

ظهر و الله العالم مجموع
الكتابة بلغ اربعة
عشر الف وخمسمائة
كتبه محمد سعيد صادق
امامزاده عبد الله
حواد الحجابية

٨٥

این مجلد رابع جواهر است
تا آخر کتاب طهارة

تم بحمد الله العالم مجموع
الکتابة بلغ اربعة عشر
الف و خمسمائة
کتبه ...
امانة عند الاقل
جواد الطاهر

این مجلد رابع جواهر است
تا آخر کتاب طهارة

از کتب مختص خودم است از ورثهٔ مرحوم آقا میرزا صادق
ابتیاع شد شهر شوال ۱۳۱۵

وبه نستعين
بسم الله الرحمن الرحيم

الركن الثالث من مقاصد هذا الكتاب في الطهارة الترابية وهي الحاصلة بمباشرة التراب في مقابلة المائية الحاصلة بمباشرة الماء وكذا تسمى اضطرارية كما ان الثانية تسمى اختيارية من حيث انها لا تشرع الا عند الاضطرار اليها لتعذر الاولى عقلا او شرعا على ما هو مستفاد من النصوص والفتاوى الا في بعض المواضع للدليل كما سيجيء وليست هي الا التيمم بخلاف المائية فانها الغسل والوضوء وهو لغة القصد كقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مباشرة الارض على وجه خاص يعرف تفصيلا وهو ثابت كتابا وسنة واجماعا بل لعله في الجملة من ضروريات الدين التي يدخل منكرها في سبيل الكافرين وقد ذكره الله تعالى شانه في النساء مرة وفي المائدة اخرى فقال عز من قائل في الثانية وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا الاية وكذا في الاولى وان اختلفتا بالنظر الى ما تقدم ذلك وقد سبق لنا الكلام في هذه الاية الشريفة في اول الكتاب عند البحث عن وجوب الغسل للغاية او لغيره بنفسه مع ما لاحظه ما ورد على ظاهرها من الاشكال التي منها ما اشتهر من جمع الله عز وجل الامور الاربعة شرطا ورتب عليه جزاء واحدا اعني الامر بالتيمم مع ان سببية الاوليين للترخص للتيمم والاخيرين لوجوب الطهارة في غاية ظهورها وان المقتضية لاستقلال كل واحد منها بترتب الجزاء مع انه لم يجتمع احد الاخيرين مع واحد من الاوليين مثلا لم يحصل وجوب التيمم الذي هو الجزاء من غير حاجة الى الجعل او فيها بمعنى الواو والى ما ذكره البيضاوي من ان توجيه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر له ذكر ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكانه قال وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء مع انه لو يوافق ما ثبت عندنا من المراد بالملامسة الجماع والى ما في الكشاف من انه اراد سبحانه ان يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون للماء في التيمم بالتراب فخص اولا من بينهم مرضاهم وسفرهم لانهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة السفر والمرض وغلبتهما على سائر الاسباب الموجبة للرخصة ثم عم كل من وجب عليه التطهر واعوزه الماء لخوف عدو او سبع او عدم آلة استقاء

تيمموا صعيدا طيبا

او ارهاق

او ارهاق في مكان لا ماء فيه او غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر مع ما فيه من الاشكال الذي نبه عليه جماعة من عدم الاشكال الا ان يحمل على ارادة كثرة حصول عدم الوجدان للاخيرين خاصة دون الاوليين الا عند ما التعليق على المرض والسفر الغالب فيهما عدم التمكن من الماء استعمالا او وجودا كما انه يستغنى عن تقييدهما بالحدث لمكان الحديث بهما لمكان العطف فيهما على ما سبقهما فيكون المقصود من الاية بيان المحدثين اصغر او اكبر اذا كانوا مرضى او مسافرين وحصر العلة فيهما او غيره وبيان ان كذلك اذا لم يجدوا الماء وان لم يكن مرض وسفر فلا اشكال ح من تلك الجهة بل ولا من تكرير ذكر الجنابة فلا وتامل وكيف كان فالنظر والبحث في التيمم يقع في اطراف اربعة الاول فيما يصح معه التيمم من وجود عدم مشروعية على الاطلاق وهو وان رجعها الى شئ واحد عند التحقيق وهو العجز عن استعمال الماء عقلا او شرعا وان ذكر المص هنا من اسبابه هنا ثلثة عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف من استعماله بل في المنتهى ان اسبابه ثمانية فقده والخوف من اللص ونحوه والاحتياج له للعطش والمرض والجرح وشبههما وفقد الالة التي يتوصل بها اليه والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة وعرفة وضيق الوقت وهي باجمعها عدا الاخير تندرج فيما ذكره المص واما هو فسياتي الكلام فيه كما انه نفى الوسيلة لو كان من اسباب التيمم فقد الماء او في حكمه ثم ادرج في الشرائع اثني عشر شيئا والكل يرجع الى ما ذكرنا انفا وكيف كان فه فالاول من الاسباب التي ذكرها المص عدم الماء كتابا وسنة واجماعا محصلا ومنقولا من غير فرق فيه عندنا بين السفر حاله الحضر بل في الخلاف والمنتهى الاجماع عليه بالخصوص كما انه في الاخير الاجماع على عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير لكن في بعض نسخ المدارك انه اجمع علماؤنا كافة الا من شذ منهم على وجوب التيمم للصلوة مع فقد الماء سواء في ذلك الحاضر والمسافر ولم اعثر على الشاذ الذي استثناه الا ما ارسله عن بعضهم عن علم الهدى في شرح الرسالة انه اوجب الاعادة على الحاضر وهو مع انه غير هذا النقل عنه هنا خلافا فيما عن غيره اذ لا يمكن وجوب التيمم والصلوة عليه ولو وجب الاعادة بعد ذلك فلعل الصواب في ما الكنا النسخ اجمع العلماء الا من شذ ويراد بالشاذ في ما عن بعض العامة حيث انكر وجوب التيمم والصلوة على الحاضر مستندا لظاهر تعليق الامر بالتيمم في الاية الشريفة على السفر فيه مع ان مثله يكون عجزا انه خرج مخرج الغالب الا انه لا يكفي اجماعا كما في المنتهى وانه

ومنقولا

يجري في الخائف المريض انه مبني على عدم جعل المجيء من الغائط وما بعده سببا مستقلا في التيمم بل
بل هو راجع الى المرضى والمسافر بجعل او بمعنى الواو واما بناء على التحقيق الذي قد سلف منا
في الاية فهو باطلاقهما ح لنا الا على الكثير من اخبارنا التي كادت تكون صريحة في عدم الفرق بينهما
والامر سهل فظهر لك من ذلك انه لا فرق في مسوغية فقد الماء للتيمم بين الحاضر والمسافر ولا بين السفر
الطويل والقصير ولا بين كونه طاعة او معصية لكن انما يكون مسوغا للتيمم بعد الطلب له فلم يوجد
فلا يتيمم قبله مع حصول شرائط الوجوب وحصول الرجاء وسعة الوقت وعدم الخوف ونحو ذلك لم يصح لعدم
تحقق عدم الوجدان بدونه وهو شرط التيمم وهو مراد المصنف وغيره بقولهم في الغنية والمنتهى وجامع المقاصد
وعن التذكرة والتنقيح وغيرها الاجماع عليه لا الوجوب التعبدي خاصة على انه لا يجب التيمم فلا يجب الطلب
ح شرعا قطعا وان وجب مطلقا في كلام الخلاف والمنتهى وعن المعتبر الاجماع على ما يقتضيه الشرطية مضافا الى الظاهر
الاية في الخبر الصحيح احدهما اذا لم يجد المسافر فليطلب ما دام في الوقت بناء على احد الاستحباب
واحد الوجهين فيها او ضعف السكون لطلب الماء في السر وان كان خبره نقلها الى اثبات حملت الجملة الخبرية
على الامر مضافا الى الوجوب بتحصيل شرط الواجب المطلق وعدم احراز العذر الا بسقط انما الذي يسقط
العجز والعلم به حتى يطلب فقه فكان مانع من غير المقام انه من مقدمات الواجب المطلق كطلب التراب للتيمم ايضا واعد
بالتحديد المذكور للماء لعدم الدليل وحرمة القياس فيبقى على ما تقتضيه الضوابط وكيف كان فما عن
الاردبيلي من الحكم باستحباب الطلب ضعيف ولعله لاطلاق طهورية التراب وبدليته عن الماء وقول الصادق في خبر
داود الرقي في عداد من سأله اكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا
في وقت يمينا وشمالا لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك
السبع وقوله في خبر يعقوب بن سالم عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك
لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وفي خبر علي بن سالم الاول ذكر لا تطلب الماء يمينا ولا   نفسه
شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض وهو مع عدم موافقة ظاهرها
لما ذكر من الاستحباب وموافقتها للمحكي عن ابي حنيفة ووضوح قصورها عن معارضة ما تقدم سيما بعد ظهور
الثانية وكذا الاولى فيما لا يقبل من حصول الماء قريبا منه وسيما البعد كطهر في سند الاول بداود الرقي

بانه ضعيف جدا قال ابن حجر في ترجمته قال احمد بن عبد الواحد قل ما رأيت له حديثا سديدا وعن ابن الغضائري
انه كان فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يلتفت اليه وعن الكشي انه يذكر الغلاة انه من اركانهم وفي سند
الثانية بجهل ابن محمد بانه مضطرب الحديث والمذهب وبانه يعرف حديثه وينكر وفي الثالثة بعلي بن سالم
باشتراكه بين المجهول والضعيف على انها مطلقة تقارن المقيد محمولة على الخوف والخطر والطلب كما
هو كذلك في الاولين او صريحهما فيكون انوسب على الخبر الثالث خصوصا على الرواية اذ لا ريب في سقوطه في هذا
الحال لكن مع عدم تمكنه من الاستنابة بناء على اعتبارها فيه كما ستسمع وان اطلق غير واحد من
الاصحاب سقوطه في مثل هذا الحال الوجوب الطلب عليه ح بنفسه او وكيله فيتعذر الاول الا سقط الثاني وعليه
او يحمل على صحيحة الحلبي انه سأل الصادق عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية
ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم كما انه لا ريب في سقوطه عن متيقن عدمه للاصل وظهور ادلة وجوب الطلب
في رجائه نعم لا يسقط بالظن كما صرح به بعضهم والتوقيف وغيرها للاطلاق الا انه وهو جيد مع عدم
استناده الى سبب شرعي كشهادة العدلين بل العدل الا اما معه فالمتجه السقوط ح لعموم ما دل على اعتبارهما
اللهم الا ان يدعى عدم تحقق عدم الوجدان عرفا بذلك ولعله لذا اطلق في الموجز الحاوي عدم الاجتزاء بخبر
غير النائب كما عن النهاية الاحكام وفيه ما لا يخفى بحث اذ هو بعد التسليم غير واجد شرعا اولا منه فالوكان
ذلك بطريق النيابة ولو كانت عن متعددين ومن هنا قال في كري وقع هناك ويجوز النيابة في الطلب
وحصول الظن مع لحقه في الاجر كما في الكشف على اشتراط العدالة وقضية اطلاق الاول وتعليله
جوازها وان لم يكن عدلا كما اطلاق الموجز الحاوي ونهاية الاحكام ولعله لصبي ودم حيضها
ولان فعله فعل موكله وكلما الفرق فيها على عدم الاجتزاء في النيابة من غير فرق بين العدل وغيره
قال لان الخطاب بالطلب للمتيمم فلا يجوز ان يتعداه عنه لا يجوز ان يتيمم غيره في اثنائه وتخلفه خطابه
مع عدم ظهور ارادة المباشرة لاعتبار من عموم الوكالة وما تقدم على التيمم وكيف كان فالمراد بالطلب   سبع الفارقة
الذي ذكرنا وجوبه هو الفحص عن الماء في رحله ومعه ورفقائه ونحوها وان يضرب في الارض لو كان
في فلاة حلقة غلوة سهم او رمية ابعاد او وسطها تقدر عليه المعتدل بالقوة مع اعتدال السهم
والقوس وسكون الهواء على ما صرح به بعضهم بل في كشف اللثام انه المعروف لكنه حكى فيه عن العين والاساس

ان الفسخ التام حسن عشرون غلوة وعن المغرب عن الاكثار عن ابن شجاع ان الغلوة قدر ثلثمائة
ذراع وعن الاردبيلي فانها مائة ذراع والمبلغ عشر غلاة والمعتبر الاولى لكل جهة نصحها الاربع ان
كانت الارض سهلة على المشهور نقلا وتحصيلا بل في الغنية الاجماع عليه ولعل ما نذكره نسبه الى علمائنا
كما انه قد ينطبق عليه اجماع ارشاد الجعفرية على ما قيل ولعل ذلك هو الحجة والا فمستند الحكم من النص
الاتي لا تعرض فيه لذكر الجهات بل قضية الملاحظة الاكتفاء بالواحدة لكن قد يقال بارادة الجميع
منه بحمل ما عرفت قرينة عليه مع عدم الترجيح لبعضها وعدم معلومية تحقق الشرط وبراءة الذمة
بدونه فما في الوسيلة من الاقتصار على اليمين مع اليسار مع انه احتمل منها ارادة الاربع ضعيف
كالمحكي عن المعتبر والحلبي من زيادة الامام وترك الخلف الا انه علله في كشف اللثام بكونه مفروغا
عنه بالمسير فلا حاجة وفيه ان المفروغ منه انما هو الخط الذي سار فيه لا جوانبه ومن هنا كان المتجه بل
لعل مراد الجميع جعل مبدأ الطلب مركز دائرة نصف قطرها ما يبلغ غلوة سهمين فاذا انتهى الى
الغلوة او الغلوتين رسم محيط الدائرة بحركته ثم يرسم دائرة اخرى صغرى وهكذا الا ان ينتهي
الى المركز حتى يستوعب اختبار وجود الماء فيه من ذلك وهو المراد وان لم يكن بتلك الكيفية
المذكورة فتم جيبا وغلوة سهم ان كانت الارض حزنة بسكون الزاي المعجمة خلاف السهلة وهي
المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط وحاصل التحديد بالغلوة والغلوتين في
الحزنة والسهلة هو المشهور بين الاصحاب بل في الغنية وعن ارشاد الجعفرية الاجماع عليه
كما عن التذكرة نسبته الى علمائنا وفي السرائر قد تواتر به النقل وهو الحجة مضافا الى خبر السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع) قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت
سهلة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وضعفه لا يمنع من العمل بها بعد اعتضادها بما عرفت
كما ان عدم ظفرنا بخبر العلامة في المنتهى بخبرها لا يقدح في دعوى التواتر من ابن ادريس
وكذا اطلاق الشيخ في مبسوطه ونهايته ايجاب الرمية او الرميتين من غير تفصيل بين الحزنة
والسهلة مع امكان تنزيله لا يقدح في دعوى الاجماع المتقدم كاطلاقه في الجمل والخلاف مع
وابن سعيد في الجامع ايجاب الطلب للماء والمرتضى في جمله ايجاب الطلب والاجتهاد وتحصيله

الاولى لجهة فذراع

احتمال الجميع لما ذكرنا اذ لا ريب في ملاحظة تحقق الطلب والاجتهاد بالقدر المذكور فما في الحسن كالصحيح
عن احدهما (ع) اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم و
ليصل قاصر عن معارضة ما تقدم من وجوه لا تخفى سيما بعد معارضتها بما دل على جواز التيمم
في السعة وبما دل على النهي عن الطلب من الاخبار الاتية وما حكاه الوافي عن بعض النسخ فليمسك
بدل فليطلب فيمكن ح ارادته بعد ذلك جمعا بين النصين والادلة وما في جمع عند وغيره من ان الاول
منهما تحديد لزمان الطلب لا مقداره لان الطلب قبل الوقت لا يجزي لعدم توجه الخطاب فلا يراد ح استيعاب
الوقت بالطلب كل يوم اذا انا لم نعرف قائلا بها بالنسبة الى ذلك سوى ما في المعتبر من رواية زرارة وقد
على ان الطلب انما هو ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن في الرواية واضح الفساد في المعنى
انتهى مع انه قال بعد ذلك بل لو حصل بعده استفيض من قبل الشارع الوجدان لطلب من كل جهة ورجاء فيها
الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ولا ريب في منافاته لذلك اذ لم يستوعب الوقت لذا اعتمد في
المدارك على الوجه في المعتبر وجعل حمل الرواية على الاستحباب وفيه ما عرفت وان كان لا بأس بحمله
المذكور ولعله اولى مما في الحدائق من الجمع بينها وبين خبر السكوني على تحري الحصول من دون ظن الى
هو مع انه لا شاهد عليه مبني على وجوب الطلب زائدا على النصاب مع ظن الماء وفيه منع بل
اطلاق الادلة السابقة يقتضي سقوط طلبه ولو ظن لعدم الدليل على التقصيد مع انه هو مستغنى عنه
بعد ذلك عدم اعتبار الظن لاطلاق خبر السكوني نعم انما يجب الطلب زائدا مع العلم لعدم تناول
الرواية حينئذ مع صدق الوجدان وغيرهما نعم الحاق الظن به في ذلك وجه اذ يقطع به في الاول لا يخ من
نظر بل منع لما عرفت لعدم حصول شرط التيمم معه وهو العلم بعدم التمكن من الماء ولا يجب مع
الاحتمال قطعا وهو باطل قطعا مناف لفائدة التحديد بالقدر المذكور نعم قد يتردد في الظن الذي
تطمئن به النفس بل هو علم عرفي نعم يجب عدم اعتبار الشمول بالخبر لمثله ولعله مرادهم كما عن
نص ما ذكروه من التمثيل له بالقرية والخضرة ونحوهما بحيث السعي اليه وان زاد على المقدار لا يتفق
انه لو اشتبه في عدم تحقق الشرط وهو ان لم يجد لأن الفرض الطلب المتوقف صدقه على الطلب والاجتهاد
فلم يوصلنا اليه نقول انه بعد قيامة الادلة من الخبر الاجماع على وجوب الطلب غلوة وغلوتين ان كان المذكور

ط
عمل على رجاء الحصول او ظنه
وخبر السكوني حمحم

لا يقال انه لم يعتبر واقعيا ولا ريب في صدق عدم الوجدان فيهما وان ظن في غيرها بل وان علم لكنه خرج بما خرج
من اجماع او غيره والا لو اريد صدق عدم الوجدان فيهما وان ظن في غيرها بالنظر الى جميع الامكنة لوجب الطلب
في جميع الاقطار وهو باطل خلفا لما عرفت وكذا ما يقال ان المراد صدق اطلاق عدم الوجدان من غير
تقدير للغلوة والغلوتين ولا غيرهما اذ ليس بدون ذكر المتعلق من المجهولات ولا ترجع الى التعميم
السابق اخيرا ولا تصدق هذا الاطلاق الا باخبار مريضان الماء ولو زاد على النصاب ذو ما احتمل
وبه يفترق عن التعميم الثاني لانا نقول بعد تسليم تحقق مصداق للمطلق غير التعميم الثاني او تسليم
توقفه على اخبار المعان كلها لا نسلم ان شرط التيمم هو مصداق هذا المطلق بعد قيام الادلة
على الغلوة والغلوتين من غير تقييد المقيد بها نعم قد يتم ذلك بالنسبة للمحال التي ليست من والا لشمل المراد بها
جهة الضرب في الارض كحدوث مجيء قافلة او شخص او نحو ذلك فتحرم اختبار اشتاكها كما
صرح به في هي او كرى مع احتمال وجود الماء فيها فضلا عن الظن والحاصل ان وجوب تطلب الماء
في الضرب في الارض اقتضاه النص المذكور مبني على التسامح العرفي لا التحقيقي بحيث لو ظن لا يجوز انا في غيره لا لقافلة فصدق الاطلاق عدم الوجدان تيمم قد نقل الا التحديد بالنصاب ٢
وجود الماء مثلا فيما يقرب من منتهاه جدا لم يجب الاختبار والطلب ولعله الى ما حكي عن العلامة
في نهاية الاحكام من التصريح بوجوبه فيما عن هي وكذا اجمع لو تيمم ولعله يريد الظن الضعيف
فتدبر ثم انه صرح جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى بانه لو طلب
الماء قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته الا ان يعلم استمرار العدم الاول ولعله لعدم ما دل
على وجوبه من الاجماع النص وعنهما وهو لا يتحقق الا بعد الوقت لعدم وجوبه قبله والتوقف
صدق الوجدان عليه سيما بعد ظهور الاية التي النزع اشتراطه في ارادة عدم الوجدان عند
ارادة التيمم للصلاة وعند القيام اليها وفيه مع ان صحة التيمم ولخبر زرارة المتقدم انفا وانه
لو اكتفي به قبل الوقت لصح الاكتفاء به من واحدة للايام المتعددة وهو معلوم البطلان ولا
المنساق الى الذهن من الادلة ارادة الطلب عند الحاجة الى الماء فلا وجه للتمسك للاول
به باطلاق خبر السكوني ونحوه المتقدم سيما بعد امكان دعوى انصرافه الى المتعارف من افراد الطلب
وهو ما بعد دخول الوقت وكذا التمسك باستصحاب عدم الوجدان الثابت قبل الوقت مع عدم الماء

اذ هو

اذ هو بعد تسليم ان مثله يثبت مثله من الموضوعات العرفية التي يرجع في تحقيق صدقها الى العرف
وتسليم الاكتفاء باستصحاب عدم الماء في تحقق شرط التيمم الذي هو عدم الوجدان وهو غير
عدم الماء انه لا يعارض ما ذكرنا من ظهور الادلة في شرطية الطلب الذي يكون بعد الوقت اللهم الا
ان يمنع وهو ما عرفت لكن صرح في الذكرى بعد ذلك بالاكتفاء بالطلب مرة في الصلوة ان لم يختص في المتقدم
الاول مع اتحاد المكان وهو قد يوهم المنافاة لما ذكرنا في الجملة من عدم الالتفات الا الى الاستصحاب
وغيره سيما اذا اريد بالصلوة في كلامه ذوات الاوقات المختلفة كالمغرب بالنسبة للظهرين او هو
ما بالنسبة اليها طلب قبل الوقت وكذا ما في جامع المقاصد حيث اكتفى بالطلب مرة لصلوة اذا حضر
صلوة اخرى مع الظن بالعدم للاول ايضا واوضح منهما ما في التحرير حيث قال ولو دخل عليه وقت
صلوة وقد طلب للاولى فقد وجب الطلب عليه ثانيا اشكال الاقرب عدم الوجوب ولو انتقل
عن ذلك المكان وجب اعادة الطلب انتهى اللهم الا انه يمكن منع ذلك الفرق بين الطلب في
وقت الصلوة وعدمه فيجزي للاول ولو في صلوة اخرى لم يدخل وقتها وهو موقوف على دليل اقوى
وليس بواضح او يحمل الصلوة في كلامهم على نحو الظهرين والعشائين لاشتراكهما في وقت واحد فانه
يجزي به كلا استصحاب واطلاق خبر السكوني وغيرهما الا المغرب والعشاء منه وعليه انه يبنى ايضا على عدم
وجوب تجديد الطلب فيها لو فرق بين الصلوتين مع نقضه لسه التيمم الحال بحدث مثلا وتجويز تجديد
مثلا وهو لا يخفى من تامل كلامهم في هذا القسم ولعله لذا قال في المنتهى انه لو طلب فلم يجده وصلى بتيمم ثم حضر
الصلوة الثانية فهل وجب اعادة الطلب فيه نظر اقربه الوجوب اما اذا اراد بالصلوة الثانية ذلك حتى
حيث يعارف التقريب ولا كان شاهدا على سابقه او يحمل كلامهم على الارادة ما لو طلب في وقت الصلوة
فتيمم وصلى ثم حضر وقت صلوة اخرى ولما ينتقض تيممه اذ لا اقتضى ما دلت الادلة على اشتراطه
بالنسبة لابتداء التيمم لا الاستمرار صحته وهو لا يخلو من نظر وتامل فالاحوط ان لم يكن اولى
تجديد الطلب عند كل صلوة احتمالا معتدا به لتجدد الماء حينئذ عندها حتى في نحو الظهرين
مع التفريق بل ومع الجمع اذا كان كذلك بل في الصلوة الواحدة اذا فرق بينها وبين التيمم
لتحقق الاضطرار وعدم الوجدان نعم هل يحتاج المجدد تيمم بعد الطلب او يكتفي بالاول وجهان

وقلنا بجوازه قوله فيها فيه التيمم فانه لا يحتاج الى الطلب لاستحبابه تجديده ٢

بين

يكتفي ر

كلو ذا انه لم تقل بنتقل عن ذلك المكان والا وجب الطلب قطعا فانه حينئذ ولو ادخل بما وجب عليه من الطلب
الذي عنه الغرب في الارض وتيمم وصلى مع سعة الوقت قطعا واجماعا فتعود الا انه لم يكن محققا لما عرفت
سابقا من الادلة الدالة على اشتراط صحة التيمم به ولا فرق في ذلك بين ان يكون عازما على عدم الماء بعد الطلب
وعدمه كما لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي وغيره قضاء لشرطية الطلب ولا فرق في نية
التقرب بان لم تكن ذلك عنده ولم يحصل الشرائط التي يصح فيها مع مصادفته الواقع وانما يحتاج المؤلف
اما لها او مع ايقاع فيه التقرب حتى يصح من الغافل ونحوه فاعتبار ما يظهر من بعض فروع التي رتب الحكم
بالصحة لو صادف عدم الماء هنا هو محله مع احتمال الارادة فيها ليس من غيرهم فلاحظه وتامل ثم لو ادخل
بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ لتقصيره في الطلب الواجب عليه وصح تيممه وصلوته على الاظهر الاشهر بل
لا اجد فيه خلافا الا من المقنع وعن الروض نسبته الى الفتوى لا اصحابنا لتسقطه عند الضيق لا وضد ر التيمم ... الا
على عدم شرط الصلوة بحال مع عدم فيها ولا نا دل على شرطيته لمثله فتكون حتى كاللزوم تخيل وعصيانه
لا يوجب عليه كصدق عدم الوجدان ابو خصوصا الاربعة به عدم التمكن ولاطلاق بدلية التراب ولقول
الصادق في صحيح زرارة او حسنة ان فاتك وان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل والخبر ... ثمة
صحة التيمم لغير المتمكن من استعمال الماء مع وجوده عنده لضيق الوقت ان قلنا به خلافا للمحكي عن ظاهر
الحلاف ... حيث اطلق عدم الصحة مع الاخلال مع عدم لثبوت ذلك على الثاني مع احتمال الجميع
مع بل لعله ظاهر الاول كما لا يخفى على من لاحظه فيرشد اليه دعواه الاجماع عليه فيه كلو فاما مع عدم وصوح
دليله سوى اقتضاء شرطية الطلب ذلك وعدم صدق الفاقد وهما ممنوعان ولا قضاء عليه بعد ذلك
حتى لو وجد الماء فيما اخذ بالطلب فيه وفاقا للمرجح مجمع البرهان والمدارك وكذا ظاهر المقنع هنا وان
فرضه المسئلة وخصوصا الحل بالضيع لاقتضاء الامر الاجزاء وعدم صدق اسم الفوات عليه
حتى يشمله الامر الجديد بالقضاء او لو قضاء بالصحة من الادلة الاقتضاء انه فاقد لقيد الغرط
بالطلب وان اثم بترك الطلب خلافا للمرجح ومع صدد ذلك لو وجب الاعادة مع وجدان الماء في محل الطلب
والمدة ... الى والعلامة وغيره وان اقتصر على ما لو وجد الماء في رحله او عند اصحابه كما عن ... و
انقضى بها على الرحل لكن قد يستعان الحكم عن ظاهر الاولين مع صحة التيمم حال ... للمنتهي ما لو ... الماء ...

قال فيه وان كان قد اجتهد ولم يظفر به ... خطأه او ... انه ليس مع صحة صلوته وان كان قد فرط في الطلب اعاد
علمائنا انتهى وقال ... جملة فروع له انه لو صلى فبان الماء كان قريبا منه ... ثم ان كان
خفيا وطلب فلم يظفر فلا اعادة وان لم يطلب اعادة وللمعتبر تحت قال فان كان قريبا ... ولم يره فهو الاجتهاد
تيمم ولا اعادة مع التفريط بعيد انتهى ... بالاعادة وظاهر الجميع كالعلامة الاعادة القضاء اما هو مقتضى فرض
المسئلة في تارك الطلب الذي لا يصح منه الفعل الا عند التضيق وان امكن فرض ذلك بالفعل حال الضيق
من الكشف المستمر كالاتية بعيد ولعله ... من الحبارات وتحرها في وجوب القضاء فيما نحن
فيه الى ... ومع صدق الخطأ ... وكيف كان فلم نعرف لهم دليلا على ذلك سوى ما ذكره غير واحد من
خبر ابي بصير قال سئلته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان
يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وهو مع الغض عما في سنده واعتماده ... وكونه في فرض
خارج عما نحن فيه واشتماله على ... بالاخبار بالشهرة وظاهر اطلاق المنتهى البطلان فيه مع عدم صلاحيتها
له مع بعضها في الوقت لا يشهد ... على ما نحن فيه ... ما في ... ويحتمل و ... في المنتهى الاعتبار
لا اعادة في الوقت او لا اعلم ... ان الماء او الطلب يعتقد عدم الماء فتيمم وصلى ثم بان انه كان عنده
عن ما نحن فيه ولعل المتجه ذلك لقاعدة الاجزاء ولانه لم يبطل الطهارة ... البينة وعدم
اقتضاء الامر الاجزاء في مثله كان تحقيقه غير مرتبة اذ هو من باب تخيل الامر لا الامر والتقصير في النسيان
والنية واصل الماء واقتضائه لو طلب فلم يجده ... عدم الاعادة للاجزاء المختص بالتيمم في ظاهر الادلة
دونه بعلم الحكم في نظائره ... الطلب واخطأ تحصيل الماء خلافا ... المحكي عن ... فلا يعيد الساهي
نعم في الوقت وخارجه ... مع اعتقاده عدم الماء وكانه لدفع الظلم وعدم الصحيح
القدرة على رفع الرصد لعدم الوجدان لان المدار في اعتقاده لا الواقع ولذا لا يعيد مع الطلب فان
لم يصادف الواقع وعدم شمول القضاء له وهو لا ... ومن سمى القضاء وان كان لا وجه للاول ... ما
يظهر لنا من كلامهم ... على ما ذكرنا لان هذه المسئلة لا تخص في المسئلة ... كما انه
يظهر من التشويش في كلام جملة من المتاخرين كالعلامة الثاني وكشف اللثام وغيرهم بل وخلافا في النقل عنهم
فلاحظه وتدبر ... مل فيما قدمنا يظهر لك الحال في كل شرط ... الاختياري الى الاضطراري

لكن اراق الماء في الوقت فانه يتيمم ويصلي وان عصى بذلك مع علم عدم الماء ح او ظنه بل وان احتمله لوجوب
الحفظ عليه من باب المقدمة واولويته من باب الطلب لظهور الادلة في الاهتمام بالاستباق الى الماء كالذي
مر اليه سابقا عما يتمكن ونحوه مما يظهر من المعتبرة جوازه لا افتقر ضعيف جدا كصريح جامع المقاصد فيما لو
ظن انه لو اراق الماء قبل العلم الاجماع على خلافه فالعبث بظهور المعتبرة جواز الاراقة ضعيف جدا كصريح جامع المقاصد
فيما لو ظن او راق الماء قبل الاجماع على خلافه فالعبث نشر به نسبته الى المحقق في الحدائق واحتمال
الكما التمسك له بعد الاصل ان اقتضى ما استفاده وجوب كل الصلوة في اول الوقت وكيفية ادائها
يتبع حال وقت الاداء واجدا الماء او فاقده وذلك لا يقتضي ايجاب حفظ الحالة الاولى التي فات
سببها التكليف ولذا كان له السفر بعد الوقت وفعل تكليفه من الاتمام والقصر بل تخييره او فات الصلوة
يقتضي عكسها ضعيف جدا اذ الامر في ايجاب الصلوة مما اعلم باعتبار وصف ادائها وان كان
يختار في اتيانها ذلك وهو كذلك في سائر اوقات الصلوة والقياس على السفر بعد معلومية اباحته
نفسه ومن التخيير في الاتيان ينتقل الجواز ولا كذلك ما نحن فيه وح ومن هنا يقع الاشكال فيه
حيث ان لا كلام في انه وقع فيه من حيث انتقال فرضه الى الفقر لعدم الادلة وعدم الاستصحاب
به او لا فتنة جيدا على انه لو سلم بعد انقضاء القواعد الخ متناهي فيه فلا ينبغي الاشكال هنا بعد
ظهور الاجماع المتقدم والادلة فيه نعم هو كذلك بناء في الانتقال الى التيمم لشمول ادلته ومنه يعلم ح انه
لا وجه للاعادة بعد التمكن من الماء وفاقا للمحقق في المعتبر والهندي في كشف اللثام وغيرهما بل قد
تشعر عبارة الاول بعدم الخلاف فيه واولى منها القضاء اذ هو بعد عصيانه بم يساوي غيره
في شمول ادلة التيمم فلا لا اعادة هناك ولا قضاء الا ان الاحوط ذلك للمتابعة هنا فان القو
وغيرها من الاعادة عند التمكن ضعيف جدا خصوصا ان اراد الاعم من القضاء او ان بمجرد وجوب
ذلك سابقا عليه لا يقتضيه بعد تحقق القول بعد ... وجهة التيمم بجب عليه الاعادة مع التمكن
اللهم الا ان يعلم بوجوب من المقدمة للفراغ اليقيني الا من حيث شمول ادلة التيمم له اي انه لم يتضح
من الادلة حكم هذا الموضوع انه من الفاقد فيتيمم او لا فيفعلهما ح معا تحصيلا للفراغ اليقيني
ولا ريب انه احوط وان كان قد ينظر فيه بعد التسليم بان وجوب القضاء لا يحققه الا الامر الجديد لا
الاحتمال اشتغال ذمته بالصلوة متيمما لم يحصل له اليقين بالفوات الا انه يمكن دفعه وكيف كان

بلغ مقابلة

من حيث شمول ادلته في غير فقدانه او ان لم يتنجز عليه لوجوب الصلوة واي اشتغال بالماء لاجل الانتقال فاذا وجد الماء امتنع امتثال الامر بالتيمم او قضى الا انه يشترط التيمم
مه

فالاولى كذا

فالاولى ما سمعته من ان الظاهر اختصاص الاعادة في الصلوة التي اريق الماء في وقتها لا لما يمكن
تاديته بذلك الماء وان لم يدخل وقتها بل لا يبعد اختصاص الظهر بل الاولى والحوط
لو اراق في وقتها المختص به دون شريكه العصر وان احتمله بعضهم بناء على دخوله بجرد انتهاء وقت
الظهر لكن لا اول هو مقتضى الادلة السابقة فتأمل جيدا هذا كله اذا اراقه بعد الوقت اما قبله
فيصلي بتيممه المجدد اجماعا كان المنتهى ولا يبعد قطعا الا ان الاثم عليه كذلك ان علم عدم الماء فيه للاصل
وعدم وجوب مقدمة الواجب الموسع قبله سيما فيما له بدل شرعي خلافا للاستاذ الاكبر في شرح المفاتيح
فاوجبه ايضا مع احتمال عدم الماء فضلا عن غيره معللا له باستصحاب البقاء الى وقت الصلوة الواجبة
وكونها من الواجبات المطلقة اللازمة القصد من المكلف على تقدير ما هنا اشبه الازلي وكلام ترى
وكذا قياسه على مقدمات الحج لظهور الفرق الواضح بينه وبين ما نحن فيه بما يتبع الوقت له ولهذا فانه ومن
هنا لم يتحقق الوجوب الا بعد مقدار الطهارة مع الصلوة نحو نعم ربما تعالانه يظهر من الادلة
زيادة الاهتمام بالصلوة ومقدماتها ورفع موانعها كما يشير به النهي عن السفر الى الارض لا ماء فيها والى هلاك
الدين لكن وصول ذلك الى حد الوجوب ممنوع وعليه يجب الطهارة ح لو من محلها قبل الوقت مع احتمال
عدمه فيه بل وكذا طلبه قبله مع احتمال عدم التيسر فيه وكذا حفظ وضوئه عن الحدث لو كان متوضئا
ونحو ذلك مما قد يقطع بعدمه بل يشمله ما حكي من الاجماع على عدم وجوب الوضوء قبله وقبل الوقت كم لا اضطراب
المعلقة له عليه لكن قد يقوى في النفس وجوب حفظ ما يفوت الصلوة بفواته وان كان قبل الوقت ح
كالطهورين مثلا كما يشير به حرمة التقوم لمن علم فوات الفريضة به اما لزيادة الاهتمام بامر الصلوة او يدعى
ذلك في كل واجب موقت ويفرق بين ما يجعل وسيلة واحتيالا لاسقاط الواجب من الصلوة وغيرها او
عدمه وكيف كان فهو غير ما نحن فيه نعم ربما يظهر لك من التامل فيما ذكرنا سابقا وجوب التيمم على واجد
الماء الذي لا يتمكن من استعماله مخافة فوات الوقت حتى ادراك مقدار ركعة منه وفاقا للجمهور وكذا ولعلامة
وغيرها بل ربما حكي انه الاشهر لعموم المنزلة وانه احد الطهورين واتحاد ... لا رض الماء مع عدم سقوط
الصلوة عنه وظهور مشروعية لما لو خاف فوات الوقت باستعماله او بالحمام التي اليه كظهور اصل
مشروعية التيمم للمحافظة على الصلوة في وقتها بل انه الاهم في نظر الشارع من المحافظة على الطهارة المائية بكثير
من الشرائط بتفصيل السائر ونحوه فانها كلها تسقط عند الضيق ولعله لذا مر بعيدا الضيق في مسوغات التيمم

من التيمم عند الضيق

وان كان ذلك بتقصير وتفريط وكذا
منه

وللماء بغريه الامر في الموثق وخبر السكوني بالتيمم عند خوف الزحام يوم الجمعة او عرفة كما ستأتي التعرض لتمام
الاحكام والطهور كالاتفاق على مشروعيته لصلوة الجنازة مع خوف فواتها ولا فرق بينهما وبين ما لو علم عن غيره الا
بالوجوب والندب وهو لا يصلح فارقا وستسمع الكلام عند تعرض المصنف في الاحكام انه وخلافا للمعتبر وما عنه
وكشف اللثام وذلك لثبوت اختيار الطهارة المائية مع عدم ثبوت مشروعية ضيق الوقت للتيمم لتعليقه
على عدم الوجدان الذي لا يتحقق صدقه بذلك قطعا بظهور تعيني ولذا يصدق عليه اسم الواجد لغة وعرفا وبذلك
يفرق بينه وبين من اخل بالطلب حتى ضاق الوقت وعينه بعد تسليم عدم الادلة التمكن منه مع شهادة امور
كثيرة عليه انه لا دلالة فيه على اختصاص المسوغ الا بالمفهوم الذي لا يظهر شموله لتمام ما نحن فيه بل قد يظهر منه
خلافه وهو لا يعارض ما سمعته سابقا لكن ومع ذلك كله فالاحتياط بالتيمم والصلوة ثم الطهارة والقضاء
بجامع التمهيد والتفريط لا ينبغي تركه بل ربما اوجبه بعضهم هنا مقدمة للفراغ اليقيني الا انه ممنوع علما
عرفت في نظائره من اقتضاء الامر الاجزاء وبدلية التراب وغيرها ثم ان المعتبر في الضيق المسوغ للتيمم
عدم التمكن من استعمال الماء مع ادراك الصلوة ولو بادراك ركعة من الوقت او بكيفية خروج بعض
الصلوة من الوقت حتى التسليم بناء على وجوبه فيها وجهان وربما يجري مثله في سائر الشرائط غير الطهارة
وان امكن دعوى الفرق بالبدلية هنا [illegible] دون غيرها فيتعين الثاني فيها دون غيره والاول في غيره فتم وعلى الحكم
فلا فرق فيما ذكرنا من وجوب التيمم بين عدم الماء اصلا او وجود ما لا يكفيه للطهارة [illegible]
اذ هو بمنزلة العدم لعدم مشروعية تبعيض الطهارة ولا تلفيقها من الماء والتراب فيشمله قوله وان لم تجدوا ماء
لتبادر ارادة ما يكفي كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام لعدم وجدان اطعام البعض
مضافا الى الاجماعات والاخبار المستفيضة وفيها الصحيح وغيره بالتيمم للجنب وان كان عنده من الماء ما لا
يكفيه كخبر الحلبي والحسين بن ابي العلاء وغيرهما والى اقتضاء قاعدة انتفاء الكل بانتفاء الجزء وقوله لا
يسقط الميسور مع ما هو على نفسه لا [illegible] دون حاجة لمكلف مع وجود ما [illegible] واحتمال التيمم
[illegible] بل التراب منزلة الماء [illegible] بل هو صريح بعضها
في غيره كالاجماع انه لا خلاف فيه احد في شيء من ذلك بل في كشف اللثام الاتفاق على وجوب التيمم كما في
ومن كون نسبته الى العلماء مع التصريح في معقد اكثرها من غير فرق بين الحدث الاصغر والجنب [illegible]
الروض ربما حكي عن الشيخ في بعض اقواله التبعيض وهو قول لبعض العامة انتهى مع اني لم اجده لكن في

حكم ما لا يكفيه للطهارة

من كتبه

من كتبه كالمبسوط وفي بل الموجود [illegible] وقول بعض العامة فيهما خلافه بل في الاخير الاجماع على التيمم للجنب الذي كان
عنده ماء لا يكفيه لغسله وكذا الوضوء وسوى ما نقل عن العلامة في نهاية الاحكام انه احتمل [illegible] غسل بعض
الاعضاء [illegible] وذلك باحتمال وجوده ما يكمله والموالاة فيه ليست بشرط والحكم انه خطأ ليس خلافا فيما
نحن فيه من ايجاب التيمم وعدم الاجتزاء بغسل البعض والتلفيق من الماء والتراب بل هو واجب آخر خارج
عن ذلك من حيث احتمال الوجود ما يكمله مع انه ايضا ضعيف لعدم وجوب مثله للاصل المعمول عليه ولو علم [illegible] رفع
بعض الجنابة دون بعض [illegible] على البدن [illegible] قوله تحت كل شعرة جنابة وغيره مع وجوب
تخفيف الحدث كالخبث [illegible] ولو كان [illegible] الخ كما هو واضح فظهر لك من ذلك كله
انه لا ينبغي الاشكال في الرجوع الى التيمم وعدم الالتفات الى ذلك الماء من غير فرق بين الاصغر والاكبر ولا
بين انواع الحدث الاكبر الا في ايجاب الوضوء به لو كان يكفيه وحدث غير الجنابة كالحيض والمس لما قدمنا
في باب الحيض انه يوجب الطهارتين [illegible] فتعين احدهما لا يسقط الاخرى بخلاف الجنابة ومن هنا نص في خبر محمد
بن مسلم عن احدهما [illegible] الامر بالتيمم والنهي عن الوضوء في غير الجنابة احتمال تقديم [illegible]
مع [illegible] ما يتوضأ به [illegible] ولو كان الماء يكفي للغسل او الوضوء في غير الجنابة احتمل تقديم الغسل
والتيمم بدل الوضوء [illegible] في نظر الشارع والتخيير والاول اوسط ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من عدم مشروعية
التبعيض المذكور بين ان يكون منشأه قلة الماء او غيره كمرض بعض اعضاء الطهارة مع صحة الباقي
[illegible] دون لواحقها وكذا لو كان عليها نجاسة لا يستطيع غسلها الا ثم [illegible]
صرح بذلك جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في مبسوطه وخلافه [illegible] في المعتبر [illegible] وغيرهم بل قد
[illegible] الى التيمم ولانه لعدم الالتفات منهم هنا الى عدم سقوط الميسور بالمعسور وقوله اذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم [illegible] انما الظاهر [illegible] في خصوص الطهارات في عدم اعتبار ذلك كما يشير به [illegible]
[illegible] الجنب الواجد لبعض الماء بالتيمم وغيره واما الاخر [illegible] من شمول ذلك فان
كان ظاهرها [illegible] الصادق عن الجمع [illegible] امير المؤمنين [illegible] في تفسير [illegible] لا تسألوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الله كتب عليكم الحج فقال عكاشة بن
محصن ويروى سراقة بن مالك افي كل عام يا رسول الله فاعرض عنه حتى اعاد مرتين او ثلثا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم كفرتم فاتركوني

لو تعدد الباقي مع بيانا فانه لناعدة انتفاء المركب

ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم وعصيانهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وهو ظاهر بل صريح في عدم ما نحن فيه من لا اثبات بعض اجزاء المركب بانتفاء
بعض اجزائه لكن ومع ذلك فقد ذكر الشيخ في ط وق فيما نحن فيه ان الاحوط غسل الاعضاء الصحيحة ثم
التيمم ليكون مؤديا صلوته بيقين وهو لا يخ من تامل ان اراد بذلك من حيث وجوب الجمع بينهما فانه لو وجب
انما اراد من حيث احتمال الرفع فهو جيد السبب الثاني عدم الوصلة اليه اى الى الماء بلا خلاف
احده بل في ظاهر المعتبر انه عليه اجماع اهل العلم اما لتوقفه على ما يتعذر عليه فيتم اجماعا كما في كره
او لفقد الالة التي يتوصل بها الى الماء كما اذا كان في بئر او نهر ولم يتمكن من الوصول الى الماء لا بمشقة
او تغرير النفس فيباح له التيمم عند علمائنا اجمع كما في المنتهى وقال الصم لما سئل ابن ابي العلاء عن الرجل
يمر بالركية وليس معه دلو وليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ونحوه قوله
ايضا في خبر الحسين ابن ابي العلاء قال الصم في صحيح ابن ابي يعفور وعنبسة اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا
شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم او لعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو بأجرة
مقدورة او يكون موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترم او بضع او عرض او
ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن لنفي التكليف بما لا يطاق ونفي الحرج والعسر والحرج والضرر في الدين مع
عموم بدلية التراب عن الماء وصدق عدم الوجدان وربما يشير الى بعض ما ذكرنا مضافا الى الاخبار
الاتية الاخبار الكوفي عن جعفر عن ابيه عن علي انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة
او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وداود
الرقي قال قلت لابي عبد الله اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب
منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك
التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع ويعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عن رجل لا
يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص
او سبع الى غير ذلك فظهر لك حينئذ مما ذكرنا انه لا فرق بين عدم الثمن او بعض ما سمعت فهو كعدم الماء
في وجوب التيمم وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال كما هو فتوى علمائنا كما في المعتبر والظاهر

انفاق

اتفاق الاصحاب عليه كما في شرح المفاتيح من غير فرق في ذلك بين الكثير والمؤجل منه ما لو كان محتاجا اليه للنفقة فانه
لم يجب عليه الشراء قولا واحدا كما في كره ومنه يعلم الاجحاف بما له اى استيصاله او كاستيصاله او لا يفتقر
عليه لا الاجحاف في الغنية ولة وعن ق من غير فرق للقرب بل لعله لمعقد اجماع الاول لما لم يعرف بينهما
فرق كما عن ابن سعيد في مع كما عن المرتضى ايجاب الشراء وان كثر ثمنه مع عدم الضرر وذكر ما قطعه بها مع خوف
التلف لا يشعر بجواز التيمم مع خوف العطش فالتمثيل اولى فلا خلاف حينئذ وان كان قد يظهر من المحكي في مع والمعتبر
ذلك حيث جعلهما قولين بل في الايضاح نفي وجوب الشراء مع الاداء الى الاجحاف وعلى نفقة المعطي بعسكا بالاطلاق
ما دل على الشراء بالثمن وان كثر من الاخبار والاية وهو مع مخالفته للاجماع في الجملة وعدم تبادر مثل ذلك
منه من الاخبار المتقدمة فاما منافية لنفي الضرر والعسر والحرج في الدين سيما اذا استلزم ذلك سؤاله
وذل نفسه ولسهولة الملة وسماحتها مع عموم بدلية التراب من الماء واستقراء امثال هذه الموارد
في الواجبات كما ينبغي فضلا عن كان وجوبه من باب المقدمة وليس بعد منه لكن لم يخرج عن تلك
الادلة وقال ويمكن استناد هذا واختيار العكس بعد تسليم تناول هذه الادلة لهذا الفرد الخصيص لا وجه فيما يتعبد
بها نعم هذه ان بعد الاجحاف وغيره من غير كيفية تلك العمومات لمثل المقام بمنع كونه ضررا او حرجا ولا ما يقع
نظيره في الشرع في الحيوانات وعدم الجالية ح وغير ذلك وبان المراد من سيت القرار الذي عن ان
يقع احد ادلة لا ما يقع عبره ويدفعه عدم منع الشمول لان المراد بالحرج المشقة التي لا تتحمل
عادة وان كانت دون الطاقة على ان استقراء موارد سقوط الطهارة المائية ثم انتقاله مع الشارع الى التراب
مقامها بأقل من ذلك كالحرج لعل العسر والحرج يختلف بالنسبة للمنافع المرتبة عليها باعتبار
المصالح المترتبة عليها فيما اسهل الحرج في بذل النفوس فضلا عن الاموال كالجهاد لما يترتب عليه من
المصالح العظيمة التي يهون بذل النفس لها فمنها ما لا يكون كذلك كالطهارة خصوصا مع ما تداركه لله
لا ضرر بتركه في كثير من ظهارة المنطق ... قد تامل لما ذكرنا وظاهر المقدمة في بعض افراد الضرر
الذي لا يتحمل مثله عادة ولا اطلاق الشراء بالثمن الكثير ... على ثمن المثل ... كما ستسمع
الاصحاب في ابواب المعاملات ... الضرر ... تحمل الضرر البسيرة ...
بجمع البرهان ... ما حكى عنها ... ذكر ... وليس الحكم ... فيما قدمناه
فيتيمم ... خوف ... التيمم

ودفعا للضرر فهكذا هنا وحكاية بالفرق بينه وبين ما نحن فيه للمضي فيه هناك دون ما هنا وكذا لم يعتبر وافي
خوف اللص والضرر والاجحاف وما في اخذ اللص بعوده من الطريق التي لم يعتد اعواضا بها والتجار عادة بل قد
يعد مثله اضاعة من المال المنهي عنه وما قيل انه ان المراد العوض فيه الثواب بخلافه في اللص لكن قد يريد انه
خيال ضعيف لا تراه لو ان ترك المال لا تبقاء الماء وخلاف الاجر الثواب وعدمه لانه عزو بين الثوابين ولعل
مراد الحج الذي [illegible] هذا وشبهه ما امر بالتيمم [illegible] الناس [illegible] بالطاس
دلالة جيدة والمراد بالمال في المتن وغيره حال الطلب ما هو حرج لم [illegible] ومع صدقه وغيرها وظاهر
اطلاق الفرق في [illegible] الحال والمتوقع في زمان لا يجد فيه ما يبتاع به عادة لاشتراكهما في [illegible] ذلك
السابقة [illegible] بالعرف [illegible] الاقرب [illegible] العدم
العلم بالبقاء الى [illegible] حصول [illegible] ضعيف جدا [illegible] بعيد جدا
زمان [illegible] التوقع الى [illegible] لا يجزي [illegible] مثله في العادة لم يعتبر لعدم [illegible] في الضرر [illegible] هذا كله
فيما او [illegible] واما ان لم يكن مضرا بالحال ولو من حيث الاجحاف [illegible] اذا كان [illegible] المثل اثناء [illegible] محصلا
ومتعودا لصدق الوجدان وللمعتبر [illegible] وكذا لو كان باجر باضعاف ثمنه اجماعا [illegible] وفتوى
فتهافتنا من باب البايع بل لعله مندرج [illegible] في معقد اجماع الغنية [illegible] فالى
صدق الواجد [illegible] والصحيح قال سألت ابا الحسن عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة
وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري
ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال
كثير وخبر الحسين بن المختار المروي في تفسير العياشي قال سألت عبدا صالحا عن قول الله تعالى او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء
ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ ذلك على قدر جدته وما عن [illegible] الاسلام في شرح الارشاد
ان الصادق اشترى وضوءه بمائة دينار وما عن [illegible] الاسلام الى [illegible] وقالوا في المبسوط يجد الماء بثمن
غال ان يشتريه ان كان واجد الثمن فقد وجب لانه يكون [illegible] الثمن ما كان [illegible] التلف
ان عدم والعطش فلا يشتري ويتيمم بالصعيد [illegible] ابن الجنيد من عدم ايجاب الشراء اذا كان غاليا
[illegible] ولكن [illegible] اذا وجد الماء ضعيف [illegible] لانه [illegible] فيندفع [illegible]

العطش فالثمن الذي [illegible] الاولى [illegible] عن حرج المعتبر [illegible] من [illegible]

نعم [illegible]

قوله [illegible] الاداء بها كان [illegible] ذلك [illegible] بالنسبة الى الغالب [illegible] لسقوط [illegible] عند الخوف على
شيء من ماله وهو [illegible] ما عرفت كما انه قد عرفت الفرق بينه وبين الخوف بالنقص غيره فلا ينبغي
الاشكال في وجوب [illegible] ذلك [illegible] لا اشكال [illegible] الاطلاق [illegible] الظاهر الاصحاب
وجوب القبول عليه لو وهب له الماء لو بقيت [illegible] ذلك مع المسامحة [illegible] فلا [illegible] من
تامل لاختلافه باختلاف الاشخاص [illegible] والازمنة والامكنة وعليه فلو تيمم والحال هذه
بطل ما دام الماء المبذول [illegible] كما صرح به غير واحد وكذا في نظائره واما لو بذل له الثمن [illegible]
وكذا [illegible] وجوب القبول [illegible] للمقدمة [illegible] عقلا وشرعا او لا حرمة عليه [illegible] المنة واستشكله
في المعتبر [illegible] العادة [illegible] مع [illegible] فالاول [illegible] المال [illegible] بدون العادة
ويحصل به للنفس [illegible] واستهانة [illegible] ذلك من اشد انواع الضرر على نفوس الاحرار [illegible] الغلبة
في ذلك لعدم انضباط احوال الناس [illegible] العليل كثيرا [illegible] الحكم كون الحب [illegible] عادة لا
[illegible] قلة الماء وكذا [illegible] وجوب القبول اعتبارا بالجنس [illegible] التامل [illegible] ولعل الاولى
[illegible] الحكم [illegible] لا الاطلاق ولا اعتبار بالجنس [illegible] عدم تحمل المنة [illegible] هو
الذي لا يحتمل [illegible] المقدم في الثمن فيكون الحكم [illegible] وجودا وعدما من غير [illegible] للجنس
[illegible] الكلام [illegible] الاستيهاب ولا الاكتساب فان الناس مختلفون بذلك اشد اختلاف وظاهر
هنا عدم الفرق بين الهبة والبذل عن الاباحة وهو كذلك عند التامل ولو بذل له الماء او الثمن
[illegible] وجب عليه القبول كما صرح به جماعة بل قد [illegible] الخلاف فيه [illegible]
في المعتبر والمنتهى [illegible] لكن [illegible] عن بعض [illegible] القول بالعدم ولعله
[illegible] العوارض [illegible] وهو ضعيف جدا [illegible]
جميع ما تقدم من الكلام في الماء [illegible] الالة [illegible] وكذا [illegible] في الالة [illegible]
الكلام بالنسبة الى [illegible] وهبة [illegible] الثمن فلا حاجة الى الاعادة والتطويل السبب
الثالث [illegible] على النفس [illegible] الماء [illegible] او [illegible]
[illegible] عادة [illegible] خلاف احد [illegible] الاجماع عليه [illegible] جماعة مع اختلاف [illegible]
عليه [illegible] المعتبر [illegible] او على اهله او [illegible] والسبع [illegible]

[illegible]

او العدو او الحريق او التخلف عن الرفقة ونحو ذلك من الاشياء ثم قال لا اعرف فيه خلافا وفي كشف اللثام شارح القواعد
الخوف من تحصيله او استعماله على النفس او المال ولو لغيره مع الاحترام من لص او سبع بالاجماع والنصوص
ولا تقتلوا انفسكم انتهى وذكر في شرح عبارة المتن اي حرمة او ضياع مال هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب
على ما نقله جماعة على الظاهر وذلك كما لا يخفى على المتتبع ومن ذلك وجوب الحفظ ونفي العسر والحرج وارادة اليسر
والنهي عن قتل النفس والالقاء الى التهلكة ورواية يعقوب بن سالم وداود الرقي المتقدمتين كان لا فرق في جواز
التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال لكن اشكل الحال على صاحب ... بالنسبة للخوف
على المال بعد اعترافه بالاتفاق كما حكاه عليه قال لعدم الدليل الظاهر الروايتين في الخوف على النفس ومعارضة نفي الحرج
ووجوب حفظ المال بما دل على وجوب تحصيل الوضوء والغسل بل ... فليحكم عليها ولو سلم فبينهما تعارض
العموم من وجه وتحكيم تلك ليس اولى من العكس وفيه بعد الاجماع ... خلافه ... سيما فيما يتعذر
تلفه ومنع ظهور خبر يعقوب في الخوف بالنفس لو جوز لفظ اللص ... الخوف على المال كما يشهد له فهم
الاصحاب من ذلك ولا سيما فيه لفظ النفس ... وظهور استقراء اخبار التيمم ... ادلة العسر والحرج غير
قابلة للتخصيص لظهورها في ... الدين ما فيه حرج فلتستثنى ... كما ينبغي بعد التسليم
نفي الحرج من وجوه عديدة ... ثم ... بعض افراد المال ... الا اطلاق كلام الاصحاب
المحكي وغيره كاف في اثبات الحكم فيه ... مع شمول النص السابق ... لا بد من تسليم ذلك
جماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه لم يكن محصلا لعدم الفرق بين المال القليل والكثير وهو الفارق
بينه وبين المال وان كثر في الثمن ... ثمن الماء المشترى بالغا ما بلغ وقد يجود بعض
بنفسه ... لا اختيار كما اشرنا اليه ... جامع المقاصد وغيره انه لو ... المال ...
غيره ... من ... على ... احوال الناس الغير ... على ... غصبا
عليه ... المتعين ... لعدم الدليل الذي ... المتقدمة ثم ...
في النفس فلا فرق بين الخوف عليها من السبع ... لا فرق بين المال والعرض ... ثم
ينص عليه الخبر لظهور ارادة التمثيل منه ونفي الحرج ... عدم التعلق به
ولو بجهة الكفاية ... المطالبة بحق عاجز عنه ادائه لعدم
ثبات العجز ... المطالب ... لو خاف القتل قصاصا مع رجاء العفو بالتاخير ...

في شرح المالية ... من الواجبات الوصلية ... ان الاصل مشروعية التيمم م م م

على نفسه ونفس غيره ان كانت محترمة ...

او مجانا لان حفظ النفس ... كالخوف عن ... كما صرح به العلامة في بعض كتبه والشهيد
... او قد يؤدي الى هلاك ... لا تهلك ... خلافا ... بعض ... وهي
وهو ضعيف لانها لا تبلغ حد المشقة ... انه لو خرج فيما ذكرناه الخوف بين ...
تخلف ... بدنه عن ... وكذا الخوف من ... والسبع لو ... حصول المرض الشديد باستعماله
او بالمشي اليه او بترك ... الجرح ... مع ... الحرج والضرر والاذى
وسعة الحنيفية السمحة ... ما بين السماء والارض والنهي عن قتل النفس والالقاء الى التهلكة ... التيمم عند
خوف البرد ... وخبر داود بن سرحان ... الشيخ
كذا ... في حال المرض ... زيادته او بطوءه ... وسنة عموما وخصوصا
... والقروح والجروح والمجدور والكسير والمبطون ... الكثيرة ومنها الصحيح وغيره والاجماع
محصلا ومنقولا ... المجدور والمجروح ... مرض مخوف وعلى ... الزيادة في العلة
بخلاف الثلث ... المعتبر ... المريض الذي يخاف التلف ... عند خوف الزيادة في العلة
وبطوء البرء ... عند ... في استعماله المرض ... الرابع المرض والجرح
وما اشبههما ... الماء ... خاف من ... استعمال الماء ... فله التيمم ... البرد ... شك
في وجوب التيمم عند ... الماء ... المرض ... لا ... عرفا ... انه ...
للاية والاخبار والاجماع ... المرض ... حدوث المرض اليسير ...
... المعتبر ... لعدم اعتبار ... الاخبار ... وجدان ... لعدم ...
عن ... التكليف ... الموجود فيها المرض
لا يخاف منه التلف ولا الزيادة ... لا يخاف ... باستعمال الماء لا يجوز معه التيمم
الوضوء الذي ... مالك ... الاصحاب ... ما ورد ...
... وعلى كل حال ... ذكره ... بالحرج ...
... الذي ... التيمم ... بالمريض ... القليل
بالحرج ... الحرج والمشقة ... الثاني ...
ما فيه ... الحرج ... الثالث

الاخير من المرض لا يباين غيره عن مصر في نفسه الى لا ريب في اختلاف انواع المرض شدة وضعفاً وكيف كان فالاظهر قوى
كلام الشيخ الحرج فان المراد به المشقة التي لا تتحمل عادة وهو الذي يسقط عنده التكليف بالقيام في الصلاة
من قيام او من جلوس وغيره كذلك لا مجرد المرض الذي لا يعتد به في العادة فتم وفي موثقة زرارة قال سألت الصادق عليه السلام
ما حد المرض الذي يفطر به الرجل ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه
المرض اليسير [illegible] الى المرض الكبير [illegible] ولا فرق فيما ذكرنا بين الصحيح الذي يخشى حصول
المرض الكبير باستعمال الماء او طلبه ونحوهما وبين المريض كذلك اذا انحصل بانضمامه الى ما فيه من المرض مشقة
عظيمة ولو بين المرض اليسير بان يكون من حيث شائبة المرض وعدمه لا ان يحصل الضرر بالانضمام الى الاول مشقة
عظيمة ولعله لذا اطلق الاول التيمم حتى حكى الاجماع عليه عند الخوف من زيادة المرض من غير تفصيل ولعله يجب
التام الذي لا يتحمل عادة لمرض او شدة برد ونحوهما في التيمم وان لم يخش التلف ولا الزيادة ولا غيرهما وفاقا
للمحكي عن الاكثر بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه للحرج والطلاق وان كنتم مرضى ونحو ذلك لا استفصال في اخبار الجروح
والقروح وغير ذلك ونحوه التيمم للشين واحتمال الاول لصيرورتها ... على حرج وصحيح البزنطي
عن الرضا عليه السلام وخبر ابن سرحان ... مع احتمال ارادة التام الذي لا يتحمل عادة
فلا خلاف فيه مع انه لا استدل له ... فهو ممنوع في مثل المريض بل وغيره
وافضلية ... وفي صحيح الصادق عليه السلام انه سئل عن
رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان
اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعاً شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت
ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك
فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني وصحيح ابن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامداً
فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال اغتسل على
ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فأتوه به وهو مسخن فـ
قال لا بد من الغسل ونحوها ونحوها يقول الخصم بموردها ولا حجة فيه لعدم الاضطرار وكذا ... وكان
على ما ... وفي حديث الشيخ ... على ... كان كذلك

بالغسل

بالغسل على كل حال كما هو ظاهر ... مدعياً عليه اجماع الفرقة والتقييد في مقنعة والصدوق في هدايته الى الوصل
واذا خاف الفرد على نفسه ... الصحيحين السابقين واجماع الفرقة المحكي في الخلاف وموثقة علي بن احمد عن الكاظم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يجنب ... قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ومرفوعة
ابراهيم بن هاشم قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان وان كان احتلم تيمم لكن المشهور بين الاصحاب
نقلاً وتحصيلاً عدم الفرق بين متعمد الجنابة وغيره بل هو مندرج في اطلاق الاجماعات ... والتيمم عند
خوف التلف ... والمنتهى والذكرى وغيرهم بل ... الاجماع عليه بالخصوص حيث قال لا جنب نفسه متعمداً
خشي البرد تيمم عندنا وهو الحجة مضافاً الى اطلاق وان كنتم مرضى ونفي العسر والحرج والضرر وارادة اليسر ومنع
الضرر المظنون ... في التهلكة وقتل النفس وترك الاستفصال في اخبار الجروح والقروح وخوف
البرد مع ظهور بعضها في تعمد الجنابة واستقراء موارد سقوط المائية ما ... بل عموم ما به التكاليف كالصلاة
والصوم والحج وغيرها وباهمية حفظ النفس ... عند الشارع ... وعموم بدلية التراب
والطهورية واتحاد ربهما وكفاية عشر سنين مع ان التعمد على مذهب الخصم حرمة الجنابة والحال هذه وفي المعتبر الاجماع
على الاباحة ... والجماع الشديد في بعض الاخبار ... من الجماع
ويدل عليه زيادة على ما في الصحيح ... الخصم من اصحابنا عليهم السلام ... منزه عنه
لا وقت عليه الاضار ... ان ابا ذر اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على
غير ماء قال فأمر النبي صلى الله عليه وآله ... فاستترت به فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
وخبر اسحاق بن عمار عن الرجل مع اهله في السفر فلا يجد الماء ... اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقاً
او يخاف على نفسه قال يطلب بذلك ... قال هو حلال قال فانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سأل عن هذا فقال
ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله أؤجر قال كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال
اجرت الا ترى انه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال اجر واذا جاز الجماع لم يوجب العقوبة فعل ذلك لم ... فيشكل
في جوازه قبل الوقت قبل فعل الصلاة وكان يتمكن من ... خاصة بل في ... كما عن النهاية احتماله مع امكان
الغسل من غير ... ويقدم ... عن رجل يجنب ... فقال يتيمم
مع ضعفه ... الخصم بانقطاع الاصل وعدم اقتضاء ... لسقوط احترامه سيما مع اباحته ومنع ...
... الخلاف ... ان يتيمم ... البرد بعيد ... بعد

دعوى انعقاد الاجماع على تعين ... خلافه كما لا يخفى على الخبير الممارس ويخالفه اخبار المكننا ... [illegible]
والعقل مع موافقتها للتسهيل على ... الآراء واحدة احدى الروايتين فالمتجه طرحها والاعراض عنها الا مع ذلك
من اعتنا في هذا الحال العدم ظهور الصحيحين سيما الثاني في تعمد الجنابة الا ما ... من اصابته الغسل وذلك لعدم
وقوع الاحتلام منه لكنه معارض بعيد وقوع الجنابة منه في تلك فلعلها جنابة سابقة على المرض فيكون
لا فائدة لظاهرها ح واحتمالها المشقة التي تتحمل عادة او التلف ونحوه طرق المعتبرة ... الا حاجة
الا استحبابا لكنه كان ... لو نطبق على ظاهر ما سمعته من الادلة لاقتضائها التوهم وكذا ما في كشف اللثام بعد
ذكر اخبار بحصر كلامهما والاجماع وحوب تحمل المشقة اللاحقة بالاغتسال من البرد خاصة واستحبابه
لو مع خوف المرض اما التلف مع عدم ... الاستحباب الطهارة لو ... بها ... اما ... الغاية
... واة المشقة الشديدة الحرف فالمتجه ح الطعن بالصحيحين ... ولم ... عقيب بعدم قابليتها الاثبات
ثم هذا الحكم سيما مع المعارضة بما تقدم ثم المدار في ثبوت الضرر هنا وغيره مما كان كذلك على علمه او ظنه المستند الى
معرفته او تجربة او اخبار عارف ان كان صبيا او فاسقا بل او ذميا مع عدم تهمته في الدين ولعل ما في المنتهى من عدم
قبوله اذا كان كذلك للتهمة وعدم الظن فلا خلاف ... لظهور ... ويكتفى بالظن ... من غير خلاف
احد فيه ... رفع الضرر المظنون والتعليق على الخوف المتحقق بهما في السنة ... الاجماعات بل قد يتحقق مع
الشك فضلا عن الظن ... الوهم القريب الذي لا يستبعده العقلاء ... ولعله ... رخصة وان كان ظاهر
... التعليق على الظن وكذا الاخلاء فالبحث عن خوف اللص والسبع ونحوهما انه جيد وكيف كان
فمتى تضرر بها استعمال الماء فان استعمله لم يجزه ... بل هو منهي عنه ...
في بعض اخبار الجروح والقروح انه لا بأس عليه بان يتيمم ما ... والرخصة ... لا يراد منه ظاهره قطعا
كالمصححة مضافا الى العقل والاخبار الاخر وكذا كل ما كان كذلك من اسباب التيمم ما ... العطش ...
منها ... تحريم ... في النص ... الماء ...
ولو فعل حراما في ذلك المحقق ... الوصايا ... عليه وكذا لو اشترى الماء بما فيه ضرر ... عليه لعدم ... المعاملة
... تحمل ... عليه سيما مع عدم حرمة ... ذلك
وان ... التيمم ... طهارة اضطرارية ... مع عدم ... الماء عقلا او شرعا ... العذر ...
... اضطرارية ... عليها

بحكم الطهارة ...

للاباحة
صدق اسم الوجدان للعسر والحرج ونحوهما الا بنا في صدق الاضطرار وان جاز له شرعا تحمله ... عدم منافاة
الحرج ... مع ... العاقبة ... التيمم له لو خالف وتكلف ... تعذر ... مع ...
... عدمها ولعل الاقوى عدم الحرمة فيجزيه ح ... لو وجوب الطهارة ... بعمانا في صدق انها
ان قلنا بعدم ... المحرج ... وعدم ظهور ... ولتوهم عدم مشروعية الطهارة لمثله ... الوقت
مع استعمال الماء الذي تقدم انه ... في التيمم ... الوضوء او الغسل مع المخالفة مع قطع النظر عن الضدية مع
عدم الامر بها ... الى التيمم ... على حرمة الضد ... الثاني لان مشروط
حضور ... الصلوة لا يقتضي ... اوامر الادلة ... في صحة انها او لغير هذه
الصلوة ... خلافا ... الضدية فالحكم ح ... عليها ... واجب الماء الذي وجب عليه
صرفه في غير الطهارة ... النجاسة ... في غيرها
لكان كان بمنزلة ... عنه ... خطاب بالطهارة ح ومن هنا قال ... في منظومته بعد ذكره
التيمم ... فالفرض ... وكالاصل ... لكن ... وان
تكلف السبب ... وان ينفع العذر ... وضابط البطلان ... العمل ... اذ حصل النهي
لكن يحتاج الى التأمل التام في هذا الضابط بالنسبة الى الطهارة على ما ذكرنا فتم ... فيما ذكرنا ان التيمم عند
خوف الضرر ... على ... وبعضه ... قضية ما سمعته من الادلة ... خصوص اخبار الجروح و
القروح ... ربما تخيل المنافاة بينها وبين ما ... سابقا على حكم الجبيرة وغسل ما حول الجرح والقرح او وضع
خرقة او المسح عليها وقد تقدم البحث فيه سابقا لكن الكلام هنا في مثل ... ينبغي القطع بانتقال ... مع تضرره
بوضع الماء على وجه ... الى التيمم ... ظاهر ... الا انتقال
الى التيمم ... بعض اعضاء الطهارة ... وعدم ... ادلة الجبيرة ... او ... لو ...
لغسل ما عدا العين ... الواجب ... او الغسل ... ما حول العين ... الدهن لاصالة المائية مع ثبوت
الجرح والحاقها بحكم ... الجرح والقرح بل العلل ... في بعض اخبارها ... ان كان ... بحصول الجرح والقرح فان العبرة ... الاولى ... غسل الجنب ... من الاصل ...
الاصل عليه ... وكان ... خاصة وكان ... الظاهر ... يحب ...
... الماء الى الباطن ... ينبغي القطع ح ... كما هو ... ذلك نادر ... وكذا

باطن م

المعول عليه فتدبر ما ذكرنا عند مخاطر يراه من الشارع ومثله تمام التيمم عند حصول يكره مدفن شيئا وكيف كان فاذا خشي
المرض او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم كما تقدم الكلام في الاول بعضه واما الثاني فلا اعرف فيه خلافا
بين الاصحاب بل هو المعتبر كشف ذي الحق الاعلى شادون مع تمسك الاطبا ايضا وكذا وغيرها في القطع الاصحاب به الاجماع
عليه في ظاهر الطلاق كثير منهم كما عن ظاهر بعضهم التصريح بعدم الفرق بين شديده وضعيفه وهو كذلك احد لا سيما
بعد تقييد المرض بالشديد انما لم نعثر له على دليل سوى عموم ما العسر والحرج واحتمال دخوله في المرض او في اطلاق
ما دل على التيمم عند خوف البرد من المعلوم عدم العسر في ضعيفه بل ربما يكاد ينفك عنه غالب الناس في اوقات البرد وعدم
صدق اسم المرض عليه بل فيه شك وذلك بالنسبة الى شديده فضلا عنه وظهور ادلة خوف البرد وغيره ولعله
لذا اقتصر في موضع من المنتهى بالفاحش واختاره جماعة كما عن تأخر عنه منهم الحلي الثاني في جامعه والشهيد الثاني
في روضته والفاضل الهندي في كشفه ومايدل ترجيح ما عن جماعة اخرى من التقييد بما لا يتحمل عادة بل في الكفاية
انه نقل بعضهم الاتفاق على ان الشين لا بفقر المخلفة ورثه كلهم عن التيمم فالاقوى الاقتصار على الشديد منه
الذي يعسر تحمله عادة من غير فرق فيه بين كونه حصوله او زيادته او بطوء برئه كالمرض بل العكس داخل
فيه وكذا التألم منه خاصة وان امن العاقبة بنا على ما تقدم سابقا في المرض والمراد بالشين على ما صرح
به جماعة من الاصحاب ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة من استعمال الماء في البرد وقد يصل
الى تشقق الجلد وخروج الدم ويختلف شدة وضعفا باختلاف الابدان والبلدان والازمان فتحقق الحق في على
نحو ما تقدم في المرض وكذا التيمم لو كان معرضا للشرب وخاف العطش على نفسه من استعماله في الحال
او المآل اجماعا محصلا ومنقولا عن علمائنا وعن كل من يحفظ عنه العلم مستفيضا وسنة بالخصوص لذلك فضلا
عن عمومها وعموما الكتاب بل وعلى رفيقه المسلم المحترم الدم سيما اذا كان ممن تجب نفقته عليه بلا خلاف اجده فيه
لاهمية حفظ النفس في نظر الشارع بدليل تقديمه على غيره من الواجبات كقطع الصلاة لانقاذها وغيره مما
لا بدل له عن عمومه فضلا عما دل له مساواته في الطهورية بل وعلى بهيمة المحترمة به تلف او يحصل ضعف وان لم يكن
محترما كالحربي وغيره وكذا الحيوان اذا كان كذلك ان كان طلبا لحرمة ما تقدم من جواز الانتقال الى التيمم عند
خوف الضرر عليه باستعماله وطلبه لم نقل بالاندراج ذلك لما اومأ بعضهم في قول الصادق في خبر سماعة وصحيح ابن سنان
عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وموثقته سماعة بعد ان سئل عن الرجل يكون معه
الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله جعلهما طهورا الماء والصعيد وما ظهر من اطلاق

الكفاية نحو ذلك

كثير من الاصحاب تعميم حال الرفيق بل الحيوان المحترم النفس لو كان معاهدا وانه يجب تلفه فيه فتعلق خوف النفس
وانه من ذوي الاكباد الحارة وسهولة امر التيمم بل ففي بعض الاخبار اطلاق بعضهم الرفيق تناوله لغير محترم النفس كالحربي والمرتد
ونحوهما لكنه لا دليل عليه بل هو على خلافه متحقق ولذا صرح في كشف وغيرها بعدم مزاحمة كل من كان كذلك كالكلب
العقور والزاني المحصن وغيرهم بل قد يشكل ذلك في نحو ما يقال اذا اوفق اقتضا محترم وغيره حرمته قتله الا انه
حفظه من الهلاك اللهم الا ان يقال انه لا ريب في جواز تبديله التيمم مع حضورنا عند اهل الذمة ان لم يعتد
حضور المشقة عليهم لو كلفوا بذلك فلعل هذا اطلق الرفيق كما اطلق غير واحد من الاصحاب وانه المحترمة من غير تقييد
نعم لا نعلم مما استشكل جماعة من متأخري المتأخرين بعدم شرع مطلق وذهاب الى التيمم بل هو مقيد بالضرر ولذا وجب
شراء الماء بالكثير من ثمنه لكن فيه مع انه قد يندرج في اتلاف المال وضياعه الذي لم يعرف فيه بين القليل
والكثير انها نفوس محترمة وذوات الاكباد الحارة مع حرمة ايضا انها مما يتلافى للكشف بل قد يجب على المتقرب اللق
منها السقي بل في غير واحد من الاخبار المعتبرة ان لله في صاحبها حقوقا منها ان يبدأ بعلفها اذا نزل فيحرم
لذلك لا من الاوجه المالية وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ما من دابة الا وهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقني مليكا
صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يحملني فوق طاقتي وفي آخر عن ابي الحسن عليه السلام من مروة الرجل ان يكون
دوابه سمانا قال وسمعته يقول ثلاثة من المروة وعد منها فراهة الدابة الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في كتاب الطهارة
والشارب ما يتجاوز منه كذا بالعرف في اثناء بعد الاربعة بالماء او في افضه ولعل لنا مع ذلك حكم في العرف
بين دابته ودابة غيره وان كان الزجرية بالنسبة لم يعدم كلام الاصحاب في باب النفقات نحو ذلك في الاحكام ان
في اشكال فقد يتجه وجوبه مع عدم الضرر واحتمال الانتفاع بالجهر فيه كما انه يتجه عدم مراعاة الحيوانات التي ليست
محترمة ويجب قتلها كالخنزير واخصها العقور المضارية وحاصل البحث انه متى عارض الطهارة المائية واجب اخر لا بدل له قدم
عليها كحفظ النفس ونحوه بل ولو كان ذا بدل او واجب بعد له كازالة النجاسة من البدن والثوب الذي ليس عنده غيره
ان كان ظاهرا من تعارض الواجبين اللذين مندوحة البدل وحدهما تقدم على ما بغير ذي البدل عليه في نظر
وان الاهتمام بشانه اكثر كما قيل ادق اذ في ذلك حقائق الطهارتين في ادلة غيره كل واحد منهما الى الاجماع
على تقديم كل ان الترجيح للطهارة وربما نسبه للارشاد والمنتهى والتحرير وكذا او جامع المقاصد على تقديمها على الاكثر
مرجحا والمشكل ظاهرا والمعتبر نفي الخلاف فيه بين اهل العلم فيه كذلك وقد يشهد له مع ذلك انه كان في خبر ابي عبيدة
سئل الصادق عن المراة ترى الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال اذا كان معها بقدر

كالكلب العقور ونحوه بل في كري
ولم يجب قتله الصام

كيف كان

ما تغتسل به فرجها فتغتسل ثم تتيمم وتصلي الحديث لتقديمه ازالة النجاسة على الوضوء الوجوبه عليها لو اعتاد
فان خالف ففي الاجزاء ما سمعته سابقاً وقد نظر فيه هنا في نهاية … والقواعد والموجز الحاوي كاشف اللثام لعدم اقتضاء
الامر النهي عن الضد وعدم اقتضاء النهي الفساد … ومع صدق دعوى البيان ومجمع البرهان انه لا يوجب عدم
الاجزاء وتعلله بوجوب صرف الماء في ازالة النجاسة فهو غير واجد للماء فلا خطاب بالوضوء ولو عند لا حكم له
مكلف بالتيمم … هذا الخطاب وصحة المبدل … في الوقت كلا … القول بالاجزاء … عرف
به بعضهم وكذا لو تعارض خطاب بالطهارة مع ارتكاب محرم كما لو كان عنده ماء ان تطهر به وخشي كان يحتاج الى
شرب الماء فانه ينتقل الى التيمم ولو شرب النجس لتقديم مراعاة الحرمة عليه ومثله لو خشي العطش بعد ذلك
استعمل الطاهر وتيمم كما صرح به العلامة وغيره واستجوده في المدارك ان ثبت حرمة شرب الماء النجس مطلقاً وظاهره
بعض التأمل في الحرمة لو اطلقها وهو في غير محله بعد الاجماع محصلاً ومنقولاً عليها انها تكن ضرورية والاخبار
التي كادت تكون متواترة الواردة في اجتناب اواني المشركين واهراق السمن والزيت والمرقة الواقع فيها فار
او قذرهم فقد يتأمل في وجوب مراعاة ذلك وتقديمه على الطهارة المضيقة مع ارتفاع حرمة شرب النجس لو اضطر
اليه فيما يأتي من … وقد لا يحتاج … الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض
ترابا او حجرا او حصى او رخاما او مدرا او رملا او غير ذلك ما لم يخرج منها كالنبات ونحوه فانه لا يجوز
التيمم به للاصل والسنة والاجماع المحكي في كشف اللثام وغيره … زيادة اجمع وعدم
الجواز بغير الارض اختيارا مما لا نزاع فيه عندنا في مجمع البرهان وفي … ان الاجماع منعقد على ان التيمم
لا يكون الا بالارض او ما يطلق عليه اسمها خلافا للمحكي عن ابي حنيفة فجوزه بالكحل ونحوه ومالك فجوزه
بالثلج قلت … فيما حكي عن مصباح السيد والمصباح … والبيان والموجز الحاوي وظاهر الكاتب
التيمم بالثلج عند الاضطرار كما هو … الا ان … واما التيمم به … الوضوء …
فلا خلاف … الا انه لا يعتد … خلافهم … بعدم الجواز حال الاختيار او غير ذلك واما الغبار
والوحل فقد يدعى دخولهما في الارض … الاختيار … الثاني … الاول … الغبار
الارض فدعوى الاجماع من بعضهم على خروج الثاني عن الارض … الاول منهما وعدم
جواز التيمم بها اختيارا … في التيمم … بدليل خاص … المنتهى
… الاجماع عليه …

عليه غبار كما عن ق ايضا ذلك في التراب مما كان من حيث الاحجار لكن الانصاف انه لا ظهور في عباراتها
يعتد به كما لا يخفى على من لاحظها فتأمل نعم في كنز العرفان وعن مجمع البيان نسبة التيمم بما يشمل الحجر الى اصحابنا
كما عن الاردبيلي ان الحجر ينبغي ان يكون لا نزاع فيه قلت ولعله كما ذكر اذ جواز التيمم به اختيارا خيرة ط وف
والمعتبر … والقواعد والموجز الحاوي … وغيرها
وهو المنقول عن ابن الجنيد والحسن ابن عيسى ومصباح السيد وجمل الشيخ ومصباحه ومختصر المصباح والبارع
والتنقيح وكشف الالتباس والرسالة الجعفرية وشرحها الاخر … ومجمع البرهان والايات للاردبيلي
… والذخيرة … والرسالة الغرية او صريحها وقواه في الكفاية بشرط وجود غبار
عليه محافظة على العلوق ومجمع الجميع كما يظهر من ملاحظة كتبهم … الى ما اختاره المص من الاكتفاء
في المتيمم به صدق اسم الارض لا خصوص التراب منها خلافا لظاهر الغنية او صريحها والمحكي عن الشيخ في الرسالة
والكاتب … فلا يجزي بغير التراب ان كان ارضا بل ظاهرهم … ذلك … التراب … فيكون
فاقدا للطهور … بطلان ذلك … عدم جواز التيمم بالحجر … فلعل ذلك
يكون … الاختيار … التيمم
… حاشية … دعوى اتفاق الاصحاب …
اشتراط … الغبار … الاختلاف في التيمم بالحجر ونحوه الاختلاف
في معنى التراب فلا يجزي … الصعيد هو التراب … والمعتمد … والمفصل
والمقاييس … الديوان … العلوم ونظام الغريب … القاموس والكنز كما انه
حكى عن الاصمعي … لكن بزيادة وصفه بالخالص الذي لا يخالطه سبخ ورمل … والفارس
عن … نقله عن اهل اللغة … في الطيب انه صعيد طيب …
… على الصعيد …
بعض الصعيد الذي يعلق باليد … في الصحيح … فلم تجدوا ماء …
ان وضع الوضوء … الماء … ثم وصل بها … ايديكم منه اي
من ذلك التيمم … بعض الارض كما … اذا لم يجد الرجل طهورا … الصحيح
… العلوق باليد … في التيمم بالحجر …

على لفظ التراب كقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا استثناء بعضهم ووجه في بيان الاشبه التوسعة و الامتنان
المناسب لتعميمه بغير التراب لو صح التطهير به وتقييد المعدول عن لفظ الارض اليه وقول الصادق في صحيحة جميل
ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي خبر زرارة وعبد الله بن المغيرة اذا كانت الارض مبتلة
ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم الى غير ذلك مما اشتمل على لفظ التراب مضافا الى
ضعف ما يعارض ذلك لما عرفت من اشتماله على لفظ الارض لا انفراده للمرادفات الشائع فيها على ان المرتب في جملة منها
ليس ما يتيمم والى غير ذلك قيد الغبار وعدم حصول اليقين بالبراءة الا بالتراب مع التمكن منه الى غير ذلك في
يجب به الى التيمم بالحجر ونحوه على ان الصعيد هو وجه الارض عن كل من العين والمحيط والاساس والمفردات
للراغب والخلاصة والمغرب والمصباح المنير وتعليق ابن الاعرابي والخليل بل عن المغرب وتهذيب اللغة
والمقاييس ومجمع البيان واحكام الزجاج انه لا يعلم فيه اختلافا بين اهل اللغة وحكاه في المعتبر عن فضلاء اهل
اللغة وفي البحار ان الصعيد بالمعنى ولا يجوز كما صرح به ائمة اللغة والتفسير وفي الوسيلة بل في تفسير كثير من علماء
اللغة الصعيد وجه الارض وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وانه لا يختص بالتراب وكذا جماعة من المفسرين
والفقهاء انتهى به شرح الكثير من اصحابنا في الكتب الفقهية نصا وظاهرا وحكي عن ابي حنيفة واصحابه وفي تعليقه
مضافا الى اطلاقه [illegible] جواز التيمم بالحجر ونحوه اختيارا عند الاصحاب الذي يلاحظه يعرف ما في النسبة
للاستاد [illegible] في حاشية المدارك اليهم عدم جواز التيمم به عند الاضطرار لظهور ندرة القائل به بالنسبة
الى الاول مع عدم صراحة كلامهم في ذلك بقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء [illegible] بها
لاستئصال شجرها ونباتها على ما [illegible] واصبح ظهور ذلك منها انه كما في النبوي يحشر
الناس يوم القيامة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة اذ ارادة التراب منها كما ترى والمروي
عن معاني الاخبار عن الصادق ان الصعيد الموضع المرتفع من الارض والطيب الذي ينحدر عنه الماء كما حكي عنه
في فقه الرضا انه وغيره عن الهداية اذ المراد اما مطلق الارتفاع المتحقق بالحجر ونحوه من اجزاء الارض على
الارض او خصوص المرتفع ارتفاعا يعتد به كرؤوس الاكام والجبال [illegible] بدون التراب مع ان الثاني
ما ينبغي القطع بعدم اعتباره في الصعيد مضافا الى [illegible] الاستغناء عنه بوصف الطيب المتعين فيتعين
الاول [illegible] مطلق المرتفع او بالطيب الارتفاع الذي يتحقق معه الانحدار [illegible] المتنع من انه
لا غاية في التراب صعيدا لا انه [illegible] الارض فلعل الظاهر من ذلك [illegible] ملاحظة المعنى الوصفي في

قال وكذا ذكره الخليل [illegible] عن ابن الاعرابي وفي المنتهى وعن [illegible] الاحكام عن اهل اللغة صح

الصعيد

الصعيد منه بتقدم [illegible] آخر المشهور كما انه قد تقدم [illegible] جواز التيمم بالارض وان لم يكن عليها
تراب ناسبا ذلك له الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه بل لم ينقل فيه خلافا الا عن بعض العامة [illegible] مستند
عليه باية الصعيد وهي شاهد على عدم اختصاصه بالتراب فتيمم [illegible] بعد ما العقول بالفضل [illegible] فيه
النقض في التيمم بالرمل كراهة عند الاصحاب [illegible] المعتبر [illegible] دعوى الاجماع مرجحا على ذلك لعدم اندراجه
في اسم التراب عرفا كما صرح به الاستاد والاكثر [illegible] كشف اللثام [illegible] عطف التراب عليه في قوله
عدد الرمل والحصى والتراب ونحوه [illegible] الارض السبخ [illegible] ظهور الاتفاق على جواز التيمم
بالارض الغير [illegible] ما يظهر من تعليل الاصحاب المنع في المعدن والرماد وغيرهما بعدم صدق اسم الارض من
الاجماع على دوران الحكم مدارها وكذا ما ياتي من [illegible] جواز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق
من الاضافة وغيرها لعدم كونها من التراب [illegible] في كشف اللثام ان ارض النورة ليست [illegible] انتهى
مع انه يشكل فيها خلاف [illegible] الشيخ في النهاية فاشترط فقد التراب بل ذهب جماعة الى جوازه فيها بعد الاحراق
تمسكا بجواز السجود وبقاء اسم الارضية [illegible] المنع لكن [illegible] بالخروج عن الارضية [illegible]
وهو [illegible] بان الارضية [illegible] التراب [illegible] قطعا [illegible] الراوندي مسندا عن
علي ع قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له التيمم بالصفا
البالية على وجه الارض قال نعم اذ هو مع اشتماله على [illegible] النورة والصفا [illegible] ليس بتراب [illegible] على
التعليل الذي كاد يكون صريحا في [illegible] عن ابيه عن علي [illegible] الصفا و
واحتمال المناقشة في ذلك [illegible] جواز التيمم بالحجر ونحوه [illegible] الصعيد [illegible]
اذ لعله للدليل الخاص [illegible] الاصحاب في الكتب الاستدلالية لظهورها في كون المدار ذلك
على انا [illegible] ان ما هو جواز التيمم بالحجر ونحوه اختيارا فاذا ثبت [illegible] عدم [illegible]
لفظ الصعيد [illegible] عن رجل [illegible] وهو على غير طهر فلا يضرب بيديه
على حائط لبن فيتيمم لعدم صدق التراب على اللبن [illegible] كشف اللثام انه لا نعرف فيه
خلافا مع انه اعتبر فيه في التيمم بالحجر فقد التراب [illegible] على عدم اختصاص الصعيد بالتراب
كما انه قد [illegible] المتنعة [illegible] الاول هو ان الصعيد هو
التراب لكن ملاحظة [illegible] الارض الذي يمكن عليها تراب واللبن وغيرها [illegible]

ويشهد له ما سمعته من المنتهى سابقاً في الارض التي ليست عليها تراب ثم ظهور عدم الخلاف بين الاصحاب فيه
لو بنا فيه تقييد الحجر بما وقت اذ لعله لدليل لم نقف عليه بل ربما كشف اللثام احتمال ارادتهم الاحتياط في الاجتناب
عن لو قوع الخلاف في معنى الصعيد عند اهل اللغة فينحصر الخلاف فيه مثل السيد ابن زهرة وفاه ولا احتمال الاد
المخالف ايضا حصول المطبوخ من الحجر بالتعقيل عنه فتأمل لكن كالخزف مع ان المحكي عن السيد المصابيح
موافقة المشهور ايضا وبما سمعته صح جواز التيمم بالملتم او في حال الاختيار ولعل هذا هو الذي اوى اليه
العلامة في جملة من كتبه في الاستدلال عليه بانه تراب اكتسب رطوبة لا حجر وعلله جواز التيمم فيه صح بحجة
حقيقة التراب فيه باقية وانما حصلت زيادة وصف فلا وجه للمنافرة فيه لعدم صدق التراب عليه او عدم
تبادره من اطلاقه ثانيا سيما بعد ملاحظة ما دل على العلوق ويجري ان مثل المعادن مما صح من اسم الارض
ثالثا وقد يجيء بعد المشتمل ايضا مما دل على ان الطين صعيد لكنه ليس بتراب قطعا وحمله على ارادة تركيبه من الصعيد
وعند ذلك خلاف الظاهر وبالاطلاق لفظ الارض مورد التيمم في الاخبار الكثيرة في باب التيمم الشامل للتراب
ومنها وبغيره سيما بعد غلبة الرمل والحصى والحجر والسبخ في ارض المدينة ونحوها حق النبي المتقدم في موثقة
الحضرمي فانه وان اشتهر في كتب الفروع بلفظ التراب لكنه في كتب الاخبار خال عنه وكذلك بل نقل في الوسائل عن ع
روايات كثيرة انه جعلت له الارض مسجدا وطهورا خلافا لما في المختلف نقلا عن العلامة الخصال بسند
متصل الى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت [illegible] وترابها طهورا او هو مع [illegible] محمد التعرف الراوي
ذلك انما يجادلها كما هو لكل الغالب [illegible] في المعتبر انه يمسك به [illegible] الخطاب وهو لا تعارض النص ايضا
قلت بل هو منها [illegible] خارج مخرج الغالب اللهم الا ان يوجه بان المراد خروج الكلام عن الادلة
التي هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال لو كانت الطهورية وصفا للارض فيسمع عدوله عنها بعد ذكره اياها في السجدة
الى التراب بل هو حينئذ مقتضى الحال سيما مع انه في مقام بيان الامتنان وزيادة اللطف به وبانه من الكريم
المنان لكن ذلك مع انه مشترك الالزام [illegible] الاجماع على التيمم بالحجر عند فقد التراب وناف من
التراب [illegible] ذكر [illegible] في مقام [illegible] المراد طهورية الارض وان [illegible] شاخ عن الماء انتهى
فدعوى ان المراد منه [illegible] الاخبار [illegible] تأييد مذهب الخصم بل وكذا
ايضا الرابع [illegible] بعد ذلك [illegible] على الارض [illegible] التراب [illegible]
ما يعضدها ظاهرة [illegible] على ان [illegible] لفظ الصعيد على التراب [illegible] الارض [illegible]

قوله لما سلف [illegible] اخرى انه [illegible] من صدق التراب [illegible] انما يتيمم [illegible] شرطية التيمم
قال الله عز وجل جعلت لك الارض [illegible] مسجدا
وانها طهورية التراب

ودعوى ظهور الخصوصية منه ممنوعة بل يمكن الجمع بين كلام اهل اللغة وان تعين الاعتبار ادق بين فيه التراب ح
في كلامهم على ارادة التنصيص على اكمل الافراد واشيعها بل لعل ذلك جار في كلام كل من هذا القبيل في كلام اهل اللغة
وهو اولى من العكس قطعا او يقال انه تعارض كلام اهل اللغة في ذلك مبني على استعمال الصعيد في التراب وغيره كما انه
كما في نفس الامر واصالة اهل اللغة [illegible] عدم الاشتراك والمجاز تقتضي بكونه حقيقة في القدر المشترك
سيما بعد استعماله فيه بتصريح [illegible] لو لم يكن كذلك لكان المتبع الاخذ بجميع كلماتهم فينبغي الحكم ح باشتراك
لفظ الصعيد بين معان شتى [illegible] والعام [illegible] المنير قال الصعيد التراب والصعيد وجه الارض ترابا
او غيره او يقال الصعيد في كلام العرب على وجوه على التراب الذي على وجه الارض وعلى الطريق انتهى بل وكذا
ما في القاموس الصعيد التراب او وجه الارض حمل لفظه او فيه على معنى الواو وعلى كل حال لكونه مع ما ذكرناه
سائر الامارات معينا لارادة العام منهما مع احتمال جميع التفسير بالعام عليه بانه يؤول الى التعارض النفي والاثبات
تنزيلا لتقديم ارادة المعنى مع استعماله في كل منهما على وجه الحقيقة منزلة تعدد المعاني والاول مقدم على الثاني
كما انه يرجع ايضا بالكثرة واما ما ذكره الخصم القائل [illegible] العلوق في الاية والرواية ففيه مع عدم استلزام
ذلك للتراب بل يكفي الغبار والرمل ونحوهما على الحجر وسحق الحجر بل التراب الرملي ايضا انه على اشتراط العلوق
وستعرف ما فيه ثم وعلى كون من في الاية للتبعيض مع احتمالها السببية والبدلية والابتدائية وعلى ان المراد
ما التيمم في الرواية المشتملة للمتيمم به وفيه بحث سيما بعد القطع بعدم وجوب مسح الوجه واليدين بما علق
التراب بل وبا استحبابه للاجماع المحكي ان لم يكن محققا على استحباب نفض اليدين ومنه النفض الذي لم يبق معه
شيء من التراب انه لا مانع من رجوع الضمير لبعض افراد الصعيد الذي هو التراب سيما بعد غلبته وشيوعه
فيكون المراد فيما فيه علوق من الصعيد وذلك لا يقتضي بان المراد بالصعيد التراب سيما عند القول بعدم تخصيص
ضمير العام العام على ان لو سلم كون المراد بالصعيد في الاية التراب لا ينافي ثبوت ما ذكرناه زائدا عليه كما
عن [illegible] فالغنية تصحيح بحمد الله تعالى بجميع ما ذكرنا ان الاقوى الاجتزاء بوجه الارض ترابا او غيره اختيارا لا انتفاء
الا انه اوجه للتفصيل المذكور بين الاختيار والاضطرار ان لم يكن داخلا تحت الصعيد ففيه مع عدم صلاحية
ذلك دليلا للمفصل لمنزلة لا اجماع عنه التحقيق ان الخصم انما جوزه لشمول لفظ الصعيد له وقد ظهر بطلانه
وكذا اختصاص التراب فلم يتحقق اجماع على الحجر حتى انه يجوز في حال الاضطرار فتأمل فانه دقيق على ان المحكي
من ابن الجنيد [illegible] على اختصاص الصعيد بالتراب [illegible] الصادق [illegible] الطهورين [illegible] وغيرهما الغنية

حوال

وكذا سابق انه لا ريب في حصول الظن بالتيمم ببطلان الارض في الجملة بعد ملاحظة ما دل على التيمم بها لكنه لا يشمل منها جميع ما
بحيث يقاوم ما دل على التراب بحيث يساوي معه في ذلك فيتوقف يقين البراءة على تقديم التراب عند وجوده كما انه لا كلام
فيما دل على التراب لمن حال الجمعة حتى يسقط الصلاة بحيث يقاوم ما دل على الارض بالنسبة الى هذا الحال مع توقف
يقين البراءة عليه ايضا وبالجملة فالمتحير لا بد منه الا ان لكن بالترتيب بحسب ما الظن الحاصل للمجتهد في كل منهما او مع ان ذلك لا يرجع
الى محصل يعتمد عليه عند التامل وقد عرفت قوة الامارات الدالة على الخلاف فلا شك حينئذ في توقف يقين البراءة لو لم يحصل
نحو من شك المقام فيما يحصل الشك فيه بالنسبة الى شرط العبادة بل ينبغي القطع بعدم جريان مثل الحجة في حال الاضطرار
كما ان الحكم لو تحير في الى الشك في نفس الشغل وعدمه او الى البراءة منه حتى يجب التيمم بالحجر احتمالا ثم ذلك — تنبيه
باستصحاب الشغل وعدم سقوط الصلاة بحال فحينئذ موضع مع عدم جريان او تولد بعض الصلاة لو فقد التراب قبل
الوقت مثلا بل هو بالعكس بعدم صلاحيته لذلك ونحو لو شك في الحكم صحة التيمم بلا حكم شرعي هذا التيمم بالحجر ظاهرا ونحوه
لكن مع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغي ان يترك والا فلا اشكال في صحة التيمم بالحجر ونحوه مما يسمى بالارض اختيارا نظرا
الى الظن الاجتهادي ثم ينبغي ان لا يتحقق الخلاف في مثل الخزف وتلك الخصوص في عدم تسميتها بالاحراق كما اختاره المصنف والمحقق الثاني بعد
ان نسبه الى ابن الجنيد قال ولا يعارض بالسجود عليه لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ انتهى وقد
يورد عليه بمنع خروجه عن اسم الارض ولا يخرج عن اسم التراب بل هو اولى في الحكم لقوة استمساكه دونها واورث في المنتهى
مع اطلاقهم التيمم بالحجارة مع ان المعتاد في كشف الالتباس [illegible] واما المختلف عدم جواز السجود عليه لكونه
خروجه عن مسمى الارض لعدم جوازه كالاغلبية وبنائها على المأكول والملبوس بعد جواز السجود عليه كما اعترف به بعضهم
شاهد للتيمم به ولذلك كله كان خيرة [illegible] وذكرى ومع صدق [illegible] الجواز ولعله الاقوى لما عرفت وان استشكله
في المنتهى كالعلامة في الدروس التوقف فيه ولعلهم لذلك التعليل في خبر السكوني ورواية الراوندي لعدم التيمم بالرماد بانه
لم يخرج من الارض بخلاف الجص والنورة كما سمعته فيما مر ولاستصحاب عدم خروجه عن اسم التراب بل واحكامه قبل الاحراق
ولا يعارضه استصحاب الشغل المتوقف يقين البراءة منه على التيمم بغيره لورود عليه القاطع فيقدم عليه بحكمه كما
في نظائره من الاستصحاب [illegible] وغيره وبه في تحصيل يقين البراءة المحتمل المراد الاعم من الشرعية قطعا ومن
ذلك ظهر سقوط ما في الرياض من الميل الى العدم لو لما في المعتبر بل للشك في الخروج وعدمه مع معارضة استصحاب
الجواز بمثله في قضية العبادة وبقي الذمة مشغولة بها [illegible] الاصول السليمة [illegible] للطهارة اذ نقلت الفقهاء [illegible] وتسليم
حصول الشك قد عرفت الجواب عنه حينئذ والامر [illegible] بعد [illegible] وحيثيته فبجواز التيمم به والنجف الحجر حقيقة

ايغ

ايضا واحتمال العرف بصيرورته ترابا او ضعيف بل فاسد قطعا لعدم صدق التراب ان صدق الارض كما ذكرنا فالمتجه
الجواز فيهما لذلك نعم لا يجوز التيمم بالكحل والزرنيخ ونحوهما من المعادن كما عن الغنية وجامع المقاصد والمنتهى وظاهره نفي
الخلاف فيه ان لم يكن محصلا للخروج عن اسم الارض قطعا فيبطل فيه ما سمعته سابقا من الاجماعات المحكية على عدم جواز التيمم
بغيرها فما عن ابن ابي عقيل من جوازه بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ضعيف والعرف اعدل شاهد
عليه ان كان ذلك منه لعدم الخروج وفاسد محجوج بما عرفت ان كان منه القول بالجواز بعد ذلك وان خرج عن مسمى الارض
ويفهمه التعليل في خبر السكوني ورواية الراوندي المتقدمين لا حاجة بعد ذلك المقام الى ما عرض عنه ما التنبيه
الى انه بين فساده فيما سمعته من الاجماعات الا انه قد ظهر لك ان معنى المنع في المعادن هو الخروج عن
اسم الارض كما صرح به بعضهم لا لدليل عليه بل يحصل بعضها الحكم فيها دائر مدار [illegible] الخارج عنه ذلك منها لو كان
بحجرية في الجواز واحتمال ما نعته نفس المعدنية وانه خرج به مما ما اطلاق معقد الاجماع المحكي في نهاية
المصنف كما عن المقنع [illegible] عن الارض المعدنية كما [illegible] تحقيق بعض المتقدمين في باب السجود انتهى وكذا
لا يجوز التيمم بالرماد اجماعا كما في المنتهى وهو الحجة مضافا الى خبر السكوني عن الصادق عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال
نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وما رواه الراوندي
بسنده عن علي عليه السلام فالعين التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض دونه يخلو من [illegible] — كلتيهما الحاوي [illegible] غير الارض م
المنتهى بل ربما يفهم من التعليل فيهما الجواز به ولعله كذلك الا [illegible] عدم الخروج [illegible] به في الحاوي كما في نهاية
الاحكام ومن التذكرة تعليل عدم الجواز بالخروج وقربه الرياض وهو جيد لكن لا كلام فيه بالخروج وعدمه
وهما المتمم اللهم الا ان يكون المراد انه يخرج تارة ولا يخرج اخرى الا ان الاقوى الخروج بعد صدق عليه
كما هو الوجه فتنبه ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ونحوهما اما اشبه التراب بنوع منه ونحوها
لكن لا يصدق عليها الاسم كالارض والتراب اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا بل فيما تقدم من الاجماعات
وغيرها على عدم جوازه بغير الارض وخبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام سئل عن الدقيق يتوضأ به فقال لا بأس
بان يتوضأ به وينتفع به محمول على ما ذكره الشيخ من ارادة التنظف به والتطهير من الاوساخ كما قد يكشف عنه
صحيح ابن الحجاج سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة
ليقطع ريحها قال لا بأس بل هو اولى من ارادة التيمم من الوضوء فيه ابعد من ما تقدم من انه [illegible] في نهاية
القصور سيما عن معارضة ما [illegible] ولا يجوز التيمم بارض الجص والنورة اختيارا على المشهور نقلا وتحصيلا بل عن جامع
المقاصد البرهان نقله انه لا يكون الاجماع فيه بل لم احد فيه خلافا الا [illegible] نهاية الشيخ فاشترط فقد التراب [illegible]

نالمنع للمعدنية مع ان في اصيد ذلك جهة بل الموجود لا يجوز التيمم بجميع المعادن بعد انعقادها لبطلان كونها من الجنس
التيمم بالنورة والصحيح الاول وهو مع عدم ذكر لارض العصر محتمل بل ظاهر النورة بعد الاحراق لا ارضها ولذا الحكم
في كري عنه في النورة فيتحصل الخلاف منه في الاول وان كان ربما يقال انه او العدم لازم تعين الصعيد بالتراب سيما بعدما
في كشف اللثام ان ارض النورة ليست بعيدة عما تقدم وقد عرفت الكلام في ان الامر اعلى من احد منهما بل
في المعتبر التصريح بجواز التيمم بها بعد ذكر التقييد بفقد التراب وهو ممن فسر الصعيد بذلك وكيف كان فلا اشكال
في الحكم بناء على المختار للصعيد قاسم لا ارض واحتمال المعدنية مع ضعفه في نفسه قد عرفت عدم منعه من الصدق
ثم هو لا يتجه بناء على التفسير بالتراب لا يتجه التفصيل بالاختيار والاضطرار واستدل عليه بعضهم معتضدا بالصدق
لا رض بخبري السكوني والراوندي المتقدمين وفيه انهما في الحص والنورة لا في ارضهما واحتمال ارادتها منهما
لا شاهد له والاولوية انما تقتضي لو سلم العلم بها بينهما ثم قد يشعر التعليل فيهما بالمطلوب ولا ارضهما اذ قد
عرفت انا في غنية عنهما كما انه قد يشعر عبارة المتن بمنع التيمم بنفس الحجر والنورة وفاقا للاكثر في الثاني فيرجع في
الاول للخروج بالاحراق لا اقل من الشك مع معارضته باستصحاب الجواز والتعارض بينه او ترجيحه باصالة بقاء الشغل
فيبقى الاول عن المعارض سليمة ولا جابر لهما الحجرين السابقين وخلافا لصريح بعض وظاهر آخر فجوزوه بها
وعدم الخروج لا استصحاب الحاكم على اصالة الشغل المقتضي البراءة شرعا فلو ارادوا سلمنا ليسلم ارادة
لان الشغل الذي في ذلك الحكم استصحاب وهو صيد اذ البطلان بعدم الصدق من هذا الباب على كتابة
وصر الارض واو بمعل التراب فالبحث ساقط من اصله لان القرآن مخصوص بحال الاضطرار كما وعن منتهى البحث
منهم من له نية وعدمها اذ مع الخروج لا يجوز ولو اضطرارا للاجماع المحكي على عدم جواز غيرها ولو مضطرا
كما عرفت فهو جيد وكذا يجوز التيمم بتراب القبر عندنا وان نبش ما لم يعلم نجاسته بالدم
او الصديد المصاحب او غير المصاحب نجاسة الميت ونحوها لصدق الصعيد بل الطيب الطهارة شرعا
والصديد مع عدم علمه الدم من الميت الطاهر بالتغسيل ظاهر فلا يقدح احتمال الاختلاط مع استهلاكه فما
في كري من انه لو علم اختلاطه بالصديد اجتنب محل تأمل او يحمل على ما لا ينافي الحكم واحتمال التمسك لرد ما تقدم
الخبيث فيه ما عرفته من قاعدة اللزوم والظاهر الطهارة بالنسبة وعلى تقدير التسليم يمنع المنع ثم لو كان الميت
نجسا مع انه قلت لا نا نمنع في الحال منه الاستحالة من الابداء مع العلم بنجاسة التراب بالصديد ولعله
يريد الاختلاط بدون الاستحالة فيكون من مسائل الامتزاج وسياق الكلام فيهما انشاء الله وكذا يجوز بالتراب
المستعمل في التيمم في التيمم بلا خلاف اصحابنا فيه بل في كري وكري ومع صعيد غيرها الاجماع عليه وكشف اللثام

ظاهر للاصل والصدق خلافا للشافعي في اصح قوليه من المنع لانه ينبغي ان يصحح اليه كذا قيل القياس على الماء المستعمل
في رفع الحدث اذ هو مع بطلانه في نفسه وفي المنتهى على الاصح عنده انه ثانيا قياس مع الفارق
لتحقق رفع الحدث بالماء بخلافه ولعله لذا وافقنا ابو حنيفة واصحابه عليه ومن المستعمل الملصق
بالاعضاء التيمم اجماعا في الذكرى بل وعلى المتساقط منها كما المتقاطر ما اغتسل به من الماء لتحقق ما هية الاستعمال
به بل لعله المتساقط الا انه قبل الاول على الذكرى من احتمال العدم ضعيف مع قلة السبلان في المتفوض به
المتساقط المتين يعد الضرب قبل المسح به وان صرح به بعضهم بل في الذكرى ووضع هذا نعم ... بالممسوح
به نقص بعضه خلاف فيه او اشكال لعدم تحقق الاستعمال قبل المسح به سيما بعد حكاية الاجماع فيما اذ
في كري على جواز الضرب بما ضرب به مع ظهور نفي الخلاف عنه في المنتهى فانه كما لو تناول المعترف منه قلت فيها كالماء
المعترف قبل الغسل به نعم يتم كونه منه لو تحققت جزئية الضرب من التيمم لكن قد يخرج عن هذا ما المضروب فلعل
ما ذكره من الاجماع والتشبيه بالاناء مستند لجريان القصد بالضرب من ماهية التيمم لانه يكون الفعل المقصود
الضرب وجزء المضروب فيه ولا يصح التيمم بالتراب او الحجر المغصوب اي الممنوع من التصرف فيه شرعا اجماعا
محكيا في كري ... بل يكون محصلا على في المنتهى وغيره بجهته ولدليل او النهي المقتضي للفساد عقلا
وشرعا وهو واضح بناء على جزئية الضرب من التيمم بل وشرطيته مع اعتبار النية فيه كما هو كذلك اصلا في
الماء او غيره لو لم يكن شرطا وكانت غيرات الماء من الاناء او كان شرطا لكن لم يعتبر النية فيها اتجه عدم
اقتضاء النهي الفساد عقلا بل التيمم صحيح وان كان الضرب محرما كما مع مسح الجبهة واليدين بعد الضرب
بدون الصلاة بل ومعه على اشكال التيمم الاول مستفاد الفساد من ظاهر الادلة ويكتسب وكيف كان
ففي التيمم وان هذا النهي شرعا واو ولا فائدة لمن ولو جهلا او غفلة ففيه ... وهنا فرع
في جامع المقاصد وغيره بجواز التيمم للمحبوس في المكان المغصوب دون الاكراه خصوص النهي فصار بسببه
او كان مباحة للامام بل لم حرزا زائدا على اصل الكون والقول انه التيمم نقضا زائدا على اصل
الكون ممنوع اذ الالزام بكيفية خاصة من الكون او كيفيه حركة خاصة متعذر او متعسر بل هو ترجيح من
غير مرجح ومن ثم جاز له ان يصلي وينام ويقوم وحق المقيد ادرك بل يلزم الاحرج تخلف في الطهارة بالماء
المغصوب لانه متضمن اتلافا قاعدة وقد ومن ثم لو لم يطونها ... هذا دعيه عليه الحقد حروج
ولم يلزم الاغتسال بعد زيادة التلف او لفرق المكن العقل بالحال فهو جيد هذا الطريق التراب المغصوب

بلغ ...

اما المملوك فقد يتيمم به في مكان مغصوب كما في المدارك ان الاصح الصحة لان الكون ليس من افعال التيمم بل هو
من ضروريات الجسم وفيه ان الضرب والمسح حركة وسكون وهما كون فان سبقا الاولى فلا ريب في حصول التصرف في
مال الغير بذلك على ان التيمم فعل في مال الغير وهو كذلك ولذا كان الاقوى الفساد كما هو خيرة كشف اللثام
لكن علله بان الاعتماد جزء التيمم فهو كاعتماد المصلي على ملك الموضوع فان مغصوبية انتهى وهو جيد بالنظر
الى الضرب وكذا لو كانت التراب في آنية مغصوبة للنهي عن الضرب المقتضي للفساد عقلا على ما كان مسلمة مع ذلك من
الماء في الآنية المغصوبة للنهي عن الاخذ منها وهو امر خارج عن العبادة مع احتمال اللف فيه ايضا على بعد فتأمل
وكذا لا يجوز التيمم بالتراب النجس بلا خلاف اجده فيه بل في المدارك وغيرها نسبته الى علمائنا الاصحاب مشعرين
بدعوى الاجماع عليه ولعله كذلك لاشتراط الطهارة [illegible] فيه اجماعا كما في جامع المقاصد وكشف اللثام والمحتمل
او ظاهر الغنية وعن كرى وشرح الجعفرية ولا نعرف فيه خلافا كالمنتهى وبذلك [illegible] مضافا الى ذلك الوصف
بالطيب في الكتاب العزيز اذ المراد به الطاهر منه [illegible] بل في [illegible] تفسير المفسرين
الطاهر كما انه قد يؤيد اي الاشتراط [illegible] في الحدائق ان الاولى في الاستدلال به عليه النبوي [illegible]
وفيها الصحيح وغيره جعلت لي الارض مسجدا وطهورا لما تقدم سابقا من ان الطهور هو الطاهر المطهر لكن
قد يناقش بانه لا دلالة فيها على اعتبار الطاهرية حال التطهير [illegible] ثم لو سلم المطهرية للحدث او الخبث
للطاهرية [illegible] لكان [illegible] الى العبادة [illegible] كالمعلومية [illegible] التراب في
نعم ولكن الاصل [illegible] خصوصا بمعنى عدم سبق النجاسة [illegible] مع [illegible]
انتهى ولا يرد [illegible] على بعض الاقوال [illegible] بالدليل [illegible] الطهارة فيهما
انه قد [illegible] والمشتبه بالمحصور يجتنب كالماء بل لعله [illegible] على الحرمة الذاتية فيه
كالماء كما صرح به الاستاذ في كشف الغطاء مع احتماله للفرق بينهما بالامر بالاراقة هناك دونه
وعدم ثبوت الحرمة [illegible] هنا ولا فرق بين قلة التراب المتنجس وكثرته مع وقوع الضرب عليه كما
صرح به في المنتهى [illegible] بعض الضرب المقتضي [illegible] جميعه ولا [illegible] الشرطية [illegible] ولا يجعل [illegible]
هنا واحتمال [illegible] مع عدم اشتراط استيعاب الضرب لما يتيمم به [illegible] قليل لا يقدح [illegible] بالاستيعاب
[illegible] ولا يقدح نجاسة غير المضروب [illegible] وان اتصل بالمضروب [illegible] الجمع
او [illegible] وكذا لا يجوز التيمم بالوحل اي الطين مع وجود التراب او [illegible] فتوى [illegible] وان

مزج

وان مزج التراب بغيره من المعادن كالكحل والزرنيخ ونحوهما او بغيرهما لم يجز التيمم به من الدقيق
وسحيق الاشنان ونحوهما فان استهلكه التراب اي كان كالعدم [illegible] عدم منافاته لصدق اسم التراب
بل التراب الخالص [illegible] ولا عبرة بتعميق النظر وتدقيقه جاز التيمم به [illegible] بين الاصحاب [illegible] وفي المنتهى
بغير الصعيد او الارض ونحوهما ودعوى ان [illegible] العرفية [illegible] مع عدم قيام دليل صالح
على عدم اعتبارها [illegible] خلوص التيمم به [illegible] غالبا [illegible] العلم به كما هو قضية اشتراط
الخلوص [illegible] وغيره التيمم [illegible] وصريح المحكي [illegible] الخلاف [illegible] الخليط وان
استهلك وهو مع انه لم [illegible] في الثاني [illegible] على غير المستهلك [illegible] دعواه الاجماع
عليه [illegible] العكس [illegible] دليل عليه [illegible] لا يكون الخليط مستهلكا
بل كان هو المستهلك للتراب كذلك لم يجز التيمم به قطعا واجماعا [illegible] مع عدم صدق الامتثال
بضرب الصعيد والارض بل وكذا ان لم يستهلك احدهما الآخر كما هو ظاهر المتن [illegible] وكذا
[illegible] وكشف اللثام [illegible] في الغنية الاجماع على عدم جواز التيمم بتراب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاصل في وجه وصحة سلب اسم التراب عنه [illegible] سلب اسم الخليط [illegible]
التيمم به [illegible] بالتراب [illegible] انه يصدق عليه اسم [illegible] هذا تراب
وكحل [illegible] مع ذلك [illegible] الاجزاء [illegible] المتميز
فانه [illegible] المختلط [illegible] فلا يصدق عليه انه تراب وكحل [illegible] عليهما
[illegible] الصدق [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] فان [illegible] جزء [illegible] الكل [illegible] هذا تراب [illegible] ان قيل مثل
ذلك في [illegible] الاجزاء [illegible] هذا الشيء كحل وتراب [illegible] كونهما ممتزجين [illegible]
المجموع [illegible] ذلك في الخليط المتميز المستقل الذي [illegible] امتزاج [illegible]
مع التراب [illegible] صدق اسم التراب عليه [illegible] الخليط المتميز فلا
ينافي صدق اسم التراب [illegible] لكن [illegible] التيمم [illegible] باطن الكف التراب حال الضرب كما صرح به
في كشف اللثام وهو [illegible] عدم [illegible] ذلك [illegible] وان صدق ضرب التراب
في الجملة [illegible] ذلك في الخليط المتميز [illegible] تراب بحيث [illegible] الكف التراب

بطل ولذا لم يكتف المحقق بصدق اسم التراب بل قال انه ينبغي اعتبار عدم الاحساس بالخليط مع ذلك
فلا يرد انه حصول الاسم في المثال المذكور لكن قد يخيل ذلك اراد بالاكتفاء في جملة من كتب اصحابنا ببقاء الاسم من غير اعتبار
ذلك كالمحقق وغيره بل عن [illegible] الاحكام وشرح [illegible] انه يجوز بالمختلط مع بقاء اسم التراب بل [illegible] بعد ان
حكى الخلاف المنع من التيمم بالمختلط وان غلب التراب [illegible] الجواز مع الاستهلاك [illegible] بالاول [illegible] والثاني
قال بعض [illegible] حيث اعتبر الغلبة وهو الاقوى عندي ولبقاء الاسم [illegible] بعض [illegible] ثم قال لو اختلط
التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه لان التراب موجود والحائل لا يمنع من التصاق اليد به انتهى
وثانيا بعدم الدليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه لصدق ضرب التراب والصعيد دون اعتبار ذلك وقد يدفع
بان مراد اولئك الاصحاب بالاكتفاء بالاسم انما هو في صورة الخلط [illegible] عند التامل الى شرحه
الاستهلاك [illegible] اليه ما في المنتهى ولا [illegible] ولا تعرض فيه للخليط الذي لا يستهلك فيه الاستهلاك
وان قيل ولعل عدم تعرضهم له لعدم دخوله فيما يعتبر في المتيمم به بل هو راجع الى الكف فيعتبر فيه الاستيعاب ولما
ما في آخر عبارة المنتهى فمع انه قد استشكله بعض [illegible] كشف اللثام وغيره [illegible] بالاعتماد
[illegible] بالتراب والكف لماس التراب اذا حركت لانه لا [illegible] وان اورد عليه [illegible] الحوائل
بالممتزج [illegible] قليل لا اعلم [illegible] الكف [illegible] مع [illegible]
[illegible] الا انه قد [illegible] الاول بانه لا دليل على بطلان اللازم بل الظاهر الاولية [illegible]
ولا [illegible] الوضع الاول والثاني [illegible] عدم [illegible] الدليل على
الاستيعاب المذكور [illegible] اصالة الشغل [illegible] المتيقن انه ظاهر التيمم البياني كقوله
وضع يديه [illegible] بكفيك الارض ونحوها لظهور [illegible] الاسم في تمام [illegible] فيراد تمام [illegible]
فيراد تمام اليد والكف [illegible] ذلك ولو ببعض الكف [illegible] سلب الضرب بالكف عند [illegible] ذلك
كله [illegible] الاكتفاء بالاستيعاب العرفي بحيث يصدق عليه انه ضرب بكفه الارض ولعله [illegible] وان حصل
بعض الخليط كثرة او تبنة ونحوها بل وان [illegible] اجزاء الكف [illegible] مع انه [illegible]
قد [illegible] ذلك [illegible] في كثير من المواضع [illegible] ما في المنتهى عليه [illegible]
كثيرة [illegible] وكتب الاصحاب [illegible] ما تقدم [illegible] الكلام في الممتزج فلا تقدح بعض
الاجزاء الدقاق [illegible] الماسة [illegible] التيمم [illegible] من الملاحة الناشئة [illegible] والرمل

او [illegible] بل هو من توابع الوضع ٣

وهو

وهو مروي [illegible] الاصحاب [illegible] عقيبه [illegible] المعتبر الاجماع عليه عدا ابن الجنيد فمنع في السبخ بل [illegible] الاجماع في
في السبخ من غير استثناء كالمنتهى حيث لم ينقل فيهما خلافا الا عن بعض الجمهور كما انه [illegible] مع الكراهة في
الرمل الى الاصحاب [illegible] جوازه بالرمل عندنا على كراهية بل ظاهر المدارك [illegible] عدم الخلاف
عندنا في جوازه بالرمل [illegible] بجميع [illegible] اختيارا مع وجود التراب [illegible] كلامهم فما في [illegible]
السبق [illegible] وكشف اللثام [illegible] التيمم به [illegible] التراب [illegible] والاسم الصعيد
[illegible] قطعا [illegible] الصعيد
هو التراب الذي [illegible] ولا رمل ولا [illegible] جدا في [illegible]
الاضطرار اليه كما [illegible] ابن الجنيد من المنع بالسبخ ولعله لذلك [illegible] محمد بن الحسين [illegible]
ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي يسأله عن الصلاة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت
وقلت هو مما انبتت الارض [illegible] على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض
ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان [illegible] انه لا تعرض فيه للسبخ [illegible] في المنع من الملح [illegible]
[illegible] استشهد له بعدم استثنائه [illegible] الجمهور [illegible] كما تقدم [illegible]
المنع من السجود على الرمل [illegible] عدم التيمم هنا [illegible] معارضته بما تقدم بل [illegible] الاجماع على خلافه
[illegible] اشارته [illegible]
[illegible] حقيقتهما [illegible] الكراهة في الرمل [illegible] الصعيد [illegible]
عن [illegible] وفي السبخة [illegible] ان يكون التيمم من ربا الارض [illegible]
لانه [illegible] الخلاف [illegible] الثاني وظاهر [illegible] في الاول [illegible]
نسبته الى علمائنا [illegible] اجماع [illegible] مع [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] الرياح [illegible]
[illegible] ابن ابراهيم [illegible] امير المؤمنين [illegible] التيمم [illegible]
وفي خبر [illegible] قال امير المؤمنين [illegible] لا وضوء من [illegible]
الجمهور [illegible] وهو ضعيف [illegible] الكراهة [illegible]
الا [illegible] النجاسة [illegible] التراب

ولعل [illegible] ابن الجنيد [illegible] السبخ ما يعلو الارض من الملح ٣

بل وعلى غيره انه لتشمل الغبار عندهم كما انه مدركة ويحيى بن سعيد فقد ناه على التراب مع احتماله ارادة اوّلا الغبار والطين
اذا النقص كان ترابا كما فيا بل الغلة الظم من عبادته المحكية الخ كتعليق الحكم كالمقنعة وذكره وعدة وهو على ان التراب خاصة
في عدّ جملة مسائل مثل الشيخ والمص والعلامة مساواته للتراب عندهم اللهم الا ان يدعى ان ابتهما انه لا غبار على
لهم كما يشهد له بعض الامارات ثم كيف كان فح ذكره ذكره والخ وذكره ونحوها من التعبير بكونه هو معتمد الجامع الاخير
حيث علقا الانتقال المذكور على فقد الصعيد مثل الاعمال والنهاية وكذا ذكره وغيرها من كتب التصريح بتاخره عن
الحجر ويقرب منه ما في صعوده ونحوه كون التيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته للمنصوص وظاهر الجامع المطلق في الحجر
ان لم يكن بل من حصى له او ادام نفقه فانه يجب التيمم به كله خلافا لاصحابه فيه بل زكّى المنع والحجارة وكشف اللثام وكرم الاجماع
كان ظاهر جمل المرتضى مساواته مع الله التراب مع انه ليس من الملكات من الظهور سوى مختار المص لما تقدم فتقدم من ظاهر سلار
و ربما يجيء ضعفه بعد ما عرفت من خبر الثاني رفعه بصحيح زرارة ان كان اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فتيمم من غباره
او من شيء معه وفي قول اللهم ثم انه لعل صحيح رفاعة كذلك واشعاره بغير جواز العبارة به وايضا احتمال التمسك له بان
الغبار صعيد حقيقة وان استتر في نظر الارض ولذلك لو نفض كان عاودا الى ما اذا نقض عاد الى اصله وهذا
تراب ما في بعض الروايات المحل الحث في عز المراد امام الشرايط منه من الاستيعاب وغيرها لظاهر الغالب في الا فلا فرض كونه في
حال الاخذ انما ينفعه او بعضه فلا اشكال في مساواته له نعم قد يشكل الحال في تقديم الغليد من التراب عليه مع
علم صلاحية الاستيفاء ولعل الاولى فح تقديم اكثرها واحدهما او اشدهما مباشرة للمبيع احتمال تقديم التراب مطلقا
بعد ما في المنتهى وغيره وذلك وعدم تسمية الغبار صعيدا اقال فالاول لان الصعيد هو التراب الساكن والثاني
وانما كان ذلك ضعيفا بل ممنوعا عليها المناقشة الثاني في تقديمه على الوحل مع التمكن منه بعد تسليم ان الوحل
فالظهور بينك وان ظاهر الجامع والنسبة في الاعمال كظاهر غيره انه مع شهادة التتبع له ان لم يكن
من اجله خلافا في صدر ذلك الا عن ب فاشترطه بفقد الوحل وادرج في صعيده بعد فقد الصعيد في الظاهر
في حال الا فقد الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن ثوب جاف او لبد تقدر ان ينفضه ويتيمم
به واخبار ابي عمار مع بعض المناقشة في سنده او متنه وفي قرنيه في صحيح زرارة اذا كنت في حال لا تجد الا الثلج
فلينظر لبد سرجه فتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وقول الصادق
في صحيح رفاعة ان كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع
الله عز وجل فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء معفر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس

ان يتيمم منه والمناقشة فيها باختصاص في حال الثلج المانع من الوصول الى الارض لا وجه لها اذ الاستدلال
بظهور قوله وان الخ في ذلك اريد حد استيفائه منه كما يشهد له الاقتصار عليه في صحيح زرارة الوحدي عن الباقر عليه
السلام وهو دليل الاخير كخبر ابي المصنوع ان كانت الارض مبتلة وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده
فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم والطلاق غيرهما منزل عليها انعم
قد ينافيها بعض تقدم المصنف في خبر زرارة بعد انه سئل عن رجل دخل الاجمة وليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع
قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من
سبع وغيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي بتعليل فيه بكونه
بانه الصعيد لكنه مع ضعفه واحتماله التطبيق الجاري كما لعل فيه ايماء الى ذلك طريقة المنتهى انما تعرض فيه لنفي
الماء دون التراب حتى في قوله وفيها طين فاصر عن مقاومة ما تقدم من وجوه فتم جيدا والتعليل بالصعيد يراد به
ان كان صعيدا لا يشير اليه ما في آخر انه صعيد طيب وماء طهور ثم ان ظاهر ما تقدم من الاخبار كخبر رفاعة وزرارة
وابي بصير وغيرها عدم الترتيب في الغبار كما في المقنعة والمنتهى بل لم اجد فيه خلافا الا من الشيخ في النهاية فرتب بين
عرف الدابة ولبد سرجها وبين التصريح بعدم صراحة في ذلك بل هو محتمل كما في المنتهى ان ذلك الاكثر غبار
الاخبار الترابي بعد ولبد وقلبه في الترتيب وابن ادريس في السرائر فعكس وهما ضعيفان لم ينبغ من تجويز الاكثر فكذا
ومن غير الثلاثة وكانها خصته لذا فخشية بل ظاهر جماعة ايجابه وهو لا يخ من قوة وان كان الاقوى الاستحباب وبه
صرح جماعة كونه الغبار من غبار التراب ونحوه لو غبار الاشنان ونحوه وهو تبع الاخبار الشاهدة على عدم
جواز بغير الارض ولا الممتزج منها اذ لك الا ان يقال الاستهلاك ولعله المراد من عبارة المص وعدة وغيرها بل
هو ظاهر الاكثر وما سمعته من الاخبار السابقة وغيرها على الاخبار ابي بصير في كيفية التيمم بالغبار ضرب ما كان
عليه منه بالمدينة ثم تيمم به من غير نفض لعدم تيسر اشتمال النفض له غالبا لكونها في حال المسافر لغيرها وايضا
بل في خبر زرارة عن احدهما التصريح به قال ان خاف على نفسه من سبع وغيره وخاف فوات الوقت فليتيمم
يضرب بيده على البرذعة ويتيمم ويصلي كما في المقنعة ونحوها والمنتهى انه ينفض ويتيمم بغيره كما يحكى عن سلار
ينفض ثوبه او نحوه من جلده فان خرج منه تراب تيمم به مع احتمال ارادتهما الحكم مع استخراج التراب بمجموع ذلك
وهو مع تخريج امكانه لا يشترط المعروف في وطلاق الاخبار الاعلى الغبار مثل الكتاب ونحوها في قتل المسلم
عن بينها الا ان ذلك ليس حاجة فيه كما انه لا ينجيه ما في المقنعة وما بعدها ان اريد بالنفض فيهما ما ذكر في المتن ومع قصد

والرد عن غيرهما انه ينفض ثوبه ويستخرج الغبار حتى يعلو والان [illegible] فيقتصر على الثوب [illegible] عليه قلت حتى يتفاحش

ويكون الثوب على الغبار [illegible] من الاخبار كقوله [illegible] او سرج او شيء [illegible] من اعتبار [illegible]

كما في حاشية المدارك او اريد [illegible] جميع [illegible] عبارة [illegible] الثوب عليه انما يكون على معقد البدين في

واعلم ان [illegible] عام [illegible] ما في خبر ابي بصير [illegible] وفي [illegible] اللفظ الذي في تحديد التيمم بالغبرة الا

منه وانه لم يستقر [illegible] اعتبار [illegible] من الاخبار [illegible] للنفس [illegible] التي هي [illegible] مشروعية

هذا الحكم [illegible] على ارادة الاحجار [illegible] لا وجوبه او على [illegible] كلام [illegible] او نحو ذلك

واما في عدم التضييق [illegible] والاحجار [illegible] ناحية [illegible] القبرة ان كان ولا اصلي ذي الغبار

الا من [illegible] ما يجمع الغبار الى الكفين كما [illegible] الباقر [illegible] وصحيح زرارة [illegible] المرفقين

لم يكن على [illegible] كتب [illegible] على [illegible] فان فيها غبار [illegible] وعلى

كل حال يجمع [illegible] اي الغبار يتيمم بالطين ويتيمم بالرجل اذا كان [illegible] التيمم به اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا

من [illegible] وقد تقدم [illegible] جملة منها [illegible] فقده فانه [illegible] عليه كالارض لكن المعلوم ان

ذلك حيث لا يمكن تخفيف الطين [illegible] الصعيد [illegible] والا وجب [illegible] التراب المقدمة

ولعدم صدق الاضطرار [illegible] العلامة [illegible] الرياض انه ليس محل خلاف [illegible] قطعا

وهو مثله كما [illegible] صحيح رفاعة [illegible] امكن التجفيف وانه [illegible]

واحتمال المنافاة [illegible] هذه المقدمة التي هي [illegible] وبالاطلاق الادلة وقول

الاستفصال [illegible] على التعليل [illegible] التصعيد [illegible] ذلك [illegible] ضيق الوقت [illegible]

لا يستطيع التجفيف [illegible] هذه المقدمة [illegible]

انصراف الاطلاق [illegible] الاستفصال [illegible] الا

الا الطين لكن [illegible] المسئلة [illegible] كيفية التيمم بالوحل [illegible]

وعنها انه [illegible] التيمم بالارض وهو الذي [illegible] في مقام البيان [illegible] انه ينبغي [illegible]

التراب لكن في [illegible] يضع يديه [illegible] ثم يمسح [illegible] فيهما [illegible] ثم يمسح بهما

وجهه [illegible] ان يضع يديه [illegible] ويتيمم به [illegible] الشيخ [illegible] ذلك والذي

تحقق [illegible] ان يضرب بيديه على الوحل [illegible] ويتيمم به [illegible]

في الطين

قلت لكن

قلت

لكن ينبغي القطع ببطلان [illegible] ان اريد الاحجار بالضرب الاول [illegible] التجفيف [illegible] المسح [illegible]

عليه [illegible] مع ما فيه من [illegible] الموالاة [illegible] انه ينبغي [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] لكنه خارج [illegible] للتيمم بالتراب كما تقدم سابقا وكذا [illegible] الشيخ

الا انه [illegible] الارادة الازالة [illegible] التيمم بالتراب [illegible]

الملاقاة [illegible] قال [illegible] انه الوجه [illegible] الاخبار [illegible]

ما قلنا كما [illegible] كلام ابن حمزة [illegible] الوجه [illegible] تخفيف [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الشيخ على ما ذكرنا [illegible] فوات الوقت [illegible] عليه [illegible]

اقرب [illegible] والمراد بالوحل [illegible] مطلق الطين [illegible]

عليه في [illegible] الطين الرقيق [illegible] الطين [illegible] الارض [illegible]

والتراب [illegible] التيمم [illegible] عليه [illegible] التراب [illegible]

فلو كان [illegible] حال التيمم [illegible] الصعيد [illegible]

الصحيح رفاعة [illegible] عدم التمكن [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] انه [illegible] الاشتراط [illegible] وان كان

طينا [illegible] ظاهر [illegible] جماعة [illegible] ويتيمم به [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الطين [illegible] الكلام [illegible] في ذلك [illegible]

الثلج والماء الجامد [illegible] لا يستطيع الغسل به [illegible]

المسيل والاحجار [illegible] التيمم بالثلج [illegible] عدم التمكن [illegible] ولا يمكن

[illegible] الغسل به [illegible] للاحتياط [illegible]

عدم سقوط [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الثلج [illegible]

[illegible] الثلج [illegible] يتيمم [illegible]

[illegible] مع عدم [illegible] التيمم [illegible]

الارادة [illegible] التيمم بالتراب [illegible] به من الغبار

والطين [illegible] ذلك [illegible] وان كان [illegible]

ان لا صلاة فى التيمم بالتراب بعد كونه احد الطهورين وانه مما اختص الله تعالى به هذه الامة انه ينافى ما سمعته
سابقاً من الاجماع على عدم جواز التيمم لا يكون الا بالارض وكلما ينطلق عليه اسمها وما فى خبر [illegible] ان المسلم
منذ حال التمكن لا ستم فى غير محله ظاهراً مع ظهور الخطابات الشرعية كتاباً وسنة فى انحصار الطهارة
بالمائية والترابية وفائدتها ببيان كيفيتها لم منها بحيث لا تشارك احدهما الاخرى ومنها احتمال بعضهم فى
الخبر السابق ان المراد بالتيمم فيه مسح اعضاء الطهارة بنداوة الثلج على كيفية المائية مجازاً كما انه احتمل ذكر
ذلك فى كلام المرتضى ومن تبعه وهو مع بعده لعدم القرينة مبنى على وجوب ذلك عند الاضطرار وانه يحصل به
مسمى الغسل وفيه منع وان اوجبه الشيخان وابنا حمزة وسعيد والفاضل فى جملة [illegible] والشهيد [illegible] الاحكام على
استحسنه فى كشف اللثام ولعله لدلالة على الاكتفاء بمثل الدهن فى الوضوء من الاخبار المذكورة فى بابه على
انه يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت به يمينك كما فى خبر [illegible] وان بن حمزة عن الكاظم ع وانه اذا مس جلدك
الماء فحسبك كما فى صحيح زرارة عن الباقر ع ولخبر معوية بن شريح قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال
يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامداً فكيف اتوضأ ادلك به جلدى قال نعم وخبر
على بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل الجنب على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً
ايهما افضل ان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ونحوه خبر الآخر المروى عن قرب الاسناد والصحيح
ابن مسلم عن الكاظم ع عن الرجل يجنب فى السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر [illegible] عليه
عليها امران احدهما [illegible] بالماء واجزاؤه وتعذر الثانى لو يسقط الاول لعدم سقوط الميسور بالمعسور
ولان ما لا يدرك كله لا يترك كله وهذا مضافاً الى ما سمعته فى حجة المرتضى لعدم سقوط [illegible] الصلوة بحال [illegible]
لكن فى الجميع نظر اذ هذه الاخبار مع الطعن فى سند جملة [illegible] ابن جعفر كخبر ابن شريح واشتمالها [illegible]
بالغسل [illegible] على التيمم مع [illegible] التيمم فيها على تعذر الاغتسال [illegible] من المسح بالنداوة وظهوره
التخيير بين الثلج والماء [illegible] صحيح ابن مسلم فى التمكن من الاغتسال به [illegible] مع الامر [illegible] الدهن [illegible] بعد
فى الاخبار بذلك اختياراً [illegible] على اعتبار [illegible] بما يغتسل به الجنب [illegible] عن اثبات
هذا الحكم من وجوه كثيرة بل [illegible] بيان اقل افراد الغسل وهو [illegible] الدهن [illegible] على
امور استفيدت [illegible] المجلسى [illegible] الاصحاب سيما مع قوة [illegible]
دون [illegible] وقد تقدم [illegible] الوضوء [illegible] فى المقام [illegible]

بغير الارض ولقد اجاد ابن ادريس فى رد المرتضى بان الاجماع منعقد على ان التيمم [illegible]

ان يتيمم او يمسح بالثلج وجهه قال الثلج [illegible] افضل

الجبارية

منزلة الام

وافقر

وافقر منها التعليل وما بعده اذ هو مع ان قضية التقديم على التيمم ولا يقول به الخصم لا دليل على وجوب الانسان
فى نفسه بل كان مقدمة للغسل [illegible] المرتضى وعدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه لا يجرى فى الامر
العقلية [illegible] الغسل ونحوها كما هو واضح ولا اشتباه لا دليل على وجوبه حتى يعارض اصالة البراءة واستصحاب
التكليف بالصلوة مع انه قد يعارض بمثله او يحكم لا ثبات حكم لا دليل عليه كعموم ما دل على سقوط الصلوة بحال
مع انه لو فكيف نظر [illegible] لم نصل الينا فالتحقيق الذى لا محيص عنه فى المقام انه ان امكن تحصيل مسمى الغسل بالثلج
ونحوه ولو كالدهن وجب بل يتعين تقديمه على التيمم لانه احد افراد الطهارة الاختيارية وكلا فلا وما فى المسالك
المعتبر مع [illegible] ونحوها من التحقيق مما سماه نظر من العنعنة بل كشف اللثام انه نصها ويحتمل المبسوط والوسيلة
كما عن النهاية من تقديم التيمم على الاغتسال بالثلج وان حصل مسمى الغسل ظاهراً الا انه يدل [illegible] به
منها خلافه وما يقال ان ذلك لعله للحرج والمشقة يدفعه ان المتجه سقوطه مع عدم التمكن من التراب
لا وجدانه كما هو واضح وما العهد بين هذا القول [illegible] بتقديم امكان نداوة الثلج وان لم يحصل مسمى الغسل
به على التيمم بالتراب [illegible] الطهور [illegible] مع ظهور صحيحتى [illegible] وزرارة المتقدمين
سابقاً [illegible] التيمم فى الغبار وحال الثلج [illegible] استقصاء عدم التمكن من ذلك وعدم ما [illegible] سابقاً [illegible]
اعتباره مضافاً الى تقديمه على التيمم فتحصل من ذلك كله ان مراتب التيمم عندنا ثلاثة اولها مطلق الارض وثانيها
الغبار وثالثها [illegible] الطين ونبه على اعتبار الثلج [illegible] اربعة او خمسة [illegible] على [illegible] الجزء الترابى بل
ستة [illegible] على الترتيب [illegible] بين الغبار الثوب واللبد [illegible] بالعكس لكن قد ظهر لك ضعف الجميع وانها ثلاثة خاصة
كما انه قد ظهر لك طريق الاحتياط [illegible] قال فى المفاتيح ان الاحوط اعتبار التراب الخاص مع التمكن
اما مع فقده فيجزى [illegible] الثوب ونحوه ثم الحصى النورة ثم تراب الطين ثم الحجر والخزف وفيه ما لا يخفى
بل لعله مخالف للاجماع بالنسبة الى [illegible] الحجر [illegible] وكذا فى تقدم الغبار على غيره من الحجر ونحوه مما
ثبت انه ارض كما انه [illegible] ذلك ما [illegible] قد [illegible] وكشف [illegible] الى الاكثر [illegible]
حيث جعل المراتب سبعة او ستة [illegible] الاول التراب والثانى الارض غيره من الحجر والمدر والحصى
والرمل والجص والنورة والثالث غبار التراب والرابع تراب الارض [illegible] والحصى [illegible] والمشوى [illegible]
المشوى ونحوهما [illegible] بل هو مرتبة ثالثة من الغبار فى وجه [illegible] حسبتها عليه والسادسة
الوحل والسابع [illegible] ستة من الاقسام السابقة والكل [illegible] الاخير والترجيح بينها [illegible]

كما نرى يتطرق اليه النظر من وجوه تعرف مما تقدم فتأمل والله اعلم الطرف الثالث في كيفية التيمم كلام الاصحاب
تدل على [illegible] فلذلك فنقول لا يصح التيمم قبل دخول الوقت اجماعا محصلا ومنقولا عن ظاهر المعتبر او صريحه وصريح
كره وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والتنقيح ومجمع [illegible] وغيرها بل لعله متواتر وهو الحجة في الخروج عن عموم
المنزلة المقتضي لصحته قبل الوقت كالوضوء والا فاكثر ما استدل به عليه غير خال عن النظر مع احتمال المناقشة في صحة
المنافية للغرض قبل الوقت ايضا فلا حاجة حينئذ للتخصيص بعموم المنزلة اذ لا يكون ذلك من خواص التيمم [illegible]
[illegible] لكنه [illegible] الافتراق [illegible] للمنافية [illegible] دونه وفيه انه من المعلوم كون المراد [illegible]
جواز اصل التيمم قبل الوقت انما هو لما [illegible] لغايات الوقت كما صرح به [illegible] وغيره والا فلا اشكال في
جوازه للغايات الاخر كصلاة نافلة ونحوها وليس من المنافية ما يجوز فعلها قبل الوقت لذاتها [illegible] الوقت
لا يجوز فعلها قبله باعتبار استحباب الكون على الطهارة في نفسه [illegible] على منع قيام التيمم مقامها
في ذلك [illegible] عموم المنزلة [illegible] كما صرح به [illegible] الا انه قال على تامل [illegible] انه صرح جماعة باستحباب
الوضوء للتأهب للفرض وليس هو الا الوضوء للفرض قبل الوقت [illegible] كشف اللثام وقال
انه لا يبعد [illegible] الكون على الطهارة فيرجع الى [illegible] ان التأهب للفرض غاية [illegible] الفعل [illegible]
فلا بأس في قيام التيمم مقامها في ذلك [illegible] لعموم المنزلة [illegible] فظهور
تناول [illegible] الاجماعات له [illegible] بعضهم فيكون [illegible] ان المراد عدم جوازه قبل الوقت
عدم مشروعيته للتأهب [illegible] الكون على الطهارة في [illegible] العلم فيه بخصوص [illegible]
المنزلة [illegible] الاجماعات [illegible] التيمم قبل الوقت [illegible] مشروعا بالنسبة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] استحباب الكون على الطهارة [illegible] لم يشرع لها [illegible] ملاحظة
الغاية [illegible] عنه اللهم الا ان [illegible] بعدم [illegible] القرب [illegible] لم يشرع [illegible]
فتأمل جيدا فاني لم اعثر على [illegible] في كلام الاصحاب [illegible] على [illegible] الاجماع
على عدم الصحة قبل الوقت [illegible] عدم التمكن من التيمم [illegible] الاختيار [illegible] بعد الوقت [illegible] كان
[illegible] الاطلاق [illegible] لكن استظهر العدم شيخنا الاكبر في شرح المفاتيح وحاشية المدارك [illegible] التيمم قبل
قبل الوقت [illegible] قبل الوقت [illegible] ونحوها
[illegible] المنزلة [illegible] الاهتمام [illegible] الصلاة [illegible] الظهور [illegible] الواجب هنا [illegible]

لان الوقت [illegible]

مع عدم معارض [illegible] الاجماع [illegible] المبادرة [illegible] على انه اجماعي منقول [illegible]
[illegible] لنا [illegible] المناقشة فيه [illegible] بوجوب الطهارات لنفسها [illegible] مفهوم الاية
[illegible] او دخل الوقت وجب الطهور والصلاة [illegible] الطهور الاهتمام [illegible] الصلاة [illegible]
الادلة [illegible] في [illegible] ذلك مع الظن او عدم التمكن [illegible] الاختياري وان تمكن [illegible] او الوحل [illegible]
ثم انه قد [illegible] بعد التسليم لا يكون الواجب عليه التيمم [illegible] او الكون على طهارة [illegible]
[illegible] وان كانت [illegible] فلا [illegible] اجماعا [illegible] عدم مشروعيته [illegible]
قبل الوقت وقد [illegible] فاقد الماء قبل الوقت [illegible] علم عدم التمكن [illegible] في المقام فلاحظ
وتامل جيدا هذا كله قبل الوقت واما بعده [illegible] مع [illegible] اجماعا محصلا ومنقولا [illegible] والتنقيح و
[illegible] وكشف اللثام وغيرها [illegible] الاحكام [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] قلت [illegible] التأمل [illegible] المراد من الضيق [illegible] عدم [illegible]
على مقدار الواجب من التيمم والصلاة [illegible] المندوبات [illegible] كالقنوت [illegible]
الاستراحة ونحوها او على [illegible] الطول [illegible] والوسط لا يبعد [illegible] على
الصلاة [illegible] على حسب [illegible] باختلاف الاشخاص [illegible] اليها
الاطلاق [illegible] المقام من التحديدات وهل المعتبر في معرفة الضيق الظن او خوف الفوات [illegible]
الى [illegible] الظن لا يبعد [illegible] على الظن الصحيح [illegible] فان [illegible]
الوقت فليتيمم [illegible] التكليف في الاولى [illegible] بفوات الواجب [illegible]
من الاشخاص في كثير من الاوقات [illegible] الصحيح المذكور [illegible]
عدم وجوب الاعادة عليه لو انكشف بعد ذلك [illegible] لو وجد الماء [illegible]
بلا [illegible] خلافا [illegible] الشيخ في كتابي الاخبار [illegible] المستفيضة [illegible]
الدالة على عدم الاعادة لمن وجد الماء [illegible] على التعليل بانه
[illegible] الصلاة [illegible]
انكشف [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] بالاعادة ضعيف [illegible] التيمم [illegible] اصحاب

العلم الظني

الماء اما انا فكنت فاعله اى كنت اتوضأ واعيد وهو مع قصوره عن معارضة ما تقدم من وجوه بلا احتمال
غير ما نحن فيه واضح الدلالة لا على الاستحباب بل لعله يكون قرينة على عدم ارادة ذلك من قوله الآتي الحسن بن
فضال عن عبد الله بن بكير [illegible] سئل عن رجل يتيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد
الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا
اعادة عليه مع ان قضية المفهوم فيه لعدم الاعادة ان لم يجد الماء فى الوقت لا هو [illegible]
ونحوه جميع ما سمعت تظهر على القول باعتبار التضييق فى التيمم كما سمعته والبناء والمهم تحويله
وهل يصح التيمم مع سعة الوقت فيه تردد ومنشاؤه اختلاف النصوص والفتاوى فالاكثر كما فى جامع
والبحار وكشف اللثام وغيرها والمشهور كما فى ذلك وغيرها على المنع مطلقا بل فى [illegible] انه مذهب جميع
اصحابنا الا من شذ [illegible] لانه عرف ما سمعه [illegible] بل فى الانتصار والغنية وعن الناصريات وشرح
جمل السيد للقاضي واحكام الراوندي الاجماع عليه بل لعله كذلك عن الشيخ ايضا الا انه لم يثبت وهو
[illegible] بعد اعتقاده بالشهرة والاحتياط اللازم للاعادة هنا [illegible] وبانه طهارة اضطرارية ولا
اضطرار قبل ضيق الوقت ولانه [illegible] صلوته [illegible] فى [illegible] فلذا انيط الحكم
بعلم حصوله ولم [illegible] الوقت فلا يسقط الا بالعجز ولم يعلم الا عند الضيق [illegible] فى صحيح محمد بن مسلم
[illegible] قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الوقت فان فاتك
الماء لم تفتك الارض وحسن زرارة او صحيحه عن احدهما عليهما السلام اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى آخر الوقت وفى رواية اخرى فليمسك ما دام فليطلب
[illegible] رواية ثانية وخبر [illegible] عن احدهما عليهما السلام انه [illegible] سبع وغيره وخاف
فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة الحديث وموثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام اذا اتيت البئر [illegible] فليكن
ذلك فى آخر الوقت فان فاتك الماء فلن تفوتك الارض كموثقه الآخر المروي [illegible] بلا اسناد عن الصادق عليه السلام
[illegible] فى رجل اجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلي قال لا حتى آخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض و
خبر محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل فى الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه
ثم يؤتى بالماء حين يدخل فى الصلوة قال يمضى فى الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا فى آخر الوقت
ونحوه المروي [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] انه لا ينبغي ان يتيمم [illegible] الماء الا فى آخر الوقت

وادعى

وادعى [illegible] فقه الرضا ليس للمتيمم ان يتيمم حتى يأتي الى آخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلوة هنا
[illegible] كما تقدم آنفا [illegible] ما دل على الاعادة لو وجد الماء فى الوقت [illegible] على السعة كالمحكي عن [illegible]
العامة والتصريح [illegible] وقيل بالجواز مطلقا وهو خيرة [illegible]
الصدوق — والمفاتيح والكفاية ومنظومة الطباطبائي [illegible] الارشاد والمحكي عن الخلاف وظاهر [illegible] والبزنطي و[illegible]
والرياض [illegible] وحاشية الارشاد انه قوي متين كما عن كشف الرموز ان التفصيل [illegible] ومن المهذب البارع
انه قول مشهور [illegible] الاول [illegible] ما نحن فيه من الشك فى الشرطية واطلاق ما دل على
وجوب الصلوة بدخول الوقت كتابا وسنة او على استحباب فعلها فى اول الوقت والحث عليه [illegible]
عليه المقتضي لتمكن المكلف من الامتثال [illegible] الا بالتيمم [illegible] وان احد الطهورين [illegible] وان
فتلك — [illegible] على وجوب [illegible] كالنبوي [illegible] فضلت باربع جعلت لى الارض مسجدا
وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا الحديث
[illegible] احدهما [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] فى التيمم عند [illegible] وخبر [illegible] عن الصادق عليه السلام
[illegible] وليس معه ماء [illegible] قريب [illegible] وقت [illegible]
[illegible] وللماء [illegible] الصلوة والصلوتين [illegible]
[illegible] عدم التمكن من
نعم — استعمال الماء وخبر ابي عبيدة [illegible] عن المرأة ترى الطهر فى السفر وليس [illegible] الماء [illegible]
وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها [illegible] فتغتسل ثم تتيمم وتصلي [illegible] الصحيح
فى امام قوم اصابته جنابة وليس معه ماء [illegible] للغسل [illegible] ويصلي بهم [illegible] ولكن يتيمم الجنب
ويصلي بهم [illegible] التراب طهورا كما جعل الماء طهورا [illegible] اول الوقت مع [illegible] بين
بالتأخير الى آخر الوقت [illegible] فضيلة الجماعة [illegible] هذا الامام مع وجود امام [illegible]
[illegible] سيما على القول بتنويع الوقت الى اختياري واضطراري [illegible] على [illegible] التأخير
للجميع [illegible] الاستفاضة [illegible] الدالة على عدم الاعادة
لمن صلى ثم وجد الماء وفى كثير منها التصريح [illegible] فى الوقت [illegible] بين الصلوة ووجدان

في الوقت وفي آخر التعليل بانه احد الطهورين ولا يمكن ذلك الا بمشروعيته في السعة وحملها على ارادة الصلاة في
في وقت او الاصابة فيه فقيد بل يمتنع في كثير منها لحملها على العلم او الظن بالضيق ثم الكثير السعة سيما بعد اعتبار
المضايقة الحقيقية او ما يقرب منها لا بظهور الغيبة والتنزيل خصوصا الثاني في حق المريض بعنوان فرض صلوات الله في الوقت
بناء على التضيق وتنسب الى الجاهلين معنا ثم الى ترك الاستفصال فيها من ذلك مع ظهورها في الفعل بعد ابتداء
الظن بل ومن الظن المذكور سيما مع بعد التكليف بذلك لما فيه من العسر الشديد في كثير من الاوقات للكثير من الناس خصوصا
النساء والعوام وخصوصا صلوات الله المتقي بخوفهم وسيما بالنسبة للعشاءين بناء على تعميم المسألة لجميع اسباب التيمم
للاجماع في الروض على عدم الفرق في ذلك مع سهولة الامر سيما فيهما ايضا واصل مشروعية التيمم في ذلك وارادة التيسير
بالعبادة وما فيه من التعزير بترك الصلوة بل التعب في الزعم عدم حصول الماء وتمام الوقت بل فيه فوات مصلحة اول
الوقت من الاستحباب المؤكد ونافلة العصر بناء على عدم شرعيتها الا بعد صلوة الظهر بل والزوال بناء على انها
نافلة الفريضة كما هو ظاهر شرع الاسبحصر الخطاب بل وخطاب الظهر بل الوجوب المشروط على مذهب الخصم لتوقفه على
الطهور الذي لا يحصل ولا يصح الا عند الضيق ومع ذلك كله فلو كان كذلك لشاع وذاع لتوفر الدواعي الى نقله وعلمه
دون الوضوء وغيره ذلك من المستبعدات الكثيرة التي يمكن ان تستقصى وستسمع بعضها في آخر المبحث هذا مع ظهور سياق
غيره من ذوي الاعذار كالمستحاضة والمسلوس وذو الجبيرة بل قد يشعر التأمل في هذه الامور وملاحظة فحاوى
الادلة المعتضدة على الفرق بين القول بالتضيق مع العلم بعدم زوال العذر على انه لا شيء من ادلة الخصم ينهض عليه
بخصوصه سوى الاجماع المدعى … او صحيح … على تقدير … الآخر الذي … والرضوي والاخبار
ما دلالته ظاهرة في التأخير لرجاء الماء … فان … تلك الالفاظ … واحتمال
خصوصية التعليل وعموميته … عندنا سيما بعد اعراض الصدوق والذي هو
الاصل في شبهة عجيبة لما نقل عنه من القول بالتوسعة هنا مع … لكراهة التحديد من الرجاء كما هو شائع
فيه ما في ذيل عبارته وما في خبر محمد بن حمران … الاشكال للتحديد بلفظ لا ينبغي سيما الاول وصحيح زرارة
مع ما فيه من الاضطراب … الاضطراب … بالرجاء مع التقييد … وخصوصا عن … غيره
من وجوه حمله على الاستحباب لارادة الاشتغال عند الرجاء خصوصا مع ملاحظة … الروايات الثانية
على ان الغالب حصول الرجاء خصوصا في المسافرين كما … اطلاق الامر بالتأخير في باقي الاخبار …
مما يشعر بالرجاء … العادة على … التعليل …

فيه

الآخر على ان المفهوم فيه نفي الوجوب المشروط وغيره واما الاجماع فهو مع ضعف الظن فيه نفسه خصوصا في مثل هذه الاجماعات
التي لا يسلم ارادة اصحابها بها وان لم يذكر لهم … بما هو مظنة … خصوصا الغنية
مع عدم ظهور ارادة مدعيه خصوص ما نحن فيه بل لعل بعض عبارات الانتصار اشعر بارادة الرجاء ومع وهنه
كما لو حكي عن الصدوق والجعفي والبزنطي من القول بالسعة بل وابن الجنيد وابن عقيل في خصوص الفرض المعتضد
بما عليه المتأخرين او اكثرهم … حيث انحصر الاجماع على مثل ذلك الا الفاضلين مع قرب العهد
والاطلاع خصوصا حاكيه على ان تحصيله غالبا في ذلك الزمان انما هو بملاحظة الروايات ومذاهب الرواة
لها وقد عرفت ظهور اكثر الاخبار بالتوسعة وان الشيخ على كثرة نقله للاجماع لم ينقله هنا كما اعترف به في كرى
الانتقاد بعض ما سمعت فضلا عن الجميع ومن ذلك كله ذهب جماعة الى التفصيل بين الرجاء وعدمه فيوجب
مع الاول دون الثاني وهو المحكي عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل واختاره جماعة من المتأخرين بل في جامع المقاصد
عليه اكثر … وفي الروضة انه الاشهر بينهم جمعا بين ادلة الطرفين سيما بعد ظهور اخبار التضييق في صورة الرجاء
كما عرفت … البعد فيه مع عدم الرجاء كالسعة التوسعة مع الرجاء سيما لو كان ظنا بل لعل
السيرة على خلافه اذ هو … بالمائية ولذا وجب عليه الطلب … ولا ينتقل عنها الا بالعجز …
بالضيق بل لعله … الى الذهن مما كان … بل بعيد … لو فعل … لكن قد
ينقدح … ذلك فيه على القاعدة فيجري … في غير محل التيمم من ذوي الاعذار ومن الاشتغال الواجب
التيمم فلا تيمم بالعبادة … الا ان يضيق الوقت … وكذا الوحل … الامكان المنافية في جميع ما دل
على التوسعة بالنسبة الى صورة الرجاء … وفي اطلاق التوسعة … على انك مرجح
الادلة من الاجماعات وغيرها بلا معارض … وذلك فضلا عن … عليها مع ندرة القائل بها
… التفصيل … الاعادة مع … الماء في الوقت وعلى …
… لكن ما … التعرض لذكره … وهو …
… القاعدة الاشتغال … الطهارة بالصلاة
في … الزمان … حال … زوال العذر … الاوقات … الاجماع …
… بعض الاقسام … خصوصا …
عدم الاعادة وغيرها … سيما … التوسعة …

الاستفصال مع قيام الاحتمال لظهوره لغلبة الرجاء لا سيما سابقا وشيئا فهو بعد ما عرفت من ضعف الخبر
التضييق من الاجماعات كما سمعت والاخبار لظهور بعضها بالندب وهو قرينة على غيره خصوصا بعد كثرة
استعمال مثل الندب حتى قيل انه شائع في الحقيقة فالراجح بينها فلا نسلم حملها على الندب كما ينافيه ما تقدم
من الاستدلال بها على الوجوب بما لا والحمل على افضل افراد الواجب لغرض يتافيه الاستدلال بها على
استحباب الصلاة في اول الوقت مع امكان الاعتذار عنه باختلاف الجهتين وبانه يكفي الاستدلال بها بالنسبة
الى بعض افراد الدعوى لان الاخرى اختصاص الندب في التأخير بصورة الرجاء خاصة كما في البيان ان الملحق
الاستحباب في من صد وغيرها المادل على استحباب الصلاة في اول الوقت لضعفها عن المقاومة بعد
استفادتها بالتاخير الرجاء انتهى جيدا لكن ومع ذلك كله فالاحوط المنع من التيمم مع الرجاء والاحوط منه المنع
مطلقا حتى تضيق وان كان الاقوى ما عرفت لكن ينبغي ان يعلم انه قد صرح جماعة كما عن ظاهر آخرين بل حكاه
جماعة عن المشهور مع قوة بالمطابقة انه لا خلاف في ان المسلم في غير التيمم انما كان متيمما للصلاة
قد ضاق وقتها او نافلة ولغاية ثم حضر وقت صلاة اخرى او كان حائطا جاز له الصلاة من غير اعتبار
الضيق للعموم ما دل على اعتباره في غير التيمم وما دل على الاكتفاء بتيمم واحد لصلاة متعددة ولو جوم المنع
المقتضي للطهر سببية الوقت للوجوب وانتفاء المانع وعليه ترتفع ثمرة النزاع كما صرح به جماعة
اولو ح التيمم في وقت السعة لغاية غير الحاضرة ولو اراد الحاضرة على تيمم واصيب بين الفرضين فقد ربما قلة — ثم بيعلم ما به قبل التضيق
وتيمم لها دخل بريل هي اكبر شاهد على ضعف القول بالضيق بل وفاده لاستبعاد كون الممنوع منه التيمم
بنية الحاضرة خاصة ولعله لذا استوجبه بعض المتأخرين كالمحكي عن مصباح السيد عدم جواز
الصلاة بهذا التيمم في السعة منهم الشهيد في البيان لان الغسل الشهران كان ظاهرها غير التيمم لا انها
اشتملت على التعليل برجاء الماء وهو متحقق في الفرض وما دل على الاكتفاء بتيمم واحد الصلاة
متعددة لا يلزم منه ذلك بل يعتقد وتوهم تخصيص هذه الصلاة به بل لو ضاق الوقت اولا فوجب بعد تيمم
آخر لها لا ينقضه واحد لا قصد احتمالنا وانه يمكن من الاقتضاح انه وذكر وجها او قوة لكنه في غاية
الضعف عندنا ثم هو محكي عن بعض العامة حيث اوجب لكل صلاة تيمما فلعل ذلك المحكي عن مقابلته
كما انه يحتمل ما في المبسوط وظاهر وغيره بعرف تاو الاضمار عن مزيد انتفاء المانع لما عرفت من التيمم ان
مع الماء لكن قد يشكل ذلك كله بانه لو تيمم بنية على الخلاف التضييق مع عدم الرجاء اللهم الا ان يدعى

ضيق الوقت

ضيق الوقت وجب شرط التيمم للحاضرة لو لم يكن كذلك هو شرط لفعل الصلاة بمطلق التيمم الا انه يحتاج الى دليل غير
اخبار التضييق المتقدم تخصيصه ولا يسر ان لا يكن على خلافه الا انها لا تقتضي وجوب تأخير التيمم الا بالنسبة
للموقتات اي التي ضرب الشارع لها وقتا خاصا بحيث لا يشمل الفرائض خاصة فلو اراد قضاء فائتة ولو قلنا بالتوسعة
في القضاء او نافلة مبتدأة سيما او مبتدأة في الاوقات المكروهة او غيرها او نحو ذلك جاز له
التيمم والفعل لعدم المقتضي للقاعدة انما قلنا باقتضاء فعلها لذلك او عموم المنزلة ونحو خلافا للعلامة في المعتبر فمنع منه
في خصوص الوقت المكروه ولا نعرف له وجها انما يشترط تحقق الخطاب الشرعي بالتيمم لو الافعال المندوبة
لا تقبل الى غير وقت في ذلك بين صلاة والنافلة وغيرها ثم حينئذ وكذا لا تقتضي ذلك الادلة
وجوب التأخير مع فقد الماء من اسباب التيمم كالمرض ونحوه فتقتضي القاعدة الا العموم الجواز مع كشف حتى
مع القول بالتضييق لكن قد عرفت ان الشهيد في روض الجنان حكى الاجماع على عدم الفرق بينهما ويشهد له الملتبس
للطهارات كلا الصحيح ولله در فقد ظهر لك ان الفعل التيمم شرعي وبيان كيفيته فالواجب في التيمم النية
كغيره من العبادات اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا حد الاستفاضة ان لم يكن متواترا من جميع علماء
الاسلام الا من شذ ولكتاب وسنة مع تحقق صدق الامتثال والطاعة عليها وقد تقدم في المبحث في الوضوء
وظاهر تفصيل دليل وجوبها وفيما يعتبر فيها من التعيين نية الوضوء والرفع او الاستباحة في الوضوء
مفصلا وكذا البحث في وجوب استدامة حكمها والمراد منه فلاحظ وتأمل لمساواة التيمم عندهم هنا الا في
للمساواة في نية الرفع فانه قد صرح جماعة من الاصحاب هنا بنية الاستباحة دونه لو الرفع لانه غير رافع للحدث عندنا كما
الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك كما في الخلاف وعند علمائنا اجمع ومالك والشافعي واكثر اهل العلم
كما في المنتهى ومذهب العلماء كافة وقيل يرفع واختلفوا في نسبة هذا القول الى ابي حنيفة او مالك كما في
بل حكى ابن عبد البر اتفاق اهل الحديث منهم اجماع العلماء من غير استثناء الى غير ذلك من الاجماعات المحكية
في كلام الاصحاب فلك في صورة الرفع اذ معنى رفعه الحدث ازالته والحالة الناشئة لا يجب بعد ذلك طهارة
من ثلثه له الا بحدث جديد مع ان المتيمم اذا وجد الماء انتقض تيممه ووجب عليه الطهارة بالماء لغير ذلك
الحدث ولا اثر لوجدان الماء او دفع المرض لعدم حدث اجماعا كما يكون عليه جنبا مثلا ولو عدم الماء
المتيمم بعد موجبه فالحدث لا يغتسل الجنب بعد ذلك واستباح الصلاة ويتيمم ما دام
متطهرا او مستقبل حدث اخر لعدم الطبيعة الحدث في الغسل ثم هو مكرر الجملة الا ان المانع يرفع

صح ولكان من صحة الاستباحة لانه يريد بالمانع الحدث سيما لعبد الاحظة اولا كلامه فتحج الثاني صح لو نوى رفع
وهل مطلق الرفع كمطلق الاستباحة فيصح او كالاستباحة المطلقة التي هي بمعنى الرفع المطلق فيفسد كما يؤمي
اليه ما في عبارة الذكرى كما بعد وجهان اقواهما الثاني لوعلم انصراف الرفع اليه ولعله لذا اطلق اليه
بنية الرفع فيه والمنع وعدمه مع شك بل تفصيله ما عدا الافرع الى صحة لوضم معه الاستباحة لكن المتجه فيه
في الصحة كما صرح به في الذكرى ومع صدق عزيمها ان يعلل لوجود المقتضي وارتفاع المانع نعم لو وجب
الاستباحة نقض الرفع على المعنى المتبين في الصحة الى الثاني ولمقدار التراجع لا لقصد الرفع ولا اعتبار قصد عدم
اعتبار نية البدلية عن الغسل والوضوء مع اتحاد ما في الذمة منه وفاقا للمحكي عن كشف اللثام وكذا لو نواهما
وان قلنا باختلاف كيفيتهما الافضل وصدق الامتثال وخروج البدلية عن حقيقة التيمم بل هو امر واقع لا
مدخلية لنية الطهارة في تحققه ولذا لم يلزم التكليف الاستنابة بجهل البدلية كصبي بلغ ومرض التيمم مثلا
صح وكذا يصح مع الاتحاد في الكيفية لو تيمم من حدث لا يعلم انه اكبر او اصغر صحة بنية البدلية عن موجبه ثم
قد يقوى ما مع اختلاف الكيفية بوجود التعرض للعدد في النية ولو بنية البدلية لافادتها له حتى ان كان عليه
بدلا الوضوء ونوى ضربة واحدة فيصح ولو اراد به الا في الغسل صح وبالعكس فهو يمس اعتبار الا
للبدلية نفسها مع احتمال عدم وجوب هذا التعرض ايضا بل لعله الاقوى لان الواجب عليه التيمم متقربا الى
الله تعالى ثم تردد من حاجته الى نية تفصيل ما يفعله كالفوري والتمامية او التخيير وما في دفعه كما اهل الزمن كما
في تشخيصه بل لا يبعد الا كتفاء بما لو نوى التيمم وكان في ذهنه انه محدث بالاصغر ثم ذكر انه يجب بعد انه ضرب
ضربة فضرب اخرى لحصول تعين نية التقرب بما طلب منه من التيمم وان لم يعلم ما اراده من اعتقاد ان
المراد منه في الضربة الواحدة فيندرج لمن نوى الظهر وكان في خياله انه يكلف القصر ثم ذكر فاتمها بل قد
تظهر من المدارك الصحة فيما لو تيمم بقصد انه من الحدث الاصغر ثم ذكر الجنابة بعد ان ضرب ضربة فضرب اخرى
دائما ولكن قد يشكل بانه ما نوى تعتبر فيه البدلية لكن يعتبر عدم نية الخلاف لعدم صدق الامتثال او يخصص
ما لم يقع وما وقع ابعضه فهو كمن اغتسل بنية حدث الجنابة وهو محدث بالمس فيتم هذا كله مع الحاجة ما في الذمة
اما مع تعدده كما لو كان عليه تيممان فالظاهر عدم اعتبار البدلية ايضا لو قلنا باختلاف الكيفية و
لو اتحادها الحكم ما تقدم نعم لابد من تشخيص ما يوجبه بنية البدلية او غيرها ليتوقف صدق الامتثال عليه
صح وكذا التعرض للعدد على تقدير الاختلاف وما يظهر من كشف اللثام عدم وجوب هذا التشخيص انما علة التعدد

ثم يكيف ويتحقق وجوده بقاء المنع فيه ولو في حال الاختيار والتمكن كما يومي اليه اطلاق لفظ الجنب على المتيمم
كقول النبي صلى الله عليه وآله لعمرو بن العاص بعد ان صلى بالصحابة متيمما اصليت باصحابك وانت جنب وفي خبر ابن بكير قلت له تيمم رجل
ثم قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور بل لعل مقابلته بالطهور كالصريح في ذلك الى غير ذلك كما انه يومي الى بقاء
الحدث في المتيمم ما دلت كثير من الكلمات واهل البيت وغيرها وتنزيل التراب منزلة الماء وكونه احد الطهورين لا ينافي
بقاء الحدث بالمعنى المتقدم فما في قواعد الشهيد الاول وشرح الالفية للثاني واستحسنه بعض من تاخر عنهما
من جواز نية الرفع فيه اذ ليس المراد به الا الحالة المانعة من الصلاة فنية ابيحة اي رفع المانع وان طال الغاية بعلة
في التمكن من الماء ونحوه كحصول الحدث في الطهارة المائية فلا يتأتى الرفع قبله وكذا الكلام في دوام الحدث
على ان النية فيها انما تؤثر بالرفع دون المجازات والاحتياط وهو عند ما عليه ذهب التامل الى نزاع لفظي والى ما نعلم
فائدة ما تقدم خصوصا عدم تقديره غاية التمكن والحدث في المائية بل لا يوجب كون الثاني غاية اذ ليس
يحصل لو نفوذ ما ارتفع او لا انه ما يحصل بسببه ابدا او نيته وعليه فعند التمكن فانه اثر الحدث الاول كما هو واضح وقيل
ولنا احتمال في ان الاول لعلة الغسل او لغسل الجنابة ونحوه مما الدفع تام في المقام وربما احتمل الحدث الاكبر اثر التيمم
رافع للحدث ولعله لاشتمال قضية الجنب اذا تيمم ثم احدث بالاصغر ووجد بعد ذلك ماء يكفيه للوضوء توضأ
وهو مع تيمم من الجنابة وليس فيها دلالة عليه كما تسمع عند تعرض المصنف لذلك ان شاء الله تعالى وكيف كان فان
نوى به تيمم رفع الحدث الحدث فالمتجه على المختار عدم اعتباره لذلك فيه وفي امثاله الصحة سواء نوى رفع الحدث
ما دام مضطرا او رفعه كالطهارة المائية جهلا او نسيانا او غيره لكن لقصد في الامتثال وان لم يعن بنيته او خارج
عن حقيقة التيمم في الثاني وكذا لو نوى بين جعله لفظ الرفع متعلق القصد ومن غاية له كما لو نوى رفع الحدث
بالتيمم مثلا لاشتراط برد بين جعله للتيمم كان قال اتيمم لرفع الحدث نعم لو حصل ذلك منه خصوصا للحرمة
كان يجوز من قوة ذلك نيته تيمما رافعا للحدث على حسب المائية اتجه الفساد لانه قصد امتثال الامر المخترع لا المامور به
لانه يتجه الفساد حينئذ لم ينو الرفع وقلنا ما دام مضطرا ابدا مع اعتبار الاستباحة فيه لعدم نيتها
واحتمال الاستدامة حكما وانه لغو في الزائد فيصح ضعيف لان هذه الزيادة هي المنافية لما بين الرفع والاستباحة
ومنه يظهر قوة الفساد فيما لو نوى به الاستباحة على غير المراد من معنى الرفع كذلك نعم لو نوى مطلق الاستباحة
الاستباحة والاستباحة ما دام مضطرا اتجه الصحة وكذا الوكان المنوي الحالي الرفع ما دام مضطرا اذ هو كما
وهو لعله هو الذي اراده في الذكرى بقوله فان نوى رفع الحدث فقد نوى ما لا يمكن حصوله نعم لو نوى رفع المانع من الصلاة

باتحاد الكيفية ولعله للوصل ولانه كالامر بالغسل مرتين او ثلاث وفيه ان الظم ما اختاره كثير من انه ليس فيه الاسباب
كالغسل ونحوه تعدد الاثر لا تتعلق فقط كما هو واضح فتم وما ذلك كلم الظهر لك ما في حاشية المدقق الكركي واللمعة وغيرها وغيرهم فتدبر
وعن الخلاف وغيره نسبته الى كثير من الاصحاب اعتبار نية البدلية في التيمم وما في كرى وظاهر المعتبر والمنتهى اعتبارها على
تقدير الاختلاف بين الكيفيتين وما في الروض والرياض على تقدير تعدده وما في الذخيرة لما عرفت من عدم اعتبارها
مطلقا في نفسها ولو اتفق اعتبارها للتشخيص كنيتها عما يحصل به التيمم الان بريدها باعتبارها فلذلك ولعله
لان ما عبارات بعضهم دون السابق فلاحظ وتامل لكن ينبغي ان يعلم انه قد صرح غير واحد منهم باستحباب اعتبار
نية البدلية في مثل التيمم للجنازة والنوم لمشروعيتهما مع وجود الماء فلا يتعقل فيهما معنى البدلية وفي التيمم
لخروج الجنب والحائض من المسجدين لعدم مشروعية الماء لو تمكن منه وفيه انه يمكن اعتبار ذلك في الاولين
بجعله بدلا احتياطيا وفي الاخير بالنسبة الى ما تقتضيه ذات الحدث في نفسه ومنه ينقدح الوجه في
اعتبار الغسلية والوضوئية بالنسبة للاصغر والاكبر اذ ليس مناطهما البدلية بالمعنى المذكور فتم وبه يعتبر حقا
النية لاول جزء من التيمم كغيره مما اعتبرت فيه فلا يجزي تقدمها على الضرب قطعا كما انه لا يجزي تاخرها عنه
الى المسح كما صرح به جماعة منهم الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم لانه اول افعاله كما هو ظاهر الفتاوى
والنصوص الواردة في بيان الكيفية وغيرها او صريحها مع غاية استفاضتها الا انه يمكن ان يستفاد من خلاف
المحكي عن الاردبيلي في حاشيته من تجويز تاخيرها الى مسح الجبهة كما عن النهاية مع الجامع فاوجب ... لتعلقها
حينئذ باول الاجزاء ولعل ذلك لعدم تقرينه الضرب منزلة الاغتراف من الاناء وعليه لا باس بالحدث بعده قبل
المسح كما صرح به بالنسبة الى الكتاب المذكور على ما حكي عنه فلا وجه لما في عليه بذلك كما في كرى وزاد في البيع
ما تقدم سابقا من عدم كون التراب المغترف به مستعملا عندهم حتى حكي الاجماع عليه سيما التعليل من غير واحد
من الاصحاب هناك بان الضرب كالاغتراف من الماء كما انه قد يشهد له ظاهر الاية وخبر زرارة عن احدهما
من خاف على نفسه من سبع وغيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي
حيث اطلقه على ما بعد الضرب وفيه مع انه قد يشعر التعليل بعدم وجوبه كما في المشبه به فيكون المقصود الترجيح
بجهة ترجيح وهو مجمع على بطلانه حتى منه في خصوص الكتاب المذكور وانه قد يقال الاجزاء باخذ التراب
للرجح والمسح به فيه لكنه لا خلاف في الاخذ بالكف للمسح به وان الخبر ليس تماما فيه ذكر مقارنة النية
لمسح الجبهة كما في الجامع لانها الاولى عنده علي التخيير بينه وبين الضرب في القياس كما عن غسل اليدين ونحوهما

لابد من تامل

لابد من تامل لو ضمنها الفرق بالدليل او بالالتزام كونها اجزاء منه وبه اذ لا دليل مع كون الاصحاب فانهم للاعتبار بها
تحمله الكتابة عن الضرب بقوله فتيمموا صعيدا طيبا اذ لا يخالف ما عرفت من عدم جزئية الضرب مع ما هو قصده في نفسه
وعن بعض رضي عنه ثم رجوع تحته الى ارادة اتمام التيمم بل لعل قوله فيه يضرب بحقيقته مع فليتيمم ظاهر في خلافه
وقرينة على ما قلنا بل هو ارجح من احتمال العكس وجوه ولو نوى بعد الضرب قبل المسح اجزأ بناء على اعتبار الضرب
في التيمم بل وعلى تقدير الاكتفاء بالوضع ايضا لان وجه الفرق بين الابتداء والاستمرار هذا كما نبهنا عليه ان
النية هي الاخطار ولا يسقط هذا البحث من اصله بما اجمعنا الداعي كما اعترف به في الحدائق وكنا اوضحنا الكلام
فيه بما لا مزيد عليه وذكرناها في باب الوضوء ومن الواجب في التيمم الترتيب بان يضرب بيديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما
من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر كل من الكفين بالاخرى بمعنى تقديم الكف اليمنى على اليسرى بلا خلاف
صريح اجده في شيء من هذا الترتيب الا من ... في كشف اللثام خلو كتب بعض الاصحاب عنه كالاصباح والمحقق
والمعارج والمعتبر وكالهداية وكالفقيه في ابدال الوضوء وبعضهم عنه بين الكفين كالمقنع وجمل العلم والعمل
والتراث والاسم مثل ... هنا اذ لعله في ذلك من حيث الكلام مع ان التامل في عبارة الاولين على الاختصاص بالاصحاب
ما تم بحصرها بظهور ارادة الترتيب فيما عدا الكفين وان وقع العطف بها بالواو بل وفيهما ايضا كجمل العلم
والذي حكاه في عبارة ما عدا الهداية كما انه لم يذكر لعدم التصريح بالترتيب بين الكفين انعم كجمل العلم ان اراد
التي المذكورة وان عطف فيها النسبة بالواو ولم يحضرني الاسم والمقنع ولعله لذا نسب غير واحد الترتيب
المذكور الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما صرح به في المفاتيح وعن ارشاد الجعفرية بل والتذكرة الى
علمائنا اهل البيت بل وعن المنتهى العلماء وان اجمع عليه في الخلاف والغنية احالة وبلا وجوبه على الوضوء ومنه يعلم
ضعف ما هناك فيهما بل ومعه لعدم الاجماع وقد يشعر ذلك منها بعدم القول بالفصل بين الوضوء والتيمم كالمنتهى
بحيث قال كل من اوجب الترتيب في الوضوء اوجبه هنا والفرق بينهما خرق للاجماع انتهى فليتنبه وبما ذكر عليه
هناك من الاجماع وغيره وفي جامع المقاصد الاجماع عليه بالنسبة الى تقديم اليمنى على اليسرى قلت مع ذلك
كله فالتيمم البياني في صحيح الخزاز عن الصادق ومضمر الكاهلي في احد وصحيح زرارة عن الباقر المروي في مستطرفات
السرائر صريح في ترتيب مسح الكفين على مسح الجبهة ولا ينافيه عطفهما عليها في غيرها من الاخبار بالواو سيما على
القول بانها للترتيب بل يكون الاشتراك دليلا على ذلك الا انه مع امكان الاستغناء عنه بالنسبة اليهما لما ذكرناه
الاخبار البيانية بالنسبة الى ما عدا التقديم لكنها على المطلق كاكثر الاخبار ولا دلالة فيها على الترتيب بين اليدين بل لعل اطلاقها

بكفيه لعبعه ثم انه ضعيف هنا سمعت من الاجماعات بسيطها ومركبها غنية عن ذلك سيما بعد اعتضادها بظاهر الصحيح
المروي في مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي حكاية عن النبي صلى الله عليه وآله فانه بعد ذكر قصة عمار فضرب بيديه على الارض ثم ضرب
احدهما على الاخرى ثم مسح جبينه ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى ثم مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على
اليسرى ولا ينافي ذلك والترتيب من مثله كون الواو لمطلق الجمع في صدر ما تقدم وبالرضوي صفة التيمم بان تضرب
بيديك على الارض ضربة ثم تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب اخرى
فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروي من اصول الاصابع ثم تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى على هذا وروي
اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة ثم تضع احدى يديك على الاخرى ثم تمسح باطراف
اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي ثم تضع اصابعك اليسرى على اصابعك اليمنى من
اصل الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع اصابعك اليمنى على اصابعك
اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة الخ وهو وان لم نقل بحجيته في
نفسه لكنه لا بأس بذكره مؤيدا كما انه لا بأس بالعمل بما ارسله بعض الاخبار ولعله كتاب فقه الرضا على ما
لا نعرفه اذ هو كالعمل ببعض الخبر وترك آخر ومنه يتضح الاستدلال ح على ما نحن فيه بصحيح ابن مسلم عن
الصادق ع قال سألته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى
اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه
الخ فظهر لك ح من ذلك كله انه لو اخل بالترتيب وجب عليه الاعادة على ما يحصل به كما لو اخل بالموالاة
فيجب استدراكه ان امكن بناء على وجوبها فيه كما ذكره جماعة بل في المنتهى نسبته الى علمائنا والذكرى والحدائق
الى الاصحاب والمدارك الى قطعهم مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كظاهر الغنية او صريحها ودع اشعار الخلاف
بل في جامع المقاصد نفي الخلاف فيه كالروض والاولى الاستناد الى الاجماع ومع البرهان [illegible] كونها واجبة
بالاجماع عند علمائنا انتهى وانها شرطية كما هو ظاهر معاقد هذه الاجماعات عدا الاخير فانه قد يظهر
منه التوقف في ذلك واحتمل عليه [illegible] ان يراد بها الوجوب الشرعي ولعله لاحتمال ذلك في موالاة الوضوء
ايضا لكنه ضعيف جدا وقد ربما يظهر في رده في المعتبر عليه كضعف ما يحكى عن نهاية الاحكام من احتمال عدم
وجوبها اصلا فيما كان بدلا من الغسل وان نقل عن السيد في الجزم برايته ولعله لعدم وجوبها في المبدل منه
باعتبار تنزيل التراب منزلة الماء وضعفه [illegible] لما عرفت من الاجماع [illegible] ظاهر ان اطلاق المنزلة لا يقتضيها

مثل

مثل ما عن ظاهر انه قد يشهد له في الجملة خبر عمار [illegible] لانه بعد عدم مساواتها للكيفية والانفراد
على انه قد رد ذلك على عمار فتعلم ان المراد هنا المنزلة البدلية في الاباحة لا الكيفية فظهر ح ان الاستدلال على الموالاة
بالمنزلة لوجوبها في الوضوء في غير محله كالاستدلال عليها بما في الفاء في قوله فتيمموا الدالة على تعقيب التيمم
الشرع لارادة القيام الى الصلوة من غير مهلة وحينئذ لو اخره لم تحصل التعقيب لان التيمم في الاية
بمعنى القصد كما في المدارك بل للقطع بكون المراد منها عدم التعرض للصلوة بدون الطهارة على انه قد
يستمر من الارادة حينئذ ينافي الموالاة مع احتمال المناقشة في استفادة التعقيب بالمعنى المراد هنا من مثل هذه
الفاء ثم قد يمكن الاستدلال عليها بالفاء في قوله فامسحوا منهما لعدم القول بالفصل بين معاقبة مسح الجبهة للضرب
وبين غيره وبالموالاة بالتيمم البياني واحتمال المناقشة فيه كما في الوضوء مع امكان منعه ح بانها هنا باعتبار
كونها بيانا للتيمم المجمل المامور به بما تقدم في باب الوضوء نعم قد يناقش فيهما باعتبار عدم ظهور قصد الموالاة في التيمم البياني
لاحتمال كونه لضرورة البيان كما هو المختار وما يراد به ما لا يعتبر التوالي فيه قطعا فلا انتفاء ان العمدة في الدليل
الاجماع المنقول لكن قد يكون مؤيدا له بعد كون الموالاة المتيقن في البراءة اذ ليس المعنى بالموالاة الا عدم
التفريق المنافي لهيئة التيمم وصورته والا فلا يعقل ارادة معناه في الوضوء الا بملاحظة التقدير بالجفاف لو كان
مراعى هنا كما عن [illegible] وهو مع انه لا يعقل [illegible] الذهاب الصورة كالموالاة بمعنى التقدير الزماني الذي
قد ذكرناه في باب الوضوء وهو لو [illegible] على ان المتابعة الحقيقية مقطوع بعدمه فيتجه الحكم بالفساد ح لانتفاء
لا [illegible] ما انتفاء تلك الصورة كان [illegible] العبادات الا انه [illegible] ظاهرهم اعتبار الموالاة في التيمم بعنوان
المتابعة العرفية كما صرح المدارك وجامع المقاصد والروض وان لم [illegible] بذهاب الصورة وفيه [illegible] تسليم انفكاك
ذلك عن محو الصورة تامل ونظر هذا وقد قال في المدارك وسبقه الى ما يقرب منه في المنتهى انه لو قلنا باختصاص
التيمم في آخر الوقت كانت الموالاة فرضا [illegible] لتقطع الصلوة في وقتها [illegible] على التضيق في
ان التضيق [illegible] وجوبها خارج عما نحن فيه بل تكون ح كوجوب الموالاة في الغسل عند التضيق وانه ليس
هو من الوجوب الشرطي كالترتيب في الموالاة في الوجوب المباشرة بالمعنى [illegible] في الوضوء كما هو ظاهر عبارة [illegible]
وغيره من الاصحاب لعين ما مر في عدم القاعدة وغيرها مع ما ذكرنا الثاني من الاجماع الظاهر عليه هنا في
المدارك رفع الترتيب حيث في المنتهى نفي الخلاف عنه [illegible] مع المعتبر
مع المختار كما في المبسوط منه بلا خلاف [illegible] هناك انه [illegible] ولقد قال ثم [illegible] في المجرد [illegible] الذي

المباشرة

فان قلت لا يتيمم ان شيخ الطائفة نقل الرواية في مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله المجدور والكسير اذا اصابتهما جنابة كما في الفقيه
المنظور والكبير يتيممان ولا يغتسلان لخوف عليهما من البرد بل يتيمم العليل كالوضوء بما تقدم فلعله لا يقدم المحدث
دعوى الاجماع عليه هنا الا انه قال الجامع مع المقاصد لو تيمم باثنتين لان اوفق الطهورية اثبت الفعل العامل
وهذا الكلام ونحوه يبيد النائب لان الضرب ببدل العليل فيمسح بها مع الاستئناف ظاهر كبرى مع صدوق او صريحها
الثاني لعدم سقوط الميسور بالمعسور ونقاء صورة المباشرة بل لم اقف على قائل بالاول والنقل في الاول من الكتاب
الضرب الصحيح بيديه ثم ضرب بيد العليل ثم قال لم اقف على ما اختاره قلت وهو كما ترى مع التمكن من ضرب الارض
بيد العليل والمسح بها انا مع المكنة من الثاني دون الاول فقد يتجه ما ذكره الكاتب بل لم يستبعده جواهر لكن قد ينافيه
مع عدم الغرض هو صدق المسح بالارض ايضا كما هو ظاهر بعض كلماتهم كما انه قد ينافيه فرض الاول الى بالكلية
الكراهة الزائدة من تلك الكيفية الخاصة بل اصل الاطلاق كالاخبار البيانية يقتضي خلافه ان لم يكن ظاهرا في نفي مباشرة
المتولي له او يجزي بيد العليل لعدم اشتراط المسح بباطن الكف بالنسبة للعامل الا المسح بالة الصحيح لا دل
مع تركهم له هذا التفصيل في الطهارة المائية الظاهرة استدل به هناك من القربة المتعلقة والسلبية التي كان
منها سند بالوجه بجلده وتغسيله بحارة وصح عنه ما ختشاب وعند عدم امكان الظهور يتيمم المتعلقة من اطلاقه بعض
المسائل بيديه فالاحوط اتباع الكيفيتين اذا امكن جمعهما صعبا لتوقف البراءة اليقينية عليه وحينئذ
هذا المدرك نفس التيمم بمعنى واما الضرب فالاولى وضع اليدين او ضربهما على ما يتيمم به من الارض ونحوها بلا
خلاف اجده فيه بل في ظاهر كرى او صريح مع صدوق وغيرها الاجماع عليه للنصوص المستفيضة كيفيته ان لم تكن متواترة
وحملها الغالب في نقض المتعارض الفاني التراب بالكفين والمسح بعلى ذلك ولذا فهي حجة كما في مستقبل
المواضع منها او يستحب الازمة في نية انه الاقرب مما في ظاهرها وصريحها بل شاهد عليها بعد الاعتضاد بما عرفت
بل عن المقاصد العلية الاتفاق على عدم صحة التيمم لو تعرض لمهب الريح ثم لا يبعد الاجتزاء بذلك عند الاضطرار
بل لعله تقدم على بعض افراد الضرب انما البحث في تحقق الوضع كما هو الصحيح ظاهر المدرك هنا وعن ومع وعند وصريح كرى
ومع صدوق ونحو وهو باعتقاد اي الضرب كما في الهداية والمقنعة وجمل السيد والشيخ والغنية والوسيلة والسبقة الروض وغيرها وصريح منه وظ والرياض وكشف اللثام بل في كرى نسبته الى معظم الاصحاب وكشف
اللثام المنظم بل هو معقد الاجماع اما وان لم يكن مما قد يقوله اقوالها الثاني فقصا الاكثر المتبقن في
الكيفية الملقاة من الشارع والتيممات البيانية معتادة وقد من الاخبار الكثيرة والا تم في بعض الاولى وصحيح زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن التيمم فضرب بيديه او لو فيها ذلك لما صاه مولانا الصادق في خبر الخزاز وداود بن
النعمان وضع الصوت ثم مسح على المسح فيها بيان التيمم لو كان حكاية الباقر عليه السلام في ذلك في خبر زرارة وفعله عليه السلام
وهو القضية في خبر الاخر اذ هو معاذ الباقر عليه السلام قد حكى النبي الضرب بيان التيمم في صحيح زرارة المروي في مستطرفات
السرائر عن نوادر البزنطي قد رده في المدارك وشرح المفاتيح بانه حكاية فعل ولا عموم فيه لكن قد يشكل بان العبرة
بتعيين المعصوم عند في مقام البيان والتعليم فالاولى رده بانه مطلق والاول مقيد في دعوى ظهور الوضع في
غير الضرب ايضا اشكاله فتجه التخيير بينهما لاشتمال الاخبار على كل منهما ممنوعة كاحتمال حمل اختلاف عبارات
الاصحاب والاخبار على ذلك قرينة على ارادة الوضع من الضرب مع انه ليس اولى من العكس بل هو اولى منه فلعل
لعل تعبير المصنف والنافع وغيرهما بالضرب فيهما يأتي من ملاحظة الوضوء والغسل والمطهور في الثاني خاصة قرينة على
ارادة تيمم الوضوء فلا خلاف بالنسبة اليه كما في الشهيد ومع في نهاية الاحكام وقد عرفت ضعفه لكن الاختيار
اما لو اضطر بان تمكن من الوضع دون الضرب فلا يبعد الاجتزاء به ولا سقوط التيمم اصلا قطعا او خصوص
مباشرة باطن الكف لا للارض منه وان كان الاول يقتضي انتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه والثاني يقتضي
عدم سقوط الميسور مع عدم الدليل على البدل في المتعذر الا ان الاول معارض بما دل على عدم انتفاء ذلك
من قاعدة الميسور وغيرها بل لعله اجماعي كما يظهر منهم في عدم سقوطه بالاقطع ونحوه من العجز والتامة والثاني مع ان
قاعدة الميسور تقتضيه اذ المأمور الضرب في مباشرة الكف بالارض ثم المسح بها يمكن استفادة بدليته من اطلاق ما
دل على الوضع من الاخبار البيانية من الاخبار الى غيره بل في الاثر مع عدم المقيد هنا لظهور اختصاص ادلة الضرب
بالاختيار وكيف كان فيعتبر في الضرب او الوضع ان يكون بالكفين معا دفعة مع التمكن اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا
فلو ضرب باحدهما ثم بالاخرى لم يجز بل يعتبر ان يكون دفعة كما صرح به في مع صدق وغيره بل في الحدائق نسبته الى ظاهر الاخبار
وكلام الاصحاب بل قد يشعر به معقد اجماع المعتبر في المدارك وغيره وان امكن المناقشة فيه باحتمال الارادة الاجتزاء
بالواحدة كما انه يمكن المناقشة في استفادة شرطيته من الاخبار ايضا وان كان ربما يتوهم من قوله اضرب
بكفيك ونحو لكنه انما ظاهره الشرطية والا فالمعتاد حال ما يحصل بالتعاقب نعم لا يعتبر فيهما تيمم من التراب
وغيره كونه موضوعا على الارض بل يجزي لو كان على غيرها ولو بيد غيره كما هو ظاهر اطلاق الفتاوى بل والادلة
والسيرة القاطعة وما في التيممات البيانية ونحوها من ضرب الارض محمول على المتعارف قطعا بل لو كان على ظهر
شاة ونحوها تراب صالح فضرب عليه ومسح اجزأ كما صرح به في كرى وغيرها الصدق الامتثال وعدم ما يصلح

للمعارضة فان المدارك ومال اليه في شرح المفاتيح عدم الاجتزاء لتوقيفية العبادة مع تبادر غيره من الادلة له
حجر ونحوه على غير محله سيما بعد التعدية منهما ومحتمل في الاول وظاهر في الثاني التراب الموضوع على اليد العذر بل ونحو
غيره الوجه ثم ان ترديده بما ثابتا وجهه كون التراب مجزيا بعد مسحه بذلك لم يجز قطعا وان احتمله في المنتهى وهو
لو وقت في الحاجب وغيره على اعتبار الضرب والوضع ثم المسح به كما انه لا يجزي بالضرب بظهر الكف وان
استوعب مع التمكن من البطن لانه المتعارف والمعهود والمتبادر من النصوص بل لكيفية التيمم في النصوص والفتاوى
بل صرح به المفيد والمقنعة وابن ادريس وغيرهم بل قد نقل الاتفاق على الظهر مع التمكن ايضا وان صرح بعض مع قصد
وذكره وارتاده لمحتمل بتيه والمقاصد العلية لاطلاق الادلة وغيرها مع عدم خصوصية الاخبار والفتاوى في
رجوعه بالباطن والتبادر مستفيضة على الاخبار وبدعوى الظهر انصراف المسح الاولية الى الكف المتعارف من انه
ايضا كالاول يضرب الارض والكف الى الباطن وباجماع القصد للصحيحة فيها وقد كشف عنه الاخبار بارادة القرب
والمتبادر منها الباطن فيتبع عنه بلا دليل وبان المعتبر في الحجية الظهور فلا يقدح عدم النصوصية ومنع
الظهور او فعم في حال الاختيار كما ترى مع ان مقتضيه الاول الجواز بالظهر اختيارا والثاني تعين الظهر الظاهر
البدن ونحوه الى الباطن لا يصلح سببا لكن فذلك انه ادون بالظهر بخصوصه في المقام من التولية او تيمم الاقطع
اي المسح بالارض او غيرها خصوصا بعد الامر بالضرب بالكف المتبادر للظاهر والباطن وان كان الثاني هو المتبادر
لكنه في حال الاختيار خاصة ولعل هذا هو الاقوى وان كان الاحوط الجمع بينه وبين الاتيان بالجبائر ما جتمل منه خلفيته
حتى فاقد الطهورين ان لم يكن ذلك متعينا للبراءة اليقينية لانه لاتمام يتضح من الادلة حكمه وكيف كان فتحمل
الاول لو تعذر الضرب بباطن اليدين فهل يقتصر على باطن الاخرى وباطنهما مع ظاهر الاول وجهان
اقواهما الثاني لاستلزام بدليته ظهرهما ظهرها منهما ولتنجسه بباطن اليد مع عدم التعدي و
الحجب وتعذر الازالة عند الافي الانتقال الى الظهر مع الخلو عن ذلك او الاصح الاقطع مع عدمه بل ومع الحجب
ايضا ولو استوعب لكن مع تعذر الازالة ولو بنجاسة اخرى كغيرها من الحواجب بلا خلاف اجده بل الاجماع
بين الاصحاب في الاول وعلى الاصح في الثاني لعدم الدليل على اعتبار الطهارة وان قلنا بالاحتياط وعلى اعتبار
مباشرة نفس البشرة بل لعله اطلاق الادلة ومحاوراتها بمقتضى مخالفة خصوصا ما دل على التيمم ذي الجرح والقرح
ونحوهما وما دل منها على حكم الحواجب كالجبائر والطلا ونحوهما مما تقدم في الوضوء وما يفهم منها تنزيل الكل
مع تعذر ازالته منزلة المحال عنه بل فحسب المراد منها ما هو كالقرح في ذلك ولذا كان الحكم عندهم في الحائل

على

على الاعضاء الممسوحة من الجبهة وظاهر اليدين المسح عليه والفرق بين الماسح والممسوح في ذلك تحكم فان ظاهر كلام
وصريح الروضة جعلها لو كانت حائلا عند الافي الانتقال الى الظهر نحو نظر بل منع سيما مع حيلولتها لغلبة
باطن الكف وفاقا للمحكي مع صد والمدارك وظاهر الروض واحتمال الفرق بينها وبين غيرها من الحواجب
الظاهر او التمام ذلك لها انه اوضح من الاول نظرا ومنعا سيما مع الاخير بل لعله يجمع على خلافه هنا بل قد نقل
ان الشامل لما فيما ذكرنا انه لو تعذر بالمباشرة به وجب كالجبيرة في المائية لكن الاحتياط بالجمع بين الكيفيتين بل
وتيمم الاقطع والتولية مع تحكم فاقد الطهورين لا ينبغي ان يترك ثم لو كانت النجاسة متعدية ولم يمكن له التجفيف
اتجه صحة عند الا في الانتقال الى الظهر مع الخلو والا فالى المسح بالجبهة خاصة كالاقطع كما صرح به في جامع
المقاصد والروضة والرياض ولعله ذكرنا لاستلزامه تنجس ما يتيمم الذي قد عرفت اشتراط الطهارة فيه مع امكانه
الناقضة فيه ايضا مان دعوى اعتبار ذلك مسلم صحة مع التعذر ليتيمم الانتقال المذكور ممنوع وكيف مع تقدم
كثير مما يعتبر في التيمم مع الاختيار على ما يقتضيه اعتبارها لك سقوط التيمم اصلا او اليدين خاصة فيكون
فاقد الطهورين وقياسه على الاقطع ليس باولى من قياسه على من تعذر عليه غسل بعض اعضاء الطهارة المائية بما لا
يرجع الى الجبيرة بل هو مقتضى الاصل ولو سلم فالمتجه سقوط الضرب والمسح مخصوص بذلك المحل الحائل لا عامة مع
فرض عدم الاستيعاب كما هو قضية اطلاقهم ولعله لذلك ظهر او بعض جزم في المدارك وتبعه في الكفاية بالمسح
باليد وان تعدت النجاسة وهو وان كان من قوة الاول ان الاقوى الاول لكن شرط استيعاب النجاسة للباطن مع تعذر ما
تصلح للضرب والمسح به فالاقوى تعين ذلك عليه كما قد يعطي الاول الشرط حسب النجاسة وجب
التولية عليه في الطهورين مع تعدي نجاستها او لا تعتبر علية مسح الجبهة كالاقطع وان كان هو ظاهر كلام الاولين
بل قضية صريحة مع فرض النجاسة المتعدية في الجبهة ايضا فيكون جميع اعضائه نجسة ومحتوية في
النجاسة وفيه تامل لكن الاحتياط بعمل ما جعل تقدم ما ذكرناه في المسئلة المتقدمة لا ينبغي ان يترك بل العلم متعين
كما انه قد تعين ايضا فيما لو كانت هي النجاسة المتعدية في الممسوح دون الماسح بحيث تتعدى الى التراب وان كان
الاقوى فيه المسح عليه مع التعذر من غير فرق بين استيعابها للممسوح وعدمه لعدم الدليل على اعتبار الطهارة
فيه هنا وان قلنا باعتبارها في الاختيار لكنه احتمل في صد والروض كونه فاقد الطهورين فيما لو كان ذلك
بالجبهة وهو ضعيف انه لا فرق بين التعذر وعدمه بالنسبة الى صحة التيمم وان كان ربما يحصل الاثم في بعض الاحوال
بالنسبة الى خصوص الصلاة ونحوها من زيادة النجاسة ونحوها والتيمم الاثم في الاول هذا كله مع تعذر الازالة

بباطن اليد لحج وشبهه لكن وضع حائل عليه من خرقة ونحوها او المباشر
به ٣

فاقد الطهورين م

عن باطن اليدين مثلاً ولو تخفيفاً اما مع الاضطرار فيجب التخفيف اذ لا يتعدى الى الغاية للتراب بلا خلاف فاصبح بين
من تعرض له بل وبين غيرهم لما عرفت من عدم اشتراط طهارة التراب والمنافاة بان الفقد المسلم اعتبار الطهارة
فيه هو عدم صدق نجاسة على الضرب اما لو تنجس فلا ضعيفة جداً واما اشتراط الطهارة اي الماسح اختياراً
مع عدم التعدي ولو بيد مع بعد تعذر التراب لا حرج بعد الضرب واشتراط طهارة الممسوح من الجبهة وظاهر اليدين
كذلك فلم اعثر على مصرح به منهم فقد ما كلام الا كلام ما اعثر على ما يدل عليه بالخصوص من الاخبار بل العمل
اطلاقها خصوصاً ما دل منها على تيمم ذي الجرح والقرح كالفتاوى يقتضي خلافه نعم الاصل يقتضي ظاهر كلام ارشاد
وجرح في جامع المقاصد والوجيز الحاوي وفي حاشية ... في الثاني القطع به وعن مشكل ... بالحنابلة
لا لاجماع اشتراط طهارة محل التيمم كما صرح به غير واحد والصيمري وصاحب المعالم والجعفرية اعتبارها
في حال المسح بل في الكفاية انه المشهور بين المتأخرين ومنظومة الطباطبائي وشرح المفاتيح والجعفرية وعن
ارشادها اعتبارها في الماسح والممسوح ولعل مراده ... وان نقلت بعض عبارتهم عنه الا العلامة الطاهر
من الروض والروضة انه ... في شرح المفاتيح نسبته الى الفقهاء وان الشهيد الاول في حاشيته على القواعد الاجماع على
اشتراط طهارة اعضاء التيمم وحجته انه لا ما في الذكرى من ان التراب ينجس على ما ... فلا يكون طيباً والمنافاة
والمساواة لاعضاء الطهارة المائية اذ الامر احقر من الدعوى بل ... فضلاً عن فرضاً المسألة والثاني موقوف على
الدليل واحتمال ارادته بذلك عموم البدلية والمنزلة لا وجه له لان البحث في طهارة الاعضاء لا التراب الا ان يراد
انه قد اعتبر في الطهارة بالماء طهارة الاعضاء فكذا ما كان عن ... ممنوع واضح بل قد يشهد اطلاق الهو
المنزلة بخلافه ولذا مال في المدارك وتبعه الى عدم الاشتراط وكذا الجمع البرهان واليه يرجع ما عن حواشي السيد
عميد الدين اذا كانت النجاسة ... بدلاً عن التيمم وان كانت ... بتعديه الى ... ان ... اشتراط الطهارة
الطهارة او الحائل بحيث تتعدى ولولا الاجماع ... المعتضد بظاهره وبالقطع ... الذي هو
وبلا فضل وجه ونحن السلبية على الوجه الاول ... القول بعدم الاشتراط ... مع التعذر بغير
التراب لعدم الاحتياج في كشف اللثام حيث قال بعد نقل الاشتراط عن الشهيد ولا اعرف دليلاً عليه الا وجوب ... التيمم
الى الضيق فيجب تقديم الازالة على الاعضاء ان كانت النجاسة مما لا يعفى عنها لكنه حكى الاجماع في حاشية
الكتاب انتهى وانت خبير ان ... خارج عما نحن فيه من الاشتراط ... اوفى اليه ... على انه
لو تم ... على المختار من جواز ... في السعة للمرتبة او مع عدم الرجاء وكذا لا تيمم في التيمم لغيرها مما لا يعتبر فيه

التيمم

الضيق

الضيق ولولا ان الشهيد في سنده لاجماع السابق لامكن منعه على مدعيه لما عرفت من خلو عبارة الاصحاب عن
ذلك بل الظاهر انها مسألة الخبير لما تغير به فضلاً عن ... ولا يعتبر العلوق من ما ضرب عليه للمسح على اعضاء
التيمم في المشهور بين الاصحاب نقله مستفيضاً وتحصيلاً بل في جامع المقاصد الاجماع عليه وفي ابان الاحكام مستفيضاً
للفاضل الجواد الاجماع على عدم اعتباره للمتيمم بل في ظاهر المنتهى لا يجب مسح التراب في اعضاء المسح وكذا
علمائنا تم حكى الخلاف فيه عن الشافعي ومحمد وظاهره الاجماع انه لكن العرفان حيث نسب العلوق الى الشافعي
في مقابلة الحنفية من الاصحاب جواز التيمم بالحجر الصلب مع اتفاق التفسير الصعيد بوجه الارض وتقدم في تعليق
لغيره من كلمات الاصحاب مثل المعتبر في التيمم والتذكرة وغيرهما اذ قال وجواز التيمم بالحجر اختياراً لم يعتبر العلوق وهو كذلك
اذ قد يعتبرون فيه شبيهات الغبار ونحوه ما يعلق ضعيفاً وقد عرفت ان المخالف في جواز بالحجر نادر
من الاصحاب بل لا خلاف فيه عند فقد التراب كما سمعت نقله من غير واحد هناك وفقد التراب الصالح اعم من
عدم التمكن من العلوق ولم يعرف من احد منهم اعتبار وضع شيء من الغبار او التراب القليل على الصخر لتحصيل
العلوق مع ظهور التمكن ... ذلك لعلمهم الغبار في لعبة ... وعرف الغاية مرتبة
ثالثة بعد فقد الحجر المخبر دعوى ظهور الاتفاق على تفسير الصعيد بالتراب على عدم اعتبار العلوق للمسح فاني
الكفاية من ... فيه انه مع ... وجه الارض لو سلمنا ان ... وجوب عبارة ... نعلق به
كانه حرف الاجماع المركب لم يكن البسيط ... انه ... زيادة على ذلك عدم ذكر ... فيما يعتبر
في التيمم من احد منهم مع انهم بصدد بيان ذلك بل لعل اطلاق كلامهم يقتضي بعدم اعتباره لا سيما بعد ذكرهم استحباب
النفض حتى حكي الاجماع عليه غير واحد كما انه دل عليه كثير من الاخبار وعلى ما ستعرف بل من ... فقيل بوجوبه
بل من ... وغيره استحباب مسح احدى يديه بالاخرى بعد النفض وفي اللمعة ينفخ عليهما من اثر الصعيد او
مسحها ويعود الحاجة ... ارادتهم بالنفض ما لو تشبه بما لا يبقى معه شيء من التراب على ان من اراد النفض قطعاً
فيندرج في المسح ... ومن هنا جعل في الخ وغيره القول باعتبار ... العلوق المحكي عن ابن الجنيد مقابلاً
للقول باستحباب النفض وان كان قد يجوز على الائمة اعتبار العلوق ... التيمم ... الا
اطلاقهم استحباب النفض والتيمم بالحجر ونحوه ... عدم حصول ... من احد منهم او امر بالتحفظ
عليه وما ذاك الا ... للمكلفين بالجهل ... فقد ... من ... كلمات الاصحاب تحصيل الاجماع
منهم على عدم اعتبار العلوق ... الخلاف ... من احد من الاصحاب في

ن الكتب المعدة لذلك بل ان المنع ح حمله الآن ابن الجنيد بعض العامة ويشهد له التتبع فما في المفاتيح من نسبته
الى السيد وجماعة وجوبه قطعاً وظنى ان ابن محمد من مذهبه ان الصعيد هو التراب فتخيل التلازم وهو واضح الفساد
كما عرفت مما تقدم على انه لا تلازم وكيف كان فالحجة عليه ح بعد الاصل وما تقدم في تفسير الصعيد وما عرفته
من جواز التيمم بالحجر اختياراً عند الاصحاب الا من شذ فانه لم يكن صريحاً للتجرد عن العلوق الخالية الادلة كتاباً
وسنة وصريح الاجماع المحكي مع عدم المعتضد بظاهر المذهب الصريح في المنتهى وكشف الرموز وغيرهما بل هو
مجمع عليه بل ربما يحتج مع الفاضل الجواد في البيان من عدم امكان تتميمه بعدم القول بالفصل و
بالشهرة المحكية وما دل على الحث النفض من الاجماع والنصوص والمناقشة في الاخير بعدم منافاته لاعتبار
العلوق لظهور كون المراد منه بيان الا ما يستحب بل الوجه ولا الاجزاء الصغار باقية قطعاً وهو كاف
ولذا لا نرى احداً عمل استحباب النفض من دون تقييد لكن بما اذا اتفق العلوق باليدين فاحش باعتنا
او لا نقض فيه وقد عرفت اذ ذهاب النفض ... كيف لا وقد يرجح باعتبار العلوق
اذ لولاه لما صح الملازمة استحباب النفض كالاخبار الدالة عليه كما يظهر من المنتهى ما في نسبة القول بعدم
الاعتبار الى الشهرة في غاية الضعف لما عرفت من شمول النفض في النص والفتوى لما لا يبقى معه اثر ما له
اما لقلة ما علق باليد او لمبالغة في النفض وعليه لم يقل احد باعتبار العلوق الا ابن الجنيد وقد نقلنا
عنه الخلاف في استحباب النفض ونحوه الا انه على استحبابه صح ترك اعتبار العلوق فلا ينافي اعتباره
حد المنع بل ظاهر المنقول عن ابن الجنيد ... في الكف من التراب بجميع فلا يكفي مثل هذه
الاجزاء التي يشك في تسميتها ترابا او غبارا ... كيف ... منه القول باستحباب النفض
ازالة تلك الاجزاء مع ان المسح بما فيه من افراد الواجب قطعاً ولو سلم فالاجزاء الصغار التي ... بعد
النفض لا يبقى منها شيء للبدين ... وما في المفاتيح من الاكتفاء بالعلوق ... الا بعد
وان لم يبق للبدين ... الضرب لا لتحصيل العلوق وان كان الواجب عليه ... واحد حكاه
المنقول عن ابن الجنيد مع غرابة الوجه الثاني كغرابة ما في الشرح المتقدم اذ من العلوم ... هذه الاداة
او ... ارادة المشتبه بها ... شيئاً ... مع قلبة الضرب على ما حصل منه العلوق
وعليه ... الاطلاق الاخبار خصوصاً ما كان منها ... النفض ... نصاً
على اعتبار العلوق ... افراد التيمم ... علوق عنه الا ... الاملس ونحوه بل

وما دل على النفض من الاجماع والنصوص والمناقشة و

حتى من قال باعتبار العلوق بل في شرح المفاتيح للاستاد الاعظم ما لخصه ان اطلاق الحكم باستحباب النفض

فى حال

ن حال فقد التراب وقد عرفت انه انما هو لعدم التمكن من العلوق بل الظاهر التمكن من حيث جعل الغبار ... ثالثة
على انه لا دليل على سقوطه بوجوب العلوق عند الاضطرار بل المتجه ح سقوط التيمم وكونه فاقد الطهورين الا
انه ... في هذه المناقشة ما لا يخفى ... وقد وقع هنا للمفاتيح وشرحه للاستاد الاعظم من الغرائب ما لا يخفى
منه النقض فلاحظ وتأمل ... مع ضعف الصحيح ... ظهور التبعيض
... ثم فامسحوا منه صح قال في الكشاف ... من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن
الماء ومن التراب الا معنى التبعيض مع ... في صحيح زرارة عن ابي جعفر قال قلت له الا تخبرني من اين علمت وقلت
ان المسح ببعض الراس والرجلين وذكر الحديث الى ان قال ابو جعفر ع ثم فصل بين الكلام فقال فامسحوا
برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء الى ان قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم
ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه
يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها الحديث ومنه يظهر ح الاستدلال بالامر بالمسح من الارض
في صحيح الحلبي وابن سنان لو اريد التبعيض منه وما دل على طهورية التراب لظهوره في كونه هو المطهر بجامع
ملاحظة المنزلة والبدلية فلا يتحقق مباشرته للطهارة بالمس الكف بشيء من التراب لو عضو مخصوص بالجميع بما ذكرنا
سيما بعد امكان منع ظهور التبعيض ولذا ترك في الاية الاخرى سيما بعد تفسير الصعيد بما قد لا يحصل
منه علوق اذ لو سلم ظهور التبعيض فيها فانما هو فيما لو كان مجرورها قابلا لذلك ... واحتمال جعل ظهور
التبعيض منها قرينة على ارادة التراب بالصعيد ... ولو لم ... العكس ... منع الظهور في نفسه
ومن ... على قابلية المجرور ولذلك بل قد يدعى ارادة المسح بما بان علق شيء من مثل هذا التركيب
كما ... الان ... التركيب ... او ارادة المسح من ما شرع
الصعيد ... المسح ... هذا الشيء وهذا ... مجاز ... فيما يراد مسحه ... لكنه
... غلبة حصول العلوق فاطلق المسح منه ... من ذلك ... ما ذكره غير واحد من الاصحاب
... او ابتداء المسح من الصعيد او الضرب عليه ... سيما مع كونه المعنى الحقيقي لها ... السببية
او ... برجوع الضمير الى الحدث او عدم الوجدان والبدلية برجوعه الى الماء لكنها ضعيفة ومع ... تسليم ارادة
التبعيض منها ... ما تقدم ... الوضوء ... الغالب حصول العلوق

من المعروف عليه بغير اداة مع البسملة من حيث تعلق بلزم الادوية يعلق في اباب احوط من انه يحتمل كون المراد ما تقدم من التبعيض
بان تضعوا ايديكم على بعض الصعيد تمسحوا الوجوه والايدي منه … مع النقض بها اذ كرنا من الاجماع
وغيره والانظار فيه خطير يتعين ارادة بعض ما سبق او يحمل وجه بغيرها من الادلة وبما ذكرنا يعرف ما في
الصحيح المتقدم على انه ارجع الضمير منه الى التيمم وحمل على ارادة التيمم به مجاز الاحتياج اليه المراد بالمسح
من التيمم … ذلك المانع للصعيد ولتحديد اليه العلوق لا بناء على صدق اسم المسح منه باعتبار اغلب افراده وحمل
التعليق فيه على ارادة التبعيض مع انه … جري ذلك مجرى الغالب … لا يحتاط منها وغيرها
ليس بابعد من … رجوع الضمير الى التيمم بل هو اولى لقرينة منه فيكون بحاصل ان المراد بذلك التيمم
لو التبعيض ببعض الكف لا تعلق بعضها فلو كان المراد به الصعيد لوجب اجزاء على الممسوح من الوجه واليد
والبدين مع انه لا يعلق الا ببعض الكف … ههنا جعل على كون هذا الصحيح منافيا لاشتراط عدم اعتبار العلوق
وبعد التسليم فهو لا يوافق مختار الخصم من كون المراد بالعلوق الذي يعتبر المسح به تماما او الجزء الثانية
من بعد النقض ولنا الحكم بعدم التنافي بين ما دل على النقض واعتبار العلوق لظهور الصحيح … على
ذلك في وجوب المسح بالعلوق الحاصل بعد الضرب من غير نفض وقد عرفت انه لا يقول به فلا بد من طرح
ظاهره او العمل بما تقدم في الآية او الى ما سمعته الآن ان لم يحمل على التقية لكون ذلك مذهب الشافعية كما انه
مما تقدم انه يعرف ما في الاستدلال بالصحيحين الاخرين واما البدلية فلا دلالة لها على ذلك سيما
بعد بيان الكيفية في الكتاب المشهور وتمسك به على ان قضيتها … الاجزاء الترابية على سائر اجزاء
الجبهة وظاهر اليدين وهو خلاف ما عليه المستند … يعرف انه لا استبعاد في لطافات … في حصول الطهارة
لنا بالضرب على الصعيد والمسح … من غير علوق وفي ذلك كما في … اسناد الطهورية للتراب فظهر ح بحمد الله وفضله
سقوط القول باعتبار العلوق وان ذكر اليه جملة من فقهاء المتأخرين كما لكاشف … وجملة الاعظم
في شرح هداية الفاضل البحراني في حدائقه حاكيا … عن … البهائي ووالده الشيخ … البحراني … الكفاية
لكن ظاهر الجميع … بالاكتفاء … بعد النفض … ظاهر المحكي عن ابن الجنيد … الاجماع
المركبة حينئذ وثانيها مسح الوجه بالكفين معا لا بواحدة كما هو ظاهر … وغيره بل هو المشهور بين الاصحاب
نقلا وتحصيلا بل العلماء … عليه … والتيمم البياني … وخلافا للمحكي عن ابن الجنيد فاجتزأ بالمسح
باليمنى وعنه الاصلاح … الاجتزاء بواحدة … الاردبيلي استظهار … ولعله لاطلاق وجه الاطلاق

لانه قد علم ان ذلك انما يجرى على الوجه الذي يتعلق من ذلك الصعيد م

الآية

الآية والصحيحين في موضع بيده والمساواة للوضوء وغيره مع امكان منع الاول وعدم الدلالة في شيء من ذلك
لتعيين ابن الجنيد اليمنى بل قضيته الاكتفاء بكل منهما ان الاولى غير صالح للمعارضة والصحيحين
ظاهران في ارادة الجنسية وفي بيان مطلق الكيفية سيما مع ملاحظة غيرهما المشتمل على هذه القضية
والمساواة ممنوعة لمنع ما … فيتعين … كان القياس مع وجود ما يقتضي العدم لكن هل يجب
المسح بهما دفعة او يجزي التعاقب فيه وجهان لا … الى الذهن من النصوص والفتوى خصوصا المحكي
عن الحميري الاول فقد … للازم … فقد يعتبر … فيه وجوب استيفاء الممسوح
بكل منهما الا انه … يظهر من بعض العبارات وان لم يكن … او يكفي استيفاؤه بهما ولو موزعا …
في … دفعة … المحكي … الاول … الثاني الصدق … في صحيحة عمار
ثم مسح جبينه باصابعه ان المراد بالوجه بعضه في الوضوء لقوله الباقر … متعلق المسح في الآية وهو منقسم بعض
الوجه … وصحيح زرارة الصريح على ارادة التبعيض منه على انه قد ثبت ذلك وان كانت الاصابع … سيما الا
مع ظهور المسح الوجه او الوجوه في الاستيفاء واجتزئ بالمسح لاحتمال الجبهة واله الجبين بل مع الحسن
وغيره فواتق الاصابع بانه صحيحين … على مسح عمار على جبهته وكفيه … الاجماع المحكي في الغنية والانتصار الناصريات
بل عن الصدوق في الامالي نسبته الى دين الامامية وانه … عليه المشايخ قلت بل هو محصل ولا يقدح
فيه ما قيل من … علي بن بابويه في رسالته من وجوب استيعاب الوجه لمعلومية نسبه وسبقه الاجماع ولحوقه
على ان الظاهر عدم خلافه وان اطلق لفظ الوجه كغيره من اخبار التيمم البياني قولا وفعلا تبلغ عشرة وفيها
الصحيح وغيره كما هو عادة القدماء في الفتوى بمتون … خصوصا هو في رسالته وبها استند لكن …
الوجه في باب التيمم ببعضه بل وفي غيره كما في السجود … وملاحظة غيرها من الاخبار المشتملة على الجبهة
والجبين سيما مع اتحاد بعضها معها في الراوي والمروي عنه وحكمة البيان … والاطلاق للاول …
ساقطا ما يدل على التبعيض وغير ذلك من القرائن الكثيرة مما يورث الفقيه قطعا بارادة البعض من الوجه
في عبارة الرسالة والاخبار سيما مع عدم نقل ذلك عنه … بل بعض … في الغنية والهداية … على
انه التبعيض … سمعته عنه في الامالي … حضوصا في مقنعه … ذلك
… فيه … ان الخطاب … فيكون … مسح الوجه او بعضه لكن …
على … الجبهة … ابن ابي عقيل … التخيير وانه ليس

الممسوح نصا وفتوى لم يجب استيعاب الممسوح م

التخيير بين الوروقة لاكثر الاصحاب والمعتبرة وعدم لزوم مسح تمام الجبهة على بعض اخبار الوجه كالجمع عمل الزائد
على الندبية ان تشريح فيه فتم اما البحث في تعيين ذلك البعض فمن الجبهة من قصاص الشعر الى الطرف الاعلى
من الانف اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا بل متواترا كذا في الحدائق بل نسب الاجماع رواية ثم حين
علم عمار مسح بها جبهته وكفيه [illegible] لا على [illegible] عن الصدوق نسب الى الشيخ [illegible] بيده
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينه ح ان المنقول في الكافي مع اختلاف نسخته بدل التهذيب في رواية عمار
ابن [illegible] جبينه ثم في الكافي بالوجه وفي حسن ابي المقدام عن الصادق ع ثم مسح جبينه كصحيح زرارة المرتبتين في الفقيه
ويستظهر ان الراوي عن النبي ص في تعليم عمار كان تثنية الجبين في الثاني كاصح نسخ الفقيه الاولى لكنك
قد عرفت القطع بارادة البعض من اخبار الوجه فوجب ان يكون هو الجبهة للمرتبتين الاولى والجبين للحسن والصحيح
بل الموثق لا زيد على ما في الكافي ايضا واحدى روايتي الشيخ ادرهما منا الجمع لان الاجماع محصله ومنقوله
على وجوب مسح الجبهة ينفي احتمال الثاني لان الاقتصار على الجبين [illegible] الهداية عليه
بل والفقيه لكن مع زيادة الحاجبين ولعله لم يرتب فيها كالاخبار المشتملة على الجبين ولذا
لم يحك خلافه عنه خلافا فانا نعم يجمع بين الاخبار [illegible] لعدم التعارض بينها
ونقدم ما دل على الجبين [illegible] ما اشتمل منها على التثنية واحتمال كون المراد بالجبهة ما يشملها
بل لعله حقيقة عرفية [illegible] هنا وعدم [illegible] الاصالة [illegible] الموضوع [illegible] لوجه الوضوء
ولما دل على المسح بالكفين [illegible] اعتبار الدفع [illegible]
سعة الجبهة [illegible] عن الجبين [illegible] توقيفية العبادة [illegible] مسح الجبهة والجبينين وفاقا
للهداية والفقيه [illegible] البرهان والمدارك وشرح المفاتيح للاستاد [illegible] ومنظومة الطباطبائي
والمحكي [illegible] والسرائر [illegible] وحاشية الارشاد وشرح [illegible] الجعفرية و
حاشية الميسي [illegible] ورسالة صاحب المعالم وفي الروضة ان فيه قوة والاحتياط [illegible] ومجمع البرهان
انه [illegible] حاشية المدارك [illegible] الامامية [illegible] مشايخنا اخرى
وفي شرح المفاتيح لعله لا نزاع فيه بين الفقهاء وفي كشف اللثام انه يمكن دخوله في [illegible] الاكثر قلت وهو
لان [illegible] والشيخين [illegible] وابن حمزة وادريس وسعيد وغيرهم لم يذكروا الا الجبهة بل [illegible] وجوب
مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف [illegible] الاولين [illegible] في الغاية [illegible] فيه منع

بطه

التامل يعطي التدبر والتامل الجيد في عبارة المتن [illegible] وغيرها عدم الخلاف في ذلك
بين الاصحاب وان المراد من الجبهة عندهم ما يشمل الجبينين على تفاوتهما [illegible] في شرح الطهارة [illegible]
على ذكر الخلاف في [illegible] الوجه وعدمه واستدل بعضهم باخبار الجبين على الجبهة وعدمها لابي جعفر ابن
بابويه وابن الجنيد من القائلين بمسح الجبهة وقد عرفت [illegible] مع الجبين بل وابن ابي عقيل ايضا فانه
قد حكي عنه في المختلف [illegible] دعوى التواتر السابق في الجبهة [illegible] بارادة الجبين منه حيث اسند الى فعل
النبي ص فهذا مع ما سبق منهم [illegible] الصلاة ع تعارض ما دل على الجبهة والجبين كالقدح
فيما قلنا سيما مع نص الشهيد في الذكرى على خلاف الصدوق في الحاجبين وتركه في الجبين الخبر وذلك
نعم قد يومي الخلاف الى جعفر ح عبارة المتن في الجملة مع احتمالها قويا ارادة بالنسبة الى الحاجبين فلاحظ
وتامل جيدا ومن ذلك ظهر لك [illegible] الرياض من اختيار الجمع الاول اي حمل
اخبار الجبين على الجبهة مجازا للمجاورة [illegible] بدون ذلك يخلو ما عليه الاصحاب من لفظ الجبين
التخصيص بالجبهة [illegible] على الجبهة في باب السجود [illegible]
وموثقة ابن عمار [illegible] لاطلاق لفظ الوجه عليها فيه [illegible]
[illegible] اصابع [illegible] موضع [illegible] ترجيح
[illegible] موضع السجود [illegible] لا يتاتى
فيما اشتمل على التثنية منها [illegible] ما دل على المسح بالكفين وفيه ترجيح المتحد على المتعدد الا ضعف
من [illegible] الاقوى [illegible] التيمم [illegible] قال
[illegible] كرم
العزيز [illegible] الاصحاب على الجبهة في الوجه [illegible]
[illegible] التقييد بالجبهة من اكثر المتاخرين
[illegible]
[illegible] الفقيه
[illegible] الهداية [illegible]
[illegible]

قوله الاقوى

من كتب الصدوق وعلى الحال فيشت وجوب ما زاد من الحاجبين على المقدمة بدلك وبحو نظر بل منع الله وعدم ذكره في شيء من اخبار التيمم البياني وحيث ان وان كان احوط خصوصا مع ملاحظة ما عن ظاهر المنتهى وكنز من سهوها من التسمية حيث قال بعدان فرغ من البحث عن مسح الوجه فروع فالها لا يجب مسح ما تحت الحاجبين بل ظاهرهما كما ثاني ما بيناه وما في شرح المفاتيح من عبد انه حكى عن الامالي الرواية قال بعض على مسح الجبين وظهر الكفين عند مشائخنا قال في الحاجبين كما في المنتهى الا انه قد يمنع ولعل كان منهم من باب المقدمة او ما يلي طرف الانف ثم يثبت لما ظنه الثاني بل لو ثبت لما ع بيننا خلافه بالنسبة الى ذلك والمراد بطرف الانف في كلام الاصحاب الاعلى وهو ما يلي الجبهة كما صرح به جمهرة وادريس وسعيد والعلامة والشهيد وغيرهم لا الاسفل بل في وغيرها الاوزاعي على نقل ذلك من المتفقهة وهو ظاهر لعدم الدلالة في شيء من الاخبار من الجبهة وكذا والجبين بعد ثبوت بدل الاغسال او الوجه عليها كما وقع تمسكه في الحكم في الامالي في معقد المنسوب الى دين الامامية بمسح من قصاص شعر الراس الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل والى الحاجبين وكذا الحنفية وفي حاشية الحصادي تقف على ما يشهد له كما يظهر من بعض ذهب ان لما سوى من دون اطلاق لفظ الكفين في معقد اجماع السيدين وعدم تعرضهم وما عليه بانه يسجد عليه كالجبهة الا دغام لكن يظهر من الجامع هنا ان الذي يزعم به في السجود الطرف الا علي انه قد يظهر من طه المتن وجوب الابتداء في المسح من الاعلى بحسب الغسل بالوضوء بل في الكفاية وتوقف المشهور وشرح المفاتيح نسبته الى الاصحاب كما نسبه الى ظاهر المشايخ وهو ظاهر بل يمكن ذلك لما علم انه يعتبر بالوجوب الامامية وان اختلف فيها كالمتن والعبارات جميعها التقييد للمشهور للمنزلة من المتضمنة والبدلية المشرفة بالمساواة في الكيفية سيما بعد قوله في التيمم نصف الوضوء وللمتنازف الى الذهن من التيمم البياني التي تشكل عن الكيفية كما تعد مخالفة بل لا تصح بالمباينة قبل التنبيه سيما مع ملاحظة كيفية الوضوء فلا يقدح عدم التنصيص في شيء منها على الابتداء بالاعلى حتى ينافيه عما انه لو وقع في البيان لذلك لكان الابتداء بغير الاعلى لظهرت به سوء الى المراد له الاقتداء تحقيق ما وقع من كل المسند المستخرج وانه لم يكتف باطلاق المسح الواقع في الكتاب والسنة ولا انكر عليهم في السؤال فيعلم من عدم كفايته ان ذلك والاحتياط اللازم المراعاة هنا سيما بعد ما عن فتوى الاجماع لا الحاجة نصا وظاهرا والرضوي بتمسح جبهة ووجهك من موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف وان اضطراب التقييد للمشهور بتوقف نجمع البرهان من الفضل بعدم الوجوب كما عن ظهر المدارك للاطلاق

شرح

كما صرح به جماعة

لا يخ من نظر لان امرنا الوضوء في كيفية الابتداء اما الاعلى مما يعين من الكلام لظهور اتحادهما في ذلك مما علي ه المنزلة به كما عن معادها انه في حكم الجبيرة بلا خلاف اجده فيه كما انه قد صرح في الغرب بالبيدين ويأتي في المسح عليهما ما ينبغي تامله من كثير مما ذكر ناهما كالمسح في الكفين في حالتي الاختيار والاضطرار وكالنجاسة على الجبهة او على الماسح متعدية او لا وغير ذلك فلاحظ وتامل جيدا وثالثها مسح كل من اليدين في الجملة من مذهب انه لم يكن البدين والكفين من الزندين بل او شرط الاضابع على المعروف بين الاصحاب بل في ظاهر الانتصار او صريحه كصريح الغنية عن الناصريات الاجماع عليه كما في المحكي عن امالي الصدوق بنسبته للرواية انه مضي عليه مشائخنا المرضية انه من دين الامامية للتيمم البياني في قراءة وفعل في العشرة المستفيضة ان لم تكن متواترة بل ربما صحيح زرارة منها عن الباقر ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وحصر فيما عن الخلاف من احكام المقدم ذكره مشيرا الى علي بن بابويه من جواز مسح الذراعين الى المرفقين قال من جهته والاول اظهر وكان الذاهب به القطع لفقده المعروف وللتأسي في الادلة الشرعية المصرح بالصحيح السابق ولعدم قدح خلافه بل شعره بل شيء فيه نسبته في تحصيل الاجماع هنا سيما مع عدم تحققه انه نسبه ما سمعته من الادعي الامالي هنا وفي الوجه وتضمن الهداية والفقه وفي المقنع كلام من غير تردد مع عظم منزلتهما والدع خصوصا عند ما ان الذاهب القطع برد ما يشهد له احد النصين ما في خبر ليث المرادي عن الصادق ع في التيمم وتمسح بهما وجهك وذراعيك وخبر سماعة في الموثق فمسح بها ذراعيه الى المرفقين وجواب عن الله عن كيفية التيمم ذوي رسيتها لم يمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع شيئا لكما صنع بيمينه بحيث ثبتها الاخبار وما ورد منهم من العرض على كتاب الله والتمسك بها وانعقادها وعلى مذهب العامة والاخذ بما خالفهم واحتمال المرفق في صحيح الزند واشتمالها على تثليث الضربات والطعن في سند الاول والثاني بالاضمار وغيره واحتمالها ارادة بيان الحكم لا الفعل عن الشيخ اي كانه غسل ذراعيه في الوضوء فلا وجه بعد ذلك لما تقدم من الجمع بينها وبين ما دل على الاول بالتخيير وان امكن لانه لا يكون مع ما بين الاقل والاكثر بل لعله خرق للاجماع المركب والبسيط وما في الحج ان الحق عندي ان مسح ظاهر الكفين لازم ولو مسح الذراعين جاز عملا بالاخبار ولعلها لانه اخذ بالمتيقن او يريد بل الزيادة للاحتياط كما اشعر به تعليله وهو غير التخيير ولا بحق حقه لعدم قطعية ولا تخيير والاستحباب كما عن الحق والمدارك احتماله بل عن كشف المتكلم الامور الحكم به كما حكي عن الحسن بن علي في اثر ان لا يقدح ظهور التخيير

وصحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن التيمم

فى التقية للتابع الذى قد يكتفى فى جهته بالاحتمال على بعض الوجوه وعليه ينفى استحباب الوضوء من بعض
لبعض اسباب العامة لكن اعراض الاصحاب عن ذلك هنا يمنع الحكم به وتاوّل الحدائق ان اصحابنا جمعوا بين هذه
الاخبار بالتخيير او الاستحباب ثم اخذ يذكر التعجب منهم ولا وجه لما يليق به منه الهم من غير تفتيش ولا تحقيق
ناصبين لشدة ولو ثبتت اخذ الاحكام لكان بالاتباع اذ غنيا وايم تدارك اسرار الاخبار ربك فى جميعها
الغبار كما الى لم اعتق ما حكاه فى السرائر عن قوم اصحابنا ان المسح على الكفين من اصول الاصابع الى
اطرافها ونسبة كشف اللثام الى القيل وهو محجوج بجميع ما تقدم من الاخبار بل الاجماع بل لعله كان
لا يقدح فى تحصيله منه وان جهل نسبه عندنا فكتب تع اعتبار ذلك فى الاجماع عندنا معروف عندنا قلته
على الظاهر وانه غير الامام وان لم يكن فيتبع انه قد استشهد له بخبر حماد بن عيسى عن الصادق انه سئل عن
التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا مع امكانه ذو اياته
النصف الكف لكنه مع قصوره عن معارضة ما تقدم بالارسال وغيره نعم لو كان حيث معنا انما
موضع القطع والتقييح اضافته الى الكلمة الجملة والمعنى من حيث الكف موضع القطع فكانه ثم استدل
على ان المسح على الكفين بان الكف مع الاطلاق ينصرف منها الكف واذا اريد الزيادة عليها نص
عليه بدليل الكتيرة الوضوء مع احتماله ايضا الالتزام للعامة وتعليمهم لا سيما وعلمهم نزاع موضع
القطع عندهم او غيره فى ذلك فلا تعارض بمثله كما انه لا يعارضه ما سوال عن كيفية التيمم فى الصحيح عن الصادق بعد
ان حكى قصة عمار وتلبه فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وان ظهر من الفقيه العمل به لاشتماله على تعنيف
عمار المعلوم عدم نقصه لامر فى السؤال عنه امر كيفية التيمم لوضوح نضوح عمارضة ما تقدم واحتمالها
كالكلام الصدوق وهو محمول ما بين المقدمة فالوجه انه مرجوح وان التاء زائدة بمسح فوقهما وان لم يكن بطهر مسح الا
عليها وان يكون قليلا صفة مصدر محذوف اى مسحا قليلا اى غير مبالغ فى ايصال الغبار الى جميعها
دون الكف جمع على ظهورها فيكون شاهدا على ما ذكره الله وغيره من انه يجب المسح على ظهر الكفين لا المجموع
مدارك المدارك والحدائق ان ظاهرهم لا اجماع عليه وفى الانتصار نسبته الى الامامية حكاه عن كشف
الرموز او عمل الاصحاب بل هو معقد اجماع عن الامالى من الجنبة الى نصوص صحيح الخاصة ثانيا ولذا
عليه مع قوله ما فى صحيح زرارة المروى فى مستطرفات السرائر ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى

تحسن

في غسل الجنابة خاصة وتعمدهم

تحسن الحاصل ولا منافاة بينها اطلاق السرائر الكف فى غيرها الوجه بنزيلها عليه بعدها قسمتها وفى بعضها
على كفيه ثم وجهه لا استيعابا كالجبهة من غير خلاف يعرف فيها بل فى المنتهى نسبته الى علمائنا والباقى والنصوص
والفتاوى وان كان بيانيا بل فى تركه بعض ما لا يجب غير مستوعب مسح ما بينها لعدم حد التيمم البيانية فى عدم التحقيق
مثل ذلك والاحتراز عما يمسح من فواضعه ولعله لذا الكفى فى مجمع البرهان بمسح ظهر الكفين والصح مع عدم الشهادة
والتنصيص الاستيعاب لان المستوعب جميع الظهر يجب استيعاب ما بين الاصابع تبعا بين السبابة والابهام وبعض الخلل
لكنه لا يخفى ما فيه ان اراد غير ما ذكرناه ولو اراده لم يخالف من الاجماع ظاهر بل لعله محصل على وجوب الاستيعاب
على انه ذلك الصدق من الصحاح المذكورة فى نفس الاطلاق لا يجب استيعاب مسح الممسوح بتمام الماسح كما تقدم
فى الجبهة وبه صرح جماعة منهم الاستاذ خلافا للمحكى عن مجمع البرهان وذهاب من به بعض عباراته ولعله
لدعوى التبادر من المسح بالكف وفيه منع واوضح منه وجوب المسح بالباطن مع على الظاهر كالوجه والجبهة بل
خلاف يعرف فيه للتبادر كما انه مع التعذر يجب بالظاهر وقد تقدم البحث فيه فى القرب ولو تعذر مع العذر
مسح الوجه ولم يفتقر مسح اليدين بحال ضربة اخرى فالاوجه بدل النصين لا استيفائا للظهر الا ولى بالمسح
بما يقرب به ولو تجدد بعد الضربة الثانية قبل المسح احتمل الاكتفاء بالظهر فى ذلك ولو تعذر الظهر
احتمل حرمة كالاقطع والشلاء وكونه فاقد الطهورين بين الجمع للاحتياط ولم اعرف من احتمل هنا
جواز الضرب بغير الظهر من الذراع كالاضطرارية فى مسح الوضوء وقد مر هنا ان التيمم هنا كما انه قد دخل فى حكمه
الجبائر وما فى حكمها منه ما يغنى عن التعرض لها على انه لم يظهر خلاف فيه هنا الا بدل ذكرنا هنا
ان مطلق الحاجب ان لم يكن من الجبائر وما فى حكمها ينتقل اليه حكم المحجوب مع تعذر ازالته او تعسر
ولكن الاحتياط لا يترك كما انه قدمنا فى الجبهة من البحث فى الابتداء من الزند هنا لا تحادهما فى اكثر ما ذكر
هناك ومن هنا لم يفرق بينهما الا ما يحكى عن بعض متاخرى المتاخرين كما حكاه فى الحدائق الخ وكذا فى الضرب
باليدين من البحث عن حكم النجاسة فيكتفى به هنا وذكرنا ان المختار عندنا جواز المسح عليهما مطلقا مع
تعذر الازالة سواء كانت حاجبة اولا ومتعدية او لا تمام فى النجاسة التراب بل ومسحها وفى احتمال
وفى كون التلقية او المسح وفى حصوص ذلك العضو ويكون فاقد الطهورين او غير ذلك وانه لا تفصيل المحب
فى هذه الفروع بل يحتاج الى النظر والتامل خصوصا بالنسبة الى النجاسة باعتبار وضعها فى الماسح فقط مع الاستيعاب وعدم
والتعدى وعدمه او الممسوح فقط او الجميع وبالنسبة الى صور التعدد ونحو ذلك لكن التامل فى مطاوى كلماتنا فى الضرب

ما نظيره الحكم فى الابتداء

وذهب ابن بابويه الى مسح الوجه وغيرها بل حكم كثير من ذلك الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه لعدم وضوح استنباطها
بحيث يطمئن اليه النفس اذ لو لم يكن فيها خاص ولا شمول في مقام الشك المركب بعضها كالقاعدة الميسور وغيرها
مضافا الى عدم التنقيح والتحرير لشيء منها دلالة وسندا وحجية اعلم انه لا يظهر لك مما تقدم من الوضوء في
في حكم اليد الزائدة والاصلية واللحم المتدلي في محل الفرض والنابت فيه وغير ذلك وكذا احكام الشعر ان لا
وجوب استيعابه هنا احتياطا لو كان التيمم بدل الغسل وحتى لو كان غير الاولى فيه عن الاصل كالجبهة بل يمكن القول
بعدم وجوب استيعاب الاثم وهو من كان مقتضى شرع على بعض الجبهة الى المسح وعدم جيد ...
ويجزي فيما هو بدل الوضوء من التيمم ضربة واحدة بباطن كفيه على الارض ثم المسح بجبهته وظاهر كفيه ولا بد
فيما هو بدل الغسل عن جنابة او حيض ونحوهما من ضربتين واحدة للوجه واخرى لظاهر الكفين وقيل كما
عن ظاهر المفيد في الاركان وعلي بن بابويه بل عن المنتهى انه مذهب جماعة من علمائنا في كل ضربتان وقيل كما
في الهداية والفقيه وصريح جمل المرتضى كما عن شرح الرسالة وعن نهاية العقيد الظاهر العزية والذكرى
المقنع والجلبي والكاتب والقاضي مرة واحدة والاول اشهر بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بين المتقدمين
والمتاخرين شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك في التهذيب بل عن التبيان مجمع البيان دعواه كان الامالي
نسبته الى دين الامامية الذي يجب الاقرار به وذكروا الاصحاب وكشف الالتباس وشرح الجعفرية الى المختار
قلت وهو كذلك بل لم نعرف القول بغيره منهم في سائر كتبهم منهم الا من الاولين ... الذين هما اول
من فتحا باب المناقشة للاصحاب في اطلاقها وهو احوط واولى منه الجمع وكرر من الاحتياط بالبدء في نية قصد
لا يخفى على من لاحظها ونتبعها اهل بعض متاخري المتاخرين كالمجلسي في بحاره والسيد في مداركه والمحدث
البحراني في حدائقه والفاضل المعاصر في رياضه فاختاروا المرة في الجميع اعراضا عن الظاهر بل العلماء
المتقدمين وكذلك ابن ... في حاشية المدارك الى العليم وانتقى ما سمعته من الامالي وغيره ونص مع نقل ...
به في التفصيل الذي قد ذكرناه ولم يكن الحكم بخفى به لا يعلم ... ولا يعلم عدم الادلة غيره من ظاهر
الهداية والمقنع سيما مع غلبة تعبيرهما بمتون الاخبار فلاحظ كتبه الكليني وان اقتصر في ذكر صفة التيمم على خبر
المشتمل على المرتين او لعله كان من الفاضل عنه وان ذهب اليه كان في اول كلامه الاخبار بالمرة لكنه
قال بعد ذلك وقد روي اصحابنا ان التيمم للجنب ضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين وطريق الاحتياط
تقتضي ذلك انتهى ولعله لو جمع هنا كالآن المرتضى في الجمل قال بعد ذكر ظاهر الاخبار بالمرة وقد روي ان

يتمم

فيهم ان كان من صاحب ... جنابة ونحو الجنابة من ما ذكرناه من العزية ومسح الوجه واليدين ولعله علم عليها ... على
ان نقل عنه من المصابيح موافقة المشهور كالمفيد في مقنعته لكن لم يحضرني كتاب العزية وشرح الرسالة كلام القديمين
القاضي في شرح الجمل نقلا عنهما نعم عن ابن الجنيد ان ضرب مرة والاضعف التسليم بالنصف كما انه لم يحضرني كلام الكاتب والحلبي
والصدوق المنسوب اليهما القول بالمرتين مع ان المحكي عن عبارة العزية وجمل العلم نقلا عنهما في المختلف
من تنزيلهما في التعبير بمضمون صحيح زرارة ... ان كان من التيمم فضرب بكفيه على الارض ثم مسح بهما جبهته ثم مسح بشماله
على الارض فمسح بها من غير الطرف الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض
ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه الحديث لكن فيه انه لا صراحة به كالصحيح ايضا بالتثليث ... وان
ونحو ذلك انهما بالنسبة للصدوق ولذا انسب اليه القول بالمرتين في هذه جملة من المتتبعين لم تتبع عليه اتحاد
مع نقل الرضا عليه السلام والموجود فيه المرتان ولعله يخرج هذا التعريف كالشيخ في الاستبصار حيث حمل الصحيح على ذي
وقال انه لا ينافي القول بالضربتين ولذا الحرفي وسائله لم يروه فيه في خصوص ضربة اليدين مما تقدم الدلالة وكذا
كان المفيد في رسالته الى ولده ... بجاد نقله في المعتبر بعد ذكر الصحيح اذا لا يمنعه جملة ... انتهى ولعله على البحث
فيهم فتوقف كما لعلمه بمدلول الروايتين تكون ان نسب اليه ذلك لما تقدم عن الامالي من نسبة المرتين الى الامامية
مع ان عدم ... تلك المخالفة ولظهور تعبيره بمضمون الصحيح ... في كونه مستنده وذلك فقد استدل له
الشيخ في تهذيبه واستبصاره على القول بالتفصيل كما عن غيره ايضا ذلك وكالمتن فيه بعد ما تقدم بلا فصل
ثم قال هذا التيمم على ما كان من الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح
الراس والقدمين فلا يلزم بالصعيد لانه لا يقدر من اشتماله على مسح الذراعين فقد يكون من المفصلين انه كما
لا يخفى عدم وضوح المراد فيه من وجوه التعرض الغسل ... ما فهم الشيخ من الصحيح لا ينافي التحقيق من ذلك ولعله
لا القدح في الاستدلال به ولولا اعتراض الراوي ... والاشارة لامكن ان النقيض ان يكون بفتح الغين عن
الغسل على معنى ان التيمم على الغسل دون المس ... لا يصلح دليلا للتفصيل ثم وليس ببعيد بدون ذلك او يكون
ما قيل بل فيما عرفته من نسخة الوافي وذلك الآن الذي وقفت عليه من نسخة التهذيب والاستبصار
وان تعدد اسانيدها الى زرارة وكيف كان فالحجة على المشهور بعد قاعدة الشغل فيما هو بدل الغسل ومنزلته الاجماعات
المؤيدة بتلك الشهرة العظيمة المستفيضة المستمرة في برهة من الزمان الطويل مع عليه اختلاف اقوال العلماء
في الكتاب الواحد فضلا عن الكتب المتعددة خصوصا العلامة ولذا هذا نظمها انه اعرض الخلاف كما انه يستبعد معه

والد الصدوق كما نقل الامالي ... الشيخ في هذا الصحيح ... فيكون ... ٢

خفاء مثل هذا الحكم عليهم مع كثرة الاحتياج الى التيمم سيما مع قرب العهد من مثل الصدوق ره بل نحو حتى نسبه
الى دين الامامية وقد عرفت مثل النهاية وغيرها لا تنبل باعتبار سند من اخبار وعشرين يدا بمعارضة بالمطلقات به بجانب
ادريس وغيره حتى قال في السرائر انه الاظهر في الروايات والعمل به افتى ومن الفضلا بالزكاة الى الرواية وشرع
بعد عن مذهب العامة المأمور بخلافهم لان الرشد فيه اذ لم يحك عن احد منهم القول به ومن غيره من الضربة في
الجميع نحو الكركي التذكرة انه قال به الاوزاعي واحمد واسحق وداود والحكي عن ابن جرير ثلث فوق الظرف
القديم وفي المنتهى انه نقله الجمهور عن علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك والشافعي
واحمد وفي البحار عن الطيبي شرح المشكاة انه مذهب علي وابن عباس وعمار وجمع من التابعين ودون
الفقهين في الجميع نعم كثير منهم قائلون بالاثنتين واما القول بالتفصيل فلم نعرف احدا قال به منهم ولعل ذلك
هو السر في عدم ملاحظة الاصحاب وكثرتها بالعبرة لكن الانصاف ان الكثرة انه وجه الجمع بين ما دل على الحكمة من
الاطراف في وجه والاطلاق الدالة كبعض المعتبرة المسؤول فيها عن التيمم فقال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح
بهما وجهك ويديك ومن التيممات البيانية ما بعد السؤال عنه انه كذلك عن الامام ع والنبي ص لعمار تعليما
عن حفظ ما في الصحيح منها في وصف الجعفي تيمم النبي ص لعمار فقال له افلا صنعت كذا ثم اهوى
بيديه الى الارض فوضعهما على الارض ثم مسح جبينه وبياطنها بكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فانا في
التشبيه اشعار بكون الملحوظ بيانه اتحاد الضرب وتعدده سيما مع ظهور كون ذلك من الامام ع في مقام التعليم ولكن المراد
في مقام البيان ظاهر في ارادة بيانه وعدم التكرار منه لكن رد بعض من قال بالتكرير من كثرة العامة وما بالموثق
منها عن ابي جعفر ع في التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة
كذا آخر [illegible] اذ احتمل ارادة المرة فيه على المسح دون الضرب محتمل لعدم كونه محل توهم او منافاة من قال او خاصة
فتقبل حصولا كما قيل زرارة [illegible] عن الغايات [illegible] فحمله على ذلك [illegible] كتبه الطاهرية [illegible] وقولهم
بالتعدد ومن احتاج الرواة سؤال [illegible] عنه [illegible] في فقه الرضا ع
وبين ما دل على الترتيب كصحيح الكندي عن الرضا ع التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين [illegible]
في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض [illegible] مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك [illegible] ابن مسلم [illegible] سألته وذراعيك
عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين [illegible] الاولى على بدل الوضوء والثانية على بدل الغسل
وشاهده بعد الشهرة العظيمة [illegible] مجردة [illegible] الطهر [illegible] ادلة [illegible]

هو اولى لندرة القول به جدا فكيف بعد انعقاده على خلافه الاجماعات الغير اللتي بعضها كالصريح بل صريح وبما من
سابقا بعضها ونظائره صحيح ابن مسلم السابق المشتمل على التثليث ظاهرا بناء على ما فهم الشيخ منه وبما رواه
في المنتهى عنه في الصحيح عن الصادق ع ان التيمم للوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وان طعن فيه جماعة
من تأخر عنه بانه لا وجود له في كتب الحديث وبانه توهم من قد لكنه ذكرها الشيخ في تهذيبه وظن انها رواية في
حال انه قد [illegible] وحسن تشبيهه سيما وكتابه هذا بدء ذلك عنه ولعله ع طلع عليه فيما لا يطلع عليه غيره
منقدة من اهله بل وما سمعه ابو [illegible] وحمل المرتضى والغنية سيما بعد نسبة الثاني الى الاكثر رواية اصحابنا
ونقدم ما في المنتهى انه لا ظهر في الروايات كلام العصري في شرح الشرايع نسبة التفصيل الى الرواية وايات وتحقيقهم
من الصحيح في المعتبرة نقد الرواية بل هذه المراسيل مثل هذه الاعتبارات والتاييد بما رتب في اعلام الدين
الحجة لا مؤيدات الغيبة لكن هذه الامور الكثيرة التي بعضها اشار الى بعضها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع فالتمس قال فلنا له كيف هو قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك التيمم
الارض مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين والمناقشة فيه باحتمال الاوضحية عطفه للغسل على
الوضوء الاستيناف ما ان يكون فعلية خبرية فيوافقه ما في الموثق عن الصادق ع سئلة عن التيمم من الوضوء والجنابة
ومن الحيض للنساء سواء قال نعم ونظهوره في اشتراك الضربتين في المسح بهما الوجه واليدين على التقارب
مع تعلق التفصيل فيها بعد مخالفة الظاهر لفقد الضرب خصوصا في باب التيمم وعدم ملائمة
او الجواب للسؤال ح واحتمال الارادة الثلث من التيمم لا لاجل الاغتسال او المسح او غيرهما المورث اجمالا
في الجواب بعدم استقلاله هنا مع احتمال الارادة احتمالا اجتماع الوضوء والجنابة فيكون الغسل لا ولي من
السؤال الجنابة خاصة لسقوط الوضوء كما تشعر به عدم عطفه لفظ من على الجنابة وكما في بعضها
في لفظ الحيض وموافقته للصحيح ح سئلة عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا الماء قال نعم مع ضعف
المناقشة الاخيرة من وجوه لا يخفى بما سمعت فاقل الامر ان يكون من المجمل لا حد الاحتمالين على الآخر بل انما
لا بيانا يتبان في نقله الا المفيد في المقنعة قال يعوض بيده واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك
ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وكذا المناقشة في اطلاق هذا الجمع اما لعدم قبول اخبار الآحاد
له لما لا يخلو منها نقل فعل النبي ص لعمار وقد كان جنبا سيما مع ما في بعضها ذلك ثم لم يعد ذلك الا انه
في بعض الاخبار ان النبي ص بالواحد المؤيد باداء عملى التيمم كما سمعت وثانيا بما في الاخبار الدالة

على الغسل او على التخيير واول منها التقية فانه مذهب اكثر العامة كما قيل بل ربما اشتمل بعضها على مسح الذراعين

استغاد ذلك اثر كالجبال الوجه واليدين في اخبار في ذلك مع امكان نقضها بما عرفت فلا يقاس الادلة فيما اشتمل — ادعى الاعتضاد عن لعكس

منها على قصة عمار على الاحتمال حتى فيما نقل عن فعل النبي من بيان انه لكف للتعليم لكونه سببا للجميع بكون المراد بالكفين

لا من حيث اتحاد الضرب وتعدده بل من بيان الممسوح ويحتمل ردا على من قال من العامة انه عن الجبهة او عن

الكفين كما اشتهر مما ينجح بعضها مسح وجهه وكفيه وفي صحيح الفاضلين شيء وفي آخر بعد مسح فوق

الكف قليلا وفي آخر من مسح جبينه وكفيه العبد ذلك تأييد على كون الملحوظ للراوي الكف والجبينا

لا تعدد الضرب واتحاده ويشير اليه الاستدلال الائمة باية الكريمة تارة وبافادة الباء التبعيض

اخرى بل الاستناد الى قصة عمار معللين ذلك بعينهم وخوضهم ومن هنا يظهر لك وجه الاختلاف في نقل

قصة عمار حتى فيما نقله زرارة منها عن مرة وكأنه لو حصل المقام التي يحتاج الكل التمسك بكل ما فيه

فرق للجبين بل واحد الكفين وهكذا ما يؤيد ذلك انه قد يظهر ان هذه الاخبار لسبيل اريد بها

ذكر بيان تمام التيمم وكيف مع انه ترك منها اكثر واجباته من الابتداء بالاعلى والترتيب بين اليدين وغيرها

فيعلم ان صدور ذلك من الرواة ولا ائمة فيما انتقل لتعلق خصوص المقام بيانه كما هو واضح ومن ذلك

لم يظهر لك ان المراد بقول كما هو تلك التجاوز لا الوحدة بل ربما لوحظ فيها ما بالنسبة الى الغسل في — لا تكافؤ الى نظر بالنسبة

الوضوء مرادا فقد يتعلق الغرض ببيان ذلك ولكنه انما ذكر الخصم من اخبار الواحدة صرفا لظاهره عن اول

كالقرينة في ارادة المسح لو الضرب ولو سلم فلعله محمول عليها بدل الغسل كما انه يظهر امكان القدح لو لا

الاخبار المشهورة وغيرها في الدلالة بل سائر التنبيهات انما هو على اتحاد الضرب سيما العدد اجماع او ان

في التيمم الذي قد وقع الخلاف في بيانه او ظهوره كل ما المراد به ما يشترك بين الوضوء والغسل من كيفية التيمم

واحتمال العدم لتعلق الغرض الراوي بغير ما ذكره وان لم يقر بمخبر لكن ومنه ينقدح ان المحكي عن

التفصيل تعارض الادلة من الخاص المصنف الى التفصيل بما مر على الارادة لا التكرار او التفصيل والدلالة

الثانية وجوده بالنسبة الاولى مما الخصم انها على الضرب وابقاء ذلك على اطلاقه فانه في غيره على

على انه في الكل لا تلازم المسئلة منها كيفية التيمم بل لا يعرف القول بالاستحباب لا من الاصحاب سوى ما

يحكى عن المرتضى واستحسنه بعض من تأخر عنه فلعل القول بها خرقا للاجماع المركب كما يحمل على التخيير

اشكال لكن بعض الاول ولا اكثر بل رب الحاجة كما لو حملها على التقية فانه وان استجوده المجلسي في

الجامع وتبعه بعض من تأخر عنه لشهرة القول بالتكرار فيما بينهم لكن يعني انه ما يأباه ما في بعضها من

ذكر النقض للمنكر بينهم كاخبار الكفين والمرفقين عندهم الذراعين وان نقل عن ابن حنبل القول بالكفين

وهو مما لا يرضاه الا من كان ببلدة النواحي او الضربتين لامر جبلي بل انما تقال للعقيم جون ما مر من جمهورهم

القول بالمرة عندهم ولهم حتى نقل عن علي وعمار وابن عباس وغيرهم فلا تقية فيه منهم لم ينقل عن احد

منهم القول بالتفصيل بل باعتبار التقية من جهته ولعله لذلك لم يكن بالترجيح في الاصحاب به فانه يقتضي

عدم لا ضعف القول بالمرة حمل بل العمل بالاطلاق القول بالمرة لا من جهة الادلة وان كان ما ادرناه

بالنظر الى الطائفتين ومن هنا كان التفصيل هو الاظهر لكن الاحتياط في التعدد فيما هو بدل الوضوء الا جل ذلك

شكهم وما هو من الانتهاب بتيممين احدهما بالواحد والاخر بالضعف بدل المرة في الوكيل فيما هو بدل

الجنابة الا انه نقض ذلك كله بعد ما في كتب ما عند بعض الاصحاب من ان كونه للغسل بالمرة فيختص

ما في رسالة من الفاضل العلامة انه بالاجتهاد في ترتيب القول بالتفصيل ومن ذلك فيما في كتب الله الرسالة

في ذلك فليتتبع من اراد معرفتها فيما ذكرها ودستور الشريعة ان يوضح الرسالة في الجنابة رسالة في مقامها

نقضه ثم ذكره هنا ما يفيد قوة التفصيل وانه لا ينافيها بعض الكفاية انه مما انه لا فرق في تعيين التيمم

بين اسباب الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها فانه واحد سواء قلنا بالمرة او التكرار او التفصيل في المساوي

في المبدلية عنه ولتصحيح المقام ثم تقادني بينهما بين الوضوء او بدل الغسل كما سبق لي شيء

لا خلاف فيه بين المبدلية كما لا اعتبار لصحيح زرارة عن ابي جعفر التفاوت في ادلة التفصيل مرة ونحوه

النقض للمستحب حتى الحدث الاصغر كما بعد في حال في الجميع ما به المقام ظاهر الشيخ

وطوته والمقتضي لضعف الحدث وصنفه ضعف الصنف كما هو ظاهر الكل الغاية التيممين في الاحداث — لا الاحداث الصغر

الصغيرة لو اجتمع مع غير الجنابة فتيممين احدهما للغسل والاخر للوضوء بناء على ايجاب الغسل وعدم

الاضرار بالغسل كما صرح بجماعة منهم العلامة في بعض كتبه والمحقق الثاني فيجامعه وانما اشكل في كيفية

غسله في تيممه الاخير بعضهم خلاف في غيره من الخبر وعلمنا اجماع عن الحلي في الكتاب الاولى

ضعفه ونحو المنتهى من التصريح بين التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس كما هو صحيح المقنع استناده الى الشيخ لم

يدخل فيه مسئلة التيمم المنصوص انه الصحيح كما عرفت انه مبني الكل للادلة الحقيقية لا لكتبه مثل على

كل الادلة مع علمها العقل كما في الكفاية من الشهيد في الدروس كما ان ظاهر الادلة الحقائق اختار في الاول

بعدد التيمم في غير المحافظة المخرج لبعض الاصحاب وذلك على وجوبه في المبدل الا انه قال لا باس به وفي الشافية
ان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية
فيكون جاريا مجرى اسباب الوضوء والغسل المختلفة وفيه مع انه متحقق ما نسب الى الاظهر في الاصح
انه لم يكن قد تحقق هنا خلاف في التسوية السابقة قد عرفت ما فيها انه لا تلازم بين القول باتحاد الكيفية
وعدم اشتراط نية البدلية وبين ما نحن فيه لعدم تحققه من التعدد في المبدل واصالة عدم التداخل في التعدد
ثم اقصى القول بالاتحاد صلاحية التداخل بالجملة لا انه يكون دليلا ومعه يتجه القول الاول [illegible]
لكن يكون من [illegible] لا التداخل لا ان التداخل ايضا يرجع عند التامل الى ذلك على ما ذكرناه
سابقا في باب الوضوء ودعوى كونها كاسباب الوضوء [illegible] ممنوعة كدعوى كونها كاسباب الغسل
المختلفة وان قلنا بالتداخل فيها بالدليل هناك لا لاتحاد الكيفية واحتمال [illegible] ولبدلية التداخل
التداخل لما عرفت [illegible] بعد فرض انه ظاهر في اجتماع اسباب متعددة [illegible] في الكيفية اصلا لا بد لا [illegible]
هو لا بين بدل المبدل منه فغيره اذا اجتمعت عليه [illegible] اجزاء كل عنها غسل واحد [illegible] صحة [illegible]
كل واحد منها عنه لا وضوء [illegible] مثلا قبل النزع انما يقيم مقامه [illegible] من الاغسال
ونقضه يتجه القول بالتداخل كالتيممات مع تعدد الاسباب على [illegible] ذكرناه في الاغسال [illegible]
تجزي عن الوضوء حينئذ [illegible] الجنابة مع الحيض مثلا على [illegible] الغسل لانه يجزي التيمم بدل الجنابة عن غيره
لو كان معروفا [illegible] قلنا بان الغسل [illegible] الشيخ فاعتبر [illegible] التعيين
[illegible] هنا وهو ضعيف [illegible] العكس [illegible] لا مع النية [illegible] هنالك [illegible] في
الغسل [illegible] عدم الاعتبار [illegible] هنا [illegible] ذلك [illegible] مع عدم الاجزاء [illegible] قلنا
بدل الغسل [illegible] التيمم [illegible] ضعيف مع [illegible] النص على ذلك وعدم [illegible] فيتعين
الوقوف مع اليقين وهو ضعيف [illegible] كاحتمال الاصل عدم جواز التداخل في التيمم [illegible]
والشك في تناول [illegible] لذلك لو وضح منع [illegible] والبدلية [illegible] وعدم الفرق
[illegible] ها هنا قلنا اثبت التداخل في الاغسال [illegible]
[illegible] التداخل في التيمم [illegible] على حسب [illegible] في الغسل [illegible] التعدد
[illegible] ذلك المقام فلاحظ وتامل [illegible] البدلية وكيف كان فان قطعت كفا

بجبيته لم يبق منها من محل الفرض شيء سقط مسحها قطعا واجماعا واتفق على مسح الجبهة ولا يسقط
التيمم عنه بذلك بلا خلاف بل لعله اجماعي انه لم يكن ضروريا لقاعدة الميسور والبدلية وعدم سقوط الصلاة
بحال [illegible] اذا لم يثبت اشتراط الاجماع في هذا الحال بل التيمم بحدوده ولا سقط الطهارة
[illegible] بعض اجزاء الكف عند [illegible] اصبع او بعضه [illegible] او جرح والقرود [illegible]
فانه [illegible] اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب مسح ما بقي [illegible]
من الخلاف [illegible] حتى استدل له بقاعدة [illegible] المركب [illegible] لو ثبت قطعه [illegible]
كما صرح ابن الخلاف [illegible] سقوط فرض التيمم عن اليدين [illegible] ما نقله عن [illegible] لكن [illegible]
[illegible] بمسحه [illegible] وجوبه سقط [illegible] بل لعله [illegible] ذكر من الاستحباب [illegible] الطهور
في [illegible] صحيحا ولانه [illegible] ما بقي من الذراع وحمله على ارادة الجبهة فيكون المعنى [illegible] له
مسح الجبهة وان يصلي به [illegible] بل ممتنع [illegible] يتجه عليه المطالبة بدليل ما ذكر
من الاستحباب لو كان محل القطع فوق الزند لعله لما تقدم من الوضوء من الامر ان قطعت يده من المرفق
[illegible] من عضده اذ الذراع [illegible] هناك [illegible] يجبها [illegible] من مفصل الكف [illegible] العظم
المتصل بمبتدا الكف الذي هو منتهى الذراع ولعله الذي [illegible] الرسغ [illegible] التجربة [illegible]
[illegible] كونه كالمرفق الاصلي [illegible] الغاية في [illegible] وان لم نقل به فيها ولما عرفت
ولما عرفت هناك من [illegible] الاصلي في المرفق عندنا لا المقتضي حتى يسقط ولو سلم كونه [illegible] هنا
ولذا صرح جماعة بعدم وجوب مسحه بل لم [illegible] وان [illegible] بعدم الدليل [illegible] هنا
مع حرمة القياس [illegible] على استحباب [illegible] الا ان يكتفي [illegible] لمكان التسامح فيه بل احتمال وجوب
الاصالة [illegible] العضد ونحو ذلك انما التيمم في كيفية [illegible] جهته بالتراب او [illegible]
ذراعيه [illegible] المسح [illegible] من عضد [illegible] المحل [illegible] المفصل وقلنا
[illegible] اصالة او تخييره وبين غيره منها او [illegible] او [illegible] عليه
[illegible] وجوه واحتمالات قد ذكرت [illegible] في كتب [illegible] قد [illegible]
[illegible] احتماله الاول [illegible] الاول الطلاق بعضهم [illegible] مع [illegible] احتمال اولهما
الثاني وثانيهما الاخير [illegible] الطلاق [illegible] الاطلاق المسح [illegible]

الرابع من حيث تبادر المباشرة منه ولا تعيين في النصوص لشيء منها حتى قاعدة الميسور لكن لعل ما عدا الاخص
اقرب اليها منه والثاني اقرب من غيره عدا الاصابع لا تيانه نعم لو قطع احد الكفين او بعضها ضرب بالتام
او الباقي منها ومسح الجبهة وما بقي من اليدين به لكن اولى منه بان [illegible] الباقي في كيفية مسح ظهر
الكف الباقية على تقدير قطع تمام الثانية بل في الروضة سقوط مسح اليد هنا لكنه غريب بل الظاهر
جريان ما تقدم من الجبهة فيه بل وفيما هو مثل الاقطع اليه كمربوط اليدين وان كان بعض الوجوه السابقة
لا يجري فيه بل وفيما هو مثل الاقطع الا ان يتبين باحتمال كونه فاقد الطهورين بخلاف الاقطع فانك
قد عرفت ضعفه من الاحتمالين مع قدر ما تقدم سابقا انه لا ينبغي تامل في المقام كما تقدم في مسح الجبهة و
اليدين انه يجب استيفاء مواضع المسح منهما بلا خلاف فيه بل في المنتهى وعن غيره الاجماع عليه ظاهرا لانه
المتبادر من النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات فلو نقص منها شيئا عمدا او نسيانا لم يبح لعدم
صدق الامتثال الا اذا تلافاه وعليه مراعيا الترتيب والموالاة والا فيعيد التيمم من راس ولعل ما من
المغتفر من اطلاق لعادة التيمم [illegible] بذلك من [illegible] وقد [illegible] ان الاقوى عدم وجوب
الاستيفاء بتمام الماسح خصوصا في الجبهة وان كان الاحوط ذلك فلاحظ وتامل ويستحب نفض اليدين
او ما بمعناه [illegible] بعد ضربهما على الارض [illegible] النصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره
وظاهرها الوجوب لكن في [illegible] الاجماع على عدمه [illegible] المنتهى انه يستحب [illegible] خلافا للجمهور وفي المدارك
انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا [illegible] العلم [illegible] النفض [illegible] ان ابن الجنيد
وجوب المسح بالتراب المرتفع على اليدين [illegible] بالاستحباب النفض وظاهره كجامع المقاصد عدم
الخلاف في ذلك بابن الجنيد لا اعتبار المسح بالتراب المرتفع لكن قال جماعة من شراح المفاتيح
انه لا ينافي النفض لانه لا ينفع التراب دائما وهو كما ترى لا يبعد ان ظاهر المحكي عنه [illegible]
عن [illegible] العلوق وكيف كان [illegible] بل قد ظهر من المنتهى كما عن غيره بل كاد
يكون صريحه الاجماع على خلافه قال لا يجب استعمال التراب في الاعضاء الممسوحة ذكره علماؤنا
وهو اختيار ابي حنيفة وقال الشافعي ومحمد يجب المسح [illegible] منه وغيره [illegible] على عدم اعتبار
في القواعد [illegible] نقل التراب [illegible] العلوق [illegible] الكفاية (تبركه)
[illegible] مطلق الارض فيما يتيمم به [illegible] مخصوص التراب [illegible] في نهاية

مبسوطة انه يستحب مع النفض مسح احدهما بالاخرى ولعله لاستظهار في تنظيف اليد لتجزي الا بالنفض (للنفض)
والنفخ وتحتمل انه لتسوية الخلقة او انه يريد النفض مسح احدهما بالاخرى وصفقها لكونه للتبادر من النفض
[illegible] منها مستقلا لكن [illegible] في الكشاف [illegible] الجمع بين الامرين كما في المدارك لا نعلم مستندا بل عن
المنتهى انه يستحب مسح احدى الراحتين بالاخرى خلافا لبعض الجمهور الا ان ظاهره ارادة مسح ظاهر الكف
لا ما نحن فيه كما لا يخفى على من لاحظه ولم يذكر المصنف غير النفض و[illegible] من مستحبات التيمم
وزاد في [illegible] السواك للمبدلية والتسمية [illegible] ولعموم البينة [illegible] ظاهر
وجوههما تفريج الاصابع عند الضرب [illegible] ان يرفع من العضو [illegible] بل [illegible] مسح
[illegible] في الموالاة وان لا يكرر المسح [illegible] من التسوية ومنهم من يستحب [illegible] واحدة ولا
للنزع وان كان في الحكم [illegible] ولا يعتبر في صحة التيمم طهارة غير اعضائه من تمام
البدن حتى محل التجزي للاصل واطلاق الادلة من غير معارض [illegible] فلو تيمم وعلى جسده نجاسة
صح وان كان متمكنا من ازالتها كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة في غير محل الوضوء مثلا لكن في التيمم يراعى
ضيق الوقت عنه وعن الصلاة خاصة ان كان التيمم [illegible] باعتبار
ضيق الوقت [illegible] وكان [illegible] قبل ازالتها [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] في صحته [illegible] قبل [illegible] المنتهى [illegible]
فلا فرق [illegible] بين نجاسة البدن والثوب [illegible] في الصلاة فلو [illegible] نجاسة البدن والثوب
[illegible] كما قبله [illegible] وجب تقديم الاستنجاء [illegible] عليه [illegible] النهاية
والمعتبر [illegible] المنتهى والكافي والمهذب والاصباح [illegible] مع ذلك [illegible]
ابي عقيل [illegible] سئل عن الحائض التي قد طهرت ولم يكن عندها ما [illegible]
[illegible] فرجها [illegible] تيمم [illegible] هذا [illegible]
بان المراد بضيق الوقت عنده [illegible] عدم زيادة [illegible] الصلاة وشرائطها التي [illegible] التيمم
وان [illegible] ستر [illegible] فلا دليل على [illegible] شرائط الصلاة من الاستتار ونحوه [illegible]
[illegible] الذي [illegible] التيمم في موضع
[illegible] عنه الى [illegible] الاذان والاقامة ونحوهما [illegible]

احد الراحتين مع مسح

تدفع باشتراط المتقدم خصوص الاستيعاب في صحته بنا على اشتراط الطرف الوضوء للمبدلية لكن قد عرفت
ضعفه فيما سبق كما قد عرفت عدم اعتبار المضايقة مطلقا في التيمم عندنا فلا يتوجه البحث ح فيما ذكره المص
من اصله ولعل عبارته هنا تشعر باعتبار الضيق وان كان قد تقدم منه خلافه الطرف الرابع في
احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه الصحيح لا يعيد صلاته خارج الوقت لو وجد الماء فيه للاصل
وقاعدة الاجزاء مع احتياج القضاء الى امر جديد والنصوص البطلان سيما مع قول النبي يا ابا ذر
يكفيك الصعيد عشر سنين والاجماع المنقول في الخلاف والمعتبر والتحرير والتذكرة والمنتهى منا بل ومن
غيرنا عدا ابي طاووس وقد انقرض خلافه كالصدوق في الامالي نسبته الى دين الامامية والمعتبرة المستفيضة
منها ما في حسن زرارة او صحيحه عن احدهما ع فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت
فلو وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وصحيح يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع عن رجل
تيمم وصلى فاصاب الماء ايتوضأ ويعيد ام جازت صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه ومنها اطلاق الصادق ع في حسن الحلبي وصحيح ابن سنان
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض ويصلي فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته لا
صلوته التي صلى وصحيح الحلبي العيص وصحيح ابن مسلم عن احدهما ع بزيادة ترك الاستفصال في الثانيين
بل في الاخير منها تعليل عدم الاعادة بان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين مضافا الى الاعمال
حين وما دل على عدم الاعادة لو اصاب الماء في الوقت كصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء
وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة كالموثق عنه
ايضا بلا واخرين مع زيادة التعليل لان رب الماء هو رب الصعيد فيهما مع اطلاق الاولى سيما مع غلبة
اطلاق الاعادة على ما في الوقت مع البدلية وقاعدة الاجزاء واطلاق اجماع التحرير بل لا دليل يكون صريحا
فيه بل هو صريح معقد ما عن الامالي من النسبة الى دين الامامية واجماع التذكرة بظاهره وحينئذ فاطلاق
المص عدم الاعادة في الوقت وخارجه كما هو المعروف بين القائلين بالمضايقة مط او مع الرجاء بالمواسعة بل لعل القائلين
كذلك ايضا لكن مشروط بفرض صحة التيمم اما بان يكون متيمما سابقا او لنافلة وجوزنا الدخول
به في الفريضة او كان مع ظن الضيق وغير ذلك الا انهم لم ينقحوا القول فيه طيبهم وان كان منهم في ذلك مع مطاوعة كلام

وان

وان اطلقوا التيمم على المضايقة لكن علاوة باستلزام الفرض وقوعه في السعة ح وقد عرفت فيما ان المفتوح
عليه بما ذكرنا بعد التسليم هو خارج عما نحن فيه بعدم صحة التيمم ح عندهم وان صحيح ومع ذا يلحق بالاعادة
لذلك مع الحكم بالصحة فاعلى ابن الجنيد وابي عقيل من القول بها في هذا الحال لانه خرق للاجماع المركب
ان لم يكن البسيط خصوصا اذا قلنا ان ذلك منهما على جهة الكشف بمعنى جواز التيمم في السعة الا انه
راع عدم وجدان الماء في الوقت كما هو ظاهر او حمل المحكي عن عطا وطاووس والقسم بن محمد ومكحول
وابن سيرين والزهري وربيعة حيث جوزوا التيمم في السعة واوجبوا الاعادة مع الوجدان في الوقت
كما تقدم حينئذ مع انا لم نعرف لهما مستندا سوى مستند التصفيف ما بانه وهو مع انه لا يعارض ما تقدم
ممنوع وظهر صحيح ابن يقطين المتقدم وموثق منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء
اما انا فكنت اتوضأ واعيد وهما مع موافقتهما للعامة وقصورهما عن معارضة ما تقدم من وجوه
وعدم الصراحة في الثاني بكون الاصابة في الوقت محمولان على الندب كما صرح به بعضهم سيما مع شعار
الثاني به او بالتقية مما في فيحملان عليهما ح فظهر ح انه لا يعيد سواء كان في الوقت او خارجه
كما انه كذلك سواء كان تيممه في سفر او حضر بلا خلاف احده فيه الا ما يحكى عن المرتضى في شرح
الرسالة من مساواة الحاضر منهم من وجوب الاعادة على الحاضر اذا تيمم ثم وجده بل عن التنقيح حكايته لفقد الماء
عن الشيخ وبعض الاصحاب الا انا لم نتحققه بل في الخلاف التصريح بعدم الاعادة بل كاد يكون صريحه الاجماع
كما عن انه عنه الاجماع على مساواة الحضر والسفر في ذلك وهو الحجة مع اطلاق الاجماعات الماضية وغيرها
حجة على المرتضى ان اراد بالاعادة ما يشمل القضاء مع انا لم نعرف له مستندا كما اعترف به غير واحد
الا ما اشعر به خبر السكوني الوارد في الزحام ويستحق ما فيه دعوى اصحابنا له التكلف بالمائية
والترابية انما تجزي عن التكليف بها لا عن غيرها كما ان اخبار عدم الاعادة انما تنصرف لغيره النداء فقد مثله
الماء سيما مع عدم العموم اللغوي في اكثرها وفيه مع منع اصله عليه هنا وانقطاعه بعد التسليم بما
تقدم ومنافاته لقاعدة الاجزاء المعلومة عرفا خصوصا في المقام المشعر بما دل على تنزيل التراب منزلة
الماء وان رب الماء هو رب الصعيد وانه احد الطهورين ويكفيك عشر سنين والجميع الا الشك فاصل تسويغ التيمم له
ح لا في الاعادة خاصة من الواضح عندنا بطلانه كما تقدم في اول مسوغات التيمم كما انه قد وضح كذلك الا
بطلان المحكي عن المرتضى مع انه لم يعرف بطلانه الا من ... والاصحاب وروض الجنان

كوجدان الماء فظهر اتفاق القولين على عدم الاعادة هه

فتيمم عند جنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم وتصلى لعدم سقوط الصلوة بحال وعموم اطلاق الامر بالتيمم
عند الخوف على النفس وخصوص ما يجب عند عدم التمكن ثم يعيد لعدم العلم باجزاء التراب ههنا كما عن المبسوط
التشديد عليه بالاغتسال وان تألم كما ارسله المرسل في الكافي والتهذيب في الصحيحين واحدهم عن ابي عبد الله
ولاخبار كالذي عن عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل
قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة ثم هو في الفقيه صحيحة قال سأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع
الخ وطريقه اليه صحيح وفي السرائر والجامع نسبته الى الرواية لكن ظاهرها لا وجوب العمل بها وفيه مع معارضتها
لما دل على ... بالاغتسال على كل حال حتى حكى الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وان تقدم ... منع ذلك عليه منا فانه
لقاعدة الاجزاء التي جرينا كاد ان يكون نصا في الادلة خصوصا ما دل على تنزيل التراب منزلة الماء وكونه احد الطهورين
وان ... واحد بل في خبر السكوني عن الصادق عن ابيه ع ان النبي قال لا بأس ... ورد قد جامع على ... يكفيك
الصعيد عشر سنين بل قد يستظهر من كلام الطلوب كما انه يستظهر مما تقدم من العترة الدالة على عدم الاعادة من
خصوص ... المشتملة على عدم اعادة الجنب اذا وان كانت طاهرة في فاقد الماء ثم اصابه لا ما عن فيه لكن
مع امكان دعوى المساواة بينهما انتهى بل المنع الشرعي منزلة المنع العقلي سيما بعد ... اجماع عليه كما ذكرناه سابقا
فما اشتمل على التعليل الذي علله كصحيح ابن مسلم الصادق عن رجل يتيمم بالصعيد ... ثم وجد الماء فقال لا
يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وغير ... في ذلك خصوصا مع اعتضادها بالاصل
وظهور الادلة في اجزاء الصلوة المأمور بها وان اختلفت ... او ... واستلزام القضاء الحرج
حدثه ... ولا اعادة هنا اذ هو ... ويما تقدم ... من اطلاق بعض ما حكي
من الاجماع على عدم الاعادة على من صلى بالتيمم الصحيح خصوصا ما بالنسبة للقضاء وبالشهرة بين متأخري الاصحاب
بل ... ثم ينقل ... مع عدم صراحة الادلة في الحكم عنهما او ... في الناقل ... النقل
كالعيان وغير ذلك انه لاحاجة الى ... في المعتمد ... مع ارسال الاول
وعدم ... الجملة الخبرية بالوجوب ... على الندب ... او التقية لكونه مذهب ابي يوسف ومحمد والشافعي
واحد الروايتين عن احمد وغير ذلك وقد ... المسائل من مسوغات التيمم ... في المقام ... حضرها
ما ... من احتلم ... عن الجنابة ... حتى ... الوقت ... ان خصوصها ... ومن ... العصر ... من اشتهر عن غيره
لو ... الصلوة الماشية عليه ... ذلك ... كانه ... الاوامر ... ضعف ...

اجنبه

التيمم على انه اذا وجد الماء في الوقت ثم الاعادة وان ذهب اليه العلامة وغيره فله تيمم ما قيل هنا ... المتعمد
الجنابة في ... قبل الوقت ليس لانه كان واجدا للماء ... على انه قياس مع الفارق عند التأمل ... الجنب
... من الكون ... التراب فلا يتفاوت بين جهة ... الاكبر ... وكذا الحال في من له
وقع ... فمنع بعض من زحام الجمعة من الخروج وجعت ... اقوال ... كان اخر يتيم ويصلي
بلا خلاف اصح فيه ... من بعض ... للضيق ولعل الفرق بينهما ... الزحام هنا
لا الضيق ... افتى ... التيمم ... بعيد ... ههنا ... سماعة عن الصادق ع
عن ابيه عن علي انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث وذكر انه على غير
وضوء ولا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف لكن ... كونه
يتفاوت ... في الماء ولعل الاقوى عدم الاعادة ... الشافعي للفاضلين والشهيدين
والمحقق الثاني وغيرهم ... المتأخرين بل لعله لا خلاف فيه بينهم للاصل وقاعدة الاجزاء والمدارك والتعليل
السابق لما ... وكونه احد الطهورين ... ان ... من اطلاق ... اجماع عدم الاعادة وغيره
فلا شك في الاجزاء بعد ذلك ولا ... الخبر عن المعارض ... احدهما ... ولا ... الشيخ في العدة
الاجماع على العمل ... لكنهما مع ... ظاهران في ارادة الصلوة مع العامة ... او ...
في ذلك ... انعقادها واستعمال ... الجمعة خاصة ... ذلك
فيتجه ... الاعادة لعدم اجزاء تلك الصلوة في ... التراتبية ... الى
انه ... ذلك ... الوقت وارتفاع الزحام بعد الفراغ من الجمعة واحتمال ... لعموم ...
التقية وان ... متمكنا منها ظهرا ضعيف ... الشام ... الخبر ... وان ضعفا
الا ان ... هذه الصلوة وهذا التيمم نظر فالاعادة اقوى ... ذكرنا ... لا ...
والمنع لما عرفت اللهم الا ان يقال انه ... مع عدم تمكنه من ... الصلوة ... عليه ... يكن
نفيه ... مع ... وهو ... ظهرا ... خوف ... على ... التيمم ولعل لذا
قال في المهذب ... المانع من الطهارة ... فوات الجمعة مع التمكن من ... الجامع
الزحام ... لو ... التيمم اجماعا ... انه لو ... المشكل في ذلك ... عينيه
الجمعة عليه ... لا ... كلفه ... الاولى

نطهارته

ولا تعذر مع اقامة الشارع التراب مقام الماء والجماع المهين مع انه ليس مما نحن فيه لكون المانع هنا
الزحام فقد يمنع عليه حيث لكون الجمعة واجبا عينيا ثم قد يقرر بما ذكر في نحو زمن الغيبة من ارتجاعا وجوب
السعي التخيير بينهما وبين الظهر لعدم ثبوت مسوغية فوات احد فردي الواجب التخييري التيمم لهما بل يتعين الآخر عليه
المقدور الآخر بالطهارة المائية وكذا ما عن فيه الزحام فلا يشرع التيمم حينئذ لانه بشرعي وبعيد مع
للتأمل فيه مجال لكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك سيما بعد اعتبار الخبرين في الجملة عمل من [illegible]
الاصحاب وكذا [illegible] والمتيمم فيمن كان على جسده الذي لا يمكن [illegible] عنه بلا [illegible] كما اولويته
من الاول وان اقتصر عليه فيهما بنجاسة لا يعفى عنها ولم يكن معه ماء لازالتها تيمم لعموم ادلته مع تعيد بعد
التمكن من غسلها للموثق عن الصلاة بعد ان سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة الا فيه وليس يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وفيه مع قصوره عن معارضة
غيره من الاصل وقاعدة الاجزاء والتعليل [illegible] والاطلاق ما دل على عدم الاعادة ومعتضد بالاجماع [illegible]
خصوصا لو اراد الاخص منها ما يشمل القضاء سيما بعد حصول الاعراض عن ظاهره من الاصحاب عنه نصا
وظاهرا بل ربما نقل في الخلاف بل ظاهره في الاجماع على عدم الاعادة حيث اضافه الى مذهبنا بل ظاهر
المحكي عن المبسوط عدم الاعادة ايضا لكن بالنسبة الى نجاسة البدن وتجامع اطلاق الثوب فيه من غير
تقييد فيه بعدم التمكن من [illegible] ما عن فيه [illegible] ذلك من احكام احكام النجاسة
حتى لو كان متطهرا بالماء [illegible] في كشف اللثام انه الظاهر كما انه [illegible] المنتهى من الشيخ ان الاعادة بعد تمكنه
من غسلها خاصة وان لم يتمكن من الطهارة المائية لتعلق الاعادة على عدم الغسل لان المؤثر هو
وجودها [illegible] زالت وان اعترضه مع [illegible] بانه لا دلالة في عبارة الشيخ على ما ادعاه بل ظاهر
ذكره له في باب التيمم وعدم تعرضه لذلك في احكام النجاسة واستدلاله بخبر عمار المتضمن للتيمم المشعر بكون
الاعادة للامر به لا للنجاسة خصوصا خلافه لكن قد يمنع ذلك كله عليه [illegible] ان الاظهر عدم الاعادة
في جميع ما تقدم وان كان الاحتياط لا ينبغي ان يترك كما انه اتضح سابقا ما ذكره المصنف بقوله الثاني
يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلاة
ثم انما التحقيق في الثالث وهو من عدم الماء وقد تيمم به اختيارا او اضطرارا لعدم التمكن من وضع
غيره وقلنا بعدم جواز التيمم به او غير ذلك في التذكرة وعن القاضي انه قيل يصلي ويعيد اذا تمكن [illegible]

لكنه

لكنا لم نعرف قائله كما اعترف به بعضهم وانه نسبه الاول الى اختيار الشيخ في المبسوط الا انه لم يحك عنهما الا التخيير
بين تاخير الصلاة والصلاة ثم الاعادة وهو عين ذلك كما يحكى عن جماعة من [illegible] الاداء دون القضاء
مع انه لم يثبت ولذا قال في [illegible] انه من شرط الاداء ظاهر مذهب اصحابنا والروض ظاهر هذا [illegible]
لا نعلم فيه مخالفا والمدارك انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا صريحا قلت وهو كذلك لانتفاء المشروط
بانتفاء شرطه واحتمال اختصاص الشرطية في صورة التمكن خاصة كسائر شروط الصحة من الستر والقبلة
وغيرهما مدفوع بان الاخبار لعموم ما دل على وجوب الصلاة وانها لا تسقط بحال لانه لو اشترط وجوبها بانتفائها
لكانت الطهارة مقدمة وجوب لا وجود وهو باطل في غاية الضعف في ظهوره في الشرطية كقوله
لا صلاة الا بطهور ونحو للصورتين وقياسه على ما شرط الصحة بعد تسليم ذلك في جميعها فانه ليس
لدليل خاص فيها [illegible] مع الفرق بين ما يستفيد
من شرطيتها وبين ما نحن فيه اذ [illegible] عرفا بالتمكن [illegible] لا صلاة الا بطهور
وشبهه [illegible] على وجوب الصلاة [illegible] على الاشتراط بصورة التمكن [illegible]
وعدم [illegible] مع الطهور [illegible] الصلاة المشروط صحتها
بذلك [illegible] شرط الصحة الواجبة وجوده وبين كون التمكن منها شرطا للوجوب
هذا كما هو واضح ولذا اعتبر [illegible] الوقت لها وللواجب في ابتداء التكليف [illegible]
[illegible] والصبي الذي بلغ والحائض التي طهرت في [illegible] على الحائض ونحوها [illegible]
[illegible] الوقت بقدر الطهارة والصلاة [illegible] عدم [illegible] مع قصورها عن [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المشروطية
بانه قد يتجه لو كانت حرمة الصلاة من غير طهور شرعية محضة [illegible]
هو [illegible] الاخبار الناهية عن ذلك [illegible] عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال
له اني [illegible] الصلاة [illegible] في الصلاة
فاذا [illegible] فصلى [illegible] الوقت [illegible] سبحان الله
فاغتاب [illegible] الارض [illegible] لكن قد [illegible] فتأمل

وقيل لا وهو الاشهر بين المتقدمين والمتاخرين بل التم كما في كشف اللثام ان يرخ العلو حتى يرتفع
العذر الا ان يتمكن من احد الطهورين فان خرج الوقت قضى وهو الاقوى لعموم ما دل عليه من قوله من
فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وغيره ودعوى عدم تناوله لمثل هذا الفرد النادر ممنوع سيما في مقام
المقام لكون الغوات فيه من جهة الله اولا لعام من حيث بحجيته في شيا العموم لو سلم على انا
منداع وحمل الاطلاق وكذا دعوى اختصاصه بمن وجب عليه الاداء لظهور لفظ الفريضة فيه ولعدم
صدق اسم الغوات بدونه والا لوجب على الصبي والمجنون والحايض ويخرج بلا دعلى الكافر
قبل الوقت لو صح ارادة المنشائية في الفريضة لا الفعلية وكفاية مجرد الوقت الذي هو
سبب الوجوب في صدق اسم الفوات والا لم يجب القضاء على الساهي والناسي والنائم فلا يرد اثر
قبله كالاحرد الحايض ونحوها لمقتضيات الخروج بالدليل على انه قد يمنع في ندعي رفع حكم الصبي و
المجنون لصحة الطلب هنا وبقاء المصلحة في الفعل وان منع من الوجوب مانع من اولها في ذلك
ومن هنا ظهر لك ضعف ما قيل كما في الجامع وعن المعتبر لما عرفت من قضاه الا مجمل في احد قولي ابن الجنيد
الفريضة اولاه لما عرفت وقضاه الاصل وتبعيته للاداء وللتشبيه بالحائض سقوط صلوة كل منهما لعدم
حيث لا يمكن ازالته والانصراف ادلة القضاء لغير من الادا والمتعارفين وانه قال هو كالمتيمم وتبعه
عليه جماعة من متاخري كالعلامة في جملة من كتبه والمحقق الثاني وغيرهما كما انه تردد في النافع وعن
غيره لكن كما عرفت انقطاع الاصل بما مر ومنع التبعية بهذا المعنى كالتشبيه ان لم يكن قياسا
وكذا الانصراف مع ان ذلك ندرة وجوده لا اطلاق مع سلامته الخ الا ان هو كما ترى سيما قطعا
محكي عن المفيد في رسالته الى ولده او ابن الصباغ صلى ولم يقض والصيمري في طهارة كشف اللثام
من وجوب ذكر الله عليه بمقدار الصلوة ولا اشتغال عن الاداء والقضاء به لعدم الدليل على ايجاب
ذلك بالخصوص فضلا عن وجوبه ثم تقديمه في الجاهلية كر انا بقي ولعله لما في الباب
في كشف اللثام فيما انا حكي عن المفيد ان عليه ذكر الله بمقدار الصلوة ولانه فهم من اراده الله
والامر سهل الرابع اذا وجد المتيمم الماء فان وجد قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه وتطهر اجماعا
في السرائر والمنتهى بل من العلماء كافة الا ما نقل عن ابي سلمة والشعبي كما في التذكرة بل واستثنيا في
المعتبر والمنتهى وهو الحجة مع النصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على انتقاض التيمم بوجدان الماء

وهي

وهي وان كانت مطلقة كما فيد الاجماعات السابقة وما في التذكرة لمن يتمكن القطع بارادة التمكن من الاستعمال
منها مع ذلك لكن الظاهر مضافا الى اجماع التذكرة لكن ينبغي القطع بارادة التمكن من الاستعمال منها مع ذلك
اوضح كما في مع مضافا الى اجماع المعتبر وكرى وخبرابي ابو سعيد عن الصادق المروي عن تفسير العياشي اذا رأى الماء
وكان يقدر عليه انتقض التيمم الحديث والا فوجدانه مع عدم التمكن منه بمنزلة العدم ولذا ساغ
التيمم معه فكيف يصلح ناقضا له كما انه ينبغي القطع ايضا بالاصل التمكن الشرعي لا العقلي اذ
الممتنع شرعا كالممتنع عقلا فلا ينتقض حينئذ بوجدانه مع ضيق الوقت عن الاستعمال بناء على ما
اخترناه من وجوب الصلوة في ذلك الحال لعدم التمكن فما في المدارك ان الحكم وجوب التطهير
هنا موكول بالقول بعدم مشروعية التيمم المضيق في غير محله ضرورة ما عرفت من فضيلته بذلك قطعا انه
لو لم يقل بوجوب اداء الصلوة عليه في تلك الحال اتجه ما ذكره من القول بعدم مشروعية التيمم فلا على التمكن
وتوضيحه ان هذا الاطلاق لم يكن منا في التبيان ذلك اتما المراد نقض من حيث المسبق على
الصلوة او اللحوق على الاشتراط منه ولو فظ السعة والضيق كما هو واضح وكذا ينبغي القطع بكون
المراد بما ذكرناه من ناقضية التمكن من الاستعمال كما هو التمكن منه تماما والا فالتمكن من بعض الغسل
والوضوء بمنزلة عدمه قطعا فلا يتجه الحكم بالنقضية واقعا من يقضي زمان يسع المتطهر به وهو متمكن
فلو علم بعدم الوقت لعدم ذلك او ظهر في الاثناء بان تعذر الماء مثلا لم ينتقض به والا كشف بقاء صحة التيمم
سابقا وان ما نافيه الحكم الظاهري حتى لو صلى باعتباره بعد الظاهري فهو وان كان التمكن ما لا يتأتى احتمال
بقاء صحة التيمم فيه واقعا ولا يصلي لعذرا الماء بغيره الطهارات الماضية والحكم عليه حتى فظ بذلك
الظاهر وكما في التبيان انه عن المحقق في الرياض حيث قال والمتبادر من اطلاق الحكم كالعسر اعتبار التمكن
الاستعمال بمضي زمان يسعه كما هو مصاحب المتولين واحوطهما وقيل باعتباره لاحاله بقاء
الصحة وعدم ما ينافيها في المستفيضة بناء على عدم تبادر عدم امكان الاستعمال منها
فيقتصر في تخصيصها على القدر المتيقن منها وهو ضيق الوقت فتنتقض اطالة الصحة في التيمم بالمنع
فيما شغل الذمة بالعبادة وفيه ان مقصد الصحة التي تفيد الاولوية الدليل على الاوامر بها مسلم انها او هو
انما هو في القولين وهذا الاصح اصحا ما اظهر من التحقيق بادي النظر وما الاحتمال هنا كما ترى
المتاخرين بل المشهور على ما حكاه بعضهم الاكثر كالثاني ومضارعه الاحتياط عقلية بعض ما

وتسليم صلاحيته معارضة اصالة الشغل لاصالة الصحة هنا لحصول الفراغ اليقيني شرعا بها ولعدم الفرق
في حجية الاستصحاب عندنا في تقدم العارض او رفع المانع ان التتبع ... المستند بل وعبارة الصدوق
انه لاطلاق الاصحاب التمكن تمام الاستعمال الفعلية لا ما ذكره سيما بعد ما سمعته من معقد الاجماعين السابقين و
بحثه يتجه الاستناد اليه بما استفاض منها او غيرها من حصر الناقض للتيمم بالحدث ووجدان الماء بل بعد
ان عرفت انصراف الوجدان لما تقدم فتأمل جيدا واما ان وجد الماء بعد فراغه من الصلاة لم يجب القضاء
قطعا ولا الاعادة على الاقوى كما عرفت ذلك مفصلا نعم قد ينتقض تيممه بالنسبة الى غير هذه الصلاة نعم
ينتقض تيممه بالنسبة الى غير هذه الصلاة وان كان قبل الوقت ونحوه لعدم الاطلاق او اطلاق النصوص
الدالة على النقض بذلك من دون تقييد له بوجدانه في الوقت مع ترك الاستفصال فيها بل في صحيح
حسن بن العامري عن سأل ابا عبد الله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر
بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى
ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل
وخبر ابي ايوب عن الصادق عليه السلام ... قال قلت فان اصاب الماء وقد بقي من الوقت وقد
مضت صلاة ... فاصلي بالتيمم صلاة اخرى حتى ... الماء لا ... ان يقيد به انتقض
التيمم ... من الاصحاب ... كادت تكون صحيحة فيه ... الماء لو وجد بعد الفراغ
من الصلاة ... بالنسبة اليها اجماعا وصحته وبالنسبة الى غيرها فبعد ان قلنا
لكنه قد يقال فيه انه غير متمكن من استعماله ... في الصلاة ثم فقده ...
لوضوح الفرق بين المسألتين ... المنع الشرعي في ذلك وعدمه ... احتمال ... الطهارة
الطهارة للصلاة ... حتى ... على الطهارة في تحقيقه ... شرع
... شرعا ... التمكن من الطهارة في
... للصلاة ... من اطلاق النصوص والفتاوى وصحيح الخبر بل
لا يبعد عدم الاحتياج في النقض ... الزمان المذكور ... بالطهارة بل
يكفي عدم المنع ... فلو فرض التمكن من الماء ... حال عدم غاية من غايات الطهارة
... على الطهارة ... انتقض التيمم ... الخطاب بها ... التيمم ...

وانما

واما ان وجده وهو في اثناء الصلاة فقيل كما في جمل المرتضى ومبسوطه وشرح رسالته والاصباح والمقنع وعن ابن الجنيد
وجماعة من متأخري المتأخرين منهم الاردبيلي شرح المفاتيح ... والمنظومة يرجع ما لم يركع في الركعة الاولى
واما الرجوع قبله فلاصالة الشغل واطلاق النص باصالة الماء كما في ... الصحة التيمم بعدم الوجدان ...
ناسب لا ... الاقامة وثبوت شرطية الطهارة المائية ... وصحيح زرارة ...
مع اختلاف في الطرق قال قلت له في جعفر ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع
فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين بل عن عبد الله بن عاصم ... المروي ... و
... كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا
الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته ومنها مع جميع ما سمعت ...
المشهور الذي ... بقوله ... ويمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام ... وفاقا ...
والروض ومجمع البرهان ... الاجماع عليه ... عدم الرجوع بعد الركوع
من الاصل ... واستصحاب الصحة وظهور الادلة في اشتراط صحة التيمم بعدم الوجدان ... المعتبر
والمنزلة ... الاصحاب ... عدم الاعادة ...
احد الطهورين مع ... كصحيح محمد بن حمران ... اصاب الماء
ينقض الركعتين او يقطعهما ... في صلاته ولا ينقضها ...
وهو على طهر بتيمم ...
حتى خبر محمد بن حمران عن الصادق ... قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء
حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا آخر الوقت ... مع تقييده
كغيره من الادلة ... على الرجوع قبل الركوع ... الخبرين ... التقييد
اصلا ... وانما ... على ...
والمنزلة والتعليل ... والتصريح ... فاذا ... تكبيرة الافتتاح
... بالماء ... انقطع الصلاة ... في صلاتك ... قال ... اذا
كبر تكبيرة الاحرام ... ان ... صلاحيته ... حيث
ظهور ... قبل الركوع ... معارضا ... ولذا ... وذكر خبر ...

الرجوع مالم يركع ان الاظهر ارجح من وجهين احدهما ان محمد بن حمران اشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم
والثاني انها اخف واليسر مراد [illegible] الثالث انه مع العمل بالاولى يمكن تنزيل الثانية على الاستحباب فلهذا
لا تخلو من العمل بالثانية فانه [illegible] العمل بالاولى انتهى [illegible] الاستحباب في الاستيفاء [illegible] المبسوط والا
التحريم [illegible] التذكرة ونهاية الاحكام [illegible] قبل الركوع [illegible] الشيخ [illegible] الرواية
على ارادة الدخول فيما قارب الصلاة من المقدمات كالاذان والاقامة ونحوهما [illegible] ارادة الصلاة [illegible] باب الطلاق
اسم [illegible] قلت [illegible] الاظهر [illegible] النظر التام
خلاف [illegible] الاصل مع [illegible] معارضة الارادة الصحيحة [illegible]
الشغل [illegible] الطلاق المعتادة والبدعية ولو سلم [illegible] وعدم جوازه
[illegible] التسليم [illegible] بعد الركوع او قبله [illegible] صحيحة [illegible]
الراوي والمروي عنه [illegible] الآتية ذلك [illegible] ارادة [illegible]
العمل بالارتداد والكفر [illegible] قطع الصلاة [illegible] الكتاب
والسنة [illegible] الحكم بالاستحباب عند من تقدم
[illegible] بالمضي [illegible] بالنهي عن ابطال [illegible] اتمام الصلاة بالتيمم مع
التمكن من الطهارة المائية [illegible] كون التيمم طهارة اضطرارية [illegible] بعد فرض
جواز القطع [illegible] مع [illegible] هذا على ان ذلك
بعد [illegible] العمل صحيح وكيف [illegible] عدم [illegible] التيمم في هذا الحال
وهو محل البحث [illegible] الربح [illegible] وهو عدم
الالتفات [illegible] حدثا [illegible] الشيخ [illegible] مع [illegible]
اشتراك ابن سماعة [illegible] ان يراد بالدخول في الصلاة [illegible] الركوع
اذ هو الدخول الكامل [illegible] الركوع وان الصلاة [illegible] وثلثه ركوع وثلث
سجود وان ادراك الركعة بادراك [illegible] الركوع [illegible]
ولو سلم [illegible] والطهارة [illegible] محل النزاع [illegible] ولو سلم عدم
[illegible] في التهذيب [illegible] درجات الصحة [illegible]

وعدالة

وعدالة المستفيد بجواز [illegible] عاصم الذي [illegible] الكافي باعلى درجات الصحة فيها [illegible] اربع
بل في الاول منها بغير واحد من الطرق [illegible] كما اعتقد [illegible] المعتبر [illegible] عبد الله
ما ذكر [illegible] تقدم [illegible] الشغل [illegible] المائية [illegible] زيادة
ان [illegible] على الطهارة المائية [illegible] وان التيمم طهارة اضطرارية [illegible] وربما وقع
من زيادة [illegible] الكثيرة [illegible] قطعا [illegible] مع موافقة خبر
ابن حمران لفتوى كثير من العامة [illegible] داود واحمد في رواية [illegible] ابن المنذر [illegible] التفصيل فانها
لم [illegible] ومن ذلك [illegible] كما سمعته من المعتبر لكن [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible] الاصل [illegible] المشهور واحتمال
[illegible] بالشهرة [illegible] مع الاجماع [illegible]
صلاحية مثل هذه الشهرة [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] في محل النزاع وهو [illegible] الوقت للقطع [illegible] الكلام [illegible]
هنا ان عدم جواز القطع للبناء [illegible] على التيمم عند الضيق الذي لا يسع [illegible] السعة
[illegible] في التهذيب والاستبصار [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] عدم جواز القطع [illegible] الركوع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] هنا بعدم جواز [illegible] التيمم [illegible] محل
النزاع [illegible] في القول بجوازه [illegible] السعة او في الضيق [illegible]
الاعادة [illegible] التضييق واما اجماع [illegible]
عليه [illegible] الخلاف في المسئلة [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] بادي الرأي [illegible]
التامل [illegible] عدم جواز قطع الصلاة للمتيمم [illegible] في الجملة [illegible]
[illegible] الضيق في التيمم [illegible] الاجماع عليه [illegible]
واما الرضوي [illegible] قبل الركوع
[illegible] مع السعة [illegible] الاعادة [illegible] الركعة

الدخول وجاء شبيها بخلاف المحكي عن ابن الجنيد قال ان وجد الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم يركع الركعة الثانية
فان ركعها مضى في صلوته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع
صلوته اما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء انتهى وانما نعثر على ما يشهد له تمام مقوله من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم
شيء وان ظن دلالته عليه لاشتماله على ما قد يشهد لبعضه من خبر الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد
صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد وهو مع الغض عن سنده
وعدم نصه على القطع واستقبال الصلوة واحتمال الاغتسال بعده من الصلوة بعد ذلك وان المراد بقوله ركعة
صلوة لاشتباه او ينافيه قوله ثانيا انه قد صلى صلوته كلها لظهوره في كون المراد الصلوة لا الاول الركعة على ان الله
مراده وان المراد صلى صلوته اليومية كلها ومعارضته بخبر زرارة عن الباقر عليه السلام في خصوص الركعة قال قلت سئلته عن رجل
صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة [illegible]
ما تقدم من وجوه مع انه يحتمل الحمل على التقية لموافقته للمحكي عن الثوري وابي حنيفة واحد روايتي [illegible]
بالرجوع منه ولعله لذلك اولى من حمله على الاستحباب وان احتمله لا استبعاد المنصور من اعادة [illegible] وان قلنا
بالثاني انه لما عارض ما دل على حرمة القطع النوعي العهد في الاتمام بالتيمم ولا جواز القطع لم يثبت الا اصل
الذي هو شرط صحة التيمم ابتداء واستدامة [illegible] ما يشهد المحكي عن [illegible] ان ينتقض التيمم بوجود
الماء مع التمكن من استعماله الا ان [illegible] قد دخل في صلوة [illegible] بالنسبة الى الاركان من النية
والقيام والتكبير واكثر الافعال [illegible] ولعله باعتبار معنى الصلوة لكنه كما ترى كالمحكي عن الذكرى عن
ابن حمزة في الواسطة من القول بانه اذا وجد الماء بعد الشروع وغلب على ظنه عدم ضيق الوقت يقطع وتطهر ووجب
عليه ذلك وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها الا كثيرا وقيل يقطع ما لم يركع وهو [illegible] على الاستحباب التيمم [illegible]
وكره [illegible] ولعله لم يعرف احد من اصحابنا فالمحكي من جواز القطع [illegible] الاجماع على اتمام الصلوة
لو كان قد وجد الماء بعد ركوع الثانية وكانه فهم من مراد ابن الجنيد فيما تقدم من الركعة الركوع قلت قد يقال
ان ما ذكره في الواسطة مع انه قضية ما في الغنية والمهذب [illegible] لا لازم الكل من وجوب التيمم عند الضيق
ولا اعادة مع ظهور [illegible] اشرنا الى [illegible] اذ هو [illegible] على [illegible] عندهم ظهور [illegible]
التيمم فلا ينبغي استغرابه منه [illegible] مما ذكرنا ان [illegible] بما عند ما في المرجح الحاوي عن الفرق
بين الصلوة المسقطة للقضاء وغيرها [illegible] بناء على [illegible] الا المتيمم للزحام او واجد الماء

في سعة

في سعة الوقت وبعد ذلك فلا يقطع الاولى ويجب الثالث بخلاف الثانية فيقطعها استحبابا لكونه اولى من الاعادة
سادسا واستبعده في الذكرى كلام الروض انه الاقرب لكن [illegible] بمعنى عدم ثبوت الاعادة والقضاء في
المسائل السابقة عند ما [illegible] بل يكون المنع [illegible] عليه [illegible] لكن [illegible] ابطال العمل [illegible] الكفاية لكن
قد تبين [illegible] في صلوة فاقد الطهورين [illegible] للفرق بينها وبين الصلوة بالتيمم في
المسائل [illegible] ان اشتركا في وجوب الاعادة او القضاء مع الوصف [illegible] انه [illegible]
انه بناء على المختار من الاتمام لو كان قد وجد الماء بعد الركوع او [illegible] على المشهور فهل ينتقض تيممه
بالنسبة الى غير هذه الصلوة لو فقد قبل الفراغ او بعده قبل التمكن او لا وجهان [illegible]
الثاني وفاقا للمعتبر والشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وان قلنا به [illegible] القطع [illegible]

عاملنا الاخير من ادلة السابقة ومن ذلك [illegible] يعلم الحكم فيما لو كان الوضوء في اثنائها فانه قد علم
ان [illegible] ما واتمها للفريضة فيما تقدم من الاتمام معه او قبل الركوع وعدمه [illegible] في المسح والتوبر وعدم
[illegible] ومعطى البيان والمكان [illegible] لو صالة البراءة واستصحاب المتعمد وترك الاستفصال في الاخبار
التي [illegible] في الفريضة [illegible] بينهما [illegible] فيتعين القطع [illegible]
بجواز ان [illegible] في الفريضة [illegible] التيمم الارض لا اتمام معه او بعد الركوع الظاهر في الوجوب
لجواز قطع النافلة اختيارا وحمله على غير الوجه [illegible] لا قرينة عليه [illegible] تخصيصها ودعوى نقض
الوضوء للتيمم [illegible] الواجد في الاثناء ولو كان نافلة ليس بأول من تخصيص ما دل على عدم نقض الواجد
في الاثناء بغير [illegible] القطع كالفريضة لكن ذلك انما يتم على تقدير وجوب الاستمرار في الفريضة كما
هو الاقوى [illegible] لبعضهم [illegible] المدارك [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible]
على [illegible] بعضهم [illegible] لم يكن فرق بينهما وبين النافلة في ذلك وكما
ذكرنا يعلم [illegible] المتجه فيه التقاص التيمم [illegible] في اثنائه [illegible]
بين الواجبة والمندوبة [illegible] ثبوت [illegible]
والصلوة [illegible] الميت [illegible]
لعموم [illegible] مع عدم ما يصلح للمعارضة واحتمال [illegible] الصلوة عليه [illegible]
فيها [illegible] التكبير [illegible] الفريضة او الركوع [illegible] الا الصلوة [illegible]
[illegible] التوبر [illegible] بعدم وجوب الاعادة الصلوة عليه [illegible]
[illegible] لو وجد الماء في اثناء الصلوة
وان وجب [illegible] القول بالوجوب [illegible]
[illegible] وقوع الصلوة بعد الغسل
وقد [illegible] التيمم بالوجدان [illegible] الغسل
فيكون [illegible] الصلوة عليه بعد تطهيره [illegible] التيمم بالنسبة
اليها دون الغسل [illegible] التيمم ولو لغاية خاصة يستبيح جميع ما يستبيحه المتطهر
بالماء من الغايات التي يشترط الطهارة او نوع خاص منها [illegible]

او كالطهارة

[illegible] شرع [illegible] الاستعمال [illegible] الفريضة

كلام في غايات التيمم

او كالطهارة عن خارجه [illegible] فيتيمم للغاية غاية لعموم المنزلة والبدلية وانه كالماء لا ينتقض الا بالحدث
او التمكن من الماء وهو غير ما عن المبسوط ان التيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج فعله الى الطهارة من دخول المساجد
وسجود التلاوة ومس المصحف والصلوة على الجنازة وغير ذلك انتهى كما ان [illegible] كلام غيره [illegible]
[illegible] فيه خلاف اصلا بين الاصحاب [illegible] الغاية [illegible] بالتيمم [illegible] المنتهى [illegible]
الا انه [illegible] عليه [illegible] كان بين الاصحاب [illegible] في اصل [illegible] التيمم [illegible] كما [illegible] الحدث
الذي قد اشرنا اليه في التيمم انه هل يعتبر فيه نية الاستباحة من الحدث او نيته [illegible] شرط في صحته [illegible] الصلوة مثلا
اولا [illegible] الاستباحة [illegible] ما كان الحدث [illegible] له دون [illegible] وقد ذكرنا ان الاقوى
عدم اعتبار شيء من ذلك في المائية والترابية [illegible] خارج [illegible] فهنا [illegible]
من استباحة جميع ما يستبيحه المتطهر بالماء [illegible] مسوغ التيمم موجود بالنسبة للكل غاية غاية من المرض
وعدم الوجدان ونحوهما [illegible] بحيث يصح وقوع التيمم [illegible]
الوقت عن استعمال الماء للغرض منه او يستبيح به مثلا [illegible] القرآن ونحوها ولو كان للصلوة لعدم تحقق
مسوغ التيمم بالنسبة اليها [illegible] التيمم [illegible] غاية استبيح [illegible]
تلك المشروعية [illegible] التي [illegible] على الطهارة [illegible] وقوع التيمم [illegible] باطلاق
قولهم يستبيح التيمم ما يستبيحه بالمائية فانه يقتضي عدم اشتراط ثبوت مسوغ التيمم لكل غاية [illegible]
حصوله بالنسبة للغاية خاصة [illegible] ذلك المسوغ لتلك الغاية خاصة فلا يجوز [illegible]
كتابة القرآن ونحوها ولو كان الصلوة لعدم تحقق مسوغ التيمم بالنسبة [illegible]
[illegible] التيمم لا ستباحة غاية استبيح [illegible] تلك المشروعية سائر الغايات المتوقفة على الطهارة
وانه لم يصح وقوع التيمم [illegible] باطلاق قولهم يستبيح التيمم ما يستبيح بالمائية فانه يقتضيه
عدم اشتراط ثبوت مسوغ التيمم لكل غاية [illegible] بالنسبة الى الغاية خاصة [illegible]
[illegible] ذلك المسوغ لتلك الغاية خاصة فلا يجوز [illegible] كتابة القرآن [illegible]
مشروعية التيمم [illegible] لا يتصف بالصواب بل مقطوع [illegible]
الاصحاب [illegible] الفريضة بالتيمم [illegible]
مع [illegible] النافلة [illegible] التيمم المشروع للنافلة [illegible]

العايات

عندم منه وان علم وجود الماء في الوقت ومقطوع بعدمه فالتحقيق انه يستباح بالتيمم من الغايات
اذا كان يشرع وقوعه ابتداءً الا ما غاية غايته علة باعتبار وجوب المتوقع لها وعليه جرى كلام الاصحاب
جميعها والا اقتصر على حصول تلك الغاية التي تقتضي الشروع لها وعليه تنزل كلام الاصحاب ولا
ولا اباه والا ثبت مشروعية التيمم في الجملة بغير مسوغ وهو مناف للنصوص والفتاوى وكيف
كان فلا ذم فاني المنزع الذي سمعتم من المستطرد انه يستباح بالتيمم كلما يستباح بالمائية كما في
الجامع والتحرير والارشاد والوجيز وعد والموجز والذكرى وشرح ضمه وغير ذلك وفي جمع البرهان والمدارك والتنقيح
وشرحه واللمعة ومنظومة الطباطبائي ومن الحدائق وبغاية الاحكام والبيان والدروس وكشف الالتباس والمعترة
والمسالك والدلائل والذخيرة مع اختلاف يسير في التعبير ذلك بحيث لا يقدح في المقصود بل اوراد
الجميع على الظاهر نحو قولهم يستباح به ما يستباح بالمائية كما صرح به جماعة منهم الشهيدان والمحقق
الثاني والاردبيلي وغيرهم بل في الحدائق انه المشهور بين الاصحاب من غير خلاف يعرف فيه كما في كشف
الالتباس الا من فخر المحققين ان كل غاية منع الحدث اصغر او اكبر من استباحتها بل ولو لا لو كان
الماء متحققا فيتوقف المنع في التيمم يقوم مقامه عند تعذره ويبيح عنه ومرتب تلك الغاية ثم سببية لها
في الكبرى الطهارة لم تعد يستغنى من ذلك الشاهد للغرض كما اقتصر على استثنائه في نهج وقد تقدم
الكلام فيه سابقا عند البحث على عدم جواز التيمم قبل الوقت واما ما عداه فيجوز رضي الله عنه قلوا فيه
عن المنع وهي وعن المنتهى النص عليه وان حكي عن نهاية الاحكام والايضاح الاشكال فيه لكن الاول اولى
لا شتراكه مع الوضوء في العلة من الحدث السكون بينهم بالتيمم الاصلوة ولعدة وناخلتهم والاهتمام
عن الرضاعة وتيمم لطلب من كل الماء بل قد يظهر من المنتهى الاجماع على ما ذكرناه بعد ان المنع فاثبات
المائية حيث قال فيجوز التيمم للطهارة المتطهر من صغير نافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد
وغير ذلك ولم يتعلق فيه خلافا الا من ابي مخرمة فلم يجوز الا المكتوبة والاوزاعي فكره ان يمس المصحف كما انه قال
فيما يقبل التيمم مشروعية للطهارات الشرعية من الطهارات والصلوة الجنائز واقتصر على نفل الخلاف
فيجوز التيمم ومن ذكر صلوة الجنازة بل في المنع دعوى صريحا حيث قال لا يجوز التيمم للطهارة وطلب العمل
اذ اعدم الماء وكذا للطواف وصحيحة الاصح وهو اجماع اهل الاسلام انتهى وعن كل هذا يعد ان
نص على الجمع بتيمم واحد بين صلوة وطوافين وصلوتين وطوافين قال لا خلاف انه اذا تيمم للتنفل جاز

في اباحته

وشرحها

القرآن

من الصلوة استباح مس المصحف وقراءة القرآن ان كان تيممه من جنابة وقال الاية ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقراءة
ان كان تيممه من جنابة وقال الخ استباح ما قصده كما انه عن في النهاية التصريح بجواز ما يتطهر له من نفل و
نافلة وموسى ومس مصحف وفي الاحرام ووجوه حرمة وتقليل حد المسافة وغير ذلك الاعتبار لك في الروايات الظاهر فيما قلنا
فاحتمال الكل من الاول خلاف الظاهر انه يستباح بطل التيمم شرع بدلا من الاية ما يستباح بما فلا بد على عمومه
الا انما تشرع له المائية بعينه بل ما لا يخفى كاحتمال الكل من الاول انه يستباح ما يستباح بالمائية صلوة والطواف حتى
يجوز ان يصلي او يطاف بتيمم واحد عدة منهما وان لم يتوافق حلافا للبعض العامة وكذا احتمال الكل من الاول عقيب اجماع
المعتبر المتقدم الذي هو كنقل الارشاد ويحمل على التجديد في الطهارة ان استباح الطهارتين لا غاية لها بانها الانوع
فيصح معه بالطهارة عن ذلك يستغني عنها عدة غاية كبرى التي يستفيد التيمم كما ينقض الطهارة لا تحادهما معنى في عدمه
ما ذكرناه من قيام التيمم مقام الطهارة المائية مع ان المرجع به في كل ما حل من الاصحاب وهو الموافق لظاهر الادلة
قوله ثم تعدية التيمم ولكن يرديه لبطلان كره من نقض الشكوى بلسبب الصعيد من نسيان وفي اخبار الصعيد الطيب طهور
المسلم ان لم يجد الماء عشر سنين وفي ان التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج وقول الصحيح هو الصحيح ان التيمم احد الطهورين
وانه في صحيح حماد هو بمنزلة الماء وفي الصحيح لجميل بن دراج ان الله جعل التراب كما جعل الماء طهورا او سماه
مبين لكون التراب في ان علمه التيمم بالصعيد ويستبيح الماء فان الله جعلهما طهورا الماء والصعيد في كونه في
المنضمار الصريح ان التيمم عمل الطهر وصوره فيما ما يظهر من غاية الكتاب والمنتهى من المدكرة ونهاية الاحكام
من عدم وجوب التيمم الا للصلوة والخروج من المسجدين بل ولو كان القواعد وعد المجوز والارشاد كان يسع زيادة الطواف
فيها فيما يجب له لا يكون منفي المقصود وذلك كالمحكي من عبارة نهاية الشيخ وكذا ما عن البيان واللمعة من التيمم
من الحدث الاكبر للطواف ومس كتابة القرآن انتهى بل صريح المنتهى على عدم مشروعية التيمم لصوم الجنب كما في المحكي
كالمنتهى في النهاية كالاشكال فيه كالتمهيد الذكرى والبيان لصوم الجنب ومس ما يحل بعد انقطاع الحيض لكن عنه فالاقوى
الميل الى العدم في الاول وفي الدروس استقرب التيمم في الثاني لما في الخبر الكراهة الا انه احتمله في النهاية المنتهى الجزم
بجوازه ولعله لقول الطاهرة ثم حيث ارسل المرء اذا انقطع من الحيض جاز جماعها وغسلها ومن ابي يستباح
فيتغسل منها فريضة الصوم يطهر السفر وقد يبيحها الماء فما يكفيها التيمم وقد حضرت الصلوة فان ادخلها
تقديما فصلي وجماع من التيمم وتقع فيما تيممها من جهات كالكلي قال لحم اد اغسلت جماعها بتيمم ومن لها
بل صحيح المحتاج لان الجنب بالتيمم لكل وطي كما في النهاية النص عليه ومن اوجب الغسل في الارحام لا ينبغي غيره

وقد تقدم ما عن المبسوط انه تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج في فعله الى الطهارة من الصلوة وسجود التلاوة ومس المصحف والصلوة على الجنائز م

الطهورية

لكن عن في النهاية

ينقض التيمم المبيح له قلت لكن قد يشكل بانتقاض التيمم بكل ما ينقض الطهارة ولو حدثاً اصغر بالنسبة
الى ما هو بدل الاكبر ومن ذلك يظهر وجه عدم مشروعية التيمم لعدم تأثيره بسبب انتقاضه كما لو اولى
مسح الوجه لكن قد يمنع في خصوص المقام لان لا رفع هنا ناسبه لعدم اشتراط الوطء بالغسل الحري
محل تأمل جيداً هذا كله اوجه من نظر وتأملنا في ما يعتبر من الاطلاق الادلة بل وما ذكروه في غايات التيمم ثلاث
المقامات وكذا ما حكي عن فخر المحققين في الايضاح من منع مشروعية التيمم للجنب لدخول المسجدين واللبث
في المساجد ومس خط كتابة القرآن وقراءة العزائم كما في كشف الغطاء بل في المدارك ان الموجب
لرفع الحدث فيه الاحترام من تلاوة اسماء الله وقراءة العزائم والدخول في المساجد ونحو ذلك يتجه على القول الذي سبقه
بالنسبة الى الطواف لاستلزامه دخول المسجد كما حكي عنه التصريح به في شرح الارشاد حيث قال يبيح التيمم الصلاة
من كل حدث والطواف من الاصغر خاصة ولا يبيح من الاكبر الا الصلاة والخروج من المسجدين ومنع اباحة غيرهما ذلك
بالنسبة الى الحيض والاستحاضة ونحوهما وفيه مع منافاته لما سمعت انا لم نعرف له دليلا عليه لكن ينبغي ان يكون مستندا
حكمه في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا لجعله الغاية الاغتسال وهو مع قصوره عن افادة تمام
المدعى الا على القول بالفصل وقد يمنع وانتفاءه على كون المراد بالصلاة في ذلك مواضعها كما قد يكشف عنه الاجتناب
وفيه بحث وارد مورد الغالب فلا يدل على نفي ما اذا يحصل مع بما يدل على البدلية من الادلة السابقة من الاية وغيرها
بحيث قال الضياء فان الحدث واما الاية فالظاهر شمولها لتمام ما تقدم بل في شرح المفاتيح التيمم للخروج من المسجدين
بل لكل الفجر يتطهر له من صنعه لقضعي في المدارك في بحث الغايات وقد عرفت ان كلامه ولا ظهور في قيامه
مقام الطهارة المائية بالنسبة الى جميع الغايات الا ما وقع في غيرهما غاية ورفع حدث فاسد كما
الاصحاب لانه الان من الادلة السابقة من الاخبار وغيرها بل ربما يظهر كلام ذكر ما يمنعها مقابلها مع الرافع
من المائية ايضا كوضوء الحائض وغسل الجنب المندوب كما تقدم عليه في مجمع البرهان في التيمم كغسل الزيارة
ونحوه كما هو في المفاتيح وشرحه والاستاد في كشف الغطاء لكن قد قال الاخر فخلافه اقرب وقد ذكرها قبل في التعليقة
بدليته عن غسل الاحرام كما تقدم النص عليه وادلى كتابه بالنسبة في ذكر الحائض نال فيه باشتراك احتمال
التيمم اذا كان المبدل رافعا او مبيحا الغايات الاشتراك في ذلك والحق ان ما ورد به النص او ذكره من غير
به من الاصحاب لكن التيمم بدل في صلاة الحائض لا اعتبار اليه وما عداه فيه المنع لان ترتيب بدليل قاطع قد يقال
ان الله لم يبعه الاتيان وكذا دليله من رفع الحدث واستباحة سقوط هذه الصحة اصلا نصوا التمكين

بالحدث الاصغر
ومنه ذلك الطلاق بعض الادلة السابقة الخامس السادس اي الجنب وميت وتحدث ولو بالاصغر ولو كان متعدد
وجنب ومنهم من الماء ما يكفي لاحدهم فان كان لمالك احدهم اختص به وحرم تناول الغير له كان التيمم وان وجب بذله
الخروج ما لم يكن الغسل من اصل المال كان لكان المتجر على الوارث الورثة بذله للغير مع تحقق الخطاب باستعماله وصحيحه
بل وسنة مكلف بعدم الرجاء ولو جيزه بل مع الرجاء مالم يعلم المكلف في وجه تقدم ولكن الاوجه على المحل منها
بذله حتى للغسل الميت وان لم يتحقق الخطاب عليهما باستعماله بناء على ما تقدم سابقا من وجوب سد التجهيز
في مال الورثة لا يجب ما لم يكلف به لهم على احدهم وارتكاب الماء ملكا لهم جميعا وكان لا يكفي مقدار الحاجة
منهم لتمام المطلوب ولم يعلم المكلف منهم ما يتحصل وقلنا بعدم وجوب المكلف من غسل الميت او نحو ذلك
عدم امكان ذلك وان امكن غسل بعض الاعضاء لكن لا عبرة به ولا يعتبر به من غسل الجنابة او كان الماء
مباحا لمالك له او اشتركه فيه المحدث والجنب وبادر بها اليه واباحه احدهما عليه دفعه وحدها او مع
غيرها او الجميع ولم يتعلق بعد ذلك او كان مع ذلك تخيير بين بذله والافضل تخصيص الجنب به
اي المالك والمبذول له او المشترك بينه وبين المحدث ووارث الميت يقدم الميت ويتيمم المحدث لعظم حدث
الجنابة ولانه غاية غسله بعض الطاعات بما للاثم عادة من غسل الميت فان غايته التنظيف مع انه سنة وغسل
الجنابة فريضة فيتقدم عليه لانه اهم والاكثر بل المشهور والصحيح عن ابن ابي نجران على ما في التهذيب فلا يقدم
ارسال التهذيب عند الفقيه بسنده حسن او عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء و
حضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويتيمم الميت
ويدفن الميت يتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة
والتيمم للاخر جائز وخبر التفليسي سئل ابا الحسن عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل
قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض كخبر الحسين بن النضر الارمني المروي عن التهذيب والعلل و
العيون قال سألته عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب
ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة
وهذا سنة للجنب وهذا وغيره لكن لم نعرف قائله كما اعترف به لكن يقدم تخصيص الميت كون غسله
خاتمة طهارته وان غايته الا نظافة الميت ودفع نجاسته التي يتيمم التيمم مقامه ولان المحدث جنابة
فيتقدم على المحدث وقد يعلم النص فان فيه قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون الماء الا بقدر ما يكفي احدهما

اتجه اولا لو فيصل الماء قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء ونحوها قال الموثق فيه زيادة لكن ادرج في ضعفه لما
ما ذكر كالاعتبار فيحمله وتعضده رسالة بالنسبة للصحيح المتقدم المعتضد بالخبرين ورواية وبهما التعليل
وبالشهرة بين الاصحاب قوة والرواية رواية واما الرسالة فاويل المرسل وارجاعه الاول لخبر ابي بصير قال سئلت عن قوم
كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤون هم هو افضل
او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتيممون فقال يتوضؤون هم ويتيمم الجنب فيمكن حمله على كون
الماء لهم او كون حصة الجنب لا تكفي لغسله ثم انا لو نشر على عليه فيه بالنسبة الى ان يرد هنا لا ينافي
ما تقدم على تقديم الجنب عليه او الميت لو كان بارغ المحدث الشيخ لاجماع على التقديم على ان الاكثر عليه
وممن كان لهم يظهر ما في من وجوب ابدال المحدث بالحائض فيه من القول بالتخيير في الاولى او قول باتجاه
ومن احتجه والمس بعضها او في مضي فتعين التخيير ان الروايات اختلفت على الوجه لا ترجيح
فتخيير عليهم لا يرجع منهما الا ترجيحا وتمام الشيخ في الاولوية كل المراتب الا الثلاثة فلا بد من ترجيح
على انه قال في المعتبر ومادون الشيخ لم يرجع الخبر فان اراد تخالف لم يحره لكن المحدث في الاولوية
اولى لا يتبع اللزوم الصالح وهو عليه كصريح بعض من تأخر عنه ان محل التراجح في الافضلية بل قد تشعر
عبارته بالاجماع على عدم الوجوب وهو يوهن اعتبارها لا خذ بظاهر كالاجماع الشيخ والخروج
بذلك عما تقتضيه اصول المذهب وقواعده من تسلط الناس على اموالهم وعدم تسلط احدهم على الاخر
ذلك قلت وهو مشعر بتحرك في المشترك المنتقل لاصالة براءة الذمة وغيرها من تعيين لكن
على ما لا كرجل الكل لا اختصاصها لا اتمامها لا يستفاد لو كان الماء مباحا اصليا او نذرا لكل على جهة
الاطلاق فيجب فيه يدور الامر بين رفع الجنابة وتغسيل الميت وجبرها معا عليه فقد يتأمل في ترجيح
جواز تغسيل الميت والتيمم للجنابة مع الاذان وكان له ما المعتبر السابقة والصدوق الشيخ
الواحد واجابه على الميت عليه عن تقديم الشارع دفع الجنابة لا ينافيه ولكن لذا كان كل
المدة الموجود وجوب تقديم الجنب فيه كما تقدم في الملازم تقديم الجنابة على ان الترجيح
تقديم النفساء في حال عدم وجود رفعها لا لو كان تراخي الدية ذكر الان اما فيها يستفاد
ومن عبارة المصنف ايضا بتخصيص الجنب بالماء المباح انه يدل على عدم الاحراز في الاحصار فيه
اذا تحرز المبادرة على الماء فهو مقدمة للواجب على الطهارة عليه وكذا ينبغي التأمل في المراد من الاستحباب

هنا

هنا هل هو تكليف عيناه الحاضرين ولو اجنب منه فلو يثبت في مال الشركاء لو كان حصر طفلا وحجة
او مال له اخذ بجعله وذكره مال الطفل جاهر بعض الاصحاب الاول ولعل الاكثر على الاخير الثاني
وكان ننشأ الاجمال وعدم التفصيل في هذه الاخبار مع ظهور السؤال فيها بالاشتراك اللازمين للميت
وغيره عدم المتعلقين الملك ومباده على الشارع فيه وعلى المتعارف في ذلك الزمان من عدم اختصاص
كل شخص من المسافرين بما يحمله بل كان يجمع الجماعة منهم ما يحتاجون اليه من الماء وكان واحد بكر
او يتعهد حاله لا اختصاص به والملكية له دون اصحابه والمساواة بعضهم بعضا بالنسبة الى الاحتياج
اليه وعدمه ولذا لم يقع الاشارة في شيء من هذه الاخبار الى التعرض لذلك بل الراوي فيه باعتبار الجنب
من عليه نفقة وارث الميت وعدم حضوره وطفوليته ولعله لما ذكرنا من الاجمال في تلك الروايات
من الوجوه ان بدونها تخالف الحكم ظاهرها اصول المذهب وقد اعرض عنها ابن ادريس في
السرائر حيث قال لعله وقع عليها الخلاف الروايات والصحيح هذا الماء ان كان مملوكا لاحدهم فهو
احق ولا يجب عليه اعطاؤه لغيره ولا يجوز لغيره اخذه منه بغير اذنه وان كان موجودا مباحا للكل
حازه فهو له فان تعين عليهما معا تغسيل الميت يتعين لحق الصلوة عليه وهو فرض كفاية وضيق وقتها
فعليهما ان يغسلاه بالماء المرجو وانما فاتت الصلوة فانها تستباح من الماء فان امكن جمع
وما يغتسل به من النجاسة عليه فيغسله به على ما يتبادر في ذلك الماء المستعمل في الطهارات الصغرى على الصحيح
من المذهب انتهى لكن في نص كشف اللثام ان ذكر من مذهب الحلي الصحيح الاصحاب المشهور بل حكاه على انه
يبعد منها والابا من الشرع والاعتبار وقلنا ان فيه الخبر الاصحاب ظاهر خلاف ان تم نقلا هو ظاهر
فيه انه او مصرح في انه اشارة الى المزن وعدم ترجيح المستعمل مع امكانه وتغسيل الميت مثلا
انما في الجنب جيد وقد نقض عليه بعض الاصحاب وخلو الكتب الاخبار عن التعرض له لعله لعدم تيسر ذلك
غالبا فلا وجه لما في نصها اشارة الى عدم طهورية المستعمل لا ترجيحه في غير ما سمعت هذا وكان الحكم
اقتضاء الحكم كما نصت به الاخبار على خصوص هذه الصورة من دين وجه الجمع وبعد التعارض انا هو لكل
ورود الاخبار بما في الخصوص والا فالمصير الى ما حاصله من اجتماع المحدث بالاصغر مع الاكبر
من الحيض والمس وغيرها مما يدخل فيها ايضا وما بالنسبة الى الميت والحي وما فيه من النجاسة
وغير ذلك كثيرة لكن مدار الترجيح فيها جميعا على وجوه لا تخفى كعظم الحدثية وعدمها ونحو

البدل وعدمه وتقدم الغايات ونحوها وكونها وكون الوضوء بالفرض وعدمه ونحو ذلك وان كان
في ثبوت الاولوية والرجحان بحيث ينصرف اليه الوصايا والنذور والايمان والبذل ونحوه بعض
لا يخلو من النظر وقد تقدم جملة من الكلام في جملة منها نعم في المحكي عن حاشية التنقيح الاجماع على تقديم الاكبر
على الاصغر ولولاه لامكن ترجيحه على بعضها بانه فرض يقيني مشترط بالدعاء عند المباشر غير غسل
الجنابة بخروج النطفة منه عند الموت فيكون ترجيح [illegible] غيره مما يرجح عليه غسل الجنابة ثم [illegible]
بعضهم الرجوع في جملة من هذه الصور الى القرعة وهو لا يخلو من وجه لو لم نقل فيه في الواقع او اشتبه لكن
الاحوط على كل حال الحكم الخامس انه اذا تيمم لفقد الماء او غيره بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم
بدلا من الغسل سواء كانت جنابة ام غيرها [illegible] لو وجد ماء [illegible] عن الاثم [illegible]
الاصحاب نقلا وتحصيلا [illegible] تكون اجماعا الا اذا [illegible] ابو حنيفة كما في [illegible]
شرح الرسالة [illegible] ومن الحدث الاصغر بل [illegible] وجد الماء [illegible] ولا تيمم عنه الا عن الغسل
لارتفاع حدث الجنابة بالتيمم [illegible] هذا الحدث عن الوضوء مع [illegible]
[illegible] وتبعه الكاشاني في المفاتيح [illegible] في الحدائق [illegible] اصحابنا بالمستفاد
من الاخبار والاجماع [illegible]
على كون التيمم مبيحا لا رافعا [illegible] الجنابة [illegible] وان [illegible]
[illegible] للوضوء [illegible] مع بقاء الجنابة [illegible] ومفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة ومتى
اصبت الماء فعليك الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الجنابة وبالمشروع
[illegible] بالتيمم [illegible] من الماء [illegible] للوضوء [illegible]
عن الرجل يجنب [illegible] الصلاة [illegible] بالماء او يتيمم [illegible]
[illegible] في جميع [illegible] رفع [illegible]
خاصة [illegible] للاجماع [illegible] لو قلنا بالفرق بين
[illegible] والدفع [illegible] ان التيمم انما يفيد الاباحة بمعنى
رفع المنع [illegible] بالحدث لا [illegible] التراب
منزلة الماء وانه احد الطهورين من الاخبار الكثيرة وبطلان [illegible] التيمم بالنسبة [illegible] الاصغر بالحدث

بدلا للتيمم [illegible] من تعليل الغسل [illegible]

الجنب

المرء عند الاستبراء وبطلانه بالنسبة الى الجنابة [illegible] بالوجهين وان كان التيمم واحدا [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الاباحة نعم انما يبطل بالنسبة اليها ما [illegible] وقد [illegible] ذلك
[illegible] مذهبنا واما الثاني [illegible] المشايخ [illegible] بالمعهود
وكذا الثالث [illegible] الطهور [illegible] الماء مع التيمم للجنابة [illegible]
في النية بعدم صحة الرفع [illegible] الحقيقة [illegible]
الموجب لذلك السنة والاجماع [illegible] والاجماع على عدم [illegible]
والحكمة التيمم [illegible] الرفع [illegible] الاستصحاب المذكور [illegible] عدم مشروعية الوضوء
[illegible] التيمم [illegible] الجنابة [illegible] وانتفاء [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الاطلاق [illegible] الاجماعات [illegible]
على [illegible] التيمم [illegible] التيمم [illegible] الحدث الاصغر او الاكبر
[illegible] التيمم عن الجنابة [illegible] الاصغر [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] يتيمم واحد [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible] بالرفع المتقدم [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الماء [illegible] الجنابة [illegible] التيمم
[illegible] الفاضل [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الجنابة وغيرها [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الحدث [illegible] الاصغر او الاكبر [illegible] فاحتمال
القول [illegible] التيمم [illegible] فاحتمال
[illegible] الجنابة وغيرها [illegible] والتيمم [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] بالنسبة للغايات
[illegible] التيمم [illegible] الحدث [illegible] التيمم [illegible] بالنوم

[illegible] يصلي [illegible]

[illegible]

وغيره من الحدث الاصغر والتيمم الثاني للوطء مثلا بناء على وجوبه بدل الغسل للوطء وهكذا

منافيات الوطء كالغسل المتقدم للصوم ولا حدث الجنابة للوطء لكن لا ينبغي الالتفات اليه لما

عرفت ثم لا ينتقض تيمم الغسل في مثل الحيض بالتمكن من نحو الوضوء خاصة وان انتقض به ما كان

بدلا عنه كالعكس او لسبب لكن من الاحداث حقيقة بل من الغايات التي يرتفع عندها حكم التيمم وتظهر

اثر الحدث الاول كما هو واضح التمام اذا تمكن المتيمم من استعمال الماء لما هو بدل عنه عقلا وشرعا تمكنا

لا يشرع معه ابتداء التيمم انتقض تيممه اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا مضافا

الى ما سمعته من النصوص كذلك منها صحيح زرارة وخبر السكوني المتقدمان معا كصحيح ابي بصير

عن الصادق في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وغيرها مما هو وان كان بعضه غير صريح في

اعتبار التمكن بل قد يدعى ظهوره في حصول النقض بمجرد الاصابة وان لم يتمكن عقلا فضلا عن

الشرعي لكن قد عرفت في اول الحكم الرابع ما يعين ارادة التمكن وكذلك في المقام فيه بل وفي اخر ايه

فلاحظ وتأمل على ان من المعلوم ان المراد مناقضة الاصابة هو زوال مسوغ التيمم من العذر المقتضي في

الحدث السابق مع عدم ارتفاعه بالتيمم كما عرفت والا فليس ذلك من النواقض حقيقة قطعا وهي لا تزول

بمجرد الاصابة وعلى كل حال فلو فقده اي التمكن من الماء بعد ذلك وقد مضى زمان يسع الطهارة

على الاصح او كان [illegible] احتاج في ذلك الى [illegible] اقتصر [illegible] التيمم لانتقاض السابق به

لكن ينبغي ان يعلم انه انما ينتقض التيمم المذكور خصوص التيمم الذي تمكن من استعمال المبدل له والا فلو

تيمم [illegible] التيمم لغسل الحيض بالتمكن من الماء للوضوء خاصة وان انتقض به بدله كالعكس [illegible]

عنه واحد من الاصحاب للاصل والعمومات [illegible] معارض ولو تمكن من ماء يكفي للوضوء او الغسل

فلو انتقاضهما معا [illegible] او تخيير المكلف منهما او القرعة او وجوه اقواها الاول [illegible]

[illegible] وعدم الترجيح [illegible] المنتهى [illegible] الفرق بينهما [illegible] قد تيمم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] انتقض الجميع قطعا بناء على التداخل بالغسل [illegible]

[illegible] مشروعية التداخل [illegible] عليه في مثل الحال [illegible] المشروط به [illegible]

[illegible] مشروعية التداخل [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] المنتهى انتقض تيممه [illegible] عاد احتمل

من استعماله للجميع اما لو تبادر من الجنابة [illegible] انتقض تيممه خاصة [illegible]

تيمم [illegible] الشركاء [illegible] حيث قلنا باختصاصه شرعا [illegible]

المحتاج له انتقض النقض به ايضا [illegible] كما لو لم يجد الماء الا في

المسجد وكان جنبا [illegible] الدخول والاخذ من الماء ولا غسل [illegible] انه لو لم يكن معه ما

[illegible] فيه وان [illegible] المدارك في الاول [illegible] في الثاني لكن قد عرفت

[illegible] حلو [illegible] لو امكن ذلك بالاجتياز جاز لعدم [illegible] ولا ينتقض

التيمم [illegible] الوقت [illegible] اجماعا [illegible] المعتبر [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] الجمهور

[illegible] التيمم [illegible] الطهارة [illegible] للصلاة [illegible] الوقت

[illegible] لم يتمكن من الماء [illegible] حتى

يجد الماء [illegible] بالتيمم [illegible] صلوة واحدة

[illegible] قطعا [illegible] الائمة [illegible]

[illegible] اجماعا محصلا ومنقولا [illegible] على ما عرفت [illegible]

[illegible] لا ينتقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية [illegible] من استعمال الماء [illegible] اهل

العلم [illegible] المعتبر [illegible] الطهارة المائية [illegible] الماء [illegible]

[illegible] ينتقض التيمم بما ينتقض الطهارة المائية [illegible]

الماء مع التمكن من استعماله [illegible] التيمم

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] المدارك [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] القواعد [illegible] التمكن من استعمال الماء [illegible]

والنصوص [illegible] الاصحاب [illegible] مما ذكرناه [illegible] التيمم بدل

عن الوضوء او الغسل [illegible] اصغر [illegible]

[illegible] الوضوء او الغسل [illegible] التيمم [illegible]

وغيرها بل لا اعرف فيه خلافا لصدق عدم الوجدان بعدم التمكن من الاستعمال لتمام الطهارة وتناول ادلة المرض
له الا انا ونحوها والطلاق من الكرع في رسل لا عرفين المكسور وبعد برانا اصابته الجنابة لعله من لا احدهما
عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات كمستنده كالاخرى ابن مسكين وغيره عن الصادق تصفا قال الصعب
نحو السؤال المتقدم قتلوه قتلهم الله الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال ومالهما وخبر ابن مسلم في الرجل
يكون به القرح والجرح يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم وخبر الآخر عن احدهما في الرجل يكون به
القرح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وخبر محمد بن سرحان ولو عن الصادق في الرجل تصيبه
في الرجل تصيبه الجنابة وبه جرح او قروح او يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيمم الحدث والمجروح
ان يتبعض الطهارة بان يتيمم على غسل الصحيح بلا خلاف اجده فيه بين الاصحاب بل ظاهر كره كاشفا
عنه الاجماع مضافا الى الاصل وقاعدة انتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه وقول الصادق في صحيح ابن ابي
ان الوضوء لا يتبعض ولما هو كالاضطراب الضعيفة بلا قاعدة الميسور ... الاصحاب عنها هنا وكذا لا
يلفقها بالتيمم كغسل المريض بعد الغسل المذكور للاصل والاخبار السابقة وظهور التقسيم كتابا
وسنة في قطع الشركة بينهما ولعل ما في المبسوط ونحوه من الاحتياط بالجمع لغسل المكنة مع التيمم معللا
له بالقول بعدم القدر عليه في ذلك تأدية الصلاة بالاجماع ليس لاحتمال مشروعية التلفيق للوجوب
قائل ظاهر وعليه او مشروعية التبعيض فيه تقدم لكن الاحتمال الثاني خاصة ومتقدم في الوضوء كتاب
التيمم ما لا ينفع في المقام فلاحظ كما انه تقدم في احكام الجبائر الوضوء بما يندفع به ما ينبغي لظاهر
المتن وغيره هنا ملاحظة الاخبار السابقة جميعا فانه لما تقدم في باب الوضوء من وجوب غسل ما حول الجرح
ونحوه مع تعذر مسحه بالماء او عدم الانتقال الى التيمم وقد ذكرنا بحمد الله التحقيق هناك بما لا مزيد عليه
وربما يظهر منه انه وصيرنا ذكر الشيخ من الاحتياط في خصوص الغسل المستوعب سابقا بل غير المستوعب
ايضا فلاحظ وتأمل الحكم العاشر يجوز التيمم بدلا من الوضوء والغسل لصلاة الجنازة مع وجود
الماء من غير نية عدم وجدان الماء او المرض وعجزها خوف الفوات قطعا بدلا عنه فيحصل ما هنا الا انه
في كشف اللثام للبدلية المقتضية بان مشروعيته انما يكون حينئذ فيجوزها الطهارة للجنابة وان لم يكن
واجبة فيها للاصل ونحوه بعض الاخبار ... الاجماع في كره وغيره في الخلاف ونوى ... الاحكام ... الوضوء ولكن
عنها لكنها مستحبة فيها اجماعا كما عن الخلاف والغنية ونهاية الاحكام واخبارا كما ستأتي فكذلك طاهرة في

صلوة

صلوة الجنازة فيقوم في التيمم مقامها مع التعذر ولخصوص حسن الحلبي او صحيحه سئل ابو عبد الله عن الرجل
تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي وموثق سماعة قال
سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم ولعله لذلك
مع ظهور ما فيه من وصف الحائط باللبن مع ... لنا من تقدم لنا ... في الموثقة
اصنعه وقربها بل لعله اولى منه وقد عرفت مشروعيته في هذا الحال للمسببية من الوضوء او الغسل للتعليم
كوضوء الجنب والحائض وكذا الحج وزيارة ... وكشف اللثام وجميع البرهان تعدد جواز الدخول بعد ورود الطهارة
عنهما وان فقد الماء كما انه قد يقتضيه ما في المعتبر بل عليه الكاشف بانه التيمم يرفع الحدث او حكمه
فلعله لشرعيته مع وجود الماء او لعدم شرطية صلوة الجنازة بالطهارة حتى يكون بدلا
عنها ممنوعة على ما تقتضيه الاقتصاد الى الادلة خلافا لما عرفت من غير معارض والتعليل كما ترى
مع ان ما ثبت شرعيته مع وجود الماء لا يستلزم عدم شرعية بدلية من الطهارة مع
فقده وان سلمنا عدم البدلية عنها مع الوجود وكذا عدم شرطية الطهارة لا يستلزم الصلوة بعد اشتراط
كمالها بها بالشرطية فيقوم التيمم مقامها ولعل صرح بعدم جواز الدخول في مشروط بالطهارة بما ثبت
لم يرد به ما نحن فيه بل يطرده كالتيمم لها مع وجود الماء ما ثبت شرعيته وان وجب فانه قد يقتضيه
ما ذكروه من عدم الجواز المذكور لظهور كون التيمم فيه مستحبا لنفسه لا مبدلية او الفرض التمكن من
المبدل فلا يشرع بدله شرط الطهارة وان فقد الماء بعد ذلك بل وان قلنا ببدليته
عن الطهارة في هذا الحال ايضا يدعوى عدم اشتراط خصوص الجنازة للدليل بفقد الماء كما عساه يومي
اليه كلام نعم مشروعيته مستند الى السند لعل اشتراط التيمم بفقد الماء وجميع ما تقدم من شرعيته
متخصص بغيره ان الصلوة المشترط بذلك انما هو بدل عن الطهارة المائية لكن صح اطلاق التيمم
لكن ومع ذلك لا يستباح به ما اشترط بدليته عن الطهارة من غيره من الغايات كالطهارة الصلوة ونحوها
او وراده الشك فيه بين كل الاستحباب هنا للتيمم لصلوة الجنازة حال فقد الماء اصلها عدم البدلية لشرعيته
عنهما والاحراز استحبابه في نفسه لا البدلية كاستحبابه مع وجود الماء مما لم يتم اما العضد بالجهة
الاولى صح وجوز لم يجز غيرها من الغايات مع استقرار المسوغ بخلاف الثانية فلا يجوز بل لا يجوز
بها ابتداء من اطلاق وغيره ولم يلاحظ لعدم تحقق البدلية فيه وان لم نشترط ملاحظتها في نية القاطع

لو صح الفرق بينهما على هذا التقدير وكيف كان فلا ينبغي التأمل في مشروعية التيمم في المرض
المذكور من عدم وجود الماء وخوف الفوات ونحوهما وان كان قد يجاب في المعتبر لكنه ضعيف
بل ومع وجود الماء المتمكن من استعماله [illegible] وتحقيقه [illegible] نسبته الى الاصحاب
وكون العمل بها [illegible] الاجماع [illegible] المشهور [illegible] الخلاف دعوى الاجماع صريحا وهو الحجة
مضافا الى [illegible] سماعة المتقدم [illegible] الصادق ع [illegible] يتيمم ويصلي على الجنازة [illegible] الصدوق
الفقيه حيث قال [illegible] انه يتيمم ان احب [illegible] يونس بن يعقوب [illegible] سئل ع
عن الجنازة [illegible] اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما
تكبر وتسبح في بيتك [illegible] في الفقه الرضوي وان كنت جنبا وتقدمت للصلوة عليها فتيمم او توضأ
وصل عليها [illegible] فالظاهر [illegible] المرتضى في [illegible] والشيخ في التهذيب [illegible] والاقتصاد و
ابي علي [illegible] القاضي [illegible] والسيد [illegible] واعتبر [illegible] خوف الفوت
[illegible] في المعتبر [illegible] المنتهى باجماع [illegible] وبان غالب الشهرة
[illegible] الصلوة [illegible] عدم جواز الصلوة بلا طهارة اصلا [illegible]
الاجماع على الاخير [illegible] [illegible] [illegible] الطهارة
خوف [illegible] بل [illegible] عدم امكان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] على [illegible] الاجماع
[illegible] الشهرة [illegible] الحاكم
[illegible] واحد من الاصحاب
[illegible] المقام [illegible] الارسال [illegible] الاضمار
[illegible] الشهرة [illegible] الاجماع [illegible] ان
[illegible] الاجماع [illegible] وهو حجة
[illegible] الشارح [illegible] العموم المتقدم مع احتمال
عدم معارضة [illegible] المقام [illegible] كان [illegible]
[illegible]

البداية

البدلية ثم هو متوقف على ما يثبت اصل شرعيته لتوقيفية الاحكام وقد ذكرنا الكفاية ومن
ذلك يظهر [illegible] احتمال المناقشة [illegible] كونه من المستحب الذي [illegible] دليله بان الحكم بالاستحباب
هنا بمجرد [illegible] المعارضة [illegible] الشرع [illegible] فلا ينبغي الشارح فيما حكم
[illegible] لك لانك قد عرفت [illegible] من جهة الشارح ما في هذه المعارضة وعلى
كل حال [illegible] التيمم اما مطلقا او مع تعذر الماء [illegible] المتقدم من عدم
وجوب الطهارة فيها شرعا [illegible] وجوبها [illegible] الوقوع بنية الوجوب
ولا [illegible] بعد عدم اعتبار نية [illegible] انه [illegible] التيمم بدل الطهارة [illegible] قطعا مع
وجود [illegible] المرض وعدم الوجدان ونحوهما [illegible] يستباح به ما يستباح بالمائية
من الغايات واجبها ومندوبها وقد ثبت استحباب الطهارة المائية للنوم [illegible]
فيقوم التيمم مقامها للبدلية مع ما في المروي عن العلل [illegible] الصادق ع [illegible] عن
امير المؤمنين ع لا ينام المسلم [illegible] فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح
المؤمن [illegible] الى الله عز وجل فيتلقاها ويبارك عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في
[illegible] وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من الملائكة [illegible] الى جسده
الحديث بل قد [illegible] الظاهر انه لا خلاف في استحباب التيمم للنوم ولو مع وجود الماء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] [illegible] فانه ذكر انه على غير وضوء فتيمم
[illegible] الصلوة [illegible] الاكتفاء بالتيمم [illegible] الاضطرارية [illegible]
ومن [illegible] والمناقشة فيه بما تقدم من عدم صلاحية المرسل [illegible] وكذا حتى لو [illegible]
بالتسامح في ادلة السنن من جهة معارضته لما دل على اشتراط التيمم بالتعذر [illegible]
ثم ظاهر الدليل انما هو في التيمم للمحدث بالاصغر [illegible] الطهارة [illegible] ظاهر [illegible]
المتقدم [illegible] الوضوء [illegible] والله اعلم

الركن الرابع من كتاب الطهارة في النجاسات [illegible] وفيه [illegible] الاول في اعيان
وهي عشرة [illegible] البائع [illegible] والقواعد والذكرى [illegible] الاول والثاني البول
والغائط [illegible] غير [illegible] الصدوق [illegible]

ما في المنتهى من اشتراط طهارته ببقاء صلاحيته بحيث لو صح ووضع زرع لنبت ونحو ذلك مما لم يكن كذلك
ولو كان ممزوجًا اذ المعتبر كالوجه وبما من الالفاظ استحالها عرفًا من طهرها لا اعتبار بما عن [illegible] من
سائر احسان الحليق حتى الفقه من الان اما لم يثبت انه القائم آتى على شرب بوله وان قيل
انه قال الامر لا يلج النار بطنك فان الشافعي من قوله بطهارته لانه غير صحيح ثم اذا كان الحيوان
نفس سائلة بحيث يخرج من تحت العروق اذا انقطع شيء منها بقوة ودفع كما في المدارك ومن تبعها
او سيلان كما في الحاسين ولعلهما بمعنى اي لا يخرج رشحا كدم السمك ونحوه فنجاستهما مجمع
عليها بين الاصحاب بل وبينهم الا ان في [illegible] خصوص [illegible] لطهارة [illegible] ثم نقلا استثناء ان
لم يكن مشوبا بل [illegible] في بول الرضيع قبل اكله اللحم بل [illegible] ولين [illegible] من
الا [illegible] لا اشكال في طهارته لكن في الاخير الطهارة بدل اللحم [illegible] الذكر من
غير البالغ بعد الرضيع لعدم قدح خلوص مشخصه ولذا لم يستنذر يعتقد ما حكاه في المعتبر [illegible] من
اجماع علماء الاسلام على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه والمحكي من الاجماعات في غيرها
مثل التذكرة وعن المرتضى دعواه عليه بالخصوص تشملها مع ضعف مستند من الاصل المقطوع بغير
واحد من الادلة وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم لان لبن الجارية يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله
قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين والمروي في العلل [illegible] الراوندي
بسنده الى [illegible] بن جعفر قال قال علي عليه السلام بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله
قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما وهما مع قصورهما عن معارضة ما تقدم [illegible] والاطلاقات [illegible] دليل
نجاسة [illegible] في وجوه واشتمال اولهما على [illegible] عندنا ان نجاسته لبن الانثى
كظهور [illegible] في نجاسته [illegible] في نسبته في فقه الرضا الى الرواية عن علي ثم بعد ان ذكر الحكم
[illegible] كالمعتبة [illegible] فلعل في هذا الكتاب احيانا ما [illegible] للمتقدم
الاول بل الثاني بصحيح الحلبي او حسنه سألت الصادق عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء
فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا والمروي في بحار الانوار عن كتاب الملهوف على قتلى الطفوف لابن طاوس
بسنده عن ام الفضل [illegible] فيه [illegible] وقد احتج ابن [illegible] سيما الثاني لا ارادة [illegible]

والمنتهى على بول الآدمي [illegible] عن نجاسة بوله وخرؤ ما لا يؤكل لحمه

وفيه التماس [illegible] الحسين [illegible] فبكى [illegible]

لا الصبي

لا الصبي لانه فيه عطف على اللبن في خبر السكوني وان كان الاختلاف عندنا لا قيل في طهارته
لكنهما تشتركان معا في نفي الغسل فظهر من ذلك كله انه لا قدح في المحصل من الاجماع ان نوقش
في نقله من المنقول ثم ينبغي ان يعلم ان محله في غير الطير من غير المأكول واما الطير فيظهر من المقول
بطهارة بولها وخرئها الفقيه [illegible] والجعفي وابن ابي عقيل بل هو صريح المبسوط في غير الخشاف
والمقانع والحدائق كما عن ظاهر [illegible] الجعفي وترجيح على القديمة والمختارة وشرحها الرياض الزهرية
والكفاية [illegible] بل هو ظاهر كشف اللثام وشرح الدروس بل لعله ظاهر المنتهى ايضا لكن في غير
الخشاف بل [illegible] في المدارك والحدائق وغيرها والكفاية الحكم بطهارته الذي [illegible] مع التردد في
حكم البول من غيره [illegible] الطير [illegible] العالم [illegible] المسألة على الاجماع [illegible]
مع استظهاره [illegible] بين الخشاف وغيره [illegible] في القول بالنجاسة [illegible] ظاهر جيرة الاكثر نقلا
وتحصيلا بل هو المشهور كما [illegible] شهرة عظيمة [illegible] تقرب للاجماع ان قلنا بشمول لفظ الغائط في
عبارات المعتبر ونحوها للعذرة والروث ونحوهما من عبارات الاصحاب لما [illegible] يقطع به العلامة
الطباطبائي في مصابيحه بالنسبة الى خصوص عباراتهم ولعله لذا استظهر [illegible] المحقق الخوانساري في
ملحق [illegible] في باب النزح اتفاقا على نجاسة [illegible] غير المأكول من سائر الطيور وقد روت
رواية شاذة لا يعول عليها ان ذرق الطائر طاهر سواء كان مأكول اللحم او غير مأكوله والمعلوم والمعول
عند محققي اصحابنا والمحصلين منهم خلاف هذه الرواية لانه هو الذي تقتضيه اخبارهم
المجمع عليها وفي كون البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم نجسا باجماع نجسا
العلماء كافة وللنصوص الواردة من الائمة عليهم السلام بغسل البول والغائط من المحل الذي اصابه وهو اكثر
من ان يحصى وقول الشيخ في المبسوط بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية ابي بصير ضعيف
لان احدا لم يعمل بها الخ وهو كما ترى ظاهر في ارادته [illegible] اجماعه مما لا [illegible] فيه سيما مع
ملاحظة عبارته بعد ذلك [illegible] العنبه والخفاش [illegible] ما لا يؤكل لحمه وحرمه بلا خلاف ومما يؤكل
لحمه اذا كان جلالا [illegible] الخ [illegible] لفظ الخرء لرجيع الطير [illegible] التعبير في
الحسن [illegible] كشف اللثام انه [illegible] رجيع الطير في غيره محله [illegible] والبهائم
بولا وروثا [illegible] ذرق الدجاج خاصة [illegible] ولا يؤكل لحمه

قوله وذرقه نجس لا تجوز الصلوة فيه في قليله وكثيره وسائر الطيور يكون محرما كالجوارح الاهلية والسفالة
الدواب فانه مكروه بوله وروثه وان لم يكن نجسا نعم حكي خلاف العامة ووافق لنا اجماع
القدماء واخبارهم وعن الجامعية شرح الالفية فالبول والغائط اجمع الكل على نجاستهما من كل
حيوان محرم الاكل انسانا كان او طيرا او غيرهما من الحيوانات وهو صريح ابن في شمول الغاية
لجميع الطيور ومنه في بتقدح الاستدلال بما دل على نجاستهما من الاجماع عن التنقيح مع عدم التعرض
للطير بغير بول ومما سمعته سابقا من اجماع المعتبر والمنتهى لولا انهما لم يصرحا بعد ذلك بالخلاف في
خصوص الطير ما اشعر بارادتهما ما عدا من الطير بل قد عرفت مثل الخلاف الى الطهارة فالعجب
ما في الرياض من تخصيص الاستدلال على النجاسة بخصوص هذين الاجماعين وترك غيرهما وشنع
اللئام فلم يذكر الاجماع العنبية وقال انه كما هو في غير جميع الطير بل تعرف نافيه وكيف كان فيدل
عليه مضافا الى ما عرفت والى ما حكاه ابن الاجماعات على نجاسة فضلتي الدجاج الجلالات
قلنا مدخوله عبد الله الطير الا كان موثقا عمم قول الكلم ع في حسن ابن سنان اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يؤكل لحمه ومفهوم صحيح زرارة او حسنه انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه
وموثق عمار عن الصادق ع كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وعن غيرها او الطلاق الامر بغسل
احد الثوبين البولية المعنية المستفيضة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة الابوال الا ان او
غير الطير المعتبرة المستفيضة حدا ايضا الدالة على نجاسة العذرة الدائرة بالعلة ومنع مقدار
من البئر لو وقعت فيه ونحو ذلك مما تعد ثمرا عنها من غير استفصال كما استدل بها على ما عم بنجو
المعتبر عليا ان الخرء والعذرة مترادفان ومن العجيب فيها صاحب الحدائق منه ما انكر ذرقه على وجه
فيه الحكم على العذرة من بعض الى دعوى الترادف وكانه لم يعثر على تلك الحسنة كم قد يتجه تعارف
العذرة فيها الفضلة الانسان او غير الطير اللهم الا ان يبعدها ما النبوي او الاجماع كما في غنية عنه
ما او اعتبار الاول بعد اتمامها بالاجماع المركب المحكي في الروض وغيره كما عن شرح الناصريات ايضا
او المحصل على عدم الفرق بين البول وغيره ولكنا فيه بعدم البول للطير فلا يتم الاجماع او
بعدم الا انطواء الادلة عليه او بعدم عموم للمفهوم مع فيه لظهور عبارة الخلاف مستندا من
الخبر الاول الخبر المفضل عن الطويل الوارد في المخرج وحرمة الطير بامكان وقد تحقق

تخرج الاخبار عنه ابن عبد الله اغسل
ثوبك من كل ابوال ما لا يؤكل
لحمه

الاجماع

تساوى
المركب على حصول البلل من ظاهره ونحو ما يؤكل لحمه وبما في الاولين من العموم اللغوي الذي تساوى فيه
كل افراد الشيء وبما تحقق في محله من عموم المفهوم كالمنا قشة في اصل الدلالة الا انه ومن امثالها على
ما عرفيه بلا دعاء عنه من عموم كلاي ولو كل لحمه ما عمية الامر بالغسل من النجاسة مع انه لا يحصر وجهة فيها
او لعله للاذى الفضلات التي لا يصح الصلوة بها وان كانت طاهرة او غير ذلك ودعوى انه لا معنى للتنجس
الا انه وجوب غسل الملاقي له وان اكثر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من مثل ذلك ممنوعة
او للتعبد لاحكام كثيرة كعدم جواز المسه وتحريمه ووجوب التنزيه للمصاحف والمساجد وحرمة الاخراج
عنه الى غير ذلك وان التعبد في اثبات نجاسة تلك الاعيان الاعيان انما هو الاجماع لا هذه الاوامر ويحتج
اجماع كان المقام مبني على قاعدة الطهارة لا تدفعها ما تعم بالفهم العرفي من امثال هذه الاوامر
سيما او الحالات لمشروط بالطهارة ومن الامر باعادة الصلوة منها واهراقه القليل الملاقي لها
ونحوها الحكم بالنجاسة كما لا يخفى على من لاحظها ولاحظ سوق الرواة لهم عنها بلا يمكن دعوى التلازم
بين وجوب الغسل تعبدا والنجاسة ولم ليس في الشرع ما يجب غسله تعبدا لا جزءه غيره الا النجس ودعوى فضلة
ما لا يؤكل لحمه ونحوها الى غير ذلك فلا ينبغي انما يجب ازالتها عن ثياب الصلوة لا غسلها ولعله
لذا اطلق كالاخبار الغسل في كثير من النجاسات ونحوها لمشروط به مع القطع بارادة الوجوب الشرطي
لا النفسي وما ذاك كلا الا انها لا تعم الشارع ارادة الوجوب بالاولوية للنجاسة في خصوص ما وجب
له ويؤيد انه لم يقع منهم امثال هذه الاوامر فيما يراد ازالته للنجاسة كفضلات ما لا يؤكل
لحمه ونحوها الى غير ذلك فلا ينبغي الريب في كون المفهوم من الامر بها مدللا للنجاسة بل قد يقطع الانسان
ملاحظه وكيف لا وتحن نقطع بان لا دليل للاصحاب على ما اتفقوا عليه من الحكم بالنجاسة الا امثال
ذلك او احتمال وجود او له اخذ منه منها في ايديهم او لم يصل شيء منها الينا مما ينبغي
القطع بعدمه خصوصا بعد تصريحهم انه لهم لا يجوز على المستدلين ثم اقتصر على نقل انه تعالى ان
واي دليل على ارادة النجاسة من امثال هذه الاوامر لدلالتها فيها منها تعيينها وهو مع انه مستبعد بل
مقطوع بعدمه انه لا ينفع في الاستدلال بها بل يكون وعقيقة ودعوى ان اتفاق الاصحاب هو
الحجة ولا ينبغي فيه انه كشف نافع كما انه لا ان الحجة الاجماع لا هي او مركبة منها فتحجة في
الاستدلال بالمعهودات كما على ما يخفيه وان لم يكن اجماعا كما انه قد يتجه الاستدلال بها ونحوها كما نقد عبادتها

الخصوص بل والقتادة في المقام وبعزم فيه ورود النجاسة والطهارة في البول والغائط على حلية اللحم

وحرمته فصار كأن المفهومين السابقين وما ماثلهما والاستقراء أيضا مؤيد لما علم الشارع بنجاسته

بالخصوص كالبول من الانسان والسنور ونحوهما منهما ومن الكلب والفارة ونحوهما وما علم بطهارة ذرقه — بالخصوص م

من الطيور كالنعم والابل ونحوها بالطهارة ولعل ما مر مما رواه في العمار والوسائل والبحار عن العلامة

في المختلف نقلا عن كتاب عمار بن موسى عن الصادق ع قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره

أكله لانه استجار بك وآوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فلا بأس به خرؤه زرارة عن أحدهما في أبوال

الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت أليس لحومهما حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل

فيه إشعار بعموم هذا الحكم ومع ذلك اشتهر بين الرواة وظاهر الإمام ع إقراره عليه بل ربما يكون

استناد الحكم فيه الى العموم كما يستفاد منه وورد الحكم في نجاسة هذين الفضلتين

وطهارتهما على مدار هذين الحكمين حتى في الحيوان الواحد لو تعارضا وعليه الحال الثابت كما في مسئلة

الجلال والموطوء ونحوهما سيما مع عدم معروفية الخلاف في نجاستهما فيهما في زمان الأئمة

من الحيوان غير الطير والرضيع ولهذا الفقيه المتتبع يقطع بأن لا مدرك للقائلين على ذلك

الا انها فهم من اتفاقهم هذه القاعدة كما يتبين عند ما استدل لهم على ذلك كثير من الفقهاء انما تمسكوا بكونها

من المسلمات عندهم وكلا فقل غرض عدم عموم معتد به في الاخبار يدل على نجاسة خرء من الحيوان

فلا مانع من الاستناد الى التضاعف المختار كما تقدم مما يمكن الاستدلال به على عين ذلك وحديث

مسألة الصادق ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي ولا أجد منه فقال اغسل ثوبك [illegible] التقييم — التقييم

بعدم القول بالفصل الصحيح الذي لا يقدح فيه ما يحتمله من المبطون [illegible] وعدم موافقة أحد

له في ذلك فيما أعلم ومما [illegible] المختلف من الإجماع على النجاسة في الخشاف لم يحكم

الا انه يريد به من القائلين بالنجاسة من الشيخ والامام مستند هو والعبرة [illegible] التفصيل عن أحد

عداه [illegible] ضعف مستند القول بالطهارة مطلقا وخبر الخشاف من الاصل [illegible] يصلح معارضا

لنقض ما تقدمت [illegible] كما هو حجة فعلم انه [illegible] كالصحيح عن ابي بصير عن ابي

عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله المعتضد بما في البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن

علي الجبعي نقلا عن جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال خرء كل شيء يطير وبوله لا بأس به ونحو غياث

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وما عن قرب الاسناد عن موسى بن جعفر ع

عن أبيه ان أمير المؤمنين ع انه سئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخشاشيف ودماء

البراغيث فقال لا بأس وترك الاستفصال في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى ع انه سئل عن

الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في الصلاة قال لا بأس [illegible] تفصيل

الشيخ بعموم الخبرين الأولين مع ما تقدم [illegible] وفي الجميع نظر لظهور سؤال الاخير في ان السائل

نفس الحك للصلاة باعتبار كونه فعلا كثيرا لا الطهارة والنجاسة على انه يحتمل إرادة ما كان

والمجهول حاله [illegible] على المختار من حيث النجاسة مبناه أيضا من حيث كونه من

فضلات ما لا يؤكل لحمه ولا تقع به الصلاة وان قلنا بالطهارة هنا مضافا الى انه في زمان

عدم الملازمة بينهما [illegible] لعدم [illegible] مع اليبوسة كما هو ظاهر الحك في الرواية والتبس ايضا

في صحة الصلاة [illegible] الطيرية [illegible] الغالب [illegible] اللحم وغيره [illegible] واشتهر

وان كان [illegible] ولعدم [illegible] مع معارضتها بالخبر المتقدم

بل وما جاء [illegible] النقية [illegible] الخبر الثاني باعتبار

منافاته للصلاة من حيث كونه من فضلات ما لا يؤكل لحمه بل [illegible] ان اريد بنفي البأس نفي

ما يعم ذلك بل لعله الظاهر باعتبار كون الصلاة [illegible] اليهما وكذا الكلام

في الخبرين الأولين مع قصور سندهما عن معارضة ما تقدم وان اعتبر سندهما سيما مع كون معا

رضتهما العموم [illegible] في البول والقاعدة [illegible] وفي الخرء بالعموم [illegible]

[illegible] بعض الطبقات التي هي أقوى

المرجحات [illegible] المرجحات باعتبار ترجيح هذا العموم [illegible] بالاصل و

بأقلية [illegible] الاجماعات المحكية التي تشهد لها التتبع سالمة عن المعارض

فلا محيص عن القول بالنجاسة ولو [illegible] لا امكن القول بالطهارة [illegible]

سيما مع [illegible] النص بعدم [illegible] ما دل على نجاسة البول الا بول الطير وان كان بالعموم

اللغوي او قلنا بعدم [illegible] البول للطير وان تضمنا لكن يمكن حمله على ما يخرج من بعض الفضلات

[illegible] ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه [illegible] ذلك [illegible] اختلاف الطبقة

هو الذي الجأ متأخري المتأخرين الى القول بالطهارة وقد عرفت ضعفه بما لا مزيد عليه واضعف
منه ما يظهر من المحكي عن بيان الكتب ابن البراج في المهذب من القول بنجاسة كل زرق الحيوان الغير
لا يؤكل لحمه من الطيور الا أنه لا يجب ازالة القليل منها وكثيرها وهو قول ضعيف لم نعرف من قائله الاكثار
بل ولا عنه انه لكن لعله مستند الجمع بين ما دل على النجاسة مما عرفت وبين ما دل على الطهارة في
خصوصها مع اشعار الصحيح السابق عن سهم منا نات القليلة ومنه الاخبرة فقد ظهر للفرق
كله عبد الله تعالى الحكم في الطير لانه تقدم لك ما يصلح للاستناد الا عين اصل نجاسة
الفضلتين من سائرها لا يؤكل لحمه مع قطع النظر عن الاجماعات فان الوجه وان كان تقدم المنع
ان الدليل منحصر في الاجماع وغير محله الآن بل بيان عدمه ثم الكلام في احكامه على وجه العموم اليه
مع انه في لطائف قد عرفتها لكن الامر سهل وان تقدم المدرك عنده فان اتى بعضهم ضبط الاتفاق

منا حقيقا على نجاستهما من سائرها لا يؤكل لحمه سواء كان حيثما كان لا اشتراط حرمة الحرمة لدى التحريم
كالحيوان الجلال الموطوء ونحوهما ما كان محللا بالاصل بلا خلاف احد فيه بل العموم الادلة
السابقة من الاجماعات وغيرها بل قد يخص العلية الاجماع عليه بالخصوص بالجلال كما اشار لي كرّ
نفي الخلاف عنه فيه وفي الموطوء بل في المفاتيح الاجماع عليهما معا فرعا وعلى ما عن الجم بالعارض
وفي المختلف والبحث التنقيح الاجماع على نجاسة زرق الدجاج الجلال هذا ان لم نقل نجاسة
الجلال نفسه وان كان الحكم بنجاستهما قطعيا كما انه يتحد الحكم بذلك انه لو قلنا بعد نجاسة عرق
الاول بالعسل منه بناء عليها اولوية ما يظهر بل يمكن تأييد الحكم بالنجاسة لكن وان لم نقل به وبذلك
كله ينقطع الاصل وان دفع وتقييدا لا لظهور ما دل على طهارة بوله وخرء اذا كان مثلها دال على
طهارتهما مثل البعير والبقر ونحوهما التي للحلية وعدمه واذا كان التعارض بينها وبين ما
دل على النجاسة بما لا يؤكل لحمه تعارض العموم من وجه بل الاول اخص منه بالنسبة الى الاطلاق اخبار
البول والعذرة كما انه بين في اصالة الاراده الحكمية الاصلية مما اعتبر في الطهارة من ما كولية اللحم الا
مبتدع الحاق بما اعتبر فيها احتمال ارادة الحرمة الاصلية مما اعتبر في النجاسة من عدم الماكولية
اللحم فلا عبرة في المعارضة في مثلها المراد فيه مما عرفت من الاجماعات الخاصة المعتضدة بنفي الخلاف
كذلك والتتبع مع قوة تلك العمومات وظهور ارادة كلا منهما التي في المادة والحكم مع دواه

كل من الطهارة والنجاسة مستند الى وجود اوعدم ما ذكر من النادر الحلية وتلحق بالجلال وعنوه المتغذي
بلبن الخنزير حتى اشتد عظمه ونبت لحمه ثم صار ما يشبه لا لانه قد حرم به ما حرم من الحيوانات
المتغذي بعذرة الانسان بلا خلاف في المتغذي بغيرها من النجاسات والمتنجسات ولو بغيره
وان كان قد قيل انها شبه على ذلك الحلية وهو البحر الا انه قد يدعى اختصاص ذلك لك
وقد يأتي بها في حال الطارئة في مسألة الجنب في شاة ضربت بها الحرم في عجل من فوهتها ثم لا
كان وبه وكذا لكل الحرام المتغذي المتعذرة وما نحو ذلك والحيوانات المذكورة وما ذكر عند حضانة
على الطرف المذكورة في الا عند الا صح وان المصنف لو جعل تحقيق الحيوان وتحقيق البحث فيهما في آخر
وفي ترجيح ما لا نفس له وخرء ومنيه وما كان مغسولا مثل الماكول الا على الا لحق التخريج عنهم كالذبابة بخوه
لزوم وجه ونحوه ونحوها في ظاهر وجه كلامه هنا وصرح في المعتبر التقرير عن الحكم في غير محله الا لاصل
والبراءة المعلومة وتحريم مع عدم الدليل او عدم التنجيس الطبيعي الطاهر مع عدم تحقق البول منه
والعقول وحيث الحظر العذرة ونحوها بل البول الذي لم يتحقق الا من الحيوان لا يدخل كثير من
افراده ونحوها مما يؤكل لحمه فالظهور بما يري الحرم الحرم ونحوها من الادلة لا يعمل به الادلة
والفضلة لتعارض فيه من النزول في تلك الحيوانات المعمول من ثم عليهن منها الذي التي
من المذكورات المشتبهة في التحرز عنه منهم من لا يؤكل لحمه والقاضي وجلال الايقة عنه مثلا تكون
ظهور الطهارة البول والخرء لو قلنا يختص به او قيد مع فرع ما يدل على نجاسة غير البول على
وصبر بعضها على ذكر وضعها ما لا يعرف للمدارك من لا اعرف وجها للتردد في صحيحه والطهارة
مبتنية ولو فرضنا وفضلتها ما ذكرنا في التتبع لا يظهر لعل المطلق دون التنجيس كما عليه في
التشريع للك الكلية من المطلق فيها حجة جميع ما في نظمه بعض عدم الحكم
حقق خلاف نظيره من الحكم ما في الحرمة في الخنزير ونحو المذكور من نجاسته في الطهارة وفاقا م
في تلك الطاهرة من تبعية نجاستها الى نجاسة النفس في الاكثر والخنزير واضعفهما والخروج المطهر فيهما وكذلك
بل قد يقوى الاشتهار بالخلاف فيها الا من الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف ونحوهم ممن لا يرى الحكم
خلافه بين ما امكن لكن النظر في جميع ذلك على الانفعال مع الاصل على ترك التعويل
والقاعدة والعموم اللغوي المعتبرة سيما في كثير من الحكم بالتحريم العظيمة الجلل

واحتمال القول ان اللحم مطلق ولا عموم لغوي فيه فينصرف الى المعهود فلا يشمل مثل الجبن والوزغ
ونحوها يدفعه مع امكان نقضه ببعض لحوم ذي النفس اولا وانه مكابرة واضحة للقطع بعموم ادلة حلية
اللحم وعدمها وانا نفهم هنا الانتفاء انه من تابع العموم المعهود وفي سياقه فلمحه حكيم ويؤيده في الصفحة وعدمها
ما يأتي في باب الصلوة من عدم جواز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه وان لم يكن له نفس سائلة
من فضلاته بعد ان يكون له لحم نعتبه به وما ذاك الا لتناول اخبار منع الصلوة في شيء مما
لا يؤكل لحمه لمثله وعدم اختصاصه بذي النفس [illegible] الا ان هنا الى ذي النفس في العموم هنا كمع انها
العبارة بلا وجه في المقام اصرح في خبر محلها وظهوره عدم التلازم بين طهارة الميتة والدم ونحوها
فيه ولذا ارده في الحدائق وفي الدروس بانه فيها [illegible] الفارق الا ان قال [illegible]
اشتمالها على الحيوان الذي الآن فيه [illegible] من حيث الموت مع ان التحقيق عندهم عدم نجاسة البول على
النجاسة وعدم تحقق الخلاف الا ما يحكى لو رجع الى اجماع ولا يبلغ انه قد يجب تحقق هنا لاطلاق
او تعميم جملة من الاصحاب الحكم بنجاستها الا ما لا نفس له من غير تقييد بذي النفس كالمقنعة وفي
رحل الشيخ والوسيلة والغنية والاشارة والسرائر والدروس بل عن الناصح حصر هنا مع التقييد
بذي النفس في الميتة والدم ونحوه هنا فلعلهم لو قابلوا بالنجاسة بل يرجع في اجماع الخلاف والغنية
لا طلاق معقدها فالمحكي عن غيرهما دلالة عليهما انه ولو صح انه حكى الاجماع على النجاسة
من ذي النفس كالمنتهى والخلاف ورحل الشيخ والوسيلة والغنية لاطلاق معقدها المحكي عنها
دلالة عليها انه ولا معارضة الا ما حكي من الاجماع على النجاسة من ذي النفس بعد ظهور ارادة
اختصاص النجاسة به الا ان يسلم ظهور التقييد بذلك لكن لا يمنع ارادة الاجماع بالنسبة الى
الطهارة من غير ذي النفس مع انه يكفي القائل بكون المراد من التقييد ذكر متعلق الاتفاق عليه قطع
به الاخبار بما عداه من القطع والاتفاقات ولا يكون ذلك منه دالة على الطهارة فضلا عن
الاجماع عليها على ان الطهارة مستبعد دعواه عليها وكيف وقد سمعت التردد من مثل المحقق في
المعتبر باب فضلا عن غيرها فظهر ان الاحوط الاجتناب بل الاقوى ان لم ينعقد اجماع على خلافه
اللهم الا ان يدعى الشك في صدق اسم البول والخرء والعذرة والغائط ونحوها من الالفاظ
اللتي علقت النجاسة عليها في المقام بالنسبة الى الاخير ولا يفرق بينه وبين الصلوة لكون

الحكم

الحكم معلقا هناك على الفضلة الشاملة لها بخلافه هنا لكن للبحث فيه مجال والله اعلم وقد
ليس كذلك البحث في الاجماع عن الجلال وان كان ظاهر المتن مساواته للاول في
التردد وفي ان الاظهر الطهارة الا ان الفرق بينهما واضح لما قد عرفت ان الترجيح في الاول محله
بخلافه هنا فانه ينبغي القطع بالطهارة لا اصل المقرر بين الفقهاء والمتاخرين بل لا خلاف فيه الا
من الشيخ في الخلاف وعن التنقيح المقنعة والصدوق مع انه في الاستبصار الحكم بالطهارة بل عن
كتاب المصنف في الخلاف ذلك انه مدعيا عليه الاجماع وعلى ما في ظاهر ابن الجنيد الغنية بالنسبة الى
الكلبية وفي السرائر هنا السند عمل الطهارة بالاجماع من الطائفة جماعة من اهل البيت وفرق ما لا يؤكل لحمه
لا ما لا يؤكل اللحم من الحيوان الطاهر ومن باب البئر منها انه لا ينزح لذرق الدجاج عن الجلال شيء
انه ظاهر الان صرح في ما يؤكل اللحم طاهر بغير خلاف بين اصحابنا ثم قال الا ما كان جلالا عن بعض
الاصحاب استثنا الدجاج من الحكم بعدم نزح شيء من البئر لو وقع فيها خرؤها بل ظاهره ان
اراد بهذا اللحم سواء كان جلالا او غير جلال لكنه قد عرفت ان اجماع الصحابة منعقد والاخبار
متواترة ان كل ما يؤكل اللحم من سائر الحيوان ذرقه وبوله وروثه طاهر فلا يلتفت الى خلاف ذلك
اما من رواية شاذة او قول مصنف معروف او فتوى غير محصل ثم قال الا انه قد وجد في بعض كتب شيخنا
ابي جعفر الطوسي النجاسة في ذرق الدجاج مطلقا الا انه رجع عنه في استبصاره ومبسوطه فقال
في مبسوطه وما اخترته في المصباح جميع ما يؤكل لحمه لا ينجس ما يخرج منه الا بطهارة الاجماع كلا هذا
في المنتهى واما الصدوق فظاهره في جميع الفقيه هو عدم الطهارة كما حكاه عنه بعض المتقدمين كما
رأى الصلاح وظاهر ابني ابي عقيل والبراج في المختلف فاعرف الخلاف في الجلال ومع ذلك
كله فهو المرافق للاصل والعمومات والمعتبرة المستفيضة الدالة على نفي البأس عن فضلة ما يؤكل اللحم
منطوقا ومفهوما وكما سمعته من الاجماعات المحكية المعتضدة بالتتبع لكلمات الاصحاب خصوصا
من ذهب به وصف المخبر عن ذرقه منه معتبرا به انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب
الحيض يكون ورواية فارس قال كتب اليه رجل يسئله عن ذرق الدجاج تجوز فيه الصلوة فكتب
لا مع انجاسها المثبت ومعتبر ولا دلالة فيها على عدم جواز الصلوة والنجاسة بل كثيرا من الطاهر مع
الصلوة فيه ومع موافقته للمحكي عن ابي حنيفة وضعيف جدا انها سرى الالفة على ما قيل المراد هنا

[illegible]

ابن حاتم القزويني وهو كان على الشيخ على المطور بلغ الخلاصة احترانه في مذهبه وقد قتله بعض اصحاب
محمد العسكري ولم يكتب كلها خلط وعن الفضل بن شاذان ان عمر الكاذبين المشهورين فارس
بن حاتم لا غيره ذلك ما ورد من القدح فيه عنه للكراهة او التقية او الجلال او الارادة رفع الايجاب
الكلي المفهوم من السائل او غير ذلك فلا وجه للتوقف عن قاعدة الماكول ما ورد من القدح فيه عنه
للكراهة او التقية او الجلال او الارادة رفع الايجاب الكلي المفهوم من السائل او غير ذلك فلا وجه
للخروج عن قاعدة الماكول الثابتة بما ورد بمثلها او ما ظهر من الخلاف من [illegible] على
النجاسة بعد ما عرفت ان العكس مطلقا كما كان [illegible] عنها ابن [illegible] ابو الجنيد والنقال
والمحبر على ما شئنا الكلام فيه معضلة انه كان قد يعمي البحث فيما استثني من قاعدة الماكول
من فضلات الصبي والطير وان يلحق عدم خروجه منها خروجها عنها انكم قد سمعت [illegible]
غير واحد من الاصحاب بالاناث له نفس سائلة وقضيته طهارتها من غير ذي النفس مطلقا وقد تقدم له
[illegible] بالنسبة الى ما لا يتبع النفس عنه وكان لا يخفى شيء منها على هذا التقييد
وهو انه مجهول الحال من الحيوان الذي لا يعلم انه من ذي النفس او لا والاصل والاستصحاب طهارة الملاقي او لا يحكم بطهارته بل يجتنبه حتى يعلم انه من ذي النفس
ونحوه او يتوقف الحكم بالطهارة على الاختبار بالذبح ونحوه لتوقف امتثال الامر بالاجتناب
عليه ولذا يدرك الموضوعات التي علق الشارع عليها احكاما كالصلاة للوقت والقبلة ونحوها
او يفرق بين الحكم بطهارته وبين عدم تنجيسه للمنفعل لا يحكم بالاول الا بعد الاختبار ويحكم بالثاني
للاستصحاب فيه من غير معارض ولا [illegible] الاصحاب بطهارته مع تردده بين البول والماء وجوه لم اعثر
على التنقيح منها في كلمات الاصحاب الثالث المني وهو نجس من كل حيوان ذي نفس سائلة في نجاسة المني
او محرم اجماعا محصلا ومنقولا صريحا وفي [illegible] وكشف اللثام او المنتهى وظاهرها وغيره
[illegible] في التعميم الى تحصيل الفرض المستفيضة المشتملة على الصحاح وغيرها ودون
ذكر لقتل المني فيها معترف بالاقوم وعندنا الامر لتعريف الماهية القادح فيها فكذا الحكم فيها وجد
للمقصوص فيها [illegible] المني مستدل بل لتبادر منها كما اعترف به جماعة من الاعيان
حتى ادعى بعضهم انها ظاهرة في ذلك كالبيان بحيث لا يحتاج الى البيان ولعل الذي لم يذكرها
على اصالة فيه لدى دخوله فيما فيه عناية النداخ حصوله من غير الاناث مع انها انما اشتملت على لفظ

الخيرة وعن عوك

وفيه لقاصرين النساء والرجل وكلا منهما كالصحاح في لكن بجنوب المرء الاانه لا يبعد ارادتها التمثيل نعم في
صحيح ابن مسلم عن الكاهم انه ذكر المني وشدة وجعلها اشد من البول الخ ما قد يستفاد منه نجاسة من حيث يجس بجس حوله بل وان لم
ينجس فتناه لشرح ولان المراد شدة حقيقة المني بالنسبة الى حقيقة البول مع انه قد يناقش باحتمال ارادة
الشدة بالنسبة الى حقيقة البول مع انه قد يناقش باحتمال الارادة الشدة بالنسبة الازالة من جهة لزوجة المني
وتخالفه وبانه يحتمل ارادة المني من الانسان ان نسبة للامام وبغير ذلك واما غير هذا الصحيح المستفيض منها انما يفيد اشتدية مني الانسان
في ارادة مني الانسان فقد عرفت المختصة منه عندنا بل لعله من ضروريات مذهبنا وربما كان في قوله تعالى
ويهان دا له عليه بل ورد في تفسير قوله تعالى ينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان المني
ان المراد به اثر الاحتلام بل في الانتصار ان الرجز والرجس والنجس بمعنى واحد نعم قد وافقنا عليه كثير من العامة
الا انهم حكوا عن الشافعي القول بطهارته سواء كان من رجل او امرأة وراوية عن ابن عباس وسعد بن ابي
وقاص وعائشة وقيل وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والى ذلك في خطاباته ولعله كما في الصحيح
والموثق والمجزي الاشتمال بطهارته وفي جملة صحة موافقة لهم في احدها سئل عن الرجل يصيب ثوبه المني تجيب
منه علم ما يعم المادي به الا انه يكون من النطفة رطبة فان كان جافا فلا باس وفي الثاني قلت له هو يجنب
السماء وعلى ثوبه [illegible] فيصيب بعض ما اصاب جسده من المني فاصلي فيه قال نعم وفي الثالث سئل وانا جنب
الصادق عن الثوب يكون فيه الجنابة فيصيبني السماء حتى يبتل قال لا باس الا ان يكون النطفة رطبة
فان كانت جافة ودون الرابع سئل الصادق وانا حاضر عن رجل اصاب ثوبه مني فعرق فيه قال لا ارى به باسا
قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره فقطب الصادق وجهه الرجل انه ابيتم فنبي مناء فاصنعه الخ
او غير الشيخ ووجه قريب مما فيها فلا ينبغي الشك في هذا الحكم من جهة هنا بعد ما عرفت كما
انه لا ينبغي الشك بعده انه في نجاسة المني كونه ذي النفس عموما مما عرفت من كل الحيوان فلا
باس بما يخرج منه كم فقد ابن بكير وان كان ما اكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه
وكل شيء منه جائز ولم يوجد حملها على ارادة البول الغائط كما وهم الاصحاب الى قال لا يعمل غيره المني لا تقييد
تحكيما لما تقدم عليهما ولكن في منع ما لا يقبل مما لا يتفق التجوز فيه نوعه في المعتبرين الاطلاق
لفظ المني على النجس كثير من العبارات كمعقد اجماعي الانتصار والخلاف والغنية وغيرها من الكتب الظاهرة وكشف الحق
وغيرها مع ما في الثاني كما عن المنهج بتعميم الاصحاب كما عرفت لا يد الا على الحيوانات والاصل والعموم

وطهارة مبتنيه وعدم كالاظهر الطهارة وفاقا للشرح المع وحكي كره وكري وغيرهما وظاهركل من قيد نجاسته
بذي النفس وفي الرياض انه المشهور بل كاد يكون اجماعا كما ان في مجمع البرهان بعد كره ما دل على نجاسة المني قال
وكان تقييدها بالاجماع قلت ولعله كذلك اذ لا اعرف فيه خلافا صريحا نعم ربما حكي عن ظاهر الاكثر وجها
من الاطلاق النجاسة وفيه انه لا يعرف اليه بل ولا الى بعض افراده في التصريح الا الاجماع عليه سيما اذا كان الاطلاق
من غير المعصوم ممن لا يخطر في ذهنه كثير من افراد الحكم الا بعد التنبيه مع ما في الاطلاق مستند اجماع الانتصار
والخلاف بل الغنية ايضا كما نظر سيما فيه في مقابلة قول الشافعي ويعرف من اعتزال الجماعة ولفظ الوجنات
فقد عرفت انها كما هو في منى الانسان خاصة فيعتد عن الشمول لغير ذي النفس لما في لا يمكن
مع صدق اسم المني عليه سيما بعد ما تحقق من القاموس والصحاح ولو قلنا ان مرادهما التمثيل الى الى
لتبادر اشكال ما ذكر له فلعل التردد وفيه من الحكم هنا والتجوز فيه حمله لانه لا ينبغي الشك في ظهار
سائر ما يخرج من الحيوان من المذي والوذي والودي والنخامة وجميع الرطوبات وغيرها عدا الفلاة والدم
بلا خلاف معتد به في هذا الاخير الا المصنف حصر للاجماع النجاسات في غيرها الاجماع عليه بالاصل المعتضد
بوجوه والعمومات وخصوص الصحيح بل القرح بل الاولاه لذلك والاعتبار المستفيض حد الاستفاضة
الذي تكون متواترة الدالة بانواع الدلالة في نفي البأس وانه لا يغسل منه الثوب وانه كالنخامة وانه بمنزلة المخاط
الذي لك والاجماع بقسميه فما عن ابن الجنيد من نجاسة خصوص الناقض للوضوء عند اي الخارج عقيب شهوة
ضعيف جدا محجوج بما عرفت كما استدل له من الخبر على ابن ابي العلا عن الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال
ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله والخبر الآخر عنه عليه السلام عن المذي يصيب الثوب
فليلزقه قال لا يغسله ولا يتوضأ منه اذ هما مع قصورهما عن المقاومة من وجوه محمولان على التقية واشتباه الراوي
في المني وما قد كان من طرف الاحليل نجسا او الندب سيما وهو كما الراوي بعينه روى عن الصادق عليه السلام انه لا باس بالمذي يصيب
الثوب لكن ان كان طاهرا ووجدها عليه فالمتقيم بالماء وحمل العلماء بعضها على ان يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء
انشاء الله الرابع الميتة وهو لا يخفى انما الميتات لا مانع بنحو ساكن لا تجوز ما لا نفس سائلة له كالجراد
والذباب والوزغ ونحوها بلا خلاف بل ينبغي انه يكون الاصل المعتضد بوجوه وقول الكاظم في موثق علي بن جعفر لا باس سئله
عن الخنفساء والذباب والوزغ ونحوها فانه مستقيم كالجراد والتقية ونحو ذلك مما ليس له دم كالعقرب والزنبور والنمل
والسمك في خبر حفص الى اخره ما يشبهه ما لا يكره ونحوه حفص وحفص عن ابن يحيى ابن عبد الله الا انما لا ضير ليس له نفس سائلة

في نسخة الميتة

وقال في صحيح ابي بصير بعد ان سئل عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام لا باس وفي خبر ابن
مسكان كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس كخبر الكاظم في
خبر حفص الا ان بعض اخبار الاسئلة المتحمة في جواب سؤال عن العقرب والخنفساء واشباه ذلك يموت في الجرة والدن يتوضأ منه
للصلاة فلا تتغير الا بعد الاخبار وتضعيفها سندا والواعي والتي في غير الشهرة حسب الاجماع بل عليه الاجماع
في التبصرة والكبرى والتحرير وغيرها فصرح به بعضهم كالشيخ التاريخ وذكر فان له نحو من استثناء الوزغ والعقرب هذا الحكم بما نم
نجاستها عند تعلقها بالموت كان ظاهر قبله في ذلك مساواة الوزغ للعقرب في وجوب غسلها بالمشهرها طرية
من الثوب او البدن على الحيوان كما من قبله او تصحيح بكراهة استعمالها بالماشرة لوزغ حيا ولوزغ محله نحو ما عرفت
كما من الشيخ في المقنعة والنهاية من الحكم بوجوب غسلها ما كان من الوزغ والعقرب بوطير من الثياب مع اعتبار
يشعر بنجاستها بسبب الموت بالاولى كما استعلم من الصدوق بحرمة اللبن اذا ما ماتت فيه العقاية وما في جماعة من
منهم من حكي او جاء جماعة المستحبة المذكورة بوجوب النزح في الجملة لموت الوزغ والعقرب وهو لا له في
بل هو النزح المناسب لجمع بين طمانهم ان وجوب النزح اعم من النجاسة بحمل تعليل الجميع على النزح لها الماء منهم
السمية ونحو ذلك كما ان تحريم اللبن لذلك ايضا بل هذه كلام الشيخ ايضا بل في الوسيلة في وجه اخرى العدم لعل
صالح للجمع به من تلك الكلية وقولهم ثم نقص جماعة معه من منه مستند في حسنه اختصاص العقرب وجعلها
وان كان عقرب بما رفع الماء ولو وجدنا احد يحتج ثم وهو في سنده ولا اصل فيه بالموت محمول على الندب كما روى
بالاذن قيد العقرب في خبر ابي بصير ويشير اليه خبر هرون بن حمزة الغنوي ولو كان في محرة من الفارة والعقرب
واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء يتوضأ منه قال يسكب منه ثلث
مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ كما قال في غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه
انه ايضا محمول على شدة الكراهة لما فيه من السمية كما تقدم البحث فيه في الاسئار وكيف كان فلا ينبغي التامل في ما مع
تلك الكلية بعد ما عرفت فهم دعا بمانع الانزاح عنه فيها وعدم التامل في الكلية ذوات الانفس السائلة
كما هو صريح المعتبر والمنتهي بل في بعضهم نسبته الى الموقف بين الاصحاب ويقتضيه ما في الدلالة من الاجماع بل اجماع
او الحال البينة نحو ما هي مال الا بما مع صدوده كل بعد المتأخرين بيننا مطلقا بعد النظر لما قلت الجامع
الى الاخبار هو الاوفق وقبله عن البحث الثاني في المباط بالخبر فلا حظ وتأمل واما ذو النفس السائلة
فميتته نجسة الا من غير انما يعتد وصرحت به الخلاف والغنية والمنتهي وكري وكشف اللثام وكذا الاحكام

وكشف اللثام وغيرهما بل في المعتبر والمنتهى انه اجماع علماء الاسلام كما ان ظاهر الغنية او صريحها نفي الخلاف فيه بينهم
وظاهر الجميع هنا عدم الفرق بين الملاقي وغيره وهو كذلك لاطلاق معاقد الاجماعات وعمومها كغيرها من الادلة
التي ستسمعها فما عن ظاهر المختلف من طهارة ميتة الحيوان المائي مما لكم ضعيف مع انه يمكن ان لا يكون خلافا
وغيره ارادة الغالب من انتفاء النفس وكذا ما عن التذكرة من ان ميتة ذي النفس المائي نجسة عندنا الا ان
مراد الجميع عندنا انه عدا المستثنى من الميتة ما شمل الجلد قطعا بل والمتبوع وان قال فيه انه حكى الزهري
عدم نجاسة جلد الميتة لكنه صرح قبل ذلك بنجاسته عندنا ثم قال وهو قول عامة العلماء الا الزهري فانه
الانتفاع ولكن انما هي بالنظر الى الاحكام وغيرها الاجماع عليه انه وكيف كان فهو حجة على نجاسة
الميتة حتى الجلد مضافا الى ما يمكن دعوى تواتره من الاخبار معنى الحاصل من ملاحظة ما ورد من الامر بنزح البئر
في الاخبار الكثيرة لموت الدابة والفارة والطير والحمامة والحمار والثور والجمل والسنور والدجاجة في البئر
قبل القول بطهارة البئر عندنا الان وكذا ما هو مقيد بعدم انفعالها بالنجاسة لا لعدم نجاسة تلك الاعيان
والا فلا خلاف في نجاستها مع التغير قلت مع انه قد يقال ان الامر بالنزح دال على نجاسة سببه وان قلنا انه
تعبد باعتبار استقرار اكثر موارده ما امر به له وعدم ثبوت عفو عنه حتى من القائلين بنجاسة البئر
من المستقذرات الظاهرة كالصديد ونحو ما لم يرد فيه نص بالنزح وله ولا بنا فيه ورد كالامر بالاغتسال كالجنب
وموت بعض ما لا نفس له سائلة ونحوها مما علم طهارته اذ غايته تسليم الظهور لكن لا بنا في حصول الظن
من تلك العلبة [illegible] الا انه يمنع حجية مثل هذا الظن وما ورد ايضا من الامر بالاخبار المعتبرة المستفيضة بالقاء
ما مات فيه الفارة ونحوها من السمن ونحوه والاستصباح خاصة بالزيت والسمن ونحوهما اذا كان مائعا
والا فيلقى الفارة مثلا وما يليها كقول الباقر ع في الصحيح او الحسن او موثقة الفارة في السمن فماتت فان كان
جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ونحوه خبر
السكوني عن الصادق ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وما ورد
في المنع من الاكل في اواني اهل الذمة اذا كانوا ياكلون فيها الميتة ولحم الخنزير وما عساه يشعر به وما ورد
مستفيضا من النهي مطلقا عن الانتفاع بالميتة حتى المقطوع من الحي [illegible] النهي عن الصلاة في جلد
الميتة وما ورد ايضا من الصحيح المستفيض في اجتناب ماء القليل اذا مات فيه الفارة ونحوها بل والجرذ مع تغير الماء
وقد تقدم [illegible] صحيح زرارة اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب

على

على ريح الماء وطعمه وما عن الصادق ع في الفارة التي يجدها في انائه وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا
وغسل ثيابه او اغتسل وكانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل
او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل
كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة الحديث ومنها صحيح حريز عن الصادق ع كلما غلب الماء على
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب الى غير ذلك من الاخبار
التي لا يسع المقام حصرها ومنها ما ستسمعه في الانفحة ونحوها مما استثني انه وان اخذته من ميتة بعد ان يموت
فاغسله كالصحيح عن الصادق ع اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء
ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه الحديث
وغيره وهو دال على الحكم من جهتين واحتمال المنافاة [illegible] الاخبار [illegible] بعد العموم منها
للميتة والمائعات وعدم دلالة النهي عن الاكل ونحوه على النجاسة مما لا ينبغي ان يصغى اليها خصوصا بعد
معرفة الاتفاق عليه بل لعله من ضروريات المذهب [illegible] فما في المدارك [illegible] ذكر دليل النجاسة
ما في المنتهى [illegible] ومن الاخبار
المتضمنة للنهي عن اكل الزيت ونحوه [illegible] بالنجاسة والصحيح الذي ذكرناه اخيرا وقال انه
لا ريب [illegible] النجاسة [illegible] من جلد الميتة من الصلاة فيه
كالشيء [illegible] وصل فيه [illegible] فالروايات متظافرة بتحريم الصلاة في جلد الميتة بل الانتفاع به
اما نجاسته فلم اقف فيها على نص يعتد به مع ان ابن بابويه روى في اوائل الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن
جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن
او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيه وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد فيه قصد
المصنفين في ايراد جميع ما رووه قال بل انما قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة بيني وبين
ربي تقدس ذكره [illegible] فالمسألة قوية الاشكال انتهى وفيه مع امكان المناقشة في جميع ما ذكره حتى ما
منعه على المنتهى خصوصا ما سمعته في الصحيح بل واخبار الزيت مع انه قد اعترف سابقا باستفادة النجاسة
من نحو ذلك بل به يثبت اكثر النجاسات دليل صريح انك قد عرفت ان المسألة من القطعيات بل الضروريات التي لا ينبغي
مثل هذه التشكيكات ولا يقدح فيها خلاف الصدوق ان كان ولا ما ارسله على انه يحتمل [illegible]

وأما كلامه في كتابه ولا ذكر فيه كثيرا انها في مجالسه ... وقد يشعر كلام التنقيح ... ذكره او ناسخ ...

عن جماعة انه رجع الصدوق عما ذكره كما ان ... مع عدم ... بل نفسه فضلا عن صلاحيته لها رفضه عن ...
في الذكرى ارشاد البعض من المتواتر يحتمل التقية بارادة بعد الدبغ والارادة جلد الميتة ...
ونحن بل وقبل انه كان عادة اهل ... اعراب البوادي جعل جلد الضبع ... عكة السمن وتعديته قوله في المرسل بجعل ...
اشعارا بذلك ... باعتبار ... الاستمرار والاعتياد منه والارادة ... فيها انما جلود
الميتة لا التي ... في الكيمخت وجلود الفنال ولحم الاهلية ويكون ...
لما ... المسلم وتغذيته الجلود على ... وغيره وذلك من الاحتمالات ولعله لذا لم يعرف ... خلاف في
ذلك مع ان الحكم عنده في المتنع ... حيث قال ... نصوصا من ال... اما الحائز في
جلد الميتة لانه يحتمل ايضا ... بعض ما تقدم وغيره بل ... الاحتمالية كالمقيد ... ذلك لعدم تعدى نجاسة
الجلد لا العدم بنجاسته وعلى كل حال فلا ريب في بطلانه كيف لا وقد انكر جميع الاصحاب عدا ابن الجنيد حيث
قال في طهارة ما كان ... من جلد الحيوة من الميتة بالدبغ مع موافقته في اصل النجاسة بل في الانتفاع والخلاف
والغنية والمكررة وكشف اللثام ... ونهاية الاحكام وكشف الحق وغيرها الاجماع عليه على خلافه
بل في شرح المفاتيح للاستاد انه من ضروريات المذهب كحرمة القياس بل في الذكرى ... ان الاخبار به
متواترة قلت لعل الشان بذلك لانه دل على النهي عن الانتفاع بشيء من الميتة منها مكاتبة الجرجاني الى ابي
الحسن يسئله عن جلود الميتة ينتفع بشيء منها التي يؤكل لحمها ان ذكى فقال لا ينتفع من الميتة بشيء باهاب
ولا عصب وما في الصحيح عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا قلت
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان
ينتفعوا باهابها فقال تلك الشاة كانت لسودة بنت زمعة وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها — زوجة النبي ص
فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي
تذكى ومرفوعة ابي مريم قلت لابي عبد الله السخلة التي مر عليها رسول الله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها
لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها
فرموا بها فقال رسول الله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها والمناقشة ... بين الاحتمال
بعدة المتخلفين وضعف البعض ... اخبار ... كان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فاذا حضرت
الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة

ويزعمون

في حكاية ذلك عن اهل العراق وزادهم ثم لم يرضوا الله عليه حتى في ذلك الاعلى رسول الله صلى الله عليه وآله والمدح في المرسل عن دعائم الاسلام عن الصادق عليه السلام

في التطهير

ويزعمون ان دباغه ذكاته ثم ... كخبر ابي الحجاج عن الصادق عن آبائه عن النبي ... قال الحبيبة ... وان
دبغت الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة بانواع الدلالة المخرج بعضها سندا ودلالة لو كان معارض في
في التعبير ... كلام ... وصحة الميتة بعد الدبغ وظاهر الآية موافقة الحال في منافيه
لابن الجنيد ... التطهير في الدبغ ... بان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ... جواز
الانتفاع ... غير الصلوة ... كثيرة ... محمول على ... لا يعجبهم ...
مع ما في ... عدم الاستلزام ... خصوصا ... لا يمنع الطهارة
الشرعية ... عدم المنع عن الصلوة والاكل والشرب ... بالنسبة اليه ...
والنجاسة الشرعية الا المنع كذلك ... الانتفاعات ... النجاسة ...
انه لم يكن ... ان ابن الجنيد يجيز جميع الانتفاعات بعد
الدبغ حتى الصلوة ... كثرة ... الانتفاع ... الصلوة ...
رسل الصدوق ... مع عدم ذكر الدبغ فيه ... ما فيه ... حسين بن زرارة عن الصادق ... في جلد شاة ميتة
يدبغ ... اللبن والماء ... فقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وهو مع الضعف
... وموافقته للعامة ... ما تقدم ... المطلق منها ... الصيقل قال كتبت
الى الرضا ... جلود الحمر ... فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت
الى ابي جعفر الثاني ... كنت كتبت الى ابيك ... حلود الحمر الوحشية الذكية فكتب
الي ... انه ... ما ... وهو مع الطعن في سنده
... غير معلوم التذكية ... الاهلية ولا ... الميتة ...
الدبغ ... يكن وجه ... التذكاة ...
سماعة قال سئلته عن جلد الميتة ... وهو الكيمخت ... فقال ان لم تعلم انه ميتة فصل فيه
... ابي حمزة ان رجلا سئل ابا عبد الله ... عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال
نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت قال جلود دواب ... ومنه ما يكون ميتة
فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ... الكيمخت غير معلوم التذكية ... كان
فلا ينبغي ... الاستدلال ... في الضروريات ... قد ... الاشتغال

المطلق محمولا على المقيد مع أن ذلك من تلك الأدلة مما لا يصلح لذلك على أنه كيف تجعل عنوان الحكم
مثل هذا المقيد على مثله لذلك المطلق ولعل إطالة البحث فيه تضييع للعمر فيما لا ينفع لما عرفت من
مرودية الحكم عندنا فلا إشكال في حرمة استعماله فيما كانت الطهارة شرطا فيه من الأكل والشرب ونحوهما
بل لا يبقى بحرمة الانتفاع به كما حكي عن جمهور الأصحاب التصريح به بل عن التذكرة والمنتهى التردد فيه بالنسبة
للملابسة فيما ... الشيخ أولا بها عن الشهيد من التصريح به بل في شرح المفاتيح للأستاد أنه ليس محل
خلاف وإن وقع في التذكرة نوع تردد فيه ولعل ما عن بعض انتهى قلت وهو كذلك لإطلاق الأدلة
إلا أنه لا يترتب عليه فيما ... لو اتخذه ... بسبع ... كم ... منه ...
وكشف اللثام ... المحرم عليه جعل الماء فيه للإزالة ... لو قلنا بوجوب الأمر ... عليه وباقتضائه
الأمر بالشيء النهي عن الضد وكان الوضوء ضدا اتحد الحكم بالفساد كما قد يتجه لو استعمله في نفس العبادة
فما لو ... فيه مثلا بل الأحوط ذلك الوضوء فيه لصدق استعماله المبحث كما ... هنا
في كشف الغطاء وهل يلحق بالانتفاع المحرم ما يستقى به والإحراق لتسخين الماء لو قلنا بجواز
أصل ... الحجر وجهان من الشك في تناول الأدلة لمثله وعدمه وأما ميتة الآدمي من ذي النفس
فنجسة بلا خلاف أجده فيه بل في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى وكشف اللثام وظاهر الطهارة كري
وصريح ... الأحكام وكشف اللثام وغيرها الإجماع عليه وهو الحجة بعد ما ... الإطلاق وعموم بعض
ما تقدم في ميتة ذي النفس غيره والتوقيع عن ... إبراهيم بن محمد ... سئل عن الرجل يقع ثوبه على
جسد الميت أن كان غسل الميت فلا ... وإن لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك
منه ... الحلي ... التوقيع ... سئل ... و...
الطبرسي في احتجاجه أنه مما خرج من صاحب الزمان إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري كتب إليه روي
لنا عن العالم أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه
فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع وليس على من نحاه إلا غسل اليد
وإذا لم تحدث حادثة تقطع عليه الصلاة تمم صلاته مع القوم وعنه أيضا قال وكتب إليه وروي عن
العالم أن من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة
لا يكون إلا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل التوقيع إذا

مسه

مسه على هذه الحالة لم يكن عليه إلا غسل يده ومنها الشيخ في كتاب الغيبة روايته مسندا إلى ... لكن
من الأخبار ... عليك ... انتظام ... بل ... من الأخبار والإجماعات
كون النجاسة هنا كغيرها من النجاسات في ترتب جميع الأحكام إلا التي منها غسل الملاقي ... الحكم
و... في المفاتيح ... إلى ... ذلك هنا بل ... الميتة ... يكون ... مذهب بل
... قال ... الحلي ... الدلالة فيه ... أن يكون ... أصحاب ...
... ولو كان الميت ... بالتغسيل ثم قال ... بعض
الأخبار عدم تعدي نجاسة الميتة ... لأن ... النجاسة ... الأخبار ... لا
يتعدى ... الملاقي ... في باب ... نجاسة ... فقال ... ذكر ... من
الأخبار على عدم ... في هذه الأخبار ... نجاستهم ... وجوب غسل الملاقي كما
... إليه انتهى ... القرابة ... أن ... النجاسة ...
... وبل ... وتعليله بعدم ... بالغسل ... كما ... الأخبار ...
الدعوى ... القول بعدم نجاسة الآدمي بالموت ... النص واستثناء
... الطهارة ... نجاسة ... لحصول ... سلام والعصير ...
... وكلام ... على القول بالنجاسة ... الأخبار ...
غسل الثوب والبدن ... من رطوبات الميت ... ذكره مع ...
في بعضها ... النجاسة ... غسل ... الرطوبة ...
... عطف ... أو ... على ... والرطوبة ...
بغير الموت وإن ... الملاقي بالنسبة ... وكذا أن أراد
عدم ... بخاصة ... النجاسات ... الإجماع بقسميه والأخبار
كما ... منها ... الملاقي ... الماء ...
والمرق ... نجاسة ما يلاقي ... نجاسة الملاقي ...
... العلامة ... الملاقي ... حكم بنجاسة الملاقي ...
بينه وبين ... المحقق ... استثناء ... الشهيد ... الغسل ...

كالمحموم فاغتسل من مس الآدمي وفاقاً لكشف اللثام وعن المبسوط لا اصل للغسل من مسه ولما ورد في النبي
انه طاهر مطهر كالزهراء البتول ويتم في غيرهما من المعصومين بعدم القول بالفصل وبالقطع بالاشتراك
في علة ذلك والظهور ما دل على سقوط الغسل بالشهيد لعدم نجاسته بهذا الموت اكراماً وتعظيماً
له لانه لما لم يجعله عز وجل ميتاً فقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل
احياء عند ربهم يرزقون كالمعصوم ما دل على شهيد من قدم كتاب جريانا احكام له الغسل التاسع عليه
اللتين منها عدم النجاسة ولا الاستبعاد في ذلك وان تقدم هذه من حيث الدليل كما تقدم البحث عنه في
احكام الاموات كان فاتح تقصي ما دل على التنجيس من الاخبار والاطلاق بعض معاقد الاجماعات تناول
مثل هذه الافراد بل قد يدعى ظهور التصحيح بل والفتاوى في غيرها ليسا الاخبار من شرع تغسيله
لعبرته او لم يشرع هو انا بخصوصها ان قلنا بالتلازم بين النجاسة وغسل المس لم يجب غسلها كما
سبق البحث فيه انتهى والحق جماعة منهم الشهيد كما في الثانية مع صدر الشيخ ما ذكر بهذه
الثلاثة الميت الذي قد علم قتل البرد فلا يجب الغسل بالمس عاشرة للاصل المقرر بعدم وعدم
القطع بالموت بل في الحدائق انما يمنع انفصال الروح في هذا الحال تماماً اذ هو بعد خروجها من
البدن بيعها اتصال الاتصال الخاص ثم بعد خروجها بما اشرفت عليه وآثار ذلك لا اتصال
باقية فاذا برد انقطع وعلم خروجها بجميع متعلقاتها وآثارها والظهور التلازم من حيث الغسل
والفتح والغسل بالضم لاشتراكهما في العلة وهي النجاسة كما يومي اليه تلازمهما في غير محل البحث
وجوداً وعدماً ومنه سقوطهما معاً بمس الشهيد ونحوه كما يومي مكاتبة الحسن بن عبيد الى الصادق عليه السلام
الصفار رفع الاول كتب اليه هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه
ان النبي طاهر مطهر ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام وجرت به السنة الحديث وفي الثاني كتب اليه
رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه
فوقع عليه السلام اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل ولما لم يجب الغسل
بالمس مطلقاً في هذا الحال ايضاً وقد مر لم يجب بالفتح والاطلاق نفي البأس في خبر اسمعيل بن
جابر لما دخل على الصادق عليه السلام حين موت ابنه اسمعيل فقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس
لا ينبغي ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد الحديث

بلغ قبالا

كالصحيح من مسلم عن الباقر عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس وفي الخلاصة الحاصلة
لانقطاع الاصل بالحاق الاخبار والصحيح ومعاقد جملة من الاجماعات على نجاسة الادمي بالموت الاطلاق
الاجماع اتفقوا على نجاسته ومنه الآن والمرجح الاحتجاج المتقدم ايضاً ولمنع عدم
القطع بالموت اذ صدق انه موت كما الحلو لكن عيره من قال لا انفصال تقاد من الاخبار حقاً
دلت عليها على التفصيل بين الحالين للميت سوا انه لو لم يحصل الموت الا بالبرودة لم يجز دفنه ولا تغسيله
لانه لا يجوز من تعجيل الاموات احكام الاموات عليه بالنسبة الى الموت ثبتا وغيرها وهو قاصر
منقطع نقضاً في البعض انه في المرض انه لم يقل احد بعدم جواز دفنه قبل البرد مخصوصاً
صاحب الطاعون ودفنه المتقول بالحاجة التعجيل مع ظهور علامات الموت وما سمعته من الحدائق
لعدم تعليله لو يتأتى صدق اسم الموت وتحققه مع ذلك التحقيق كمنع دعوى التلازم بين الطهورين والغسل
لتعليق الاول ايضاً وتوقف على البرودة والثاني على الموت والاتفاق في عدم تلازمهما وجوداً وعدماً في
غالب الاوقات لو يقتضي الاشتراك الاشتراك في العلية والمكاتبة الاولى لا تشعر بانتفاء غسل المس
لانتفاء النجاسة فضلاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعله علة مركبة من النجاسة المرتبة مع البرودة فانتفائها
احدهما علة تامة لعدمه وهو الثاني كونه علة النجاسة الموت بالنسبة الى غير النبي ثم ذلك نقتضي عدم
انفكاك غسل المس عن نجاسته حصل التكرر كما لو شرع الغسل في رتبة على عدم النجاسة بذلك
او مسها لو تحليلها منه لا ظهر منه لان المراد نجاسة جملة الشخصية الحاصلة ان قلنا بعدم حصول
النجاسة بالنسبة الى العضو الخاص المتصل الذي يتحقق به حدث فتم فلذا فيه ق والاشتغال المحققة
الثانية اذا كان الغسل منها بفتح الغين كما هو لكنه بقرينة السؤال يكون اللازم فيه
ماله للمعهد كذلك بل كذا الاشتغال اذ الكان بالفتح بقوله اذا كان ارادة لفظ قد الا حال لا
التحقيق على نحو ما ضربه المضارع فتم جيداً والظهور نفي البأس في الخبر بالنسبة الى الغسل بالضم
وعليه يحمل ما في الصحيح الذي هو ذلك لهم لا ناحية كون وقته وحين وكشف اللثام والرياض
النجاسة وان لم يثبت هذا المنظور وربما يقتضيه اطلاق المس وغيره بل قد يظهر من الاجماع على النجس
حيث قال لو مسه قبل برده فالاقرب وجوب غسل اليد لانه لاقى نجاسة اذ الميت نجس عندنا بل في الرياض
ارسلها في الاجماع على النجس قبل البرودة من غير خلاف والحق ذلك وهو كمنه وهم قطعاً اذ معقد الاجماع

لعلنا نقول بعد ولا بأس بغير تحقق غسل المس بغير انفصاله عن النجاسة لا العكس

في هذه الكتب [illegible] للاقرض عنه البرودة والحاق بل هو محتمل قويا كغيره من الفقهاء لارادة الصحيح في الجملة
في مقابلة قول الشافعي مع بالطهارة ولذا حكاه في كشف اللثام عنهما ايضا وهو واضح بل قد يقال
لكن لا يخفى على الممارس لكلامهم كالكتابين كما ان عليه حكاية مثله بعض المنتهى عن ابن طي كي نحو
عن الحسن قال وعندي فيه نظر وكيف كان فالاقوى النجاسة مطلقا وفاقا لما عرفت من الاتفاق على النجاسة
المقطوع قطعا واجماعا وفي الحاق النتف المنفصل من الميتة ونحوه بما عد الحكم الخليطين ونحوهما
من الاعضاء التي لا تحلها الحياة الاول للاول بناء على استصحاب النجاسة وغيره مما دل عليها فلا يخرج منها
الا بالمتيقن مع عدم ثبوت قيام التراب مقام الماء في رفع الحدث وغيره ظهور في بعضها الغسل
مقام الغسل الصحيح لا يصلح لا تقتضيه الا من الاجزاء ونحوه لكن لا الحاق الا انه من تعد حقيقة في ذلك
الخليطين ولا الاغتسال لا تركيه وكما اسهى ينجس الحيوان بالموت فالمقطوع منه يخرج من كونه
المقطوع منه او ميتا بلا خلاف نعرف فيه كما اعترف به في المعالم والمستطرفة والحدائق بل في ك انه
مقطوع به في كلام الاصحاب وفي شرح المفاتيح للاستاد الاكبر ان اجزاء الحيوان التي تحلها الحياة
الحيوان تنجس بالموت وان قطعت من الحي باتفاق الفقهاء بل الظاهر هذا اجماعا وعليه تشعر في
الاعصار والامصار ومن غير ان المسألة كانها اجماعية ولولا الاجماع لم نقل بها لضعف الادلة
انتهى وفي كشف اللثام ان الحكم باشتراك الاجزاء المنفصلة من الحي والميت مما قطع به الفاضلان
وغيرهما من غير تصريحهما ولم اظفر لهم بنص على اجزاء الحي على المنفصل انهى فلت قد ظهر لك
ان فيه الحلاف الاجماع على ذلك صحة القول للانشقطة منه اري و كان فيها نظر ولعله لعدم
النجاسة لما عرفت من لزوم عند المصطفى من العكس ومن كل حي الا اما بعث من نحوها اخلد العسكري
من وما فانه ان من آمن ومن ثم عندنا خلافا للشافعي وظاهر الاجماع على ان مهما انفصل من المسلمين
عند الزهري فالنشبة الوجه المبينة كالذي سمعته سابقا من المنتهى وغيره وكيف كان فيدل عليه
مضافا الى ذلك الاستقرار في خصوص المقطوع من الساقط والملاق ما دل على نجاسة الميتة المحيطة بها
في عدم اشتراطه في الانفصال والاجتماع بالنسبة الى تعلق حكم النجاسة بالاشتداد بغير كلام الحلال لانه في الكلب
ونحوه بل بعضها ما في عدم انفصال ما فيه من الحي كما يستفاد من عدم الروح فيه كالمحرم في علية الموت للنجاسة وان المناط فيها
كما هو الظاهر بغيرها مما علق فيه الحكم على الميتة مما يشعر بالعلية ايضا بل ينبغي القطع به من تتبع فتاوى الاصحاب والادلة

في المقام

في المقام ومن ثم في الفقهاء البعض الحكم بالتغيير والحلة للجوبة سيما ما سمعته في الباب الغنم ونحوها وحيث
ذلك اللثام والسفيا دكم المقطوع من الحي انه لو وجب العلة فيه ولعل الذوات الحي وحيث استدل على ما نحن فيه بوجوب
مع المدت بالاجزاء المنفصلة احدث ثم محاول ونسبة وجوب المني في كلا البحثين فان كان ذلك ضعيفة لكنه يستفاد
من الاخبار نجاسة حينئذ الميت وهذا لا يتقيد مثل الاجزاء فضلا ثم يمكن القول بها في خصوص المقطوع من الحي مستثنى ما مع
انه لا يخفى ما فيه ومن غير محله ولا لا انتفى طهارته فتقطع قطعا ثم انتا لا بعض فعلى من لك سبب الموت وصون المقطوع
منها خصوصا الشعر ان في الجلد والاجتماع في بعض اوليه المبنية الى الذهن ان شيئا سوده وغلبتها لا
شرطيته في الحكم كما هو واضح ويزيده تاييدا الاذن بعد الشعر المأخوذ من المئتة اذ هو ليس الا الاول الزما خصوصيته
من الاعتبار والاقتصار على ظهور من الاجزاء المحقق من الميتة كما هو نعرفه ونحو الصحيح وغيره مما سمعته وكذا
احتمال المناقشة بانه لو كان علة النجاسة الموت لا قتضى نجاسة بعض اجزاء بدن الحي حال الانفصال لتحقق
الموت فيها معه لو صح ضعفه كما اعترف به في كشف اللثام بمنع تحقق صدق اسم الميتة عليها حالة
ومعلوميته عدم جريان حكم الميتة عليها في تلك الحال وان قلنا بالتحقق من السببية الخاصة والعصر
والحرج وغيرها كما ترى ونظرت الادلة على جواحها في اعتبار الانفصال بالنسبة اليها خاصة
قال الثاني ولا منافيه سببية الموت للنجاسة كالانبات في تخلل تنتفي طهارته شرعا تعلقه بنظر الوجود
مانع نعم ما لم تثبت شرطية الشرط او منافية المانع او لم يتخلف ولذا وما كان يثبت من الاجماع
اجزاء الميتة ولا تحقق الموت في جميع الاجزاء في سببية الموت للنجاسة لمنافيته تخلفها وان توقف
بالنسبة الثاني على الابانة والانفصال فلا يجب الحكم قبل تحققه على انه قد تردد بعض المحققين
كالمحدث البحراني في شرح الدروس فيما يتحقق فيه الموت من الاجزاء الكبيرة سيما اذا انفصلت في الجلد
الجيفة وما سيتبين به الماكول منه وحضوصا اذ ضعيف اتصالها بالابانة كاليد المتقطعة الا شيئا قليلا
تمام كما ان تحلية من الانفصال انه لا وجه لذلك لعدم الا اصالة الطهارة من غير معارض ان كان اطلاق الجيفة
انما يراد بها تمام من نجاسة قطعا فلا يمكن انكار نجاسة جميع اجزائها وما عداها استبعاد محض لا يصلح
لمعارضة العمومات والاصول الشرعية فقد حيث هذا الحكم مع الاعضاء على خصوص ما ورد من الاخبار في
المقام ولا يخفى ما لم يبق مجال للتامل في الحكم المذكور بعضها ما رواه في التهذيب في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن
ورواه في التهذيب والكافي في رواية اخرى عن الحسن بن محبوب صحيح قال قال ابو عبد الله ما اخذت الحبالة وقطعت منه

منه ميتة وما ادركت من شاة حيا فذكه وكل منه كجزء الآخر وخبر عبد الرحمن بن الحجاج انه نتفاوت
في بعض عوضها الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن قيس عن الباقر قال قال امير المؤمنين ع
ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله
عليه وخبر زرارة عن الباقر قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وفي رواية ايوب بن نوح عن
الكاظم قال اذا اقطع من الرجل قطعة فهي ميتة كقوله في خبر ابي بصير في الباب الثاني فقطع [illegible] ميتة وخروج
جزء [illegible] بهذه [illegible] والوهبا متا بحسن الحسن [illegible] في [illegible] كتاب علي وزاد في ثانيهما فقلت جعلت
فداك فيستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام لمن العجب عدم صاحب
نهج [illegible] برما عرفت وتقدم [illegible] ما انفصل من اعضائها وغيره المستفاد منها حكم اجزاء البشر
الطاهرين اولى عليكم بالاستصحاب مع انه قال عنه كما لا يخفى كان من العجيب ما افتى به صاحب [illegible] من جريان بعضها
باحتياط ودلالتها لما ينفصل من الحي والانتفاع على النجاسة الى [illegible] في المبتدا اذ قد
عرفت فيما تقدم ما يدل على ذلك كما مر في الاخير من الاشارة الى التغيير بحمل الحرام فيه على النجاسة
ثم قد يشكل في شمول كل من ما تقدم من الادلة لما ينفصل من بدن الحي من الاجزاء الصغار
كالبثور والثآليل ونحوها فيبقى الاصل والعمومات سالمة عن المعارض مع تأييدها بالسيرة والحرج وقد حكي
عنها خصوصا ما يتصل بروس [illegible] باطن الصيف ما تعلق بالجلد والدماميل وغيرها عند البرء
وما يحصل في الاظافر [illegible] وما ينفصل من القشور عند الحك [illegible] ونحوها وما يكون على
خصوصا لبعض الناس في بعض الاوقات وعلى باطن الاقدام عند ارادة تنظيفها بحجر ونحوه وغير ذلك
والسيرة المستقيمة في سائر الاعصار والامصار على عدم اجراء شيء من احكام النجاسات عليها [illegible]
مع انها انما تنفع بالنسبة [illegible] بخصوصها مع عدم نقل احد من الاصحاب التنجيس بل نص في
المنتهى ونهج البرهان والمدارك والمعالم وشرح الاستاد الاكبر للمفاتيح والحدائق [illegible] للدروس
على الطهارة وهو كما ترى [illegible] الوجه [illegible] من البثور والثآليل ونحو ذلك من نجاسة
الاحكام وكشف اللثام [illegible] والكفاية [illegible] الظاهر انه لا خلاف فيه بينهم وان
احتمل [illegible] لذلك ويشهد له صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثآليل
والجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف

ان يسيل

[illegible] م

[illegible] الدم

ان يسيل الدم فلا [illegible] الطهور [illegible] قلنا [illegible] جواز حمل النجاسة في الصلاة او ما [illegible] النجاسة مع اليبس
وان لم يكن [illegible] لذلك من حيث تركه الاستفصال فيها عن [illegible] الرطوبة واليبوسة سيما مع ملاحظة ما قيل
من غلبة [illegible] وقلة السؤال والجواب لنفي التحريم فيها وسيما مع فرض خوف سيلان الدم المعلوم حكمه
عند [illegible] وتركه [illegible] لما [illegible] المحتمل الخفاء عليه [illegible] غيره فتأمل في الحديث
تركه الاستفصال [illegible] المعلومية الحكم عند السائل [illegible] مع ان الاصل [illegible] احتمال القول
[illegible] بان تركه لعلمه بطهر [illegible] السائل [illegible] منافاة ذلك للصلاة بكثرة الفعل وعدمها لا لما نحن فيه
[illegible] الجواب [illegible] فيه ان خوف سيلان الدم [illegible] في جميع ذلك ولذلك
[illegible] النظام [illegible] في المطلوب [illegible] ان استدل على الطهارة في المقام
بمشقة التحرز [illegible] الرواية ولعله اراد هذا الصحيح [illegible] الاخرى [illegible] للاصل وكفى به
[illegible] على خصوص [illegible] السيرة والطريقة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الموت [illegible]
عدم [illegible] حال [illegible] الحكم [illegible]
فقد [illegible] الحكم [illegible] لو قطعت من الميتة [illegible]
وان قلنا [illegible] لو قطعت من الحي [illegible]
[illegible] فيها [illegible] سيلان الدم فيها [illegible]
[illegible] فيما [illegible] الرواية [illegible] يكن [illegible]
في [illegible] القطع [illegible] ولعله [illegible] في كشف اللثام
الى القول بالنجاسة في تلك الاجزاء [illegible] عليك [illegible] بالنسبة [illegible]
عنه وما [illegible] ولا [illegible] في كشف [illegible] العلامة في [illegible]
التمهيد [illegible] والشهيد [illegible] وغيرهم [illegible] المسك من هذا الحكم فلا [illegible]
الظبي في [illegible] الحاجة [illegible] استظهر [illegible] للاصل [illegible]
ونحوه [illegible] الطهارة [illegible] المسك [illegible] علي بن جعفر [illegible] المسك
[illegible] وهو [illegible] بانفصاله عما تقدم

وعدم ضعف عموم شمول الادلة السالفة للجزء الصغير من حيث كونه صغيرا وبقي الاصل سالما ممنوع لعدم الفرق بين حكم الجزء والجملة م

في الاجزاء الصغيرة التي [illegible] [illegible] م

فتأمل م

خصوص الجلد أولاً ومنع حصول ... سيما بعد ثبوت طهارة م

نعم ما دل على نجاسة الجزء المبان من الحي أو الميت خصوصاً جلد الميتة ومع انفصالها يرجح طهارة الفأرة
خاصة والمأخوذ من يد المسلم ثانياً كما مع انفصالها طهارة المسك وذلك إذ مع إمكان تخصيصها
في خصوص المذكى أو المنفصل في الطهارة من غير ... مع عدم الرطوبة المنجسة ... المأخوذ من
يد المسلم قد يكون ذلك لعدم تعدي نجاسة جلد الفأرة إليه لا لطهارة الجلد ولذا قال في نهاية
الأحكام أن المسك طاهر وإن قلنا بنجاسة فأرته المأخوذة من الميتة كالإنفحة ولم يحكم بنجاسة الظرف
وقد أطلق غير واحد حكاية الإجماع على طهارة المسك ثم أعقبه بحكم الفأرة وظاهره أنه بذلك
يكون ... بطهارة المسك مطلقاً وإن قلنا بنجاسة الفأرة انتهى وأما الصحيح فهو مع كون النسبة
بينه وبين ما دل على النجاسة بالعموم من وجه ولم يثبت ... بل العمل بالثاني ... واتفاقاً ودلالته
على عدم جواز الصلاة ... لأجزاء الميتة ... والمبانة من الحي خاصة فأرة المسك لو كانت نجسة ...
وعلى عدم ظهور ... الفأرة ... بحالها ... معارض بمكاتبة عبد الله بن جعفر الحميري
محمد ... الصحيح هل يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة مسك فكتب لا بأس به إذا كان ذكياً ...
عليه لفاعلية الإطلاق ... والتقييد والمناقشة ... باختيار إرادة إذا كانت الفأرة ذكية أي
الترخيص لها نجاسة خارجية ... مع أنه لا يناسبه تذكير الضمير ... لمناقشة بأن مع ...
في الصلاة لا يختص بحقيقي النجاسة ... بعدم القول بالفصل هنا ... [illegible]
ولذلك ... كاشف اللثام بنجاسة الفأرة ... الأمر ... القضية ... نجاسة ... المسك ...
الرطوبة عند الانفصال ... بالنسبة للفأرة لا المسك ... [illegible]
... [illegible]
ثم ... أن الأقرب بنجاسة الفأرة إذا انفصلت ... [illegible]
... نجاسة ... [illegible]
... أن ... الصحيح ... الفأرة المنفصلة ... [illegible]
لأن تفصيل ... [illegible]
لا تحله الحياة ... العظم ... القرن والسن ... والظفر والظلف ... الشعر ... الصوف والوبر
والريش فهو طاهر ... بالموت اتفاقاً ... كشف اللثام ... [illegible]

الفاضل الأصبهاني كشف اللثام

بالنسبة إلى طهارة المذكورات ... ما ... السن والمنقار ... الإجماع ... بالنسبة إلى الصوف
من الميتة والشعر والوبر ... والعظم ... الإجماع ... خصوص ... بالنافح ... الملاح
... الغنية ... الإجماع ... على طهارة العظم والشعر والصوف ... في باب الأطعمة ... على
سائر المذكورات ... ميتة ما تقع الذكاة عليه ... والمنقار ... الظاهر
إجماع ... العظم ... الأنفحة إذا انفصل ... حيوته ... غير مأكول اللحم ... ظاهرها
في ... الإجماع ... في ... الميتة ومع ذلك ... خصوص
جميع المذكورات ... والمفاسد ... الصحيح ... ما دل في
صحيح الحلبي ... تعليل عدم البأس في الصلاة ... الميتة ... لا روح ... عموم
الحكم ... على ... في مكارم الأخلاق عن قتيبة بن محمد قال قلت لأبي عبد الله
... إبريسم ... فإذا أصيب ... وعليه جبة
خز ... إبريسم ... وهي ... بين ... الإنسان
وهو ... اللبن ... واللبأ والبيضة ... وشعر الصوف
والقرن والناب ... والدابة ... منه بعد موته فاغسله وصل
فيه ... بن زرارة الشعر والصوف ... والريش ... الكرمي ... الجنع
... التعليل ... الأخير
... لأن ... عدم ... الأجزاء
... في ... ما حكم ... في ...
... الطهارة ... محكمة ودليل الحكم
... الإجماع والأخبار ... شرح الدروس ... المحقق ... العمدة في
طهارة هذه الأجزاء عدم وجود ... نجاسة الميتة ... لعدم حلول الحيوة ... ولو كان
هناك ... الخنزير ... الحيوة ... النجاسة ... بنجاسة
المذكى ... جميع أجزاء الحيوان ... الحيوة
... المذكورات ... وقلنا ... الإطلاق ...

من الميتة

ومحمد بن مسلم

والاذناب

بما ينتفع الطير والدجاج بنفع به من الجيّن ولو كانت الطواويس والاذناب افضل وان ابقا الحديث وان استصحب

بعض الحيم فيعتم في الثاني وحيلة الضد الموقوف من نجاسته وان كانت مع الظاهر وجوب غسل موضع الا

تصال الخاصة مع قلعها من الميتة لنجاسته بملاقاة الجلد ونحوه والاخبار في حسنة حريز المتقدمة المنزلة على ذلك الموت ثم

ولا فلا يجب الغسل مع الجز قطعا لما ندرا تيا في كما فيل اللهم الا ان يعرض شعورها بعد الموت وقد تأمل بعضهم

بحيث كان فيما بعض الاصول التي لاقت الميتة برطوبة في نجاسته وجوب الغسل لكنه ايضا وعلى اطلاق الطهارة

في المجزوز والمقلوع عن محل الاتصال منه بل ومحل بعد الغسل الا انه لا ينبغي التأمل فيهما بعد اطلاق الا ذكر تعم

وخصوص المعض قال الشيخ في النهاية ان في تخصيص طهارة الشعر والصوف والريش والوبر بالجز

خاصة عن ينبغي ان يحمل على ارادة عدم الانتفاع بالمقلوع حتى يغسل موضع الاتصال منه ولذا الكيدري

حكاية خلاف هنا الا انه مراد ما ذكره بعضهم لمن التعليل بان اصولها المتصلة باللحم جملة اجزائه

وانما يكون بمخالطة الاصل المذكورات بعد تجاوزها عنه وفيه مع المصادرة منها ايضا وعدم فائدة حينئذ

بعد تسليم الحصر اسم الشعر ونحوه مع ثانيا واختصاصه بالاصول ثالثا انه اجتهاد في مقابلة النص

من الصحيحين في شرح الدروس ان الاحوط غسل الجميع في المأخوذ قلعا لا موضع الاتصال خاصة بل وكذا الماخوذ

جزا لاطلاق حسنة حريز المتقدمة وفيه انه لا وجه له بعد الاتفاق والنصوص على طهارة المذكورات وحسنة

حريز يراد بها موضع الاتصال قطعا واحتمال الارادة الخروج من شبهة خلاف الشيخ بعيد فضلا عن الاحتياط لذلك

بعيض بترك المقلوع خاصة لان لا التطهير بالغسل وكذا لا بأس في الاحتياط في احتياط بعضهم في العظم من الميتة

نصف الشافعي في كونه مما لا تحله الحياة لقوله تعالى من يحيي العظام وهي رميم وقد يحيبها الذي انشأها اول

مرة اذ هو اجتهاد في مقابلة النص والاجماع ولعل المراد باحياء في الاية احيا الشخص المشتمل

عليها لا انه المراد العظام هذا وقد اشتملت النصوص والفتاوى على طهارة غير المذكورات ايضا من الميتة

كالبيض والانفحة واللبن بل الاول منها اجماعا كشف اللثام وغيره وفي الخلاف في ذلك لكن مع التقييد

بما اكتسى القشر الاعلى الصلب بل ينبغي القطع به اذا كان من ماكول اللحم بل هو الحجة عليه في الرياض

للاصل والعموم الى المعتضد بعدم ما دل على نجاسة الميتة لعدم شموله لكن قطعا مضافا الى التعليل

السابق في صحيحة الحلبي وغيره من العموم في الغيبة والخصوص في الباكرة وفي صحيح زرارة عن بيض الدجاج وعن

الكلب والخنزير ولا سيما لانه مختصا في الخبر الذي رووه الحلبي ونحوه يتم الجميع بعدم الفصل بين الدجاج وغيره من الماكول اللحم

فصلة

فصلة ما دل على طهارة مطلق البيض من حسنة حريز المتقدمة وخبر اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال

خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر وخبر بن زرارة قال كنت عند

ابي عبد الله عليه السلام وابي سأله عن السن من الميتة واللبن من الميتة والبيض من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي

ومرسل الصدوق مع القدح بل عنه في الخصال انه روى مسندا الى ابن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة اشياء

من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض فيها مع

تقدم بعض الاخبار الخاصة بالدجاجة يستفاد طهارته وان كان من غير المأكول كما هو قضية اطلاق

الاصحاب وتصريح بعضهم عدا العلامة في المنتهى كونه فيه الحكم بالنجاسة وهو لم نعرف له دليلا ولا موافقا كما اعترف

بذلك بعض من تأخر عنه نعم لا يبعد القول بنجاسته لملاقاته رطوبة الميتة وان اطلق الاخبار والاصحاب

عداه في اللبن ونحوه بعيض عنه الحكم بالطهارة الا ان الظاهر ارادة الجميع بها عدم النجاسة الناشئة بالموت

الناشئة على ملاقاة الرطوبة ولا ينبغي القطع بها بالنسبة الى ما ذكر ولعل في قاعدة التنجيس ونحوه ما يعنيه

في الشعر المقلوع من حسنة حريز وغيرها ما يدل على ان الحسنة المذكورة المشتملة على البيض وغيره قد امرنا

بغسل المأخوذ بعد الموت من ظاهرها ينفصل عن الدابة ويشمل البيض المنفصل كما هو نحوه

اللبن واللبا عنه لعدم قابليتها لذلك وفيه انه فيها الغسل وصل فيه فقد تشعر بارادة غيره لكن

قد عرفت ان الغسل عن ذلك دفعا لملاقاة النجس عنه برطوبة وكذا لا يبعد تخصيص الطهارة بالبيض

اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب كما عن غير من المحارم وعن بعضهم نسبة الى الخبر مرضيا بالفرض وان اطلقت تلك الاخبار

وغيرها ومنها الصحيح لكن قال الصادق عليه السلام في خبر غياث بن ابراهيم في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة ان كانت

قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس وهو وان ضعف سنده بل لعدم الا انه لا عبيه ثبوت الباس من النجاسة الا انه

مجبر بالشهرة بين الاصحاب بل قيل انه متفق عليه بين الشيعة وان اختلف التعبير عنه بالقشر الاعلى او الصلب

او الغليظ ونحو ذلك لكن مراد الجميع واحد بل حكي ذلك عن جمهور العامة ايضا ثم في بعضهم الاكتفاء

بالجلد الرقيق مع عدم تيقن المسلمين على النجاسة فلا اشكال في ذلك وكلما بان التامل في هذا الحكم لضعف

المستند مع اطلاق ما دل على طهارة البيض في غير محله سيما ان ارادة الحكم بالطهارة مع الجلد الرقيق على

انه قد يدعى انصراف تلك الاطلاقات الى المتعارف من البيض وهو ذو القشر الاعلى بل قد يشك في تناول

اسم البيضة حقيقة نعم لولا الاجماع ايضا لامكن المناقشة بالحكم في النجاسة حال الاكتساء بالجلد الرقيق

مانعيته فتنت
انه هو لبنية لا عارضية لا ذاتية لعدم تحول له الميتة لمشابه لكن والعارضية تندفع بصلاحيته [illegible]
عن تعقيد رطوبات الميتة كما لو كانت في الخارج لكن لا يخفى عليك انه لا ينافي الحكم [illegible] بالصلاة وعدمها معلوم
اعتبارا وذلك شرعا دليل على عدم صلاحيته فتم واما الثاني وهو الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء
وتخفيف الحاء وتشديدها فلا اعرف خلافا في طهارتها كما اعترف به بعضهم بل في المنتهى انه قول علمائنا
وفي المدارك مقطوع به في كلام الاصحاب وفي كشف اللثام كان الفقيه دعوى الاجماع عليه وهو الحجة بعد
الاصل والعمومات والتعليل السابق والاخبار المتقدمة مضافا الى الخبر الثمالي عن قرب الحميري بل صحيح زرارة عن
فارقة قال قتادة ما [illegible] من الجبن فتبسم [illegible] ثم قال [illegible] فقال الامام
فقال الله
به [illegible] فقال [illegible] ان الانفحة ليس فيها عروق ولا فيها دم ولا
لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال انما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة [illegible] وخبر
الحسين بن زرارة عن [illegible] انه سئل عن الانفحة تخرج من بطن [illegible] وهو ميت فقال لا بأس
لخبره الآخر عنه [illegible] سئل عن الانفحة الميتة وغيرها [illegible] ابو عبد الله [illegible] سأله
عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به [illegible] انما [illegible] المراد بالانفحة في التهذيب [illegible] و
المغرب انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي الرضيع فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن والى يرجع
ما في القواعد [illegible] وكشف الالتباس [illegible] في جوف السخلة بل في كشف اللثام ان ذلك
هو المعروف وقد يشهد له خبر الثمالي المتقدم واحتمال [illegible] في شرح الدروس [illegible] بان يقال ان
المروي ان الانفحة شيء يصنع منه الجبن والظاهر ان الجبن انما يعمل من الشيء الذي في جوف السخلة مثل
اللبن [illegible] الذي هو [illegible] بمنزلة المعدة من الانسان وقيل كما عن الصحاح والجمهرة [illegible]
كرش الحمل او الجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش [illegible] في المحكم [illegible] المسالك و
التنقيح [illegible] ومال اليه [illegible] النظر وفي المدارك [illegible]
الاول اولى [illegible] وان كان [illegible] الكرش [illegible]
الاتصال [illegible] التفسير [illegible] التفسير الاول [illegible]
كرشا للجدي بعد [illegible] الانفحة [illegible] في المصباح [illegible]
[illegible] الانفحة [illegible] مثله فيغلظ كالجبن [illegible] الانفحة [illegible]

الظاهر الاول يكون الاول لا [illegible] بطهارة الثاني لكونه على الكرش [illegible] بالاصل في طهارة [illegible] نعم [illegible] على نجاسة الميتة [illegible] النجاسة [illegible] النظر [illegible] التفسير [illegible]

بل هو بطله
فاذا [illegible] فيلا استكرش اي صارت الانفحة كرشا [illegible] ويكون [illegible] فيما قلنا وكذا [illegible] العرب
الانفحة هي كرش الحمل والجدي ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش [illegible] الجوهري [illegible] فانه ظاهر في اتحاد
موضوع الانفحة والكرش [illegible] الانفحة [illegible] كرشا واوضح [illegible] المغرب فانه [illegible]
بالتفسير الاول [illegible] الجدي كرش [illegible] كرشة [illegible] رضيعا [illegible] الانفحة
ان افصل [illegible] فيلا استكرش قلت ولا استبعاد [illegible] لك اللبن [illegible] يأكل الجدي
بكرش [illegible] وقبله لا [illegible] فيها او انه [illegible] كرش [illegible] فتم جيدا [illegible] فيما مضى [illegible]
فلعله [illegible] لك ما قلناه ثم [illegible] جميع [illegible] الانفحة بما قبل الاكل [illegible] والانفحة طاهرة
من الميتة والمذبوحة وان كانت [illegible] وهو [illegible] الذي [illegible] فالظاهر
وجوب غسل ظاهرها [illegible] رطوبات الميتة [illegible] عن [illegible] في بعض [illegible] وربما
نعليه [illegible] في البيض [illegible] المدارك [illegible] لتنجسها [illegible] الفائدة
في [illegible] واحتمال استثناء الاصحاب لها [illegible] على طهارتها [illegible] مع عدم ذكر
الاكثر [illegible] المتقدمة [illegible] الاخبار المطلقة في
ارادة عدم النجاسة الذاتية كما في اجزاء الميتة [illegible] الاصحاب [illegible] على القاطع
ومن العجيب ما [illegible] البرهان [illegible] الاجماع على الطاهر [illegible] المطلقة [illegible] ارادة [illegible]
مع استثناء الانفحة [illegible] وعليه [illegible] بعدم النجاسة [illegible]
[illegible] اللبن [illegible] الانفحة
[illegible] باعتبار عدم قابلية اللبن للتطهير [illegible] التقدير
قابليتها [illegible] الاستحالة عن اللبن [illegible] الانفحة استثناؤها
في جوف السخلة [illegible] التفسير الاول [illegible] لكن [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] واما الثالث وهو
اللبن [illegible] والذي [illegible] والتنقيح [illegible] اللثام والدروس
والمنظومة [illegible] المتأخرين [illegible] والمفيد [illegible] كشف اللثام

لتنجسها

اللبن

والاسند عن الكفاية والسنة المتقدمين وجمع من المتأخرين عن المسالك والصدوق والشيخ وكثير من الاصحاب
عن الذخيرة وفي البيان أن قول الشيخ مشهور بين الاصحاب وحكى القائل عن المنتهى نادر للاصل والعمومات الثالثة
عن معارضة ما دل على نجاسة الميتة او بتقادم عدم الملاقاة مع الرطوبة التي يجب وجع منها هنا باجماع
الخلاف على طهارة ما خرج من الناس الميتة من اللبن واجماع الغنية على جواز الانتفاع بلبن الميتة
ما تقع الذكاة عليه وصحيح زرارة قلت له اللبن يخرج من الضرع كثيرا وقد ماتت قال لا بأس به وحسنة حريز عن الصادق عليه السلام
انه قال لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة الى ان قال فهو ذكي وخبر الحسين بن زرارة او وقعه
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي سأله عن السن واللبن والبيضة من الميتة الى ان قال فهو كله ذكي
ومرسل الصدوق في الفقيه عشرة اشياء من الميتة ذكية وعد منها اللبن مثل قال الفقيه وتبعه في الخصال مسندا و
نحوه ما دل على طهارة الانفحة منها مع التعبير الاول سيما التعليل في خبر الثمالي المتقدم انه والمنافحة
في هذه الادلة لعدم افادة تمام المدعى في البعض وعدم الحجية في آخر ومعارضتها بخبر وهب بن وهب عن جعفر عن
عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال ذلك الحرام محضا ومكاتبة الفتح بن يزيد
الجرجاني الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن جلود الميتة فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من
الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها مضافا الى القاعدة النجاسة بالملاقاة
وعموم النهي عن الانتفاع بشيء من الميتة مع عدم جبر بان ضعفها في صحتها مدفوعة في الاول بعدم القول
بالفصل كما سترى والثاني بالانجبار بما عرفت والثالث بعدم صلاحيته للمعارضة للشذوذ كما في
الاستبصار وعدم التلازم بين الحرمة والنجاسة وبالطعن في وهب بانه عامي كذاب بل عن عين زيادة الى
عن جعفر بن محمد احاديث لا يلتفت بها قلت وهذا منها سيما مع موافقته لفتوى الشافعي والرابع
بالضعف في السند فهو ساقط من الحجية عند بعض المحققين لا اعتراف به حيث قال اهلها وجدتها
الحديث في نسخ الكافي والتهذيب والاستبصار وكأنه سقط منه شيء قلت ولعله الحذف في الخبر نفسه ومع ذلك فهو
عام يجب تخصيصه بما عرفت الرابع الى ان النهي عنها تقييده بما ليس بنجس وقد ظهر لك مما ذكر ان عمدة الفقهاء
وجه القول بالطهارة وانه لا استبعاد في ذلك على ان الحال الاستبعاد الا اكبر في بنته في الموانع
في هذه المسألة الا ان المعتبر عند المتأخرين خلافه فان ابن ادريس والعلامة والمحقق الثاني ومن تبعهم حكم بالنجاسة

ولعله

ولعله ظاهر الكتاب فيما ارى بل وفي الوسيلة كما قيل بل عن الكاشاني انه تحقيق وعند المحصلين من اصحابنا
لانه مائع في ميتة ملاقيها قال ايضا وما اورده شيخنا في النهاية رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب لا يعضدها
كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع ولا تخفى عليك ما في دعوى الشهرة هنا فضلا عن نفي الخلاف
ولا تخفى عليك ما في نسبة رواية الطهارة للشذوذ ولقد اجاد الفيض في كشف الرموز حيث قال
بعد ان حكى عن الحلي ما سمعت من الدعوى بعرفته وفي الاستدلال ضعف والقسيم الاول اعني الرواية التي يخالفه
المفيد والجماعة غير نا مقبول برد فاعرف ما في معنى المحصلين واما الثاني فلانا نمنع ان كل مائع لاقى
الميتة على اي وجه كان فهو نجس انتهى قلت قال ابن الجنيد رحمه الله استبعاد هذا الحكم هنا قوله بعدم تعدي
نجاسة ما يجتمع على فات الميتة بل كيف قد تبعها نجاسة اللبن الظاهر في التعدي ينافيه كما بين الخطاب
حكم على الظاهر بعدم التعدي انما هو في خصوص الانسان الميتة ان قضية اطلاق كثير من النصوص
السابقة كثير من الفتاوى عدم الفرق في الحكم بطهارة اللبن بين كونه من ميتة حيوان قابل للتذكية او
عدمه كالميتة كالمرأة ونحوها مع وضوح طهارة الحيوان فما عساه يظهر من المنتهى من تخصيص النزاع في الاول
والثاني فالثاني لا اشكال في نجاسته ليس بجيد مع ان كلامه ليس صريحا في ذلك وان اقتصر في الفرض الاول
كمعقد اجماع الغنية لكن لا احتجاج لا ينبغي تركه للمكان من دعوى نفاد ولا اصالة الطهارة في الاول وان كان
واضح المنع لقرينة الاشتراك في غيره من الشرع ونحوه فالاقوى انه لا فرق بين افراد الحيوان في ذلك وفي جميع
ما تقدم من الاجزاء التي لا تحلها الحياة الا ان يكون نجس العين كالكلب والخنزير والكافر فانه لا ينبغي
منه شيء منها على الاظهر الاشهر بل المشهور نقلا وتحصيلا بل يكون اجماعا لدى كذلك لانه نجس بل لم يحك
فيه خلاف الا من السيد المرتضى في الناصريات فحكم بطهارة شعر الكلب والخنزير منها بل الظاهر ذلك
في كل ما لا تحله الحياة منه ولا ما عساه يظهر من المدارك من الميل الى طهارة ما لا تحله الحياة من خصوص الكافر
وهما ضعيفان في الاجماع المنقول فضلا عن انه لا استدلال لهما سوى الحمل على الميتة سوى الطاهر وهو
كالقياس في خصوص نجاسة سوى الاولين بل لو زاد على نجاسة الثلاثة لسلم لكنه لا احد الجهات الثلاثة
لا بل منها ما هو الصحيح لغلبة الاضافة به بل هو صحيح في الثاني كخبر سليمان الاسكاف قال سألنا ابا
عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ونحو خبر برد الاسكاف
وهو صحيح زرارة سأل الرضا عليه السلام عن الحبل يكون من شعر الخنزير بل لا كذلك والجميع لنسبة الطهارة فيها الى الحمل على

لاجماع عليه مع انا لم نقف على موافق له فيه منا من تقدمه بل ولا من تأخر عنه نعم هو حكي القول به عن ابي حنيفة
واصحابه ولقد اجاد العلامة الطباطبائي في منظومته حيث قال فالعبد ولو بالاغتسال ليوم الظاهر العيني كان
يكن يختص فهو يحسن كاصله والقول بالطهر درس اذ اذهب مثله من ذلك القدح في تحصيل الاجماع
كما انه اسنده المحقق في شرح الرسالة والمصابيح وظاهره ايضا استحباب الغسل من مس الميت ولذا
من المحكي الى ان قال ويجب الغسل بالضم على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده وان شاء
البه عبره بل قد يظهر من بعضهم وجود موافق منا له على ذلك لانه ربما يظهر التوقف والتردد في كلامه وسم الا
انه انما استقر المذهب الان على خلافه بل وقبل ذلك ولذا حكى الشيخ في جامع الخلاف دعوى الاجماع على الوجوب
ممن يعتد به وهو الحجة بعد الاخبار الصحيحة الصريحة وغيرها المستفيضة بل المتواترة فيه ولذا كان الصحيح ان يكمل
بحجية اخبار الاحاد وقد مر عليك بعضها ويأتي عليك فيما يأتي بعضها على انه لم يثبت ما ينافيها سوى الاصل
الذي لا يصلح لمعارضة شيء منها كمفهوم حصر النواقض في بعض المعتبرة وسوى الصحيح الغسل ثلاثة عشر
الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة اه والاربعة وغيرها مع ظهور الندبية في صحيح الحلبي
فالاغتسال يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا الحديث كما قرأته به العز في صحيح ابن مسلم عن احدهما
وغيره الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان الى ان قال واذا غسلت ميتا او كفنته
او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة ومكاتبة الحميري للقائم عم روي لنا عن العالم
انه سئل عن امام صلى بقوم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة تقطع الصلاة فقال يقدم بعضهم ويتم صلاته مع القوم
كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه فوقع عليه السلام ليس على من مسه
الا غسل اليد واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم وما في الفقه الصيقل وابن عبيد هل
اغتسل امير المؤمنين عم حين غسل رسول الله صلعم عند موته فاجاب النبي كان طاهرا مطهرا ولكن امير المؤمنين فعل
وجرت به السنة والرضوي والغسل ثلاثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت ومن غسل الميت وغسل
الجمعة عد باقي الاغسال وقال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي
سنة اه ولانه لو وجب لكان اما النفس او الغير والاول باطل عند الخصم والثاني لا دلالة في شيء من النصوص
عليه بل في المكاتبة المتقدمة ما ينفيه والكل كما ترى لا يصلح لمعارضة تلك الاخبار المعتضدة
بعمل الاصحاب قديما وحديثا على انه لا دلالة في الاول لاحتمال بل ظهوره في عدم ارادة حصر الندب هنا مجازية

القدر

المشترك والثالث لمنع دلالة الاقتران على التسوية في الحكم فان اقتران المندوب بالواجب خصوصا
في الاخبار الجامعة للاغسال كثير شائع والمراد بالفرض منها الثابت بالكتاب والسنة فلا يدل على ندبية
غير الجنابة والرابع بحمل المس فيه قبل البرد لشهادة الحال بل تقدم عند البحث على نجاسة ميتة الادمي من الحالة
انه لا يقال للقائم ما يعين ذلك فلاحظ والخامس بحمل المس فيه قبل البرد لشهادة الحال ايضا عند البحث
على نجاسة ميتة الادمي لا احتمال ارادة جريان السنة في الغسل من المطهر في الشهيد والمعصومين
وارادة الواجب منها ايضا مع احتمال عود الضمير في الغسل للميت فيخرج عن المقام والسادس لعدم حجيته عندنا
بل وعند غيرنا لانه هنا لضعف سندها وترك ظاهرها من وجوب غسل الاحرام واختصاص الوجوب
بالجنابة والسابع باعتبار [illegible] ومنع خلو الاخبار الدالة على اشتراط الغسل لهذا الفعل او لا ونحو
دلالة الخلو عنه لكفاية ثبوته بعدما سمعت بثبوته من الاجماع او اجماع القائلين بالوجوب وقد تقدم
في اول الكتاب ما يغني عن ذلك فلاحظ ولا ما اعترض في المكاتبة بجواز الصلاة للماس قبل الغسل مع وجوبه
وكيف وقد عرفت ظهور الحال يكون المس فيها حال الحرارة فيحمل على الامر بالغسل فيها على الندب
وان لم اقف على مصرح به من احد من الاصحاب ولعلنا نرد مقابلا للجملة المتقدمة لا يمكن حملها على الوجوب على
مثل هذا الحال للاجماع على الاجماع هنا بعد تكبيره في انه مذهب علمائنا الامصار والنصوص الصحيحة
الصريحة المستفيضة حد الاستفاضة فيه انه منها صحيح ابن مسلم عن احدهما قال قلت الرجل يغمض عيني
الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعدما يبرد فليغتسل الحديث ونحوه ولذا قيد المص
الوجوب المذكور بما بعد البرودة وظاهر النصوص اعتبار برودة الجميع فلا عبرة بالبعض وكذا قيده
قبل ما التطهير لعدم وجوبه بعده اجماعا محصلا ومنقولا انه مذهب علمائنا الامصار والنصوص
منها قولنا السابق في صحيح ابن مسلم مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس كتوقيع الصاحب عن
خرابي سنان لا بأس بعد الغسل الحديث بل وعدم استصحاب للاصل المستفاد بالعمل وعدم نص احد
من الاصحاب فيما اصح عليه الشيخ في استبصاره وتهذيبه حيث حمل موثقة الساباطي عن الصادق عم
يغتسل الذي غسل الميت وكل من غسل ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل قبله وهو وان
كان لا بأس به للجمع والتقية في ادلة السنن لكنه بعيد ظاهر النظر مع ما قبله مشهورية
المتقدم بها في نقل الكتاب فعل الاولى لم ترجحها لما في اجماعها على غسل بالسدر والكافور

التغسيل

فقط او على ارادة غسل الميت من النجاسات لا التغسيل او على ارادة عدم سقوط غسل المس السابق
على التغسيل به او بغيره لكن في الاولى كلام لا يخفى بالسدر والتيمم في خروج القواعد وحتى ولكن بحاله
مع ضعفه وكشف اللثام اوضحها بل لا احد خلافا فيه ما عدا شيخنا في كشف الالتباس فالحقه به للعمومات

تد تكلم

وخصوص ما نطق من الاخبار بالغسل اذا مس قبل الغسل وطبقا له على النجاسة لدليل ولكن بعد قبل
الدفن لكن في ذلك نظر لعموم ما دل على ان بدل التراب بمنزلة الماء . واما احد الطهورين وعن دوران الحكم على
النجاسة لو قلنا بها الدليل على النجاسة الا ان يقال الحكم بالتيمم في الميت ليس لذلك كالتيمم للعبد فانه في
قيام التراب مقام الماء في رفع الاحداث التي منها غسل الميت الذي هو من الماء وتخليطين المستتبع لازالة
النجاسة بدل التيمم فيرجع لدليل خاص لا دلالة فيه على كونه بحكم الغسل وكذا الاحتجاج في المتيمم عن بعض الاغسال
خصوصا السدر والكافور اما فاقد الخليطين فلا يبعد القول بان الحكم الصحيح عليه فلا يجب الغسل على من لمسه
اشهرها وهذا الحال فيقوم الباقي مقام غيره من الواجب خلافا لجامع المقاصد فاوجبه لعدم الاصل
والظاهر ان الغسل المعلق عليه نفي الوجوب العينية [illegible] فتامل ولو كمل غسل الرأس فلو قبل اكمال الغسل لجميع
البدن في القواعد والرياض يجب غسل الطهارة وبه الى الغسل بالنسبة اليه وتحتمله كما في جامع المقاصد
وعدم الوجوب بل هو الاقوى [illegible] ومن [illegible] للعمومات وصدق المس قبل الغسل لان جزءه ليس [illegible]
طهارته قبل تمام الجميع لو قلنا بعدم ان الحكم مدارها ولا استبعاد في توقف طهارة العضو من الخبث
على الكل بل قضية الاستصحاب وغيره [illegible] رايه مناف لمقتضى القواعد الفقهية من حصول
الطهارة من الخبث للعضو قبل الكل وان اوجب الغسل [illegible] لا تلازم بين الطهارة وعدم وجوب الغسل
تمسكا بظاهر الادلة في غير محله لرجوع امر التطهير [illegible] ولا نجاسة [illegible] على [illegible]

يجوز انتقاض الماء الغسالة [illegible]
انه التزم من جهة ذلك القول
بحصول الطهارة من الخبث

ثم انه قد يظهر من المتن كغيره من عبارات الاصحاب عدم وجوب الغسل بمس الشهيد وهو كذلك وفاقا للمرج
جماعة منهم الفاضلان [illegible] وغيرهم بل لا اجد فيه خلافا للاصل وظهور [illegible] ما دل على وجوبه في غيره
ممن يجب تغسيله خصوصا مكاتبة الصفار واذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل
كظهور ما دل على سقوط الغسل من الشهيد في عدم [illegible] ولا نجاسة لعدم [illegible] التغسيل [illegible] مع عدم احتمال
شيء منها على الامر [illegible] وظهور تحقق الغسل [illegible] بمباشرة الدفن [illegible] فيها بل ربما يحصل القطع بالحكم
للفقيه المتأمل في سيرة العلماء [illegible] والاحكام والتخفيف عن اولئك المجاهدين [illegible]

ولذا لم

ولذا لم يصل الينا امر به او بالتيمم بدله من النبي صلى الله عليه وآله ولا عن غيره مع ان [illegible] في الوقائع المتعددة والغزوات
العظيمة سيما اذا [illegible] بظهوره من اشتراط نجاسة الممسوس في وجوب غسل المس كما تبين الصدوق وابن
عبيد المتقدمة في النبي [illegible] على ما في السرائر عن كتاب امير المؤمنين عليه السلام لما غسل النبي صلى الله عليه وآله ومنها [illegible] الاصل
[illegible] عن [illegible] بحكم طهارته بعد الموت كما عن بعضهم التصريح به [illegible]
[illegible] العمومات [illegible] في المكاتبتين السابقتين ولكن [illegible] الموسوية [illegible] ولا ينافيه
[illegible] ذلك انه طاهر [illegible] الغسل [illegible] ونحوها غيره كما [illegible] التغسيل
[illegible] في الشرط بالوجوب [illegible] ولا [illegible] الحكمة [illegible]
الحكم [illegible] فقد يتجه الحكم [illegible] عن [illegible] لذلك [illegible]
[illegible] للفاضل في [illegible] على ما تقدم [illegible] لكون هذا العدل غسل الميت
وقد علم [illegible] على [illegible] يجري عليهم غسل
عدم وجوب غسل المس [illegible] التغسيل
[illegible] وجوب الغسل [illegible] بالموت [illegible]
[illegible] غسل [illegible] والمسلم
[illegible] جامعا للمقاصد وكشف اللثام [illegible] على ما تقدم لنا [illegible] غسل
الميت [illegible] بالقول [illegible] وجوب الغسل
بين كون الممسوس [illegible] جماعة منهم الفاضل والشهيد والمحقق الثاني [illegible]
والمتأخرين [illegible] المنتهى [illegible] غسل الميت [illegible]
التطهير [illegible] على [illegible] الكلب
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الفرق بين المس [illegible]
[illegible] الذي [illegible] المس [illegible] اسم الميت عليه
[illegible] خصوص [illegible] الثاني [illegible] بعدم وجوب
[illegible] والظاهر [illegible] اسم الميت [illegible]
[illegible] الروض [illegible] الميت [illegible] قال وفي النظم

في شيء وانما هو شيء اوجب
الشارع لتعذر الاول [illegible]
يكون غسل الميت

وهو في المس اقوى ويمكن جريان الاستصحاب التعليقي لمساواة العضو في غير محل لما عرفت من تحقيق
الصدق الذي لا ينافيه الطهارة ونحو ما في صحيح صفة من التعدد في المس بالشعر والظفر والعظم وكذا ابنه
في المفقود اذا كان ممسوحا ثم قد يشكك ذلك فاصد في اسم المس او انه لا حاجة بالنسبة لبعض اجزائه فيتجه التفصيل
في نفي وجوب الغسل بالاصل وباستصحاب الطهارة ونحوهما وكذا يجب الغسل بالقطعة ان مسها بعد البرد
قبل التطهير وكان فيها عظم على المشهور بين الاصحاب قديما وحديثا بل لا اجد فيه خلافا الا من الاسكافي
فقيده في المبانة من حي بما بينه وبين سنة ويستوي ما فيه ولا ان اللحم في ذلك فلم نجد لها
للاصل السالم عن معارضة وليلة معتبر على الوجوب وهو ضعيف النظام بعد الاجماع من الشيخ في الخلاف
المعتضد بظاهر غير واحد من الاصحاب وبالشهرة العظيمة بل في ... ان الاصحاب يحكمون به
موجب غسل الميت على الاطلاق وتم الاكتفاء بذلك على الاطلاق وهو المتجه فالقول بوجوبه في
موضع وترك في موضع ابعد انتهى وبالاستصحاب في المقطوع من الميت فيتم بعدم القول بالفصل على الظاهر
ونفي احتمال مدخلية الاتصال ثم الاستصحاب ... اثنا في الاجماع الى الذهن الادلة
وبخبري وجوب جريان احكام الميت عليها ابناء عليه من التغسيل والتكفين ونحوهما وفي مرسل ايوب
ابن نوح عن الصادق اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على كل
من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه المنجبر بما عرفت المؤيد بالرضوي وان مسست شيئا من جسد
اكيل السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك وبما سمعته
ما تقدم سابقا عند البحث على نجاستها من تنزيل القطعة المبانة منزلة الميتة المستفيض الجاري احكامها
عليها بل لعل الظاهر منها كغيرها وان الحكم مدار تحقق معنى الموت فيشمل ما تقدم في احكام الاموات من
طهر من تنزيل الصدر منزلة الميت بل قد يظهر للتامل الحبيب القطع من الفعل بعدم جريان حكم المس
على التطهير في القطع العظيمة سيما التي يصدق عليها حكم الميتة كالباقي من الجسم بعد قطع اليدين و
الرجلين والرأس ونحوه فيقدح القطع بعدم اعتبار اجتماع جميع اجزاء الجملة والا لانتفى وجوب
الغسل بانتفاء البعض اليسير وهو واضح الفساد واحتمال الفرق بينهما بما يتبع الصدق بانتفاء
وعدمه لو سلم لا يجدي اذ يتم في الميت المقطع قطعا متعددة بل المتعدد بعضها بالنسبة الى المنفصل
بعضه بحيث لا يصدق عليه انه ميت حسبما لا يخفى فانه لا يتبع التامل في وجوب غسل المس بذلك او لمس

التقطيع من المطهرات وبذلك الحكم طهرت صفحة بالمسمى من التسع والقطع ما اورده على الخبر انه مرسل وقلة
العامل ومنع علمه بثبوت دعوى الاجماع من الشيخ بما عرفت من انكار الاتفاق اصلا بعد تحقق غسل المس بالاعتبار
الارسال بما عرفت ومنع حكمة العامل بعد دعوى الشيخ الاجماع وقد حكي التصريح من الصدوق وابن
ادريس في المقطوع من الميت كما عن ابن الجنيد والاصحاب في الحي الا ان الاول قيدها بما بينه وبين
سنة ولعل الباقية اكتفوا باطلاقهم وجوبه بمس الميت اذ قد يندرج ما نحن فيه ولضعف المناقشة
في الاجماع بعد حجية المنقول منه بخبر الواحد المحكية في كتب غير خصوصا وانما قال نقل الشيخ ما يحكيه
له ويه على انه قد عرفت عدم انحصار الدليل فيه لكن ومع ذلك فالاحوط اعتبار البرودة في وجوب الغسل
بالمس كما عن بعض الحواشي بل وبالفتح ان قلنا في الميت قبل ذلك ذلك متعقبة في النظر العام ثم انه قد يتوهم من عبارة
المتن كغيرها بعدم وجوبه في مس العظم المجرد لحي كان او ميتة كما عن ذكرى والمنتهى ونهاية الاحكام وغير
وحاشية الميسي المصرح به وباستصحاب الطهارة من الحدث السالم عن المعارض ولما تقدم سابقا من
اشتراط غسل المس بنجاسة الجملة وان لم يعتبر نجاسة خصوص ما حله فهي بالحمل بما المس لا يعتبر
بالنجاسة العرضية الحاصلة بالجملة فانه اصل من نجاسة الملاقات لو قلنا بها اشتد الامر النجاسة الذاتية
مع انه قد عرض فيها طهارة العظام وللقائل بالفصل ولغير ذلك مما يظهر بالتامل فيما تقدم ولعله الاقوى لكن
في غير عظم غير مما صدق عليه الميت بل ينبغي القطع به في مثل السن والظفر ونحوهما سواء كانا من حي
او ميت للسيرة القاطعة بل قد يدعى ذلك في اكثر ما ذكرناها قليلا كما صرح به الاستاذ في كشف
الغطاء في السن بل قد يمنع شمول تلك الادلة اذ ثبت لتلك اولا فيبقى الاصل سالما عن
دعوى عدم جواز التمسك به هنا لوجود الشك في مانع العبادة بعد قطعها بعض لحمها في نفسها
على الاصح عند ناقض جريان الاصل في الشرائط والموانع ان الاستصحاب حضرنا استصحاب الطهارة
دليل شرعي يكفي في بناء العبادة ورفع احتمال الوصل للاحتياط من باب المقدمة كما في كرى والموضوع
الذي هو من الغاية الشرائط والمكلف به نعم بعد الفعل العظيم المجرد القطعة المشتملة عليه ولا
نجس نظر بل منع كما تقدم فيه وان الحكم مدار الموت وجودا وعدما اذ مثله لا يصلح لان يكون مدركا
لحكم شرعي نعم قد يحتج لم بالاستصحاب في خصوص المبان من الميت وتم في غيره بعدم القول بالفصل وهو
كما ترى وكيف كان فقد علم قطعا عدا السن ونحوه بما صرح في الذكرى هنا لكن يقع منها كما فيه تطيير وجوب

من هذه الجهة فلاحظ وتأمل هذا وفي الغنية وعن المنتقى للناس بان تمس عظم الميت اذا تجاوز سنة و
هو مظهر من خبر اسمعيل الجعفي سال الصادق ع عن مس عظم الميت قال اذا جاوز سنة فلا باس وكانه يعني عدم
وجوب الغسل عنه لما قال الاردبيلي انه يجب عن قطعة ابانها من حي عليه وبيان سنة او عدم وجوب الغسل
بالمس وعلى الاول يصلح مساواة العظم القطعة ذات العظم في ايجاب الغسل الى سنة وعدم اعتبار
سند المذكور واستقرار المذهب على عدم اعتبار ما فيه من الشرط واجمال سنة الاحاديث بمنع من العمل والالتفا
ت اليه مع احتمال ما في الوسائل ان العظم قبل سنة لا يخلو من اجزاء اللحم الموجب مسها الغسل
وفي المفهوم في التقييد بالسنة نظر اذ يمكن ان يقال ان العظم لا ينفك عن بقايا اجزاء الميت بتمامه وان الاجزاء وملاقاة
لم تكن رطبة الا اذا جاوز عليه سنة فان الاجزاء الميتة تزول عنه ويبقى العظم خاصة وهو ليس بنجس الا من نجس
العين انتهى وفيه ما فيه ثم انه وان قلنا بوجوب الغسل بالمس فلا يجب بمس الموجود منه في مقابر المسلمين
المختص بهم تحكيما للظاهر المعتضد بالسيرة وما [illegible] البقين على الاصل [illegible] في الدروس والموجز
والمدارك [illegible] في الاولى [illegible] المشتركة بينهم وبين الكفار والمتأول من الفريقين [illegible]
[illegible] لقاعدة البقين لكنه لا يخ[لو] من اشكال [illegible] لا انقطاعها [illegible] عدم الغسل
المشكل الوارد عليها [illegible] من الخبيث [illegible] الا انه [illegible] صحة جريان اصالة
[illegible] القطع بانقطاعها في الجملة [illegible] الاشتباه والانحصار [illegible] الافراد المختلطة
كما في الموضع التي لا يقطع [illegible] الطهارة الغير [illegible]
[illegible] المحصور [illegible] حكمهما بعدم الغسل في الموضع المذكور [illegible] العظم في مقبرة الكفار
المختصة بهم [illegible] لحكم بوجوب الغسل [illegible] القطع به في المعلوم كونه من
الكافر [illegible] على عدم الالتفات اليه مقابلة
ذلك الظهور [illegible] في جريان باقي احكام الكفار [illegible] بالدليل ولذا كان المتجه
ابقاء الحاق [illegible] الفريقين [illegible] العظم المطروح في فلاة او طريق فقد اطلق
في الموجز وجوب الغسل [illegible] الدروس [illegible] الباس [illegible] لاصالة
عدم الغسل لكنه لا يخ[لو] من نظر اذ الاولى في فلاة المسلمين [illegible] بالحاقه [illegible]
البقين محكمة [illegible] عليه التفصيل [illegible] بعدم الاحترام

[illegible]

[illegible] كالمدفون [illegible] مسلم [illegible]
الصلح كونه [illegible] ذلك [illegible] على التفصيل [illegible]
وما ذكرناه يظهر حال [illegible] والقطعة المبانة ذات العظم وغيرها ما [illegible]
ما تقدم اذ [illegible] في قطع الاصل [illegible] على الفرع [illegible] على الاصل
على الاصل [illegible] ذلك [illegible] الروح [illegible] يجب الغسل [illegible] الادلة له
[illegible] تمام اربعة اشهر [illegible] الروح [illegible] اربعة [illegible] التشبيه انه يجب
الغسل [illegible] وهو [illegible] اذ [illegible] منسوبة [illegible] تتمة م
[illegible] البيان [illegible] قلت وهو جيد لكن قد [illegible] المتجه [illegible]
وان [illegible] بنجاسته [illegible] بعدم [illegible] الميتة [illegible] فلا يجب على البيضة [illegible]
ان قال انه بنجاسته [illegible] الميتة [illegible] قطعة [illegible] عدم [illegible]
دليل القطعية [illegible] التي [illegible]
انه [illegible] بوجوب الغسل [illegible] التفصيل بين المشتمل
على العظم منه وعدمه كالقطعة المبانة [illegible] العظم [illegible] قبل [illegible]
الروح [illegible] قبل [illegible] خلافه [illegible]
ويجب الغسل [illegible] على العظم من القطعة المبانة [illegible]
من [illegible] عدم [illegible]
بالمس [illegible] احب [illegible] في المنتهى والثاني [illegible] الاول [illegible]
عن [illegible] الاجماع عليه [illegible] كشف اللثام [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] المحلوبة [illegible] في الثاني [illegible]
الميتة [illegible] فقال [illegible] قال [illegible]
والطرف [illegible] العظم من
[illegible] التحريم [illegible] واما الغسل بالفتح فلا اصحب [illegible] مع [illegible]
[illegible] كشف اللثام انه [illegible] ما دل على [illegible]

نجاسة الميتة من الحيوان الآدمي وغيره ونجاسة النطفة المباشرة منها المقتضي لنجاسة الملاقي مع الرطوبة
بل لعله في الجملة ضروري الدين فضلا عن كونه اجماعيا بين المسلمين كما انه يمكن دعوى تواتر الاخبار
به معنى على ملاحظة ما تقدم من الاخبار السالفة وغيرها كمرسل يونس بن عبد الرحمن عن الصادق سئله
هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده الحديث
وغيره وتقدم فيما مضى كلام الاردبيلي والكاشاني حيث مال الى عدم نجاسة الميتة بالمعنى المتنازع فيه المقتضي
نجاسة الملاقي بل المراد بها الخبث الباطني وقلنا هناك ان الاخبار والاجماع بل الضرورة على خلافهم
لكن حكي عن المحدث هنا من المنتفي القول بان نجاسة بدن الانسان الميت حكمية كنجاسة بدن الجنب وهو
بعيد بما اشار اليه الشارح من اطلاق الميتة الى غير ذلك من الوجوه وظني انه لا يعرف قوله
لعدم وجوب غسل المس وهو كما ترى لا يقتضيه وعلى كل حال فلا ينبغي البحث في ذلك لا ريب في
ان الحق ان نجاسة الميتة من الانسان وغيره كغيرها من النجاسات تتعدى الى الملاقي لا مع الرطوبة
او انها تتعدى ولو مع اليبوسة فيجب غسل الملاقي وان كانا من باب الاحوط الاول وفاقا للمحقق
كري وجامع المقاصد وكشف اللثام وموضع من الموجز وغيرها ما عن صريح المبسوط وظاهر الفقيه والمقنع
طرق شرح المفاتيح ما حكاه المؤلف من نجاسات الغائط فيستقيم في الوقف بل هو مشهور بين
العلماء وظهور الدليل كالحاجة ما على ذلك الحال من النصوص عالما فقد الاجماع السابقة سيما ما في الخبر
منها من ان عمارا سنتقيم على نجاسة عينه كغيره من الاغلب في ذوات الانف للحم الصالح
في الملاقي للملاقي بالنجس في مكاتبة محمد بن الحسن ومرسل الحلبي بعضها في الحجر حصوص تولوا في قوة
بين كلهم هاتين في المقتضي بالمستفاد من استقراء كثير مما ورد في غيرها من النجاسات كالعذرة والخنزير
والكلب والمذاق والدم والبول والكلب اليابس وغيرها مما في بعضها ما هو كالصريح في ان ما عدم
التعدي فيها اليبوسة لا تخصيص بسبب سببها بل على اعتبار ذلك منها على وجه القاعدة كغيرها من
القواعد المستفادة من مثل ذلك ولا يخفى على من لاحظها في كتبها وخصوص صحيح علي بن جعفر
سئل اخاه عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال ليس
عليه غسل وليصل فيه ولا بأس وكصحيحة الاخرى سئله عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال
ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا بأس اذ لا بد ان يراد بالنضح التطهير قطعا والا لوجب الغسل ونحو ذلك الارادة

منه ع

منه ع انه للقرينة عليه بعضه بملاحظة كثير مما امر فيه بالنضح مما علم عدم ارادة التطهير منه باعتراف الخصم
خلافا للعلامة والشهيدين فتتعدى مع اليبوسة في ميتة الادمي خاصة في كره وعن الذكرى والبيان وفوائد
مع نسبته لبعض الاخبار المعروف من المحقق في كشف الالتباس والمتن واليه يرجع ما في جملة واحد
الوجدان ان المراد بالميتة هنا حينئذ كالانسان وفي غير الادمي وهو من مواضع اخر من الموجز وهو غريب
لم اجد مما يقتضيه وسلم كما هو الاحتمال الاخر كما عن ما في القواعد من الموجز بل هو الذي يظهر في كشف
اللثام وحكاه عنه في نهاية الاحكام ما عن ذلك في كلي اتفق واليه يرجع ما في المنتهى بعد الذي
في عبارته لكنه صرح فيه على نجاسة على اشكال في الملاقي لميتة غير الادمي بمعنى عدم نجاسة ما يلاقي
بيده الذي باشر بها الميتة وان كان رطبا اذ ما يجب عليه غسل يده خاصة وقبالها الحيثية لا عينية
احتماله بل هو ظاهر القواعد في الجنائز اوصريحا وقد تجاوز في المنتهى فتنظر في وجوب غسل اليد
او المس الصحيح والشعر المتصل بالميتة من صدق الاسم ومن كون المس لو حصل كان كلا فلا يؤثر نجاسة
الملاقي مع الانفصال الكل ضعيف اذ لا نعرف لهم دليلا عليه بل ولا اعتبارا عدا الاصل مع سوى اطلاق
الامر بغسل اليد والثوب ونحوهما من ملاقي الميتة مما تقدم سابقا من الاخبار عند البحث على نجاسة
كالتوقيع وغيره مما لا يطابق شيئا منها اليبوسة وفيه مع امكان دعوى ظهور بعضها في
الوسواس غسل الثوب من الرطوبات التي تكون على الميت كالخبر البصري كخبر ابراهيم بن ميمون
سئله عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت فقال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان
كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه ونحوه حسن الحلبي المتقدم هنا الى بل في شرح المفاتيح
اتفاق غاية الظهور هذا بل لا يحتاج غيره بل قد يظهر ذلك من تتبع الامر بالغسل من الرطوبات
فيها عدم الامر به وانه لم يكن رطوبة كما في اليابس في مختصر البلد لا يخفى اطلاق غيرها من الترجيح
والمرسل ونحوها القاصر سندا بل ودلالة لضعف دلالة استفادة مثل الحكم المذكور من مثل
هذه الاطلاقات الواردة كغيرها في كثير من النجاسات مع عدم دعوى احد منهم شيئا من ذلك فيها
وما ذاك الا لانهم فهموا انها مبنية على مقدمات مطوية معلومة لديهم من قاعدة لا يابس زكي ونحوه
فيراد من الامر بالغسل مع اجتماع شرائط النجاسة خصوصا ولم يكن السؤال فيها عن شيء من
اليبوسة والرطوبة بل المراد معرفة حكم ذلك الحيوان نفسه من جهة نفسه فلا سند لا ان هذه الاطلاقات

ثم علی ذلك انما هو علی سالم نسبة لبيان العبرة للدعاء ان المرسل منهما مشتمل على الامر بغسل اليد من
من اصابة السباع في الضيق والموت ولذا اجمع بعضهم بحملها على الندب انها معارضة بما سمعته سابقا
من عموم طهارة اليابس ويفيد وهو وان كان بالعموم من وجه الا انه يرجح عليه بالاعتضاد بالاصل و
الصحيحين وتلك القاعدة وسكوت الاصحاب عن الفرق بينه وبين سائر النجاسات مع استبعاد
خفاء مثل هذا الحكم عليهم لا سيما العلامة كما ستعرفه وكذا بيان الائمة واخراجهم عن تلك
القاعدة الكلية الى امثال هذه الاطلاقات التي لا يزالوا يستعملونها في مقام بيان نجاسة
العين في الجملة بل قد يؤدي تركهم الى التعرض لغسل اليد ونحوها في كثير من الاخبار المشتملة
عن اصابة الميت في حال الحرارة والبرودة الى عدم خصوصها مع اطلاق نفي الباس في بعضها بالنسبة
للاول وخصوصا ما اشتمل منها على تقبيل الصادق ولده اسمعيل مع سؤالهم اياه عن ذلك
فقال لا باس به في حال الحرارة بل ربما يصل التامل فيها الى مرتبة القطع بمعونة تاخير البيان
والانعام والاجال ودعوى ترجيح تلك الاطلاقات بما سمعته من النسبة الى الاصحاب
في بيرو المشهور والمعروف من المذهب وغيرها في غاية الوهن انهم لو اعرضوا عن الاصحاب
فقيل منه في ذلك ما هو الاطلاق بل ربما كان سكوتهم عن الفرق بين نجاسة الميتة وغيرها ظاهرا في الجميع
نعم في المقنعة واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره
بالماء الى ان قال واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسه ووجب عليه غسله بالماء الذي قرب منها الطاهر
منه ذلك وهو كالذي لا صراحة فيه بل ولا ظهور لوقوع كثير من ذلك منهم اعتمادا على مقدمات
معلومة لا تخفى على الخبير الممارس قلت ومع ذلك كله فالمتجه بناء على تمسكهم بتلك الاطلاقات
عدم الفرق في حكمية النجاسة وعينيتها بين ما باشر الميت برطوبة وعدمه مع حرز وزن عدم فرض
في الادلة لشيء من ذلك فالتفصيل بين المباشر برطوبة فحكمية لا تتعدى الى غيره وبرطوبة فعينية
مما لا نعرف له وجها ولذا كان ظاهر المحكي من عبارة نهاية الاحكام العينية في الجميع بل
نسبه الى ظاهر الاصحاب في ظهر السرائر او صريحها الحكمية في الجميع فلا ينجس ما باشر الميت ولو برطوبة
غيره وان كان رطبا ولعله الظاهر من جامع المقاصد ايضا واذ قد وقع من بعض الاصحاب انكار استنادا
ذلك من عبارة السرائر احببنا ان ننقلها بنفسها فانها [illegible] ويغتسل الغاسل فرضا واجبا [illegible]

في الحال او بعدها فعليه فان مس مائعا قبل اغتساله وخالطه لا يفسده ولا يجب غسل ذلك الا ان لاقى جسد
الميت من قبل غسله اناء ثم افرغ في ذلك الاناء قبل غسله مائعا فانه لا ينجس ذلك المائع وان
كان الاناء يجب غسله لانه لاقى جسد الميت وليس كذلك ذلك الذي تحصيل غير لانه لم يلاق جسد الميت
وحمله على ذلك قياس وتجاوز في الاحكام من غير دليل والاصل في الاشياء الطهارة الى ان
يقوم دليل قاطع للعذر وان كان متعبدا بغسل ما لاقى جسد الميت لان هذه نجاسات
حكمية وليست عينيات والاحكام شرعيات فتثبتها بحسب الادلة الشرعية ولا خلاف ايضا ان
المساجد يجب ان تنزه وتجتنب النجاسات العينيات بلا خلاف وقد بينا ان من غسل ميتا
يجلس فيه فضلا عن مروره وجوازه ودخوله اليه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك وتوجه
تناقض الادلة وايضا فان الماء المستعمل في الطهارة على ضربين ماء استعمل في الصغرى ولا خلاف
ولا امر في الكبرى والماء المستعمل في الصغرى
بيننا في انه طاهر مطهر ومن ~~[illegible]~~ ماء المستعمل في الطهارة الكبرى الصحيح عند
محققي اصحابنا انه طاهر مطهر ومن خالف من اصحابنا قال هو طاهر يزيل النجاسات العينيات
ولا يرفع به الحكميات فقد اتفقوا جميعا على انه طاهر ومن جملة الاغسال والطهارات الكبار غسل
من مس ميتا فلو نجس ما يلاقيه من المائعات لما كان الماء الذي استعمل في غسله وازالة حدثه
طاهرا بالاتفاق والاجماع الذي اشرنا اليه انتهى وهو صريح فيما حكينا عنه مما لا صراحة فيه في
شيء مما ذكر من حكمية النجاسة في ملاق الميت يابسا وان كان ظاهره ذلك لكن لا يخفى عليك
انه قد اشتمل على غرائب عديدة ودليلا خصوصا ما ذكره اخيرا اذ لا يخفى في طهارة ماء غسل
بالضم بعد تطهيره من النجاسة الحاصلة بالملاقاة بل وما ذكره ايضا اولا اذ ليس الحكم بنجاسة
المائع الملاقي للملاقي للقياس على الاناء بل لما ذكره المصنف في التطهير وغيره ولعله اخذه من
انه لما اجتمع الاصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت واجمعوا على نجاسة الماء اذا وقعت
فيه نجاسة لزم من مجموع ذلك نجاسة ذلك المائع لا للقياس كما انه اخذ في مورده عليه بالنسبة
الى باقي ما ادعاه ايضا ومن هنا وصفه بالضعف تارة وبالخبط اخرى الا انه قد قال بعد ذلك
اللهم الا ان يريد ان الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي قلت مع انه
صرح في خلافه [illegible] في حكاية الاجماع من غير واحد بل وتحصيله على النجاسة ولمنافاته الطرفي

مناقشته ولا ازرآ عليه بما لا يسع المقام ذكره مفصلاً والاحتجاج بعد وضوح فساد الدعوى ولعل الحد
مثل ذلك من الحلى لصدور نظيره من العلامة في خصوص الميتة البائنة مما تحله الحياة من ان التفات بجلاوة في
النجاسة وعدمها في حال الحياة وكذا الطلاق بعضهم حكمية نجاسة الميت وآخر العينية ونحو ذلك هو
الذي الجأ الصيمري في كشف الالتباس الى اشارة الاربع الاصحاب الذين بهم تمت الحجة وقامت الشريعة
والى ما للتأمل ان يقع من مثله بالنسبة اليهم قال فيه اعلم ان نجاسة الميتة اشكل مسئلة في الشرع ولقد خبط
فيها علماء السنة والشيعة خبط عشواء ثم اطال المبحث المقال غاية الاطناب وظن انه جاء بشيء والناظر فيه
يعلم انه عن ذلك بمعزل ولست ادري ما الذي جاء به الا ان اصحابنا قد كان معقد اقوال الاصحاب بمحل اقبل
بالنظر الى غير المقام وانه كان المآل الاثر عليه حيث لم يعرف مرادهم بالحكمية والعينية فمن قصور منه العين ربما
مع انه صرح غير واحد بما يكشف عن ذلك فقال الاول الحكمية قد تطلق ويراد بها ما لا جرم له ان النجاسات
كالبول اليابس ونحوه وقد تطلق ويراد بها ما يكون بحمل الذي قامت به طاهرا والنجس الملاقي له ويحتاج
زوال الحكم الى النية وقد تطلق ويراد بها ما يقبل التطهير من النجاسات كبدن الميت وقد تطلق و
يراد بها ما حكم الشارع بتطهيرها بغير ان مطلقها حكم بنجاسة الماء النجاسات العينية في الاربعة فما اطلق
الاصحاب حكمها حكمية تارة وعينية اخرى لما هو باختلاف الجهتين والاعتبارين او من جهة اختلاف
احد التراديين السابقين وليس ذلك من التناقض في شيء حتى يلتجي له هذا التشنيع كالشنيع
وكانه لم يحظ انصاف الفحول وجامع الله المتاصد والرموز وغرائب القواعد وقد عرفت ان الاقوى
عندنا انها حكمية بمعنى قبولها التطهير واحتياجها الى النية وعينية بمعنى تعدي النجاسة منها الى ما يلاقيها
برطوبة وكذا الى ما يلاقيها ثم الملاقي لما يلاقيها والاطناب لما عرضنا الى ما يكشف بعض ما توهم من الدعوى
التناقض في كلمات الاصحاب لكان اولى لولاه لكشف الثام من امور اخرها نوع تعلق في المقام ولعل فيما
ذكرنا الكفاية انتهى الثالث الخامس الدماء ونجاستها في الجملة اجماعية بين الشيعة بل بين المسلمين
بل هي من ضروريات الدين كما ان عدمها فيها في الجملة كذلك ولكن البحث في تعيين كل منها في المتن
لا يتحتم منها الا ما كان من حيوان له عرق وظاهر كثيرة من كثير من عبارات الاصحاب نجاسته مطلقا اذا
وان لم يكن من العرق فقد يدل على جلد ولحم ونحوهما كالا ظهر فيه معقد اجماع النسبة لم اذهب علمائنا عدا
ابن الجنيد في الحكم على نجاسة الدم كثيرا وقليلا وكثيره الادمي مما لا نفس له سائلة كغير المخلوف في كونه نجاسة

وتقابلها العينية

في نجاسة الدماء

من ذي النفس السائلة وان كان مأكولا وما فيه من كون حد الروض نصا التذنيب في كلامه ما بين الاجماع انه نجاسة
اذا كان من ذي النفس لكن قد يدعى خلاف ذلك جملة من كلمات الاصحاب حيث حصروا النجاسة في الدم
المسفوح منه فيرد في احضيته من مطلق الخارج من ذي النفس اذ المتنازع فيه ما انصب من العرق بقدر لا فيه
في ان ذلك معناه لغة فلا يدخل فيه ما كان في اللحم ونحوه وفي المنتهى المراد به ما له عرق يخرج
منه بقوة ودفق ويدفع لا رشحا كالسمك منها ما في الغنية ودم الحيض والاستحاضة وكلها يجري بلا خلاف
وكذا الدم المسفوح من غيرهذه الثلاثة لك انه قال في الوسيلة الا على طهارة دم السمك بمقتضى
قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون دم السمك ليس بمسفوح وذلك يقتضي
طهارته ومنها ما في المنتهى المراد به ما له عرق يخرج قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان
ذي نفس سائلة ان يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام ثم قال في الاول استدل
على طهارة ما لا نفس له سائلة بانه ليس بمسفوح فلا يكون نجسا والحق به الدم المتخلف في اللحم
المذكى اذا لم يقذفه الحيوان لانه ليس بمسفوح ثم استدل في خصوص دم السمك كالمصنف في المعتبر
بانه لو كان نجسا لتوقف اباحة اكله على سفحه كالحيوان البري ومنها ما في كشف اللثام في شرح
قول العلامة الرابع الدم من ذي النفس السائلة مطلقا قال الرابع الدم الخارج من عرق ذي النفس السائلة
من العرق بقطع ما كره لا رعيه بالنصوص واجماع المسلمين كما في المنتهى الخ ثم استدل على طهارة
المتخلف ايضا بانه لما كان التحريم والنجاسة معا انما يثبتان في الدم المسفوح وهو الذي يخرج
عند قطع العروق كان ما سواه مما يبقى بعد الذبح والقذف في المعتاد طاهرا وحلالا الخ اذا لم يكن
جزءا محرم سواء بقي في العروق ام في اللحم ام في البطن الى غيره لك من العبارات التي توهم خلاف
ما تقدم كما استدل الحلي في السرائر على طهارة دم السمك ونحوه بكونه ليس بمسفوح
وبانه لو كان نجسا لتوقفت حليته على سفحه ومن النجاسة كما ان كل من الحيوان
فلك ثم قال الدم الطاهر هو دم السمك والبراغيث والبق وما اشبه ذلك وكل ما ليس بمسفوح
وكتعليل الخ طهارة المتخلف في الذبيحة بانه المقتضي للتنجيس وهو السفح ومما اعترف
في الحدائق بابهام هذا التعليل ذلك كعبارة المنتهى وقال انه نفيها طهارة غير المسفوح
ومثاله كالكبد والطحال كدم الشوكة ونحوها من ذي النفس السائلة الاجماع السابق سوى الا ان كلام

وعن قرد وعن دعوى من الدم المسفوح الا انه جامع عند استدل على المتخلف ايضا مع

وقال ايضا الدم الطاهر عند اهل البيت من غير خلاف يعرف فيهم دم السمك والبراغيث والبق وما اشبه ذلك مما ليس بمسفوح
٣

من الاصحاب الاتفاق على نجاسته وفي البحار انه يتوهم من عبارة بعض الاصحاب طهارة غير المسفوح
وماله كثرة انصباب من دم ذي النفس وهو وهم ضعيف الاتفاق على نجاسته كما انه في المعالم اعترف
بربانية من جملة من عبارات العلامة خصوصا المنتهى قلت لكن الاقوى الاول اعني نجاسته مطلق دم
ذي النفس السائلة للاجماع السابق في المحكي المعتضد بنفي الخلاف وذكر الظاهر فيما بين المسلمين
وبصريح الاجماع او ظاهره كذكر الروض كظاهر البحار والحدائق المؤيد باطلاق اكثر الفتاوى سيما ما تعقب التنصيص على
طهارة دم السمك والمتخلف وبحكم ما بعدم ذكر احد منهم طهارة شيء من دماء ذي النفس عدا المتخلف
بل يمكن دعوى عدم الخلاف فيه حتى ممن سمعت احتمال ارادتهم مطلق الخارج من المسفوح كما في المدارك
اوجب ان جميع دماء ذي النفس تخرج من عروق وان كان ذو فلا اوجب ان تختص بالمسفوح اخراج
المتخلف في الذبيحة خاصة لا تجد خصوصا في عبارات العلامة ويومي اليه ما حكي عنه في النهاية
انه قيد بذلك فيها كما لم يزد عنده المستثنيات من الدم على ما عند الاصحاب وان ابيت عن
ذلك كله فقد عرفت ان الاقوى كالاول لما تقدم والمستفاد من الاخبار المستفيضة او المتواترة
من نجاسة دم مطلق الرعاف وما يسيل من الانف بناء على ما يمنع لزوم المسفوحية في جميع افراده
وخصوصا منهم خبر ابن مسلم عن احدهما ع في الرجل يمس انفه في الصلاة فرأى دما كيف يصنع انحرف
فقال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس انه قد يدعى ظهوره في غير المسفوح كصحيح علي بن جعفر
عن اخيه ع سئله عن الرجل يكون به الثالول او الجرح ايصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته
او ينتقع بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف
ان يسيل الدم فلا يفعله لخبره الآخر عنه ع المروي في التهذيب عن الرجل يتحرك بعض اسنانه
وهو في الصلاة هل ينزعه فقال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف ولو صح
منها خبر المثنى بن عبد السلام عن الصادق ع اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال اذا اجتمع منه
قدر الحمصة فاغسله والا فلا اذ ارادة المسفوح منه بعيدة او ممتنعة وذيله مع امكان حمله
على ارادة التقدير بالعفو في الصلاة لا للنجاسة والظهار ان لا ينافي الاستدلال السابقة على
الحكم مع الاستنجاء ابقى من المعتبرة المستفيضة جدا من نجاسة دم القروح والدماميل ونحوها
اذ دعوى المسفوحية بالمعنى السابق في جميع افرادها كما ترى ودلالتها على النجاسة في انواع الدماء

بل ظاهر الاصحاب م

واصنافها
المستفادة من قول الصادق ع في موثق عمار بعد ان سئل عن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب كل شيء
من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما وعن ترك الاستفصال بعد السؤال
عن الدم الذي اصاب الثوب ونحوه فنسي ان يغسله وصلى في الاخبار الكثيرة الخارجة عن
حد الاحصاء كما تركه الا كعدم هذا القسم السؤال في الاخبار بعد بلوغها ما تقدم في البئر
وماء القليل ومنها غير ذلك لكن لم اعثر في شيء من النصوص في هذه الاخبار على ما كان الغرض الا
من السؤال عن نجاسة الدم لكان نزرا السائل في بعض الافراد حتى يكون تركه الاستفصال يفيد
العموم بالنسبة الى ذلك بل لعل اكثرها عن السؤال الثالث بنجاسته بل لعله المتفاهم من اطلاق
لفظ الدم الا انه لم يعلم حكم الصلوة به مع الجهل به او نسيانه او القلة او الكثرة مع مشقة
التحرز عنه او نحو ذلك كما لو لم اعثر على خبر معتبر من طرقنا حكم فيه بالنجاسة او لا يرانها زاد فيه بيان
حكمها او موضوعها لفظ الدم ونحو مما يستفاد منه حكم الطبائع فضلا عن عموم لغوي فاستفادة
الاصل المذكور الذي هو العمدة في اثبات النجاسة في كثير من افراد هذا القسم فضلا عما تقدم ع
لا تخلو من نظر وتأمل وان كان هو ظاهر الاستاذ في شرح المفاتيح والعلامة الطباطبائي في المنظومة وغيرها
وعليه فالمتجه ع استفادتها بالنسبة الى ما يشك في موضوعه اي لم يعلم انه من النجس او الطاهر
اذ لا ترك الاستفصال في ذلك لاختلاف من انواع الدماء واصنافها والمطلق ونحوها ولا يعلم
عموم حكم النجاسة كان ترك الاستفصال والمطلق بالنسبة الى موضوعها فينبغي ان يعلم شمول الحكم بالنجاسة
حتى يظهر انه من الطاهر وكذا الكلام في موثق عمار السابقة وغيرها بل لم اعرف خبرا اختص
به الاول عن الثاني ودعوى تبادر الطاهر فلا اشتباه في الموضوع عن جهتها فلا يقدح
ترك الاستفصال فيها بخلاف الدم الذي يعرف بنشار الطهر كخبر ابن مسلم عن احدهما ع
سئله عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف الا انه قد يقال
النهي فيه عن الاعلام لمكان احتمال طهارة الدم لا للامر بالاتمام في خبر داود بن سرحان عن
الصادق ع في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم ثم قد يستظهر ذلك من خبر ابن ابي يعفور
عن الصادق ع عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي ان يغسله فيصلي ثم
يذكر بعدما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم الحديث مع احتمال

ممنوعة سيما مع سرقبة دم
البراغيث والبق والسمك
في تلك الازمان بل يمكن دعوى
ظهور بعض الاخبار في الحكم
بالنجاسة مع اشتباه الموضوع
لترك الاستفصال وغيره ولذا
كان ظاهر الاستاذ في شرح المفاتيح
التزام اصالة النجاسة في شبهة
الحكم او الموضوع بل قد يقال بعد
بعد قوله فاذا كان ع
بعد قوله بعد الرجل
بعد قوله قوله عن الدم

كون المسئول عنه انما هو حكم النسيان ولا يخفى ستره ذلك معلومة لدى الكل ومن هنا حكم في
الذكرى وشرح والموجز وشرحه والمدارك والحدائق بالطهارة في الثالث الا ان المشهور في الموضوع كما عن
نهاية الاحكام بل في الاخير انه لا خلاف فيه بل ربما نسب الى الاصحاب الاصل في الملاقي والملاقى بالفتح
كما في سائر ما كان من هذا القبيل وقوى خروج الدم من بينهما مع ضعف الاطلاقات فيه فتوى
منهما كما ترى بل قد عرفت كما عامل في ثبوت الاطلاقات والعمومات بالنسبة الى الاول الا انه يمكن تتميم
الحكم وان استند اليها بعضهم في نجاسة الحكم العلقة والدم في البيضة ونحوهما ولقد اجاد كاشف
اللثام في منع دعوى العموم على مدعيها اللهم الا ان يستند فيه الى الاجماع المعتضد بالتتبع
المؤيد بما عن بعضهم من خبر السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك
يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك من ثبوت البأس في غيره لكنه وما عن بعضهم من علي
بن الريان عن الرجل هل عليه دم البق يجري دم البراغيث هل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق
على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع يجوز الصلاة والطهر افضل بل
قد يظهر منه معروفية نجاسة سائر الدماء في تلك الاوقات ولما رواه في البحار مسندا عن دعائم
الاسلام عن الباقر والصادق انهما قالا في الدم يصيب الثوب انه يغسل كما تغسل النجاسات ورخصا
في النضح اليسير وسائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قال فاذا تفاحش
غسل انتهى من حيث تعلق الحكم فيه على طبيعة الدم وبالمرسل عن كتاب الفروع لاصحابنا وان لم احده من
طرقنا الا في الظاهر انه عامي بل ظاهر المنتهى او صريحه ذلك انما يغسل الثوب من البول والمني والدم
او غيره لكن ما يمكن استفادته من الاخبار لكن الجميع كما ترى حتى اجماع المع سيما مع كون المراد
منه هنا بقرينة استثنائه ابن الجنيد منه انما هو الاتفاق فلا نقل فيه لقول المصنف ومن هنا
تأمل في حجيته مثله فلا يظهر الاقتصار في النجاسة على دم ذي النفس خاصة لوضوح الادلة فيها
من الاجماعات وغيرها بل ربما يظهر من الاجنة الشهيد طهارته مع عدم المسفوح منها باعتبار دفعها او اباحة
الاكل المستفادة من المفهوم لكن قد عرفت الادلة الدالة على عموم دم سائر ذي النفس السائلة
مسفوحة وغيره الحاكمة على المفهوم من الاخبار والاجماع الذي لا يقدح فيه ما حكي عن ابن
الجنيد من طهارة ما كان منه سعته دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام والاعلى من الدم او

غيره من النجاسات كما يظهر من عبارته المحكية عنه لضعفه جدا بل في كرى وغيرها الاجماع
على خلافه كما انه لم يستثن بل بعض من حكى الاجماع انتهى مع احتمال التحرير كلامه على العفو عنه
في خصوص الصلاة سيما بناء المدونة من حكاية خلافه في الدم خاصة فلا يكون حينئذ مخالفا
ونحوه المحكي عن الصدوق من طهارة مقدار الحمصة مع احتماله ارادة العفو ايضا بل لعله
الظاهر منه وكذا ما تقدم عن الشيخ في باب الاسآر من عدم نجاسة المستبان من الدم وغيره
من النجاسات بالنسبة للماء وغيره في احد الاحتمالات السابقة هناك لوضوح ضعفها ضعف
جميعها وانقراضها اذ قد استقر المذهب الان على نجاسة دم ذي النفس مطلقا وان كان قليلا نعم
قد عرفت عدم عموم في الادلة السابقة يستفاد منه اصالة النجاسة في الدماء بحيث
يشمل غيره فالعلقة اي الدم المستحيل من النطفة يتجه الحكم بطهارتها بناء على منع الذات راجحا
في دم ذي النفس كما في كرى وغيرها وان ادعاه المص في المع ووجود تكونها فيه لا يقتضيه نعم قد
يقوى في النظر النجاسة للاجماع في الخلاف معتضدا بالمحكي من فتوى جماعة من الاصحاب
منهم القاضي والحلي والمص وابن سعيد والعلامة والآبي وغيرهم بل لم اعرف من جزم بالطهارة
الا المحدث في الحدائق نعم تصيد تأمل فيها في كرى وكشف اللثام لكنه بعد تعمد دعوى الشيخ الاجماع
ويندرج في معقده على الظ علقة البيضة لاطلاقه واحتمال اختصاصها في المستحيل من
نطفة الادمي كما عن ش في هذه عبارة المعتبر ضعيف اما ما يوجد في البيضة من الدم مما ليس بعلقة
او لم يعلم فالمتجه بناء على ما ذكرنا الطهارة للاصل مع عدم وضوح المعارض كما ان المتجه
النجاسة في الاول بناء على اطلاقها هنا في شبهة الحكم من الدم وفيه مع الثاني ان قلنا
بها اتفق في شبهة الموضوع اللهم الا ان يفرق بعدم تناول ما دل عليها لمثل هذه الافراد فلا
يستلزم الحكم بها القول بالنجاسة هنا وكذا البحث في باقي الدماء التي لا ترجع الى ذي
النفس ولم يعلم حكمها بالخصوص من الشارع كما المخلوق آية لموسى بن عمران والمكون لفضل سيد
شباب اهل الجنة الحسنان ونحوهما اما ما يوجد في بعض الاشجار والنباتات مما هو بلون
الدم فليس من الدم وان اطلق اهل العرف اشتباها عليه ذلك مع عدم العلم بحاله والا فلو
فرض صدق اسم الدم عرفا عليه بعدم العلم بحاله احتمل جريان البحث السابق فيه ايضا نعم هو لا يجري

فى دم ما لا عرق له من الحيوان بل يكون خروج الدم منه رشحاً كدم السمك وشبهه للاجماع
المنقول مستفيضاً ان لم يكن متواتراً على طهارته خصوصاً فى السمك وللاصل وطهارة ميتته
منه وللخبر السكونى ومكاتبة ابن الريان السابقين وغيرهما من النصوص التى دلولها على تمام
المطلوب بعدم القول بالفصل كالعشر والحرج والسيرة المستمرة وفحوى اباحة الاكل للسمك و
نحوه فانه لا ينفك عنه وكذا لا عن دم والحكم بالنجاسة فى هذه الدماء لا ينافى ان يجب ازالة قليلها
وكثيرها بحرج جميع ما عرفت او مؤول وفى حكم هذا الدم بالطهارة الدم المتخلف فى الذبيحة من
ماكول اللحم بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به جماعة منهم فى الحدائق وتلميذه فى كشف الظلام بل ظاهرها
كغيرها دعوى الاجماع عليه بل فى الحج وكنز العرفان والحدائق وعن آيات الجواد وغيره صريحاً
لكون معقده فى الاول المتخلف فى عروق الحيوان والثانى بل الثالث فى تضاعيف اللحم والاولى
تعميم الحكم لهما معاً لا نهما معاً صريحاً كما هو صريح معقده فى خلاف كشف اللثام ومن تم سائر ما ذكره بل وغيرهما
كالبطن وغيرها عدا الجزء المحرم كالطحال لما هو معقد ما فى شرح الدروس من اجماع الاصحاب
على طهارة ظاهر بعد ذلك واما الطحال فقد صرح فى مع كشف والروض بنجاسة دمه
لعموم ادلتها فى دم ذى النفس وحرمة اكله وفيه تامل لوجوب الخروج من الاول عاما ويظهر بالتامل
فى كلمات الاصحاب من الاتفاق على طهارة ما عدا المسفوح من دم الذبيحة وعلى انه لو غسل
المذبح او انه قطع من اسفل بعد الذبح لم يبق فيها شئ بعنق وفرد لبعض الاصحاب المتخلف فى اللحم
يريد المثال او ما يشمل الطحال والاقوى تبعاً للاطلاق طهارة دم الكبد ونحوه وحرمة الاكل لا
تستلزم النجاسة قطعاً ودعوى ان العلة فى طهارة المتخلف انما هو كمال اباحة الاكل المستلزم
لا باحة جميع ما سبعه القول بالطهارة فى جميع اجزاء الماكولة بل الظاهر ان تعميم
معاقد الاجماعات السابقة له وكيف كان فالحجة على الطهارة المتخلف وغيره الحرم ما عرفته
من الاجماع المعتضد بما سمعته فان الى المستثنى مع عدم خلو كل منهم من ذلك حاكمين باباحة
الاكل الملازمة للطهارة والعسر والحرج والسيرة المستمرة فى سائر الاعصار والامصار على
على اكل اللحم مع عدم انفكاكه عن الدم كتحري ما دل على اباحة اكل الذبيحة وبذلك كله يخص
او يقيد ما دل على نجاسة الدم من ذى النفس فكان على الحر ان استثناء منه ولعله ترك لعموم

بل ينبغى القطع بذلك فلا يلتفت الى ما عن بعض ما عرفت خلافاً كالمحكى عن ابى على وانتفاء السيد وجمل الشيخ ومبسوطه
وما اسم سلار من اطلاقهم نجاسة الدم عدا ما لا نفس له سائلة او رقيق كما عسا نظهر من جماعة ان مرادهم
بالدم المحكوم بنجاسته من ذى النفس انما هو المسفوح دون غيره فلا حاجة الى استثنائه ونحوه
ومرهما عسك لبعضهم فى طهارة المتخلف بالاصل لكنك قد عرفت سابقاً ما فيه وان الادلة
عامة لكل دم ذى النفس فلا بد حينئذ من استثناء خصوص هذا الدم من تلك العمومات بالادلة
التى لا يحصل الاختصاص المتيقن منه وهو المتخلف بعد خروج تمام المعتاد مما يقذفه المذبوح
لا مع عدمه كالمذبوح مثلاً فى ارض منحدرة تجذبه وراسه اعلى فلم يقذف او لحيلة الجاذب بانفسه
الدم المسفوح زيادة على المعتاد فان هذا المتخلف حينئذ يتجه لعموم الادلة السابقة
من غير فرق بين تخلفه فيه البطن وغيرها على لا عبرة من الدم الكائن فى اللحم ونحوه مما يكون
من شانه ان يقذف نعم هو متنجس باختلاطه كالمتنجس على سائر الة المسفوح الملاقى له او بيد
الذابح قبل غسلهما فيكما علمه والمراد بالذبيحة فى معقد الاجماعات مطلق المذكاة تذكية
شرعية قطعاً من غير فرق بين الذبح والنحر وغيرهما بل لا يبعد الحاق ما حكم الشارع
بتذكيته بذكاة امه فيخرج عن جميع ما فيه الدم بالشكال الخ لو فقد بعض ما يعتبر فى التذ
شرعاً من اسلام وبلوغ ونحوهما دخلت فى الميتة وبخسا لان مدعها لعموم الادلة اذ ليس
المدار على عدم خروج الدم المسفوح كما هو واضح هذا لكن هل يختص فيما يعتاد تذكيته من ماكول
اللحم ونحوه مما لم يعتد منه على الظاهر انما انما تذكى غير الماكول فى الحادر وشرح الخوانسارى وغيره
وشرح الاستاد للمفاتيح ان ظاهر الاصحاب نجاسة دمه صرح بها من جهة موضعين من
الكفاية وكانهم اخذوه من اطلاق الاصحاب نجاسة دم ذى النفس مع تنزيل ما استثنوه
من دم ذى الذبيحة على المتبادر منها وهو الماكول خصوصاً ان ذلك هو الاظهر بل لكن ينبغى
مع ما دل على النجاسة لا معارض له قلت ان تم اجماعاً والا كان المتجه بحال الطهارة لاراده
التذكية فيه فى الحاق الماكول بالنسبة الى سائر احكامها عدا حرمة الاكل والمحكى ما دل على الطهارة
بالتذكية بل قيل وذلك شامل لجميع اجزائه التى منها الدم عدا ما خرج وللعسر والحرج فى التحرز
عنه اذا اريد اخذ جلده او الانتفاع بلحمه فى غير الاكل بل يمكن استخلاص اللحم منه القاطع لعدد

كية

الفتاوى الحكم بطهارته ولعله لذا احتمل في المقام انه تردد في حكم ذلك بعض من عاصرناه من
مشايخنا وان كان ما حكي عنه من منشاء التردد ضعيفا حيث جعله من اطلاق كلام الاصحاب الحكم
بنجاسة دم ذي النفس مع ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا لاقتضائه حلية غير المسفوح
المستلزم للطهارة اذ هو مبني على جواز اكل مثله الا كراهة فيستلزم الطهارة وهو ممنوع بل
ربما ظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه وبه يدفع استبعاد حرمة اكل [illegible] مع جواز اكل
اللحم بل قد يدفع ان ما دل على حرمة [illegible] شامل للجميع اخذا بانه التي منها الدم فالاولى جعل
منشاء التردد ما ذكرنا مع زيادة منع ظهور استثناء الاصحاب للمتخلف في الماكول خاصة
سيما من عبر بلفظ المذبوح كما في القواعد والموجز والبيان وغيرها على انه لو اريد بالذبيحة [illegible]
خصوص الماكول لكونه المعهود من [illegible] خصوص ما يفارق [illegible] لاشتداد الحاجة والجميع من هنا
كان صريح كشف اللثام القول بالطهارة بل الظاهر منه شمول اطلاق كلام الاكثر من [illegible] كما في
ذلك قال والدم في الماكول قد قذف نعم ما [illegible] فهو من طهر قد اصله في الدنيا والاقرب
التطهير فيها بحكم من المذكور عليه المظهر انتهى السادس والسابع الكلب
والخنزير البريان وهما نجسان عينا ولعابا لا يقبلان التطهير الا بالخروج عن اسميهما كما هو الاصل
في كل موضوع كان متعلق النجاسة فيه مسمى الاسم للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح وغيره و
القسم بالله ان الكلب نجس والاجماع المحصل بل الضرورة من [illegible] المذهب والمنقول في الخلاف
وغيره عن الكلب انه نفى الخلاف عن نجاسته الثاني فيه ايضا كالاجماع في كري والمدارك
على نجاسة عينهما ولعابهما وفي المنتهى [illegible] وكشف اللثام على نجاستهما وفي المعتبر وجوب
غسل الثوب الملاقي لهما رطبا ولقوله تعالى فانه رجس سواء جعل الضمير فيه للخنزير او لحمه نعم قد يتامل
في استفادة النجاسة من لفظ الرجس مع ضعفه عن [illegible] بذلك وربما مر من الاكتفاء بالرش فيما
اصابه كلب الصيد برطوبة لا خلاف فيما نحن فيه كما انه لا ينافيه صحيح علي ابن جعفر عن اخيه
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في الصلاة كيف يصنع قال ان كان
دخل في صلاته فليمض فان اصابه ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله لوجوب حمل الاصابة فيها مع عدم
اليبوسة كما يشهد به الاستثناء فانه لا يتغير [illegible] عن سائر النجاسات اجماعا فيما عدا الكلب

في نجاسة الكلب والخنزير

فليمض وان لم يكن في صلوته

الميتة

الميتة في كشف اللثام وعن غيره والدليل الاصل والنصوص بل قد يشعر الاستثناء في هذا الصحيح
بعدم وجوب الغسل عن الملاقي الذي ليس فيه رطوبة كما في سائر النجاسات انه وبه صرح الطباطبائي
في منظومته للاصل وغيره وستسمع تمام الكلام فيه ان شاء الله واما قوله عليه السلام في جواب سؤال [illegible] له
في الصحيح عن [illegible] وقع الكلب فيه ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان يضطر اليه او غير ذلك
كقوله [illegible] في جواب سؤال زرارة له عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به قال لا بأس به والنسبة
الى سقي البساتين ونحوها او يحمل على التقية كما قيل ولعله اولى لمنافاة الاول للحمل على عدم
استعمال الميتة والانتفاع بها وكلب الماء وخنزيره لا يدخل في اطلاق الكلب نصا وفتوى
كما لا يدخل [illegible] في اطلاقه [illegible] الطهارة وعموماتها لا [illegible] مع انحصار [illegible]
فخصوص الاول بالسيرة على استعمال جلده و[illegible] وربما قيل انه الخز بل قطع به بعض المحصلين
من ما صرنا مستشهدا عليه بصحيح بن الحجاج وغيره ويأتي تحقيق الحال فيه ان شاء الله كما عن ابن
ادريس [illegible] بالقول بنجاسة كلب الماء للاطلاق وربما يلزمه القول بها في الخنزير وهو ضعيف
جدا حتى لو سلم له انه ليس الخز وان لفظ الكلب المتواطي كما حكي عن الاكثر والاشهر [illegible]
وان كنا لم نحققه تحقق ما حكينا لظهور انصرافه الى المعهود المتعارف اما لو قلنا بالاشتراك
اللفظي كما عن المنتهى او بكونه مجازا كما في [illegible] ومصرح [illegible] وكفاية الاحكام بل هو الاصح ان
اراد ذلك بالنظر الى الاطلاق لا اضافته كالماء فلا [illegible] تجده اشد ضعفا لتوقفه بعد تسليم
جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او استعمال اللفظ المشترك في معنييه على [illegible]
معلومية البرى ام كان من باب عموم المجاز والاشتراك على القرينة وليس بل هو على خلاف
ذلك موجودة فلا ينبغي الاشكال حينئذ في الطهارة فما في البيان من الحكم بها في وجه في غير محله
ولو نزى كلب او خنزير على حيوان طاهر او نجس فاولد روعي في الحاقه باحدهما صدق [illegible]
ونزح البئر ونحوهما الاطلاق او شمول [illegible] عليه فان لم يصدق بان لم [illegible] اسم احدهما [illegible]
فيه اشتغل عنه وتبعه احكام ذلك المسمى لشمول الادلة له اما الطهارة مع فرض عدم [illegible]
للاصل والعموم بل [illegible] الحكم في المتولد بين الكلبين او الخنزيرين او الطاهرين وفاقا
لصريح كشف اللثام والمنظومة [illegible] المدارك خلافا لجماعة منهم الشهيدان والمحقق الثاني فحكموا بنجاسة

المتولد بين النجسين مطلقا لكونه جزءا منهما فهو حقيقة فيهما وان اختلفت صورته وفيه مع منافاته
الاصول والاطلاق الادلة انه لا حكم لها وان تولدت من الطاهرين واندرج تحت اسم النجس نظر ويحكى
ان ذلك اختلاف في اخر الصورة ومن الحنفية بفيها ومن المسئلة في خلافه كالجزء المتولد من
الكلبين ونحوها كدعوى الشك في شمول الاطلاق اسم غيرها لو تولدت امنه اذ الفرض انه كما
عرفت الا تحقق الصدوق ان الله الوجوه في نجاسة كل من الثعلب والارنب والفارة والوزغة
عينا كالكلب واني لم اقف بها في المسوخ وطهارته قد دلت الاصول والعمومات وصحيح الفضل سألت ابا عبد الله ع
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا
الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب الخ خصوصا ان قلنا بشمول لفظ الوحش
للاولين ومنها ما دل على قبول الاول للتذكية مطلقا والثاني ايضا بناء على انه من السباع المعلوم عدم
وقوعها عليها الا بغير العين وترك كثير ما لا باس بالحلة جواب سؤال سعيد الاعرج في الصحيح عن
الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا كقوله ع ايضا في صحيح اسحق بن عمار ان
ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ وكخبر ابي
البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال لا باس بسؤر الفارة ان
تشرب منه وتتوضأ وقول الكاظم ع جواب سؤال اخيه علي في الصحيح عن العظاية والحية والوزغ
تقع في الماء فلا يموت فيها ايتوضأ منها للصلوة قال لا باس به وسألته عن فارة وقعت في حب
دهن فاخرجت منه قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه الغير لكن ... الاحتياط ...
والحج في التجنب الاخيرين خصوصا الثالثة وما سمعته سابقا مما دل على طهارة ميتة غير
ذي النفس ومنه الوزغ من الاجماع وغيره بل قد عرفت هناك ما يشهد للطهارة من غير هذه
الجهة كما انه تقدم في باب الاسئار والبئر ما هو كذلك فلاحظ وتدبر مثل يونس بن يعقوب ... قال سألته
هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده
وصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب
ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء كصحيحه الاخر سأله عن الفارة و
الكلب اذا اكلا من الخبز او شماه اكل قال يترك ما شماه ويقطع ما بقي ويحرم جزء الاخر عنه ...

عن قرب

عن قرب الاسناد وخبر عمار الساباطي عن الصادق ع مع زيادة السؤال الثاني عن العظاية
تقع في اللبن قال ان فيها السم كقوله ع ايضا في خبر هرون الغنوي بعد ان سئل عن الفارة
والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الاناء ويتوضأ منه قال يسكب
منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع
بشيء منه الحديث لكن الامر فيه بالسكب ثلاثا وكذا للفارة والوزغة وخبر معوية بن عمار في
الاهراق ما وقع فيه الوزغ او الفارة من الماء في الرضوي مضافا الى الاجماع في الغنية على
نجاسة ... اولى الاربعة لكن ومع ذلك قال الاشهر والاظهر الطهارة بل هو الذي استقر عليه المذهب
من زمن الحلي الى يومنا بل لعل المخالف قبله كذلك نادر فان المفيد وان حكي عنه في موضع من
المقنعة ما يقتضي بنجاسة الارنب لكنه في موضع آخر منه قال لا باس بما سائر جميع حشرات
الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا فقد يكون مراده ما ... حكاية
قول غيره او خصوص الميتة ولو لعدم قبولها التذكية عنده لقرينة ذكره ذلك في خصوص الجلود
والصدوق وان حكي عنه في موضع من الفقيه والمقنع الفتوى بمضمون صحيح علي بن جعفر
في الفارة الرطبة لكنه في موضع آخر منهما قال ان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت
فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم فيحمل ما ... على اول الندب او الوجوب تعبدا في خصوص
ذلك لا للنجاسة والشيخ وان حكي عنه في موضع من المبسوط والنهاية ان الاربعة كالكلب في
وجوب غسل ما مسته برطوبة ورش ما مسته بيبوسة لكنه في موضع آخر من الاول انه يكره ما مات
فيه الوزغ والعقرب ومن الثاني بانه لا باس بما شربت منه فارة فقد يريد من الاول الندب او
خصوص ذلك تعبدا كما سمعته في الاسئار ... بل جزم ... بعض الحنابلة وان كان
ذلك بعيدا عنه ... وفي كشف اللثام ... ان الشيخ في موضع من التهذيب على نجاسة كل
ما لا يؤكل لحمه ما يستثنى في الاستبصار ما لم يمكن التحرز منه انتهى وهو غريب الا اني لم اجد ذلك
في الكشف ... ان الناقل عنه اشتبه ... استعمال ... في الوسيلة وان قال في موضع
منها في خصوص الوزغ نحو ما سمعته ... او ... استثناه من طهارة ميتة غير
ذي النفس لكنه صرح في موضع آخر منها بكراهة استعمال ما باشره ولعله لذلك لم يذكر الخلاف ... في

زع

سؤرها

في السرائر من طهارة سؤر الفارة والسباع وحكى الاجماع على طهارة ميتة غير ذي النفس منه او
المستلزم لطهارة الحيّة بالاولى بعد ان حكي عن بعض اصحابنا في كتاب له منافيا في ذلك كلام
كانه اراد ابن حمزة في الوسيلة فانقلب العبارة قلت كانه لم يلحظ اوّل يعتبرنا عما في الفقيه من الى الصلاة
والمقنعة في باب لباس المصلي ومكانه من الجواز الحيض على نجاسة الثعلب والارنب بل في الاول الا
جماع
عليه كما عن القاضي من اعتبار غسل ما اصابهما والوزغة ومن ثم ان الفارة والوزغة كالكلب
والخنزير في رش ما مسّا بيبوسة كالمقنعة مع زيادة وغسل ما مسّاه برطوبة معنا ما تقدم الى
الكتاب
تقدم لكن لا يخفى عليك ضعف الجميع بعد ظهور مستند ما سمعت انه مع قصوره مستنده
سندا وجميعه دلالة واتفقا والعمل بظاهر بعضه خلاف المجمع عليه معارض بما هو اقوى منه
مما عرفت من وجوه عديدة واحتمال الترجيح باجماع الغنية بعد موهونيته بصيرورة المتاخرين بل
وبعض المتقدمين الى الخلاف مع عدم الصراحة بالنجاسة في كلامه جماعة منهم الاصبع اليه
فالمتقين حمل الامر فيه على الندب او التقية في البعض والنهي على الكراهة وقد ترى الاشياء
ومعت الميتة وغيرها ما لا ينفع تام في المقام والله اعلم الثامن المسكرات المائعة بالاصالة
كالخمر وغيره وفي تنجيسها خلاف بين الاصحاب لكن المشهور بين الاصحاب قديما و
حديثا بيننا وبين غيرنا شهرة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك النجاسة بل لم نعثر في المبسوط
وعن الخلاف والحمية الاتضاح بالنسبة الى الخمر نفيا عن نجاسته من غير استثناء بل في الاوليين
او صريحهما بين المسلمين كصريح الناصريات وظاهر الغنية مع زيادة الدين لا العقيد يقوله بل نجوز
فيهما وفي السرائر بعد ان نفي الخلاف عن نجاسة الخمر حكى عن بعض اصحابنا ما يقتضي الطهارة ثم ×
قال وهو محجوج باجماع المسلمين فضلا عن الطائفة فان الخمر نجس بالحكم حتى في نزهة يحيى بن سعيد
من ان القول بطهارة الخمر خلاف الاجماع وفي كرى ان القائل بالطهارة تمسك باحاديث لا تعارض
القطعي الى غير ذلك من الاجماع المستفيض في كلام الاصحاب المعتضد بكتابة شيخ في الفقاع وفي كل
مسكر بل هو خارج عن قسم الاخبار وما خلاف في القطع او المتواترة ولقد اجاد الهائي في حبل
المتين بقوله اطبق علماء الخاصة والعامة على نجاسة الخمر الا شرذمة منا ومنهم لم يعتد الفريقين بمخالفتهم
من الكجهة بعد ذلك لطهره وغيره تشكيك الاردبيلي وتلميذه صاحب الكفاية تبعا للصدوق والمحكي عن والد

في عدم نجاسة المسكرات

في الرسالة والجعفي من القول بالطهارة مع عدم ثبوت ذلك عن الثاني بل انكره
بعض الاساطين وعدم صراحة الاول منه انتهى سيما مع عدم حقيقة ما نقل عنه من ايجابه
نزح البئر منه كعدم معروفية حكاية ذلك عن الجعفي في كثير من كتب العلامة الاصحاب
كالعلامة وغيره نعم حكاه في كرى وتبعه بعض من تاخر عنه وكيف كان فقد انقرض الخلاف
واستقر المذهب على النجاسة بل وفي الرائع مسكر فهو التقية والشراب مسكر بخمر والفقاع بالا
حاح كما في الخلاف وشرح الرسالة الشهيد الثاني الاجماع انتهى لكن مع استثناء من شذ
شذ
في الثاني وفي المصابيح حكم سائر المسكرات حكم الخمر عندنا كما عن المعتبر ان الا منه المسكر
عند ناقل التنجيس كالخمر وفي التذكرة على ذلك علماء الاصحاب وفي المعالم لا نعرف فيه
خلافا الا في المدارك انه قطع به الاصحاب بل لم يعتد المرتضى فيما حكاه عنه بخبر بالخلاف
في المقام فقال الشراب الذي يسكر كثيره كل من قال انه محرم الشرب ذهب الى انه نجس كالخمر
وانما يذهب الى طهارته من ذهب الى اباحة شربه وقد صحّت ودلّت الادلة الواضحة
على تحريم كل شراب مسكر كثير فيجب ان يكون نجسا لانه لا خلاف في ان نجاسته تابعة
لتحريم شربه انتهى الا ان المعلوم ان حرمة شرب سائر المسكرات في مذهبنا من المسلمات
بل من الضروريات من غير فرق بين القليل والكثير والمطبوخ والنيّ والمتخذ من العنب وغيره
× كالنقيع من الزبيب والنبيذ من التمر والسكر من الرطب والفضيخ من التمر والمسكر والبتع من
العسل والجعة من الشعير والمزر من الذرة وغيرها من الاشربة المسكرة ولو بكثيرها بل من
الشافعي واحمد ومالك والثوري والليث بن سعيد وجمهور العامة موافقتنا في ذلك فاباح
الاول المسكر كل شيء عدا عصير العنب ونقيع التمر والزبيب واحل على الامر العصير المطبوخ على
الثلث ومن النقيعين المطبوخ منهم لكنه استثنى من المطبوخ القدر الذي يتعقبه ×
الاسكار فلو شرب عشرة وسكر بالعاشر اختص التحريم به ونحو ذلك كما صاحباه الا
ان الشيباني منهما قد اشترط في حل الثلاثة طبخها على الثلث وقد خالف في ذلك
الكتاب والسنة بل وما عليه من القياس مع كونه جليا شهيا وطلبا للرخصة ولعل لذا
قيل انه قد شنع عليهم فيه علماء العامة فضلا عن الخاصة والشافعي في تحقيق ذلك يرحم بعد ما رايت

ثم حكي عن ابي حنيفة وصاحبيه ذلك م

فكان المتقضي لجنيد بخلاف الحكوق ومن تقدمهم وكلامهم ممن يقول بالحرمة دون النجاسة واحتمال
تخصيص كلامهم في الخمر ومن عنده باطل قطعاً ثم ينجه دعوى الاجماع المركب بمعنى ان كل من قال
بنجاسة الخمر قال بنجاسة سائر الاشربة المسكرة ومن قال بطهارته قال بطهارتها فيتجه ح الاستدلال عليها
بكل ما دل على طهارته او على نجاسة الخمر من الاجماعات والاخبار السابقة وغيرها كالاية بناء على
كون الرجس فيها بمعنى النجس لما عنه كما ذكره والمشهور بل حكي في الشافي عن الصحاح والمجمل
ان الرجس بالكسر القذر او في خصوص المقام لنقل الشيخ في التهذيب عنه هذا الخلاف بل في
المصابيح انه نص عليه الفقهاء وادعى الشيخ عليه الاجماع ولعله لا ينافيه وقوعه عن مع ذلك
خبراً عن الانصاب والازلام لو سلمنا ان يراد بالنسبة اليها المستقذر عقلا من باب عموم
المجاز على انه يمكن بل هو الظاهر دعوى كونه خبراً عن الخمر خاصة فيقدر ح لها خبراً ولا يجب مطابقة
المحذوف و الموجود وان كان دالا عليه كما في عطف المندوب على الواجب في صيغة واحدة
فيتعين ح كون الرجس بمعنى النجس وبعد تسليم معنا ما الى الطلاق الامر بالاجتناب عنه في الاية
بناء على جعل الضمير فيه للرجس او الخمر والى استعماله في السنة بذلك في اللعب بنحو خصوصاً
خبر خيران الخادم المروي في ذي ب ولاستبصار بطريق البرمنها منشرق في شانه
الا ان سهل ابن زياد قال كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه
ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم
لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فهو مع شهادة قد تقوى دلالة الاية من العمل المعتضد
بنفسه كغيره من المعتبر المستفيضة الظاهرة بل الصريحة في نجاسته المتمم دلالتها على غيره من المسكر
بعدم القول بالفصل كالوضاء لم نقل بان الخمر اسم لكل مسكر لخمره العقل اي تغطيه كل مسكر
كما هو ظاهر المحكي في الخ وجمع بل في النهاية عن الزبير بن المهروي في تفسير الاية الخمر ما خامر العقل
ام خالطه فخمر العقل وستر وهو المسكر من الشراب كما عن القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب
او عام كالخمرة كالخمر وقد يذكر والعموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب وما كان
شرابهم الا البسر والتمر ثم ذكر وجه التسمية بالخمر وعن المصباح المنير الخمر ليقال هو اسم لكل ما خامر العقل
وغطاه وعن المجمع و مجمع البحرين الخمر معروف وعن ابن الاعرابي انما سمي خمراً لانها تركت واختمرت

الخمر نجاسة ثم

واختمارها تغيير ريحها الى ان قال والخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولا يختص بعصير
العنب الخ بل يشهد له جملة من الاخبار كصحيح ابن الحجاج عن الصادق عم الخمر من خمسة اشياء العصير
من الكرم والنقيع من الزبيب والتبع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ونحوه
خبر علي ابن اسحق الهاشمي ويقرب منها خبر النعمان بن بشير كمرسل الحضرمي وخبر ابن السمط
المروي عن الامالي وثانيهما عن الكافي وثالثها عن تفسير العياشي بل في خبر عطا بن يسار
عن الباقر عم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر كقوله في خبر ابي الجارود المروي عن تفسير علي
بن ابراهيم وهو طويل اما الخمر فكل مسكر من الشراب بل في خبره الآخر انما نزل تحريمها انما كان
الخمر بالمدينة فضيخ البسر والتمر فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ودعى بالاواني وكفاها وقال هذه
هذه كلها خمر ولا اعلم انه كنا يومئذ من خمر العنب شيئاً الا اناء واحداً فيه زبيب وخمر جميعاً
فاما عصير فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء الى غير ذلك من الاخبار الدالة على عموم
الخمر لكل مسكر ولا ريب في وضوحها في المدعى حتى لو قلنا بكونها المستفاد منها ان الخمر حقيقة
شرعية في كل مسكر كما ذهب اليه البحراني في حد القذف بل وان لم نقل بذلك بل كان من المجاز
بل قد تمسك بها جماعة لو اريد التشبيه منها والمنزلة اللهم الا ان يدعى انصرافها الى التحريم وفيه
منع الاصل على ان بعض الاخبار قد دل على شمول لفظ الخمر في الاية لكل مسكر وقد ظهر لك
سابقاً دلالة الاية على النجاسة كذلك بعد الاغضاء عما يستفاد منه نجاسة مطلق
المسكر من النبيذ من المعتبرة المستفيضة البالغة حد التواتر وفي نجاسة الخمر حد الاستفاضة
ان لم تكن متواترة اذ هي تقرب من عشرين خبراً منها الصحيح والموثق وغيرهما الدالة
بانواع الدلالة كالامر بالغسل واعادة الصلاة وغيرها بل في بعضها الامر بالغسل سبعاً وفي
آخر ثلاثاً بل في الصحيح في النجاسة كخبر ابي وهو طويل عن النبيذ وسؤال ابي خالد العبدية
عن النبيذ الذي يداوى به فقال لا انما يبل الليل منه بقبضة من ماء ثم يشربها ثلاثاً كما في غيرها المشتمل مع
التشبيه على ذلك كخبر عمار بن حنظلة قلت للصادق عم ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه
الماء حتى تذهب عاديته ويسكن فقال لا والله ولا قطرة تقطر منها في حب الا اهريق
ذلك الحب وكذا الحلبي انه عنده دواء يعجن بالخمر فقال ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به

بمنزلة لحم الخنزير وفي خبر هرون بن حمزة عنه انه بمنزلة الميتة الى غير ذلك مضافاً الى ما تقدم
من الاخبار التي في شرح النبوي وجواز كانت في مقابلها اخبار تدل على الطهارة في الخمر والنبيذ
بل مطلق المسكر كصحيح الحسن بن ابي سارة عن الصادق ع اني اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل
ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وصحيح علي بن رئاب عنه ع عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب
ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما
حرم شربها وموثق ابن بكير عنه سأله رجل وانا عنده عن النبيذ والمسكر قال يصيب الثوب
فقال لا بأس وخبر الحسين بن موسى الحناط عنه ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب
ثوبي فقال لا بأس الى غير ذلك لكنها اقل منها عدداً واقصر سنداً ومخالفة للكتاب والمجمع
عليه بين الاصحاب فلا بد من تأويلها او طرحها ولا عاصم منها سيما بعد امر الرجل في خبر خيران
الخادم الذي هو كالنص على عامة قيد عن ابي جعفر الثاني او ابي الحسن كتابه بذلك كصحيح علي
بن مهزيار المروي في الكافي وكتابي الاخبار بطرق متعددة قال قرأت في كتاب
عبد الله بن محمد الى ابي الحسن جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في الخمر
يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان تصلي فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة
عن الصادق ع انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلاتك
فاعلمني ما اخذ به فوقع ع وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع ثم اذن الواضح ارادة قوله المنفرد عن
قول ابي جعفر ع بقرينة ولا الفاظ العقولية قوله والاخذ بهما جميعاً ممتنع والتخيير غير معقول
على انه لو كان المراد قوله مع ابيه لكان ينبغي اسناده اليهما معاً او الى ابي جعفر كما في الخبر على
العارف بأساليب الكلام وهو مع اشتمالها على الوغ تلك الاخبار الحق دالة على
التي سن الخمر اذ له نوا مع علو سندها وتعدد طرقها ومرتبة في الامام اللاحق
حاكمة على الاخبار المروية عمن قبله وليس في ذلك الاخبار ما يعارضها سيما
بعد اعتضادها بما عرفت ولقد اجاد المحقق الشيخ حسن في المنتقى على ما حكي عنه حيث
انتصر عليها في النجاسة نصرت لما رواه الشيخ في الدروس الصحيح يونس بن عبد
الرحمن الذي هو ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه والعلم عن بعض من رواه

والبلغوها

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم
تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلاتك انه الظاهر ان الرواية المأمور بالاخذ بها
هي هذه لمطابقة متنها له واتحاده والمروي عنه فيهما ولقد قصر الكلام بعد ما عرفت من
ابن ادريس العجب من هؤلاء المتأخرين في تشكيكهم بهذا الحكم المجمع عليه بين الاصحاب بل
بين علماء المسلمين بل كاد ان يكون ضروري مذهب الشيعة وان كان اوله خارج عليه الظلم
في المعتبر وكيف لا يزداد العجب ولا يعارض الاخبار السمعية من تلك الاصحاب الواجبة للطرح او
التأويل او الحمل على التقية من بعض المخالفين سيما من ربيعة الرأي اذ هما كما قيل من فقهاء
المدينة وشيوخ مالك وكان في عصر الصادق ع فلا يجروا ان يتقي منه خصوصاً مع ملايمته الطباع
السلاطين وذوي الشوكة من امراء بني امية وبني العباس المولعين بشربها المتهالكين عليه حتى
انهم رعاعها ولو ادى الحرم عنه كما يشير اليه المهدي العباسي مع الكاظم ع والتظاهر بنجاستها
تقية عليهم وتخيب عن شربها وزاد لم بل ربما نقل عن بعضهم انه كان يؤم الناس
وهو سكران فضلا عن تلوثه وثيابه بها على ان الرمي بالنجاسة من اشد ما يكره على الطبع
واعظم ما يرد بها النفس في ذلك التحريم خصوصاً بالعباس الى السلاطين الذين لا يحترزون يتحاشون
عن المحرمات واشدها بالتشرب بالنجاسة بين علمائهم لا يخالفونا في ذلك اذ لم يكن عليهم
فيه تقية بل كانوا يتظاهرون بخلاف ما هم عليه ويجاهدونهم بالرد والانكار ولا يرافقونهم
في ذلك بل كان ذوو الشوكة منهم متجاهرين لا يبالون بلعنه بان في كل الاحاديث متفقا في
سلطانه ولا يتهم ركنا في بنيانه اذ لم يكن فيهم من يرشح نفسه للامامة والخلافة الكبرى والرياسة
العظمى لما كانت التقية على الائمة الحقة الحسينية دين الخلق وهم الذين لا يبالي بهم في الفضل
والدين وورعهم من حسد ائمة الجور ما قد وصفنا فيما تقدمه نقض الفضلاء من التقية الكل
لو اقتضى الحكم بالطهارة لكان اولى التمسك بمذاهب فقهاء العامة لشدة مخالفتهم ايام و
حكومتهم لهم مع ان معظمهم على النجاسة وغير محله كما عرفت ثم انه قد يتوهم من اطلاق المتن
كالقواعد والارشاد والدروس وغيرها نجاسة الخارج من المسكر لكن صرح جماعة
وظاهر اخرين الطهارة بل في المدارك القطع بها وموضع في شرح الدروس عدم ظهور خلاف بين

الاصحاب في ذلك بل في آخر وبحدائق الظاهر انها قام عليها كنسبة التحريم بخصيص البختج
مالمانع اصاله من الاصحاب بل من الدليل الا بلا دعوى الاجماع صريحا على طهارة الجامد
ولعله للاصل والعموم السالمين عن المعارض لظهور تلك الادلة في المانع من المسكر بعد ان الشياع
الى الذهن منها ومن سياقها حتى من قوله في عماد لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر
حتى يغسل كما ادعى البرهان تقييد الاصابة فيه بالرطوبة الا انه قد اشكل معنى الى ما يظهر
من بعض الاخبار من كون علة الحكم بنجاسته الاسكار وان كان عاقبته الحمى فهو حرام باطلاق
المنزلة المستفاد من نحو قوله الناقة في خبر عطا كل مسكر خمر ونحو ما تقدم سابقا من معروفة
احتياط الحرف وذلك الزمان على المسكر ولعله انما قال في شرح الدروس ان لولا اطلاق
ظهور اتفاق الاصحاب وعدم ظهور الخلاف لكان مظنة للاحتياط قلت وهو لكن خصوصا
مع ضعف سندها تضمن تلك الكلية بل ورود له تعبد الانطاق الى الحرمة وغيرها والاخبار
بل الموهن متحقق نعم قد اشكل الحكم بطهارة ما شاع منه بالعارض حينئذ الشمول النص
له بل في الغنية الاجماع على نجاسة شراب مسكر يتخلق في مثل هذا الزمان ويحتمل انقطع
الاستصحاب لكن في الشهيدين كالمحقق الفاضل وغيره بل قد تظهر من الذخيرة ونفي
الاجماع عليها ولعله للاصل والاستصحاب وان شمل المانع اصالة من الادلة وهو لا يخلو من نظره
فيما حضرتني فما كان لا مدخلية لبعا له في الاسكار ولا كان موضوعا لكن لم المحتمل
اما المانع الاصل لوجد عارضا في كرة وغيرها والمنتهى البقاء على النجاسة وهو كذلك خلافا
لما عن التغيير بالمانع ونحو في بعض العبارات للاصل مع عدم ظهور الادلة
في اشتراط استدامة نجاسته مع تحقيقا انه دون اشتراط في الابتداء وعدم معروفية الجمود
من المطهرات بل وان ذهب مع جموده او بلد من الاسكار انقرض ايضا بممازجة مانع آخر ونحوه
لنحو ما سمعت لكن قد اشكل بالفرق بينه وبين ما تقدم من حيث تعليق الحكم هنا ايضا وفي ونحوه
على المسكر المتوقف صدقه حقيقة عليه دون الاول بل قد تعقب مفهومه في خلاف بناء على حجية
حتى فيما زال عنه الوصف بعد التلبس لكن لم يكن متلبسا واحتمال الحكم بالنجاسة فيه الا الصدق
الوصف بل للاستصحاب بعد فيه مع انه لا وجه له بعد عرض ما قلنا من الفهم انه لا يجري بعد تغير

الموضوع ولعله لذلك كله كان ظاهر المحكي في المنتهى اطلاق الطهارة فيه وهو قوي في ما آخر
ولعل نجاسته في المحلق على الوصف المذكور اما لو كان دليل آخر سببا ومنه نجاسته ثم
يعلقها على ذلك بل لعله كان معلقة على الاسم لا الوصف انتفاء وانتفاء فلكل الصنف الخمر و
النبيذ ونحوهما فقد تبقى في النجاسة وفاقا للاستاذ في كشف الغطا اللهم الا ان يدعى
انصراف اطلاق للمعهود المتعارف وهو الواحد فيبقى الاصل لا معارض له فيشتد او ثلاثا
في حصول الاسكار ولعل المزاج المعتدل لا مع سرعة الانفعال او بطيئه كما في امثاله مع احتمال
ثبوت الحكم من يحصل له الاول لتحقق ماهية الاسكار له كما انه يكفي في نجاسة القليل تحقق الاسكار
في الكثير منه للصدق في الصنف دون الشخص فالمتكون في بعض حبات العنب والممزوج ونحوه
كالزبيب والفاروف فالمتحقق الاسكار في بلد دون آخر او اقليم دون آخر وجهان عموم
النجاسة وخصوصها فيما يتحقق فيه الوصف حيث ان متحقق الصدق وفرد دوران الحكم
مدار الوصف لكن يبعد الثاني عدم النظر شرعا في النجاسات والمرجع في معنى السكر وفي الفرق
بينه وبين الاغماء ونحو العرف واليه يرجع ما قيل انه حالة تبعث على نقص العقل بالاستقلال
بخلاف الاغماء فانه يقتضي به بالتبع لضعف القلب والبدن او انه حالة تبعث على نقص
وضعف العقل والاغماء ما ضعفها وانه لا كمان بينهما اليه كشف حالة الا انه لا اقل من ذلك
مع السكران وحكمها بنجاسة وحرمة العصير العنبي كما في نحو ذلك ورد ولف ورد والا فيه
وظاهر الروض والمحكي من عبارة والد الصدوق بل في المسالك والمدارك والمفاتيح وغيرها
انه المشهور بين المتأخرين بل في الروض والرياض ومنظومة الطباطبائي وشرح الاستاذ
والمفاتيح وغيرها حكاية الشهرة عليه من غير تقييد كما في الكل نسبته الى اكثر علمائنا في كتب بل
المخالف فيه انه كان هو المخالف في الخمر فالحق فيه الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا
قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس هو اليه اكثر علمائنا كالمفيد والشيخ ابي جعفر
والمرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وحكي خلاف ابن ابي عقيل في الخمر والعصير بل عن
الشهيدين انهم في شرح الرسالة انه لا تحقق القول في المسألة كما يشكك فيه غني انه
لا قائل الا بالنجاسة كما ذكره بعد ذكره نجاسته عن ابن حمزة والعلامة التوقف في نجاسته الفاضل

في حكم العصير العنبي

قال ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة بل عينها وفي البيان وانتصر على نجاسة غير المسكر
هو ضعيف هنا الا ان ذلك منع اعتباره النجاسة في الرسالة عن بعضهم او لزم قال الى
الطهارة بعد ابن ابي عقيل والمقنع وظاهر النافع بل الكافي لم يذكر عند تعداد النجاسات
كالجامع ومنع سماع تعبيره بما يفيد الحصر في غير الكلب الا ان يكون صدرها عندهم في الخمر
او المسكر ولو بالكثير منه وتبعه عليه جميعا من تأخر عنه منهم الشهيد الثاني وولد الاردبيلي وشيخنا
والفاضل الهندي وسيد الرياض وغيرهم للاصل والعموم السالمين عن معارضة ما يصلح
لقطعهما قلت قد يقطعهما ما عن كنز العرفان ومجمع البحرين من نقل الاجماع عن الامامية على حرمته و
نجاسته بعد غليانه واشتداده معتضدا ومجبورا بما سمعت من الشهرة وبالمحكي عن
التنقيح من الاتفاق ايضا على ان عصير العنب اذا غلى حكمه حكم الخمر وبالمحكي عن الرضوي
الذي هو حجة عندنا والصدوق اللذين سمعتهما وبقول الصادق في رسالة ابن الهيثم
لعمار سئل عن العصير يطبخ في النار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه اذا انضج حلال وعلى
فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه كقوله ع ايضا في خبر ابي بصير وقد سئل عن الطلا
ان طبخ حتى يذهب الثلثان منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير
وبالموثق المروي في بيت سئلته بما عبد الله عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج
ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف فقال لا تشربه والمناقشة فيه
بعدم لفظ الخمر في الكافي صحيفة او لقرينة احتمال الزيادة من السهو وان كان الكليني
اضبط كالمناقشة فيه باحتمال الارادة الحرمة من التشبيه لا النجاسة بملاحظة سياق الخبر
وتفريع حرمة الشرب خاصة عليه اذ هي مع عدم الشاهد على التقييد المذكور بل هو مناف
لما استفيد من كثير من الاحكام من تلازم بل ضرورة كالتسمية الفقاع وتسميته
غير مبنية على مجازية الخمر في العصير واستعارته له وغير بعيد عن ظاهر الكليني والصدوق
منا والبخاري من غيرنا فدعوى الحقيقة فيه بل قيل عن المهذب البارع ان اسم الخمر حقيقة في
عصير العنب اجماعا ولعله لما ذكر الهروي ان الخمر في الاصل مصدر خمره اذا ستره
سمي به عصير العنب والتمر اذا غلى واشتد لانه يخمر العقل اي يستره كما سمي سكرا لانه يسكره اي

بحج

بحج الى آخره كما لمحكي في التنقيح من رسالة والله اعلم بانه ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته
النار او غلى من غير ان تمسه فيصير اعلاه اسفله فهو خمر ودعا ابو مريم الى قول
الصادق ع في الصحيح وغيره الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب الحديث كقوله
وقد سئل عن ثمن العصير قبل ان يغلي فقال لا بأس به وان غلى فلا يحل وفي آخر
اذا بعته قبل ان يكون خمرا او هو حلال فلا بأس وما قيل من ان حده حد شارب
الخمر كما آن فيه بل يحكي ذلك لهم بملاحظة ما ورد من الاخبار في اصل تحريم الخمر وبعد ورده
وفي غير ذلك بما سارد لها مع الانضمام يحصل له الظن القوي ان لم يكن القطع بان حد
عصير العنب مع الغليان في اسم الخمر حقيقة او عرفا وانه لا فرق في حكمه من الحرمة والنجاسة
واستبعاد الاول باعتبار الاسكار في مفهوم الخمر وهو مفقود هنا بل هو مفروض
محل النزاع اذ لا اشكال في نجاسته معه لعموم الادلة بل فيه امكان منع الاعتبار اولا
ولئن كان وجه تسمية بل في بعض الاخبار ان وجهها تخمر الاختمار في عشرين الكرم
والتمر حين جريان دون الا بكليس في عرف قطعا وثانيا مع عدم تحقق الاشتهار فيه حتى بالكثير منه
نعم هو لم يكن معروفا بذلك ولعله منشأ حرمته في علم الله ان لم يكن الظاهر بل تهما يدعى
اليه ما ذكره العامة في باب الطلا وهو المطبوخ من عصير العنب تم حين قدم الى الشام
شكى اليه اهلها وباء الارض وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشرب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا ما يصلحنا العسل
فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشرب شيئا
لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب الثلثان فاتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده
فتبعها متمططا فقال هذا الطلا مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه ثم كتب الى الناس
ان اشربوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه وهذا خبر عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يهدي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه
وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله او قال اشربه الحديث
والبختج العصير المطبوخ وقال العلامة الطباطبائي في مصابيحه بعد ان فرغ من بيان حرمة
المطبوخ من عصير العنب وهذا الحكم بتحريم العصير قبل ذهاب ثلثيه يقتضي بعضا ويحلله بالاسكار

المحقق السبب عن الغليان او بعد من التغير له اذا بقي رطلان مكثه احتمالات او سكتها الاوسط
و قد بان لك وجهه مما مضى و يأتي تحقيق ذلك انتهى انتهى قلت و يزيده تأييدا
و تأكيدا انه قد استفاضت الروايات بل كادت تكون متواترة بتعليق الحرمة في النبيذ و
غيره على الاسكار وعدمها عند عدمه مع استفاضة الروايات بحرمة عصير العنب اذا غلا قبل
ذهاب الثلثين وحملها على التخصيص ليس باولى من حملها على تحقق الاسكار فيه بل هو اولى
لاصالة عدم التجوز بل لعله متعين لعدم القرينة بل قد يقطع به لعدم ظهور شيء من روايات
الحرمة في خروج ذلك عن تلك الكلية بل و لا اشارة و دعوى شهادة الوجدان بعدم الاسكار
فيجب التخصيص ممنوعة اشد المنع اذ من جرب ذلك فوجد خلافه ولو بالكثير منه خصوصا
مع الاكتفاء به ولو بالنسبة الى بعض الامزجة في بعض الامكنة و الازمنة و الاهوية حتى
انجح منه كلا ان دعوى ذلك فرية بلا بينة و مع ذلك كله فبطلان ذلك الاحتمال منع دعوى فرض النزاع في
معلوم عدم الاسكار فيه انما النزاع في العصير العنبي على تقييده لا لعله و صف الاسكار نعم ليس هو فيما علم تحقق الاسكار م
لازم له ولو بالكثير منه فلو فرض البحث فيما قدم كان نزاعا في مفهوم الوهم لا يليق بالفقيه
فالانصاف انه لا علم للقائلين بالطهارة بعدم الاسكار فيه حتى الكثير منه كما انه لا
علم للقائلين بالنجاسة باسكاره ولو بالكثير منه لعدم تعارف شرب مثله للسكر اللهم
الا ان يستفيد وا نجاسته و ذلك بدعوى التلازم او ظهور الاتحاد في الحرمة في ذلك و كيف
كان فبني نسبة على القول لعنا انما هي لو اغلى و اشتد فان المقصد و الارشاد و المنتهى
او انه اغلى فقط كما في الجواهر و المختلف عن النزهة و التلخيص و الحقه المقصد اذا اغلى م
بنفسه لا بالنار كما في الوسيلة ويرجع الاول للثاني كالعكس بناء على ارادة الغليان
من الاشتداد كما صرح به بعضهم بل ظاهر شرح الارشاد للفخر الاجماع عليه حيث قال المراد
بالاشتداد عند الجمهور الشدة المطربة و عندنا ان يصير اعلاه اسفله بالغليان او
قيد و بالزبد كما في حاشية المدارك للاستاد ان تغير الاشتداد بحصول الثخانة
غير ظاهر من الاصحاب و غير ظاهر المأخذ او ارادة الثخانة من الاشتداد كما في المسالك
وغيرها مع دعوى التلازم بينها و بين الغليان كما في كشف الثام هما غيران بناء على ارادة

القوام والثخانة من الاشتداد المنفكين عن الغليان كما في الروض بل عنه في حواشيه على
القواعد القطع به فعليك ما في التحريم عن النجاسة لحصول الاول بمجرد الغليان كما في
الحدائق نفي الخلاف فيه نصا وفتوى وتوقف الثانية على الاشتداد بالمعنى المذكور و
لعل ذلك هو ظاهر المعتبر فالعيه ودعوى نجاسة العصير بغليانه تردد و اما التحريم فعليه اجماع الفقهاء
ثم منهم من اتبع التحريم بالنجاسة في الوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب ثلثاه و كلا
يحكم الا مع الاشتداد لكن في الكركي كانه يرى الشدة المطربة اد الثخانة حاصلة بمجرد
الغليان قلت قد لا يكون من القائلين بالنجاسة لكن قد عرفت نسبة الفخر بتفسير الشدة
بذلك الى الجمهور وكيف كان فلم نعرف ما خذا لاعتبار الشدة بمعنى الثخانة و القوام المنفكين
عن الغليان في النجاسة دون التحريم بل قضية ما سمعته من ادلة النجاسة السابقة عدا
اجماع مجمع البحرين اتحادهما مع الحرمة في السبب على انه لا تقييد فيه للشدة بذلك بل ظاهر
كلام من قال بالنجاسة عدم هذا التفصيل و فرض كلامهم في المرسل السابق اذ التغير عن
حاله و غلاه فلا خير فيه الا ان لا يعلمه فيه على ذلك كما لا اثر للبحث في خصوص النجاسة كما
ان الاقوى في النظر عدم الفرق في الحرمة والنجاسة بين كل خمر كما لا يظهر من جماعة بل لولا بعض
العبارات لامكن ان يراد بالشدة حالة الملازمة للعصير اذا اشتد من قبل نفسه
و هو الذي اشار اليه الحلي في المحقق في الزبد و مثله لا يسمح غليانا عرفا و لا اثبت في
الذهن من حصول حتى بعد تغيره في الحلام جماعة يعبرون الاعلى اسفل و بالعكس كخبر
حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام سئله عن الغليان فقال القلب فلعل ما في المتن و نحوه من
ذكر الغليان و الاشتداد يراد به التعميم للفردين اي ما غلي بان صار اعلاه
اسفل و بالعكس و ما اشتد حتى قذف الزبد بان لا نشر الا انه يراد اجتماعهما في عصير
واحد ثم كان عليه ابدال الواو باو كقول الكم في صحيح ذريح اذا نش العصير او غلى حرم اكله و
هو هين ثم ان ظاهر المتن و غيره بل وما سمعته سابقا من ادلة النجاسة عدم الفرق بين الغليان
بنفسه او بالنار لكن عرفت قول النجاسة في الوسيلة على الاول والحرمة خاصة على الثاني ولعل
وجهه صيرورته خمرا له بذلك لحصول الاختيار فيه دون الثاني و ربما يومي اليه بعض الاخبار الملحق بالطحي

قال وصف لى ابو عبد الله المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب وتنقيه
وتصب عليه اثنى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فان كان ايام الصيف وخشيت ان ينش
جعلته فى تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه الحديث فان قوله فالآن كا
ظاهر فى صيرورته حراما بالنشيش فى نفسه وهو الذى يحتاج تحليله الى التثليث فى النار فانه
يحرم حينئذ ولا ينجس ونحوه فى هذا الاعتبار غيره لكن قد يقال بخروجه عن محل النزاع اذ
البحث فى العصير ما تضمنته بخبر من النبيذ اللهم الا ان يقتصر على ما دل على ذلك او لو بشرته
وكذا ظاهر المتن وغيره عدم النجاسة فى غير عصير العنب من التمر والزبيب لحصر وغيرها
بل صرح به فى جامع المقاصد والروض وغيرهما بل عن حواشى القواعد والمقاصد العلية
دعوى الاجماع على ذلك فى غير الزبيب بل فى ذلك الكم انه لا خلاف فى طهارة الزبيب بعض
كما عن الذخيرة انى لا اعلم بنجاسته قائلا لكن تدفعه من جامع المقاصد والروض تحقق
الخلاف فى الزبيبى بل فى منظومة الطباطبائى حكاية القول بنجاسته والتمرى ايضا ولعله اخذه
من اطلاق العصير من بعض القائلين بالنجاسة كابن حمزة والعلامة وغيرهما بناء على كونه
للاعم من العنبى والزبيبى والتمرى او اراد به ما يظهر من المحكى عن الاستاد الاكبر بل كاد يكون
صريحا كالشيخ فى التهذيب حيث انه قال بعد ان روى خبر عمار المتضمن لاهراق المطبوخ فى البالوعة
فاما ما رواه سفيان بن مسلم عن على الواسطى قال دخلت جويرية على ابى عبد الله (ع) وكانت
صالحة فقالت انى اتطيب لزوجى فنجعل فى المشطة التى امتشط بها الخمر واجعله فى راسى قال
لا باس فلا ينافى الخبر الاول فانه محمول على ما رواه الساباطى عن الصادق (ع) عن المطبوخ قال
يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشط اذ هو ظاهر فى حرمته ونجاسته عنده قبل
ذهاب الثلثين كما اعترف به الفاضل المذكور فى مصابيحه اوانه اعتمد على ما لم نعثر عليه كما
هو مظنة ذلك ومع هذا الحال فلا ريب فى ضعفه فى التمرى فضلا عن الاصل والعمومات وما سمعته من الاجماعين
وغير ذلك بل ينبغى القطع به ايضا على حليته وعدم حرمته وان لم يذهب ثلثاه بالغليان كما هو
الاشهر لا الاشهر بل المشهور بل فى الحدائق انه كاد يكون اجماعا بل هو اجماع فى الحقيقة فانا لم نعثر
على قائل بالحرمة ممن تقدم منا من الاصحاب رضوان الله عليهم وانما حدث القول بذلك فى هذه

الاعصار المتاخرة اشتهر لها عن رسالة مولانا ابى الحسن ورياض المسائل حكاية نفى الحرمة
عن بعض الاصحاب بل فى الاول حكاية الاجماع الا عن بعض الفضلاء بل ربما استظهر نفيه
اى الخلاف من اللمعتين واطعمة المسالك ولا ينافيه تردد الفاضلين بعد ذلك فى حدود
الشرايع والقواعد ولا قولهما الاشهر والاقرب اذ لا معارض لمسكه بالنقل عن الامارات
لا الموجود القائل بل هو الظن منها سيما الاول كما يومى اليه عدم حكاية ذلك فى وجه
التردد عن احد من نزاع لملائمتهما للاصول العقلية والشرعية السالمين عن المعارض
المعتضدين بالسيرة والعمل من سائر المسلمين فى عصرنا هذا الكاشف عما قبله والتعليق
الحل والحرمة على الاسكار ولو بالكثير وعدمه فى الاخبار المستفيضة جدا ان لم تكن متواترة و
منها الصحيح وغيرها المتضمنة لسؤالهما عن نبيذ التمر وغيره حتى انه فى خبر ابن وهب
عن الكاظم (ع) قلت له ان رجلا من بنى عمى من صلحاء مواليك امرنى ان اسئلك عن النبيذ و
اصفه لك فقال (ع) انا اصفه لك قال رسول الله (ص) كل مسكر حرام وما اسكر كثيره
فقليله حرام ودعوى عدم منافاتها لتحقق الاسكار فيه ولو خفيا فيغليانه قبل ذهاب
ثلثيه ولو باعتبار بعض الامزجة والامكنة والازمنة او الاهوية ونحو ذلك بالكليته
منه لوجه مع الفحص عما فيها من الاكتفاء بذلك البعض والاجمال الكثرة وغيرها
ممنوعة اشد المنع لعدم الشاهد لها من عقل او شرع او عرف بل لعل الاخير شاهدا
عدل على خلافه فيها اذ الوجدان والعيان على عدم تحقق الاسكار بالكثير مما يطبخ منه بل الاستيتان
وترك الشارع بيانه فى وقت الحاجة والسؤال مع شدة خفائه لو فرض اسكاره الكثير شاهد
على عدمه بل كاد يكون خبر محمد بن جعفر عن ابيه فى القوم الذين قدموا من اليمن ما يسكرونه
وندّ لهم فسئل رسول الله (ص) من عصير التمر فلم يكتفوا بذلك حتى سئلوه ما يفعلهم بحا
فى ذلك سؤالا وجوابا مع وضوح دلالته على احل الحكم من وجوه اخر فلو حفظ النبيذ لعل
الشارع استغنى عن بيان اسكاره بيان الحرمة المستفاد من قوله الكرم فى صحيح ابن
سنان ان العصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفى خبر اذا نش
العصير او غلا حرم ونحوهما فى افادة ذلك غيرهما ومن قوله (ع) فى موثقة عمار بعد ان سئله

عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء
التمر وفي خبر آخر سألته عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن ومن
الاخبار الدالة على حرمة النبيذ الذي يوضع فيه العكر والعصير فيغلي ويهدر ثم يسكن
ومن غير ذلك كما يشعر به خبر طالب الحسين حيث قال في آخر كلامه لعمار ما حرمه آدم ان تطعم من غير
الكرم والنخل انما هو للعصير ونحوه او يقال ان هذه الادلة وان لم تفد اسكاره لكن تفيد حرمته فيخرج
بها عن تلك الاصول والعمومات على ان العمدة منها ظواهر ما دل على اباحة غير المسكر ولعلها
لا تنافيها لا للعلم بكونها مسكرا بل لان احتمال ذلك فيه كاف في عدم المنافاة ودعوى
العلم بعدم الاسكار حتى في الكثير منه ولو لبعض الامزجة على الاكتفاء به فيها في غريبه
بلية او من الجهل بحيز ذلك فوجب حمله على انا نقول الادلة لو للحرمة على الاسكار لكونها اعم
منه كما هو واضح كونه ممنوع فقصر هذه الاخبار من افادة اصل الحرمة ايضا بحيث يخرج بها عن
تلك الاصول والعمومات وغيرها المعتضدة بما عرفت سيما بعد ابتناء دلالة الصحيح وغيره
على تناول لفظ العصير لغة او شرعا للمتخذ من التمر والزبيب وهو محل بحث بل بالغ
المحدث البحراني في حد انكاره ما نقل لانه اللغة وكثير على خلافه فانما يسمى التمر والزبيب
نبيذا منقعا مستظهرا ذلك من المصباح المنير ومجمع البحرين ونهاية ابن الاثير والقاموس في
مادة عصر ونقع ونبذ ومن عن جود التمر في الصحيح فالرسول الشبه اعز من حرمة اشبا
العصير الكرم والمتخذ من الزبيب والتبع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر حجة والاخبار
الواردة في علة الحرمة بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين الواردة في خصوص العنب قد يشهد
العرف بعدم صدق العصير الا على الاجسام التي هي مظنة ان يستخرج ما فيها كالعنب و
الرمان ونحوهما بخلاف الاجسام الصلبة التي فيها حلاوة وحموضة واريد استخراجها منها بنبذها
في الماء ونقعها كما هو المعروف في الصدر الاول واعلاه فيما في الماء وهو وان امكن مناقشته
في جميع ما تقدم ذلك لكن الانصاف انه ان لم يكن حقيقة فيه الا انه المنساق الى الذهن من اطلاق
الادلة بل هو المتعارف المعهود المعبر عنها تارة بالعصير واخرى بالطلاء وثالثة بالبختج د
الذي طفحت الاخبار بحرمته قبل ذهاب الثلثين وقد بينا علة ذهاب ذلك كما هو واضح لمن لاحظها

جميعها

جميعها تبا ما نذوقه بحضور حكم ما ورد منها في السؤال عن بيعه قبل ان يصير خمرا ويؤيده ما قيل من عدم
استدلال احد من الاصحاب كالمصنف والعلامة بهذه الاخبار عليه مع كثرتها واستفاضتها وكونها
بمرأى منهم ومسمع بل لا يبعد كونه كذلك في كلمات الاصحاب كما عن التنقيح في الهادي القطع به وان
انكره العلامة الطباطبائي في مصابيحه بل قد يظهر منه ذلك حتى بالنسبة للاخبار ايضا
كصريح المحكي عن مولانا ابي الحسن والاستاد الاكبر لكن التحقيق ما قلناه ولا ينافيه خصوص
الصحيح المشتمل على الحكم في عدة الاشياء بل تكثيرها وان علم خروج غير المعتصر من ثمرة الكرم
والنخل بالاجماع او الضرورة ان لم نقل بتميز بل عموم الصحيح على المتعارف من افراد العصير
بل لعل تغيرها لانه يسمى عصيرا لمنافيه على التقدير الاول من كون الخارج اضعاف الداخل بل استهجانه
استهجان التخصيص المستنكر المستقبح عرفا مع عدم دليل من الاخبار على الاخراج في
كثير من افراده وعلى الثاني بعدم منافاته للعموم اللغوي او لا وعدم تسليم التعارف
في الثلاثة ثانيا وفضلا عن الوضع للقدر المشترك بينهما ومع ذلك مع ذلك فيه ما قطع من
حمله على ارادة العموم بالنظر الى افراد العنب انتهى وان علم ظهور اسكاره واتخذ له
وعدم مراعاة ما اخذ من كلام بعض اوسلم سيحل لما دون الثلثين وعدمه والى الجزم
بتغيره مع عدم الاستهلاك وعدمه العبرة ذلك ودعما لو ذكره قصر الخصوص لحكم العصير في بعض
الاحوال المذكورة بل لعل نزيل الصحيح على ذلك متعين منه مع ما سمعته من معروفية اطلاق
العصير على خصوص العنبي واما خبر النضوح فلعل الوجه فيها ارادة التعطيل لدفع الحمرة الحاصلة
من انباذ التمر وانقاعه وذلك لان النضوح ضرب من الطيب يتخذ من ماء التمر وغيره وقد
حكي بعض الافاضل في كيفيته انه ينقعون التمر والسكر والقرنفل والتفاح والزعفران
واشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من ماء ويشد رأسها ويصبرون اياما
حتى ينش ويتخمر وهو شائع بين نساء الحرمين وكيفية تطيب المرأة به ان تحط الاذهان ربي
شعر رأسها ثم ترشش به لئلا او ذهاب ولتشتد رائحتها قلت و للإمام الصادق قد ناهي
في النار وجنة لم قال حلت عليه وعقد به نساؤه فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا
نضوح يجعل فيه الصباح فامر به فاهريق بالبالوعة لحديث فارادة الامام بالذهاب الثلثين

استهلاكه

او اكثرها

وجنة منعه

ذوال الاجزاء المائية التي هي منشأ الاختمار وكان العنب يؤدي الى ذلك كله ما عرفته من ان
المنصرح انما يستعمل في غير المأكول ومن اعتبر ذهاب الثلثين انما يعتبره لاجل ذهابها بعد الغليان
الحاجة الى النظر فيغلي حتى ارادة التخلص (التخلص) بذلك عن الجذبة المؤذنة بنجاسته في الشيرج وغيره من علاج
الطبيخ هو الذي يشتمل الروايات عن حله اللهم الا ان يقول القائل باعتبار الثلثين اعتبر
ذلك بالنسبة للحرمة والنجاسة كالعكسة الظاهر من الحلي في بعضهم الا انك قد عرفت سابقا حكاية
الاجماع على الطهارة وكيف كان فتحمل الخبر من على ما ذكرنا متجه لما عرفت من الاحتمال المبطل
للاستدلال الا انه هنا ان يحرم شرابه او نجاسته نبيذ التمر اذا طرح فيه بعض الاجسام التي
تفعل ما فيه الغليان والنشيش وخروج الزبد بل هو النبيذ المسكر المتخذ منه او من الزبيب
او منهما بل لعل الثاني تدرج في الفقاع بناء على اتخاذه من غير الشعير الذي كان معروفا
في ذلك الزمان الذي استفاضت الاخبار به او تواترت بالنهي عنه وعما يفيد بنجاسته
بل الظاهر ان ما يعمل فيه ذلك الغليان تفيده بطول المكث مع كثرة التمر الملقى
وقلة الماء منه كما تشعر به الاخبار الاتية وتومي اليه جملة من الاخبار كخبر الشامي المتقدم
سابقا في الاستدلال لابن حمزة على نجاسة العصير اذا غلى بنفسه وخبر ايوب بن
راشد قال سمعت ابا البلاد يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا بأس به فقال
انه يوضع فيه العكر فقال بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال قلت
جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام افسد لبطنك ان تشرب
ما لا يحل لك وخبر الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال قلت
انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت
فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبائعهم
فامرهم ان ينبذوا وكان الرجل منهم يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في
الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت فكم كان عدد التمرات التي كان يلقي قال ما يحمل الكف
فقلت واحدة واثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن
ماء فقال ما بين الاربعين الى الثلثين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال بمكيال

العراق

العراق وخبر صفوان الجمال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ قال لي بل انا
اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت هذا نبيذ
السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها
قال لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قال قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب
غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس
وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربوه ولا تقربوه وخبر حنان بن سدير عن الصادق عليه السلام الى ان قال فيه ما تقول في
النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه واي شيء هو فقال اما ابي عليه السلام فانه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح
ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلاثة او اربعة ماء ثم يجعله
من الليل ويشربه بالنهار ويجعله ويتقعه بالنهار ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل
الاناء في كل ثلاثة ايام لئلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا هو كنبيذ الغير من النصوص
الاخبار الكثيرة الظاهرة في حرمته بمجرد غليانه بنفسه ونشيشه وخروج زبده ولعلك تسمع
بعضها ان شاء الله ومن هنا يظهر لك انه لا وجه للاستدلال بها على ما نحن فيه من عصير التمر المغلي
بالنار ونحوها لوضوح عدم اندراجه في شيء منها ثم هي كغيرها ظاهرة في حرمة ما قلناه من النبيذ
اذا نش وغلى بنفسه وخرج زبده ولو بطول المكث ولا ينافيه ما دل على اباحة غير المسكر اذ
لعل كثرة كذلك لكنه اذا بلغ هذا الحد كما هو الظاهر من الاخبار اياها وكان عبارات جملة من الاصحاب
ظاهرة فيه ان لم تكن صريحة منها عبارة الشيخ في النهاية لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان ينقع
التمر والزبيب في العسل ونحو ذلك ويؤخذ عليه الحج وما يليها اليه قبل ان تغير فقد النهي في تحقق
البأس بمجرد التغير ومنه ما ذكرناه قطعا ومنها ما في الوسيلة ان النبيذ هو ان يطرح شيء من التمر
او الزبيب في الماء فان تغير كان بحكم الخمر وان لم يتغير جاز شربه والتوضؤ منه ما لم يسلبه الاطلاق
الاسم اسم الماء كالذي في المهذب يجوز شرب النبيذ الذي لا يسكر قبل ان يلقى التمر او الزبيب
في الماء المر والمالح وينقع فيه الى ان يحلو فان تغير لم يجز شربه وفي السرائر فاما عصير العنب فلا بأس
بشربه ما لم يلحقه نشيش بنفسه فان لحقه طبخ قبل نشيشه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حل شرب الثلث
الباقي فان لم يذهب ثلثاه كان حراما وكذلك فيما ينبذ من الثمار في الماء او اعتصر من الاجسام من

[illegible]

التمر

ثم يشربه وهو حلو قبل ان يتغير قال ويجوز ان يعمل الانسان لغيره الشربة من التمر والزبيب

١٩٣

لا لغصان فجواز شربه ما لم يتغير فان تغير بالنشيش لم يجز شربه وفي الدروس ولا يحرم المعتصر من الزبيب
ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبيخ الزبيب على الاصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا او حرمه
عاصم العنب في حرمته بعض مشايخنا المعاصرين الى آخر ما بلف آخر كلامه ظاهر كالصريح في حرمته
كنت كثيرا ما نبذل ذلك نفاعا ثم ظهر منه في اللمعة تحديد الكتاب والقواعد وقد صرح وغيرها الا
انفكاك الاشتداد من الغليان بنفسه [illegible] ولذا اصلوا [illegible] على الاولى ومن الثاني
الا انك قد عرفت ظهور كلام الاصحاب في حرمته بالنفاق ولعله لتحقق الاشكال [illegible] فيه ولو بالكثير
بل يعوض في النظر كالعبارة الظاهر عبارات الرياض وغيرها عدم حله بعد ذلك بذهاب الثلثين
ثم يحكي بصير ورده خلا كالخمر كما يؤمى اليه جزافا بالحكم المتقدم سابقا في الاشتداد [illegible] خرج الخبر
الماضي بل هو ظاهر الرياض والحكم [illegible] والحدائق [illegible] ذلك بالنسبة للعصير العنب
اذا اشتد بنفسه كما هو صريح الوسيلة فاحل بذهاب الثلثين لكن اطلاق الاصحاب كالنصوص
بحل لا هنا [illegible] فيه اللهم الا ان يحمل ذلك على حصر المغلي بالنار منه لا بنفسه
[illegible] مع جماعة او كالصريح عدم الفرق في [illegible] بين الغليان
بالنار او بنفسه وكيف كان فقد ظهر لك [illegible] التمسك باصالة النبيذ على ما يخرج
منه كالتمسك [illegible] بسؤال [illegible] طعام التمر والكرم بل [illegible] الشهيد [illegible] فلاحظ
وتامل وكذا قد ظهر مما قدمناه سابقا في الدعوى الاخيرة [illegible] المغلي
من عصير التمر قبل ذهاب الثلثين وان [illegible] شاهدا [illegible] عليه اللهم الا ان يدعى
بالكثير بما [illegible] الانسان على الموت [illegible] بحمد الله تعالى حل عصير التمر المغلي بالنار
وان لم يذهب ثلثاه [illegible] والتمر وان حكي [illegible] الذوق [illegible]
خاصة كالعنب [illegible] سمعته [illegible] بعصير الزبيب [illegible]
قد ذهب ثلثاه بالشمس [illegible] الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني [illegible]
[illegible]
كالعنب [illegible]
[illegible]

في بعض [illegible] ظاهر [illegible] وعن صريح الشيخ

نعم [illegible]

١٩٤

على حرمة النبيذ وقد عرفت انه ليس مما نحن فيه او اطلاق نعم حرمة العصير وبعد [illegible]
[illegible] العنبي [illegible] الله تعالى ان يوفقنا لاتمام الكلام [illegible] في المقام وان كان
قد وقع هنا الذكر [illegible] ولا [illegible] على غير [illegible] او عدا [illegible] على رب
العباد ومنه ظهر ضعف القول [illegible] بالنسبة [illegible] للاصل
والعمومات وان [illegible] الاشارة في شيء من الادلة عليه سيما مع عموم [illegible] به وكثرة استعماله بل قد
يؤمي التامل [illegible] ذلك [illegible] على [illegible] ودفع ذلك [illegible]
بكونه [illegible] فيخص [illegible] عليه وباستصحاب حكم حال [illegible] وان تغير [illegible]
[illegible] الحقيقة اذ لا [illegible] فيما يدل على [illegible] تغير [illegible] لعدمه حكم الحنطة والقطن
والطين [illegible] وعزلا [illegible] وحربا [illegible] ولا [illegible] فيه
معروفية تبعية الاحكام للاسماء اذ المراد انتفاء الحكم [illegible] الاسم بانتفاء الاسم في مقابلة
[illegible] القول بالعتبار [illegible] عن المسح [illegible] او القول بثبوت حكم حالة سابقة [illegible]
الماهية [illegible] في حالة اخرى [illegible] كتحريم [illegible] بتحريم العصير او [illegible]
مع [illegible] الحقيقة والماهية [illegible] والا فليس المراد انتفاء الحكم بانتفاء التسمية
مطلقا ولو [illegible] شرعي [illegible] او اجماع او استصحاب فان التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص
بالحكم الا [illegible] الذي ليس [illegible] عندنا [illegible] الحكم بالماهية [illegible]
التي [illegible] الماهية هنا [illegible] عدم [illegible] العنب لم يتغير [illegible] واضح
[illegible] اما الاول [illegible] الباطل منه [illegible] الى الثاني [illegible] عدم كون ما
نحن فيه [illegible] الحقيقة وعدم طهارة العنب المتنجس [illegible] انتفاء الحقيقة
[illegible] نجاسة الاسم حتى يطهر بانتفائه [illegible] في نجاسة [illegible]
[illegible] بالتبعية قطعا وكذا [illegible] لم يتنجس [illegible] وثانيا
[illegible] الحكم على الاسم [illegible] على [illegible] ذلك الاسم [illegible] عليها بسبب
احوالها [illegible] فان تلك لم [illegible] اللفظ [illegible] والامثلة السابقة [illegible]

يتعلق الحكم فيها على الحقيقة التي تنتفي بانتفاء الاسم ولذا انتفى الحكم فيها مع انتفائه بخلاف ما هنا فلم يثبت وليس من جهة مفهوم اللقب حتى يقال ولا يدل على الحكم في غير المسمى بل هو بحكم الادلة بمعزل عن الاصول وغيرها ومن هنا اشتهر عندهم تبعية الحكم للاسم وانه لا استصحاب مع تغير الموضوع بل كان جريان الاستصحاب في نحو ما نحن فيه ودعوى شموله له تعدّ من منكرات اهل هذا الفن بل قد يندرج في قسم القياس المحرم واحتمال العقلاء ان الاستصحاب انما هو لنفي احتمال مدخلية بقاء الاسم واما الحكم بل لا استصحاب الا في الحكم واما هو لنفي الشك في اعتبار الحال الاولى في العلة التامة للحكم المستصحب بل نعم وضوح الفرق بين الحال المستفاد من تعليق الحكم على الاسم ونحوه وبين عدم الظهور ودخوله في موضوع الحكم بخلافه ومن ذلك كله ظهر لك انه لا وجه للاستناد لا لهذا الاستصحاب على حرمة عصير في مقابلة المعروف من القول بالحل بين الفاضلين ومن تاخر عنهما وان عمم العلة الضابطة في مصابيحه فاحتاج الحاكم ان يحكم بثبوت هذا القول بما بين الاصحاب اقربائه القدماء كشهرة الحل بين المتاخرين حتى انه انكر على من نسب الحل الى الشهرة علاوة واطلاق وهو وان كان قد دقق النظر واجاد واحسن بما هو من عادته بل لم يسبقه اليه احد من الاطواد لكن في جملة مما استنبطه من نقل العلامة في تحقيق هذه الشهرة نظر وتامل كما يعرفه اهل النظر والاستدلال عليها بالاستصحاب بل والاستدلال عليها باخبار العصير والنبيذ ونحوها مما تقدم في التحريم تحته وكذا الاستدلال القائلين بالحلية بصحيحة ابي بصير كان الصادق عليه السلام يعجبه الزبيب وبذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس لما في الاول من اجمال الكيفية المنافي للاستدلال على ما نحن فيه من العصيرية ولعدم الاعتماد والثاني بعد تسليمه انما لم يتحقق تعقب شيء رفقا بنا ودعوى حصرها وصدق مسماها عرفا ولو في وسط العنب كما تقرى ونضيته بحصر حرمة العنب لو وضع ابان الشمس قبل ان يطير ليتنا نعم يتجه الاستدلال على الثانية بالاصول والعمومات ونحوها على حسب ما عرفت في التمر كما انه يتجه على الاول بموثقة الساباطي وصف الكافي المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثني عشر رطلا

بلغ قبالا

من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره الى ان قال ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث الحديث كموثقته الاخرى سئل عن الزبيب كيف يطبخ حتى يشرب حلالا فقال تاخذ ربعا من زبيب فطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تاخذ رطلا الحديث بل قد يدعى ظهور سؤال الهاشمي واسحاق ابن عمار عن الكيفية ومن امر الطبيخ في الحكم الى ان حصل له الثلثان الشامل للعنب والزبيب كخبر علي ابن جعفر عن اخيه سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يوخذ منه ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا باس به بل هو صريح خبر زيد النرسي وزيد الزراد عن الصادق في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء قال حرام الا ان يذهب ثلثاه قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر قال هو كذلك اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلى بنفسه او بالنار فقد حرم الا ان يذهب ثلثاه لكن ومع ذلك فمقتضى الاصول والعمومات خصوصا مع ظهور اكثر الاخبار المعتبرة في دوران الحكم على الاشكال وعدم عقلية الاحتجاج من ظهور وتامل سيما في سند الاولى من التردد بين الارسال وعدمه وفيه وفي سند الثانية من معروفية البحث في محمد الواقع في اوائل سندها وما قيل في عمار من انه متفرد بروايات الغرائب وفيهما من احتمال ما سمعته في الثقة من ارادة تعلم الشرب الذي لا يتغير بالاسكار او خلط به مزيد بل نحو مما يومي اليه ملاحظتهما بل كاد يكون ظاهر الثانية مع ضعف الاحتياج فيها الى ما نحن فيه حيث كالمرسلين وخبر سنان عن الهمس بل وخبر علي ابن جعفر سيما مع قوله ويشرب منه السنة وخبر النرسي والزراد مع انه ليس في الكتب الاربع بل عن الشيخ في الفهرست ان لهما اصلين لم يروهما محمد بن علي بن الحسين بن بابويه وقال في فهرسته لم يروهما ابن الحسن ابن الوليد وكان يقول هما موضوعان وكذا خالد بن عبد الله بن سدير وكان يقول

وضع هذه الاصول محمد بن مكي الهمداني انتهى وهو وان امكن دفعه برواية ابن ابي عمير لها مع
انا في حيثية للبرتسي كتاب برويه حمامة وعماً عن ابن العضا ثرى انه غلط ابو جعفر في هذا
القول فاني رايت كتبهما مسموعة من محمد بن ابي عمير لكن في الخلاصة انه وان كان ما عن القدح
لنفس طعنا في الرجلين الا ان لما لم اصب لوصيا بالتعديل لهما ولا طعنا فيهما توقفت عن
قبول روايتهما انتهى كلامه مع عدم تحقق الشهرة الجابرة لشي من ذلك بل لعل الموهنة له
محققة الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه بحال ثم انا لا نرى على الحكم بين زبيبه بغيره وعدم الصدق
والاستصحاب لا لشبهه الى اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب وهو كذلك حفوحا لو نقع
بعد الغليان فقبل ذهاب الثلثين ففرق بين عصيري التمر والزبيب والعنب بل في
حذ العصيح وذكر المرتضين وعنهما ايضا ابهما او ظهر فيه نعم قد يعتري في النظر كما ف
لا فعد بيلي الميل اليه عدم الباس في المستهلك منهما بل وفي العنبي بناء على عدم نجاسته فيما
يحرم من غيرها والاوجب اجتناب الكثير من الماء بوقوع قطاع حمرة بعض لكن قد ينافي ذلك
الموثق في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلم ان
محمد بن علي كتب اليه عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب وانما
هو لحم يطبخ به وقد روى عنهم في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه و
يبقى ثلثه فان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا الكل الى ان يستاذن
مولاه في ذلك فكتب بخطه لا باس بذلك وربما يؤيده عدم طهورية كلاله في الممتزج الخارج بالامتزاج
الى اسم اخر بعض اجزائه العصير لكن ربما اجيب ان الخبر ظاهر في ان حكم العصير طبخه مع غيره حكم
منفرده وكان السائل توهم اختصاص الحكم المذكور بالعصير منفردا وشك في جريان ذلك
فيه ان طبخ مع غيره لان ظاهر قوله يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة يعني يذهب ثلثاه
كما روى فاجابه بنفي الباس مع ذهاب الثلثين اشارة الى ان هذا الحكم ثابت له مطلقا منفردا
او مع غيره انتهى وهو الذي نظر هذا الفرض الامتزاج لعدم تحقق العصيرية في العنب والتمر
والزبيب انما لو القي عنبا او زبيبا او تمرا في الماء المغلي فيه غيرها فان نجاسته قبل تحقق الاضافة
في الماء فالقطع الخلاط مع انه بل بالعلة بعض صور الامتزاج سيما بالنسبة للعنب وان

كان سبب تصادق العصير بالنسبة للاخير من اشكال الطهورية الا ان فيها اذا اخرج بلا دليل منها بالماء
المطلق وغيره ومنه يظهر الوجه في الاشكال في باقي المائعات بل هو اقوى اشكالا ولو منه
خصوصا في مثل النبيذ لما ورد في انه العصير الذي طبخ حتى يصير حلوا خبيثا وهو كالمشهور
فالمجعب ان يستلزم طبخ عصير العنب وهو في انا من حيث المعمول مثل التمر والسمن
وان كان في ظهيره ومنعه فيه تاملا وكان ربما يظهر مما عن العلامة في اجوبة المهنى بن سنان
عدم الالتفات من ملاحظة التفصيل قال لعبد ان يسلك طبخ حب الرمان بالعصير من الزبيب او
العنب اهلا للقطع اما لا من غير عصير فالوجه في غليانه اعتبار ذهاب ثلثيه كالزبيب ولتمام
فالاقرب الاباحة مع انضمامه الى غيره لان الناس في جميع الازمان والاصقاع يستعملونه
من غير انكار احد منهم انتهى وتمام البحث في تنقيح هذه المسائل في كتاب الاطعمة والاشربة
نسئل الله التوفيق ولا اشكال في طهارة ودخل ما اعتصر من الماء من غير عصير في الحكم ودخل
من الفواكه والثمار والبقول لو شئت وغلت وكذا المربيات ما لو طبخ المحا المتخذ من
غيرها بلغ مصابيح العلامة الطباطبائي اجماع العلماء على ذلك للاصل وعموم الكتاب
والسنة وعدم الشك بالحلية منهما وما ورد من الحصر في كثير منها كخبر ابن احمد المكوث
وغيرها المذكورة في كتاب المزبور بل ولكن لا اشكال في المتصفين عن غيره الاوراد اذا لم يكن
زبيبا او مسكرا ولو عنبا كالحصرم للاصل والاصل والعمومات وان حكي التوقف فيه عن بعض
المحدثين البحرانيين لصدق العصير ولما يؤدي اليه نزاع ابليس مع آدم في شجرة الكرم الى ان
جعل له الثلثين الشامل للحصرم لكنه في غاية الضعف كاحتمال التوقف في عصير
المطبوخ من غيره التحلل اذا لم يكن مسكرا واما المسكر الشامل للفقاع اجماعا
محصلا ومنقولا صريحا في الانتصار والمنتهى والتنقيح ومع صدقه وصدق الفقيه وكذا التابع
وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وغيرها موريا بالجملة الشامل في المعتبرة
المستكن التي تبلغ التواتر وان كان عدم وصولها ذلك في بعضها هو من تعينها بعنا بالحصر
او بجملة التحري فلا كذلك مع بمن بعبدا وانا اشد في العرف فيتبع صاحب القناع فقاعة
فعقد ما صاحب بعين ... فذا اغتنم لذلك حتى ... الشمس فقال باتحاد لا ... فقال

في عبارة القناع

ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رايك او شيء
ترويه فقال اخبرني هشام ابن الحكم انه سأل الصادق عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا
اصاب ثوبك فاغسله وضعف سنده بعد انجباره بما عرفت غير قادح فاقوى المدارك ان التأمل
والتوقف فيه انما كان في غير محله كالمحكي عن المحقق في بعض اقسام الفقاع المسلّم طهارته نعم
لكن يمكن تنزيله على غير ما نحن فيه كما يومي اليه ما في كري انه نادر لا عبرة به مع منع تسميته بما
وضعه وصفه فقاعا انتهى والمرجع فيه كما عرفت الى العرف والعادة التي اعلم حدوثها ولو بسبب
العلم بحدوث خصوصية هذا الشراب لكنه في مجمع البحرين انه شيء يتخذ من ماء الشعير فقط وليس
بمسكر كما عن المدنيات انه شراب معمول من الشعير وفي الانتصار انه كان يعمل منه ومن القمح وما
عن معتقدات الشهيد كان قديما يتخذ من الشعير غالبا ويضع حتى يحصل فيه النشيش
والقفزان وكانه الان يتخذ من الزبيب ويحصل فيه هاتان الخاصتان قلت ربما استشكل في
جريان حكم الفقاع عليه بناء على نحض المقامة بعدم تناول الاطلاق له وعدم انصرافه اليه بعد
فرض اعتياد غيره سابقا ثم قد يحكم بنجاسة ما اتخذ منه سابقا ثم فيحكم بنجاسته
ما يعلم انه قد صنع منه سابقا في العصر والنسبة لعدم العلم بالحدوث لا بتجدده ودعواها
كاشفة عن وضع اللفظ للقدر المشترك قديما فلا يقدح عدم وجود هذا الفرد في ذلك
الزمان لا شاهد عليها بل قد يجري هذا الاشكال ايضا في المشكوك في وجوده في ذلك
الزمان للشك في تناول الاطلاق له حينئذ بل اصالة تأخر الحادث تقتضي عدم وجوده فيه و
التمسك في وجوده سابقا بوجوده لاحقا راجع الى الاستصحاب المعكوس كالتمسك
بصحة الاطلاق لاحقا فيه في معلوم الحدوث ايضا عليه سابقا واصالة الحقيقة منفية
بعدم الاشتراك لو الفعل لا صلاحيتها في اثبات ما نحن فيه فان المقام من المسائل مع
انه كثير الفروع وكنا قد بينا ثاني جامع المقاصد وكذا الروض ان المراد بالفقاع المتخذ
من ماء الشعير كما ذكره المرتضى لكن لم نجد في سائر اهل السنة الحكم بنجاسته
انما الحكم اصله على اطلاق التسمية انتهى بان الاطلاق للتسمية بعد فرض تحقيق الفرد
الظاهر الصحيح لا يجدي في تحقيق مستحق الجهالة بل ولا خصوص الفقاع اذ هو

فانا نقل جيدا م

من

من شبه الموضوع نعم واما الحكم فيه بعد تسليم جريانها هنا الا انه خليقة بها الا فيما نحن فيه وكنا
قد بينا الاطلاق بنجاسة الفقاع وحرمته بصحيحة ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي
الحسن الفقاع في منزله قال محمد بن احمد قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع
يغلي وخبر عثمان قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني اني رايت ان تفسر لي الفقاع
فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام لا فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم
تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل
فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل
ان تفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من
الاواني فكتب تفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات
ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك الحديث تحمله بنا على
حالة بعض افراد الفقاع قلت قد يدفع بمنع تسمية نحو ذلك الفقاع فقاعا
حقيقة بل لا عبرة بالنشيش والقفزان تشبه في مفهومه كما انه قد يمنع صدقه على ما
يستعمله الاطباء في زماننا هذا من ماء الشعير لعدم وجود خاصيته على الظاهر انه لا
يخفى عدم دوران الحكم بنجاسته وحرمته على الاسكار كما صرح به بعضهم ويعطيه كلام اخرين
لاطلاق الادلة وترك الاستفصال فيه سيما بعد الاستفصال عن ما اشتبه المنبذ نعم لا
يبعد كون ذلك من منشأها عند الشيخ ولو بالكثير كما في بعض الاصول واشد الاقسام العاشر
الكافر اجماعا في ب والانتصار والغنية والسرائر وغيرها وظاهر كرة في الاولين او بلغه الاول
من المسلمين كافة لكن لم يبين بالنجاسة في الجملة لنص الآية الشريفة وان كان
الغاية ولو بالحكمية لا العينية ثم هو كذلك عندنا من غير فرق بين اليهود
والنصارى وغيرهم كما صرح معقد اجماع المرتضى وظاهر غيره بل صريح ولا بين المشرك وغيره
ولا بين الاصلي والمرتد ولعل ما في غنية المفيد من الكراهة في خصوص اليهود والنصارى
يريد بها الحرمة كما يؤيده اضطرابه لها في الكتاب على ما قيل وعدم معروفية وحكاية خلافه
كنقل الاجماع من غيره مذ في مرة مع ان المصنف المؤسس للمذهب في ما هو موضع من نهاية الشيخ ويكره

في نجاسة الكافر

ان ابا عمرو لا تنفنا احدا من الكفار الى ان قال ... فلينا مر بغسل يديهم
بالطين ان شاء ... لا عن نكتة الاعلى الملاقاة بالياس الى الضرورة وغسل اليد لو دل الا استقذر
النفسى الذى يعرض من ملاقاته النجاسة او على ما ذكره ابن ادريس في السرائر من انه ورد مورد الرواية
الشاذة ايراداً لا اعتقاداً ونذكر لها معان اُخر الخلاف بيننا في نجاسة غير اليهود والنصارى
من اهل الملل وغيرهم وقد يحكى قبله لك فيها بل قيل انه غير موضع منها بنجاسة الكفار على اختلاف
مللهم وانما ما عن مختصر ابن الجنيد من انه لو تجنب من اكل ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وفي
آنيتهم وكذلك ما صنع في اوانى مستحلى الميتة ومواكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم
وايديهم كان احوط فهو مع عدم صراحته فيه بل ولا ظهوره عند التأمل غير قادح فيما ذكرنا
بعد معرفة حسب منه فيما اقول عندنا كما قيل من عمله بالقياس كما يحكى عن الحسن ابن ابي عقيل من
عدم نجاسة سؤر اليهود والنصارى مع انه لعله لعدم نجاسة القليل عنده بالملاقاة اذا الماء عنده
ينجس الا ما تغير كما قيل الماء القليل الذى لاقاه فم حيوان وجسم لم يعلم تخصيصه بعموم النجاسة
بالسؤر بموافقته فيما في ... فلا خلاف يعتد به ... بيننا في الحكم المزبور بل لعله من ضروريات
مذهبنا ولقد اجاد الاستاذ الاكبر ... ان ذلك شعار الشيعة يعرفه منهم علماء العامة و
عوامهم ونساؤهم وصبيانهم بل واهل الكتاب فضلا عن الخاصة ويدل عليه مضافا الى ذلك
انما المشركون نجس الآية ولا ينافيه ... لفظ النجس في ... في زمن ارادة المعنى الاصطلاحي منه
وان ... بالمشرك ... ارادة الاصطلاحي هنا ... بالقرائن الكثيرة التى منها تفريع عدم
قربهم المسجد الحرام ... عليه على ... النجاسة ... مع منع تحققها في المشركين
منهم لعدم ... الربانية واحتمال ارادة الخبث الباطنى من النجاسة كما ...
لبعض الناس ... في مذاق الفقه ... الفقهاء ... اهل البيت
المطالب المعهودة المعروفة بلفظ النجاسة وبعدم القول بالفصل بين المشركين وغيرهم
منهم ... والاتحاد ... فقل ... من الكافر من المشرك اوما يشمل اليهود
والنصارى لقوله ... وقالت اليهود عزير ابن الله ... الى قوله ... عما يشركون ... بقوله ... لعى لنت
ذلك للناس اتخذونى وامى الهين ... اشركهم ... لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة ... عنه

اليهود

اليهود ثالث اثنين وغيره لك وكذلك المجوس لما قيل انهم يقولون بالهين يزدان والاهرمن والظلمة
كتقرير ما دل على نجاسة المجوس من الخبر الصحيح عن الباقر عن محمد بن مسلم وموثق سعيد الاعرج
وغيرها وما دل على نجاسة خصوص اليهود والنصارى من الاخبار المعتبرة وهى وان كان في مقابلها
اخبار دالة على الطهارة ومنها الصحيح وغيره ... ولا ... لولا معلومية الحكم بين
الامامية وظهور بعضها في التقية ... الا انه لا ينبغي ان يصغى اليها في مقابلة ما تقدم
وان اطنب بعض الاصحاب في البحث عنها وتجشم محامل لها يزيح الطرح عليها فضلا عن الفقيه
كما انه لا ينبغي الاصغاء الى ما استدل على الطهارة ايضا بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم بعد ورود الاخبار المعتبرة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما وارادة
الحبوب والعدس والبقول من الطعام عن ابنه بل خاصة وما عن المغرب ان الطعام اسم لما يؤكل و
قد غلب على البر بل حكى عن الخليل ان الغالب في كلام العرب انه البر خاصة الا غير ذلك
مما حكى عنهم تقتضى ... اختصاصه بالبر وقد يشهد له حديث ابى سعيد كنا نخرج الصدقة الفطرة
على عهد رسول الله صاعا من طعام او صاعا من شعير ... في ذلك اضافة الطعام الى
الذين اوتوا الكتاب ... فلذا كان حمل الطعام في الآية الكريمة على ما يصنعون
السابقة ... لا يبعد ارادة ... بعضهم الحق والسلوى والذى دعى الله
لهم موسى ... بان ... العدس والفوم والبصل وغيرها وكيف كان فتطويل البحث تضييع للوقت
فيما ... المسلك العالم والتحقيق ... في ظاهر ... في كرة
وكذلك ما في شرح المفاتيح للاستاذ ومنظومة الطباطبائى وعن المنتهى والتذكرة وغيرهما من الاحكام
بل لا احد فيه خلافا منا بل في شرح الاستاذ نسبته الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع
عليه حتى لو بلغ ... بعد اعتبار ... قطع الاسباب والعلومات ولعله كذلك كما يومى
اليه ... على نحو من اطلاق التشبيه فيه ... كالاسكاف والاستر قاف ونحوهما
كذا الحكم به هنا ... والقطع غير ... واشكال ... في السائل المشتملة
على العلامة ... فقال لا ... التبعية ... بعدم قطعية الحكم عنده ولعل لذا ...
في بعض متأخرى المتأخرين ... في غير محله لعدم قدح ... في القطع بالتبعية المذكورة

المستفاد مما عرفت بل في النصوص اشارة اليه كصحيح عبد الله بن سنان سئل الصادق ع عن
اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون
مداخل اباءهم وخبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه اولاد المشركين مع اباءهم في النار و
اولاد المسلمين مع اباءهم في الجنة كالمرسل عن الكافي فاما اطفال المؤمنين فانهم ملحقون باباءهم
واولاد المشركين يلحقون باباءهم وهو قول الله تعالى بايمان الحقنا بهم ذرياتهم ولا ينافي ذلك
ما ورد في غير واحد من الاخبار من تاجيج النار للاطفال وغيرهم فيؤمرون بالدخول اليها البعض
المطيع والعاصي ويكون حالها على المطيع كما في [illegible] هي على [illegible] فيها الا اللطف وما قد
يدعى القطع به بانقطاع التكليف في تلك الدار [illegible] كون الداخلين اطفال المؤمنين والتمييز
اطفال الكفار [illegible] او على تنزيل هذه الاخبار ولا منافاة ان لغير اولاد المشركين والمؤمنين بل
هو لاطفال المسلمين الذين يحاسبون اباءهم [illegible] واما اولئك فيساقون الى الجنة والنار
تبعا لاباءهم من غير حساب كما قال البرقي [illegible] وعن الوافي الجمع بينهما بحمل الاولى على الالحاق
في عالم البرزخ والثانية على عالم القيمة وعلى كل حال فلا ينافي ذلك الاستدلال بها على
ما تقدم [illegible] قد يناقش فيه ولا لتها على المطلوب من جهة اخرى ولا نقصا ان [illegible] الاجماع [illegible]
في اثبات الحكم المذكور واما الاستدلال عليه بذلك او نجاسة اصلية [illegible] نجاسة
حال كونه نطفة [illegible] لا يليق الا [illegible] كفارا ونحوها [illegible] بعد قوله [illegible] يولد
يولد على الفطرة ثم قد يمنع الاجماع المذكور في المتولد منها بغير النكاح الصحيح في حقه
انتصافا على المتيقن منه في قطع الاصل والعموم [illegible] وان كان لا [illegible] الكم فقد يمنع لو
كان احد ابويه مسلما لتبعيته للاشرف [illegible] بل في [illegible] الاستاد ان الظاهر منهم للاصل [illegible]
من الاجماع ولا خبار [illegible] ولو [illegible] في [illegible] النظر ففي طهارته [illegible]
[illegible] للاصل والعمومات [illegible] معارضة التبعية [illegible] انقطاعها بالبلوغ
[illegible] استصحاب لحكمها بل [illegible] الطهارة [illegible] على [illegible]
في [illegible] النظر كما هو الاقوى للاصل وعدم صدق الكافر [illegible] اضافته [illegible] الاسلام
بان وصف [illegible] ولو [illegible] ولكن [illegible] ما [illegible] من [illegible] كالجزاء

والفتاوة

والفتاوة كما في الارشاد والدروس وكرى والبيان والروض والروضة بل لا اجد فيه
خلافا بل يتحقق الكفر بالقول اجماعا او [illegible] بل و بالثاني ايضا [illegible] على التشبيه الكفر
لاستلزام انكار الدين ولا اقل من [illegible] تحقق الكفرية لنفسه [illegible] يحكم بالكفر بانكار
جديد الاسلام وبعيد الدار وغيرهما بل ولا من يعلم ان انكاره لشبهة [illegible] احتمال وقوع
الشبهة في حقه لعدم ثبوت الاستلزام المذكور [illegible] ومنها الذي هو المدار في حصر
ملة المحقق ولو [illegible] غير الضروري [illegible] ذلك على ارادة اليقيني ولو بالبرهان
او ان تخصيصهم الحكم بالضروري باعتبار الحكم الظاهري بكفره اذ الكافر [illegible] في بلاد
الاسلام [illegible] الشبهة في حقه [illegible] ظهور الانكار منه بحكم [illegible] بخلاف النظري فلا
يحكم بكفره بمجرد ذلك حتى يعلم انه انكر حال كونه عالما به وعليه ينزل اطلاق [illegible] صلوة
الروض من الحكم بكفر منكر المجمع عليه كالضروري والمحقق [illegible] ما ذكرنا [illegible] بتقييد كشف
اللثام كفر منكر الضروري بما اذا علم انه ضروري [illegible] المراد
المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقينا انه من الدين ولو بالبرهان وان لم يكن
مجمعا عليه اذ الظاهر ان [illegible] هو انكار الشريعة وانكار صدق النبي [illegible] مثلا في ذلك الا ان مع
[illegible] شبهة [illegible] وليس [illegible] ذلك مجمعا عليه يكفر بل المدار على حصول العلم والانكار [illegible]
الا انه لما كان [illegible] لفظ الضروري [illegible] ذلك المدار [illegible] انتهى قلت لكن قد
يقال ان ذلك [illegible] من الاصحاب [illegible] منهم وان لا
[illegible] ارادته من [illegible] انكار الضروري [illegible] حيث [illegible] فقد [illegible]
واحد منهم [illegible] الاجماع عليه [illegible] الى الاستدلال المذكور [illegible] على ان
السبب [illegible] عدمه [illegible] في [illegible] عليه [illegible] الاول [illegible]
عند التامل [illegible] ما [illegible] الكفر نفسه [illegible]
عبد الرحيم [illegible] باب [illegible] الكفر من [illegible] قال [illegible] احمد
الى الكفر الا الجحود ولا [illegible] ان يقول [illegible] هذا حلال [illegible]
[illegible] خارجا عن الاسلام [illegible] الكفر [illegible] بمنزلة [illegible]

كالمقطوع به بالنظر وهو بكفر منكر ايضا [illegible] قطعه [illegible] بالضروري م

مع الانكار م

[وأحدث في الكعبة حدثاً]
من دخلها لم يحدث ثم دخل الكعبة فاحدث حدثا فاخرج عن الكعبة والحرم فضربت عنقه
الحديث معنا ثم الاطلاق كثير في النصوص المتفرقة في الابواب وترك الاستفصال في جملة
منها مع الحكم بكفر منكر الضروري بمجرد انكاره من غير ترخيص في حق الجاهل لعله من الشبهة الموجبة ونحو
ذلك لعله فلعله وجه انكار الضروري لا ينبغي خفاء الضرورة عليه كالمنزل في بلاد الاسلام
حتى شاب انظار الشريعة والدين واحتمال الشبهة فيحضر التحقيق بحيث علمنا انه لم يكن ذلك
منه لانكار النبي صلى الله عليه وآله او الصانع نحو محمد عبد الله هو في الحقيقة كما اظهر انكار النبي صلى الله عليه وآله بل نفى الاقتصار
وكان معتقداً نبوته بحيث لا يشك ان ذلك الضروري بمنزلة قوله ان هذا الدين للشرع
فلا يجدي اعتقاده حقيقة ويؤيد ذلك حكم حكمهم بكفر الخوارج بزعم من زعم وسند ... وهذا
القسم الحكم واستحلالهم استحلالهم القتل وغيره من احكام الكفر مع العلم اليقيني بان منهم انه لم يكن
جميعهم ممن بعد طول شك في ريب وشبهة فصلوا من الكتاب العظيم بعقليه فيجري انكار الضروري يثبت
الكفر الكفران فاستلزم [استلزم] انكار النبي صلى الله عليه وآله مثلا فمن علم ان ذلك كان في شيء فاعتقاده بالنبي صلى الله عليه وآله
مثلا ثابت الحكم بكفره لا شاهد عليها بل هو بخلاف ظاهر الاصحاب وكان منشأها عدم دليل
للحكم وصريح دليل الكفر به نحو ما ادعيت وقد عرفت ان ذلك الانكار المستلزم في نفسه
لانكار رد ذلك الدين وان لم يكن كذلك عند المنكر بدليل ان كلام الاصحاب على ثبوت الكفر به فلو
كان المنكر بعيداً عن بلاد الاسلام بحيث يمكن في حقه خفاء الضروري لم يحكم بكفره بمجرد ذلك
ولعله لذلك ينزل عليه التقييد السابق في كشف اللثام فلا ينافي ما ذكرنا الا انه يعتبر فيه نزيل
ما تقدم من منع البرهان على ارادة لزوم انكار الضروري لانكار الذي يعتبر في نفسه وحده الا انه
وان لم يكن عند المنكر لا ينافيه ايضا وان كان احتمال ذلك في كلامه بعيداً الا بحثنا اما الى
امر بعد الظهور والاطلاع وان كان لشبهة الحجة الخارجة اليه بحكم بكفره لعدم معرفة وبعده
وظهور تقصيره في رفع تلك الشبهة لكن انكر النبي صلى الله عليه وآله مثلا لشبهة فالحاصل انه متى كان الحكم المنكر في
حد ذاته ضروريا من ضروريات الدين ثبت الحكم بانكار من اطلع على ضروريته عند
اهل الدين سواء كان ذلك الانكار لسانا خاصة عناداً او لسانا وجنانا ودعوى ظهور
الذي صح بين الضروري وغيره من القطعي كما هو عليه بعض فانه لا يثبت الكفر بالثاني الا مع حصول

العلم به الانكار بخلافه في الضروري فيثبت وان لم يكن انكاره كذلك ويؤيد ذلك كله
ما حكاه شيخنا في حاشيته على مفتاح الكرامة قال وهنا كلام في ان جحود الضروري كفر في نفسه او لانه
يكشف عن انكار النبوة مثلا ظاهرهم الاول واحتمل الاستاد الثاني قال وعليه لو احتمل
وقوع الشبهة عليه لم يحكم بكفره الا ان الخروج عن مذاق الاصحاب مما لا ينبغي انتهى قلت هذا
من استاده اعتراف بما ذكرناه من مذاق الاصحاب حتى انه ذكر ما ينافيه بصورة الاحتمال ثم ذكر بعضه
كله ويؤيده قرائن كثيرة تشهد على ارادتهم ذلك لا يسع المقام تعدادها خصوصا كلامهم في
باب الحدود في القواعد هناك انه يحصل الارتداد اما بالفعل واما بالقول كاللفظ الدال
بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة وعلى اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من
دين محمد سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء الا انه قد يلتبس في عصرنا هذا في بلادنا
بمن يدعي القطع والبقاء [illegible] الاصحاب وذلك الاحتمال لم يجب الاسبم كلام احد ولا
رشدا ممن ارشد ولو ان ذلك كان من جهة التأمل والنظر لكان حقيقا بان يبيد
وانه العالم وكيف كان فلا كلام في نجاسة منكر المتن من العترتين كان جامع المقاصد
وعن الدلائل بلا خلاف الاخير والروض الاجماع عليها وهو كذلك اما الخوارج لتكفيرهم بانكارهم جملة من
الضروريات كالتخطئة لهم في قتال امير المؤمنين عليه السلام ومن معه من المسلمين وحكمهم بكفرهم بمجرد
التحكيم فيدل عليها جميع ما دل على نجاسة الكافرين من الاجماع بقسميه وعموم ذا في
المرسل عن النبي صلى الله عليه وآله وصنفان اصغر يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية كما عن الفضل دخل
على ابي جعفر عليه السلام رجل محصور عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا
من الخوارج كما هو قال قلت مشرك فقال مشرك والله مشرك واما الغلاة وهم الذين
تجاوزوا الحد في الائمة حتى ادعوا فيهم الربوبية قيل او قد يطلق الغلو على من قال بالحجبة
احد من الناس فلهم اللعن بل صريح كثير من الاصحاب انه كفرهم بانكار الضروري ايضا ولعله لعدم
بعثهم اصل الالهية والصانع واعتقادهم ان امير المؤمنين مثلا هو الصانع فانكروا ما
علم ثبوته بالضرورة من الدين وبالادلة العقلية والبراهين مما يجب عنه تنزيه رب العالمين
ما اتصف به سيدنا ومولانا امير المؤمنين وفي كشف الغطاء للاستاد المعتبر انهم من الخارجين

بالذات لا لانكارهم بعض الضروريات كاتباع مسيلمة الكذاب او لخصوص الصانع و
النبوة من الصفات وان اتفقا في اعلاء الربوبية والنبوة للغير وهو جيد في الثاني لا يخلو من
تأمل في الاول يعرف مما تقدم الا انه على كل حال لا كلام في نجاستهم وكفرهم لحاقا مع صدق
المشرك الذي لا يثبت الا بالاجماع عليه قلت وهو كذلك بل يدل عليه جميع ما دل
على نجاسة الكافر مضافا الى ما عن الكشي في ترجمة فارس بن حاتم القزويني عن ابي الحسن
انه قال هو قوم ... عبدة الاوثان والكواكب والدهرية ونحوهم ممن زعم مثل
ذلك الصانع لشاواتهم لهم من تلك الجهة ثم انه لا يتبع ذلك ما فيها لانهم كفروا
بانكار بعض الضروريات والحلول فيما النهي والدروك وظاهر ... وعن المبسوط و
الوسيلة نجاسة المجسمة وهم القائلون بكونه جسما كالاجسام وبين المجسمة بالتسمية
اي القائلين بانه جسم لا كالاجسام بل ربما صرح في ... مع صدق ... الا انه لا يكون صريح الروض ايضا
بل في اخر عبارة لا الاول انه لا كلام في نجاسة المجسمة وفي الثاني لا ريب في نجاسة القسم
الاول منهم لكن قيل في البيان والمسالك بالحقيقة وتقييده طهارة المجسمة بالتسمية
وهو الاولى للاصل والعمومات واستصحاب طهارة المسلمين المتحقق اسلامهم بابراز الشهادتين
ومن لم يبين المدعى معارضة ما ينقض الكفر المحض ودعوى انهم ممن ينكر ضروريا لاعتقادهم
الجسمية الجسمية وكل جسم محدث واضحة المنع هنا لعدم استلزام خصوص هذه الدعوى من
الجسمية ذلك عند المدعى في الواقع بل جميل اكثرهم وافتراقهم الا اهل الحق في التفصيل
وانما يجوز ... التشبيه كاطلاق اليد ونحوه ... ما اشتهر من نسبة ذلك الى هشام ابن الحكم
وهو من اجلة اصحابنا ومتكلميهم وعن المرتضى في الشافي فاما ما رمي به هشام ابن الحكم
من القول بالتجسيم فالظاهر من الحكاية عنه القول بجسم لا كالاجسام ولا خلاف في ان هذا
القول ليس بتشبيه ولا ناقض لاصل ولا معترض على فرع وانه غلط في عبارة يرجع في اثباتها
ونفيها الى اللغة واكثر اصحابنا يقولون انه اورد ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة
فقال لهم اذا قلتم ان القديم تعالى شيء لا كالاشياء فقولوا انه جسم لا كالاجسام انتهى قلت
بل قد يمنع كفرهم حتى لو سلم استلزام تلك الدعوى والحدوث في نفس الامر اللهم الا انهم التفتوا

من المشركين كما من قبيل الغلاة ... من عبادتهم ... لما كانوا م

وتفسير للغرض بين المجسمة حقيقة وبينهم

الطلاق ويساوق على طهارتهم م

بل يمكن ان المدار في انكار الضروري التصريح به لا اللازم الذي لم يعترف به الخصم ومنه يعرف وجه
طهارة المجسمة ولو بالحقيقة ايضا اذ لم يعترفوا بذلك اللازم لاتحاد جهاته كلي المقتضي وعدم
المانع ولذا كان ظاهر المعتبر كونه بل كاد يكون صريح الثاني كنهاية الاحكام والذكرى بل هو صريح
الاخير طهارة المجسمة من غير تقييد بالتسمية بل لعل ما تقدم من البيان والمسالك من التقييد
بالحقيقة راجع اليه على ان يراد بنجاسة خصوص المجسمة القائلين بانه كسائر الاجسام
في الحقيقة ولوازمها من الحدوث والافتقار ممن يلتزمون ذلك وهم لا ينكرون او لعلهم لا كلام في
كفرهم عند الجميع لانه حينئذ القول بالتجسيم من حيث الحدوث والافتقار ونحوهما مما علم بطلانه
من الدين ضرورة وعليه يحمل ما ورد من تكفير المشبهة كقول الرضا من قال بالتشبيه
بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك بناء على ان المجسمة من المشبهة انهم على ما في قواعد العقائد ... صريحا
الذين قالوا ان الله تعالى في جهة الفوق ويمكن ان يرى كما ترى الاجسام وقد نص على نجاستهم
في البيان وعن المبسوط والتحرير والمنتهى لكن مع التقييد في البيان بالحقيقة كالمجسمة بحيث من
قال بالتجسيم او التشبيه مجردا عن دعوى الحدوث ونحوه على مقتضى اصل الطهارة وعموم ما
دل على طهارة المسلم اللهم الا ان يدعى ان القول بذلك في نفسه وحده ذاته مع قطع النظر
الى لازمه قد علم بطلانه بالضرورة من الدين وفيه منع سيما بعد تحقق ظواهر الكتاب
والسنة كقوله الرحمن على العرش استوى ونحوه او يدعى ضروريا استلزام تلك الدعوى الحدوث
ونحوه بحيث لا يسع انكاره وفيه منع ايضا وان كان دعاويه بيده ما سمعته من الطلاق كفر
المشبهة مع عدم معروفية اعترافهم بما اورد عليهم من اقتضاء ذلك الحدوث ونحوه بل
المعلوم منهم انكاره فهم جوزوا امكان الرؤية ونحوها مما لم يكن ضرورة البطلان الا
انه قد يحمل ذلك على ارادة الكفر في الاخرة لا الدنيا تحكيما لما دل على حصول الاسلام
بالشهادتين عليه لموافقته لظاهر الاصحاب هنا من اعتضاد سبب كفر المسلم بانكار
الضروري المفروض الانتفاء هنا فيكون المدار في كفر هذه الفرقة من المسلمين انهم
صرحوا بالتزام ما يرد على مذاهبهم مما علم بطلانه بالضرورة من الدين وكان تفصيل دعواهم
كذلك حكم بكفرهم والا فلا من غير فرق بين المجسمة وغيرهم والظاهر من التجسيم التشبيه

حيث هما البشر غالباً علم بطلانها كذلك واما المجوس المجبرة فنص الملتقط بنجاستهم وربما مال اليه في
كشف اللثام وهو لا يخلو من وجه لقول الرضا ع السابق كقوله القائل بالجبر كافر والقائل
بالتفويض مشرك وقول الصادق ع ان الناس في القدر على ثلاثة اوجه رجل يزعم ان
الله تعالى اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض
اليهم فهذا قد اوهن الله تعالى في سلطانه فهو كافر الخبر لاستلزامه لابطال النبوات والتكاليف
رأساً وابطال كثير مما علم من الدين ضرورة فكفرهم اوضح من غيرهم وربما لا انهم يكونوا من الحمق
بحيث لا يتفطنون لذلك فهم ليسوا من الناس في شيء ولعله تعالى وسيقول الذين اشركوا
لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم
حتى ذاقوا بأسنا اذ ذلك مذهبهم بعينه لكن قد يناقش في ضرورة بطلان نفس ما ذهبوا
اليه بموافقته لكثير من ظواهر الكتاب والسنة بل لعله صريح بعض الاخبار والادعية انه
خالق الخير والشر ويتعارض ادلة العقل في ثبوت الاختيار للعبد معدوم مع صعوبة ادراك
ما به ودفع العشق من الامرين امرين بل قليلا ان ما ذكر في بيانه يرجع الى التجبير
او التفويض لانه قد يناقش في تكفيرهم لاستلزام مذهبهم انكار الضروري وان لم يكن هو
كذلك من تنزيهه تعالى عن القبيح والنقص وغيره بما قد عرفت من المدار على الانكار صريحاً
لا او ما لم يعترف به ذلك المدعي لامور يضر صحتها الا ان يعلم منه صحة معرفته بطلانها
وانه يدركها عنادا والاوجه معترف بتلك اللوازم باطنا ومن هنا ضعف القول بالنجاسة
في المنتهى وكرى وتردد في اللمعة واستقرب الطهارة في ظاهر كره والنهاية والقواعد
او صريحها بل هو ظاهر المع بل لم اجد من افتى صريحاً بها للشيخ عليه السلام [illegible] ويدل عليه بعد الاصل
والعمومات ما دل على طهارة المسلمين استمرار السيرة المظنونة او المعلوم انها في زمن
المعصوم ع على عدم اجتناب سؤر المخالفين والكثير منهم مجبرة بل لعله غيرهم فانا اقتصر في
بعض الطبقات فيندرج ما ورد بكفرهم على الصوري والاحسن على الطهارة في احكام الدنيا
وهو الاقوى ما لم يعترفوا بسفطها وان تجاوزنا في الاحد [illegible] انتهى
ولعلك بعد الاطلاع على ما وقفت تستغني عن اطالة الكلام في احوال الفرق المخالفة من المسلمين

تخيّل

[illegible] الاستادة [illegible] الفقهاء

اذ الضابط

حكم الناصب

اذ الضابط في كفرهم انكار ضروري الدين نعم لو يندرج فيهم الساب منهم للنبي ص او للامام
او الزهراء ع او الهاتك لحرمة الاسلام بقول او فعل لكني لم اعرف من نص على نجاستهم هنا
عدا شيخنا في كشف الغطاء وهو جيد في الثاني لما لا في الثالث [illegible] تحقق الارتداد به لما نص
عليه هناك في القواعد لا يخلو من تأمل في الاول اذا فرض عدم دخوله في الناصب خصوصاً
في سب غير النبي ص لعدم الدليل الصالح لقطع الاصل والعمومات وما دل على طهارة
المسلمين واستحقاقه القتل كما نص عليه المصنف وغيره في الحدود واعم من الحكم بالكفر المستلزم
للنجاسة اذ الحكم لكونه حداً من الحدود كما قيل مرتكب الكبائر في الثالثة وغيره بل قد
يظهر من القواعد بل والكتاب هناك انه قتله لا للارتداد او لذكرها له ملحقا عند العقد
مع عدم ذكرها لها في اسباب الارتداد لكن يكون عندنا رجحانا عندهم في الهاتك لحرمة
الاسلام فيكون كان يدرج او في الناصب بما على تحقيقه من العداوة عرفا بذلك
وربما الحق بهم سب غيره المعصومين من الانبياء والسابقين والملائكة المقربين وكذا
لو يندرج في الضابط المذكور معتقد خلاف الحق من فرق المسلمين كجاحدي النص على
امير المؤمنين ع وهو في محله لانه لا فرق ظاهر بينهم في مثل هذه الاعصار وان كان عند
ظهور صاحب الامر ع باب [illegible] معاملة الكفار كالائمة تعامليهم كذلك
بعد موتهم ومائهم للشريعة الاصحاب منا المتأخرين نقله وتحصيله بل يمكن تحصيل
الاجماع كما عن الاستاد انه معلوم بل لعله ضروري المذهب للسيرة القاطعة من [illegible] في
الفرقة المحقة في سائر الاعصار والامصار والقطع بمخالطة الائمة ع واصحابهم لهم حتى
لرؤسائهم ومن [illegible] منهم مما وجد يقطع بعدم كونه للتقية مع ان الاصل عدمها فيه
والاولى لا علم بما هو اعظم منه من السيرة التي [illegible] ولذا اهل الاجماع في كشف اللثام
والرياض على عدم احتراز الائمة واصحابهم عنهم في شيء من الازمنة وهو الحجة بعد الاصل بل
الاصول فيهم [illegible] والعمومات ونفي الحرج بما لقد يرى النجاسة المنقبين
بالعقل والآية والرواية والنصوص المستفيضة بل المتواترة من حل ما يوجد في اسواق
المسلمين والطهارة مع القطع بتبدله الانائية في جميع الازمنة سيما ازمنة صدور تلك

المذهب فضلاً عن ان يكون لم يسرق بكونه موردًا لتلك الاحكام المزبورة فهذه قلائل الاخرى لا دلالة لها
على ان هؤلاء الكفرة وان كانوا من الفرق الخبيثة الكلاب الممطورة ولو خصا مقتضى النجاسة في
كفرهم بذلك وقد ثبت ضده وهو صحة الاسلام بشهادة ما دل على حصوله باظهار الشهادتين
من الاخبار كخبر سفيان بن السمط المروي وغيره في باب [illegible] الكفر والايمان من الكافي قال
سأل رجل ابا عبد الله عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم التقيا
في الطريق وقد ازف من الرجل الرحيل فقال له ابو عبد الله كانه قد ازف منك رحيل فقال نعم
فقال فالقني في البيت فلقيه فسأله عن الاسلام والايمان ما الفرق بينهما فقال الاسلام هو
الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان وقال الايمان هو معرفة هذا الامر مع هذا
فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا وخبر سماعة قال قلت لابي عبد الله
اخبرني عن الاسلام والايمان اهما مختلفان فقال ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام
لا يشارك الايمان قلت فصفهما لي فقال الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق
برسول الله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة من الناس
والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل الخ وخبر حمران بن اعين
او صحيحه عن ابي جعفر قال سمعته يقول الايمان ما استقر في القلب وافضى به الى الله عز وجل وصدقه
العمل بالطاعة والتسليم لامره والاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس
من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلاة والزكاة
والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الايمان الى ان قال قلت فهل للمؤمن على
المسلم فضل في شيء من الفضائل والاحكام والحدود وغير ذلك فقال لا هما يجريان في ذلك
مجرى واحد ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما وما يتقربان به الى الله عز وجل الحديث
فكانه [illegible] تحت ما دل على طهارة المسلمين [illegible] الى ما هو هذه كغيرها من
الاخبار وانهم من ظهور ان الطهارة من الاحكام الدنيوية التي منها الطهارة مع الاسلام
المذهب وكذا [illegible] في ما دل على عدم خروج المسلم عن الاسلام الى الكفر الا بالجحود والانكار

مثلا

مثلا قول الصادق عليه السلام في مكاتبة عبد الرحيم القصير المروية في الباب المذكور انفا من الكافي لا
يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان
بذلك فعندها يكون خارجا من الاسلام والايمان داخلا في الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم
ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن الحرم فضربت عنقه
وصار الى النار الحديث بل قد يقال بدلالته ايضا على طهارة المؤمنين بالمعنى المعروف
سابقا للايمان وهو التصديق الباطني بمضمون الشهادتين كما يستفاد من التامل والنظر
في الاخبار خصوصا ما ورد في تفسير قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا وان لم يحصل الايمان بالمعنى الحادث اي الاقرار بالولاية فيكون الاسلام [illegible] عبارة
عن اظهار الشهادتين والتصديق بهما [illegible] المسلمين وان كان باطنه واعتقاده كافرا
وهذا هو المسمى بالمنافق بل في شرح الفاتحة للاستاد ان الاخبار بذلك متواترة والكفر عبارة
عن عدم ذلك وعليه بني الاستدلال [illegible] اصحابنا على المرتضى [illegible]
معتقد خلاف الحق بالمعلوم من سيرة النبي وامير المؤمنين وغيرهم ومخالطتهم ومساورتهم
لفلان وفلان وفلان وفلان من شيوخ المنافقين حتى ورد ان النبي كان يغتسل مع فلان من
اناء واحد ويحتمل [illegible] انه قد يطلق الاسلام على ما يراد فيه الايمان على المصدق بغير
الولاية وعلى مجرد المظهر للشهادتين ويقابله الكفر في الثلاثة كما انه يطلق المؤمن على
الاول وعلى المصدق بالولاية فلعل ما ورد في الاخبار الكثيرة من تكفير منكر علي لانه العلم
الذي نصبه الله بينه وبين العباد [illegible] وانه باب من ابواب الجنة من دخله
كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا وتكفير منكر مطلق الامام وان من لم يعرف امام زمانه
مات ميتة جاهلية محمول على ارادة الكافر في مقابلة المؤمن بالمعنى الثاني ويحتمل هذا
المعنى محل البحث [illegible] في دليلها عموم معانيه [illegible] من المعلوم ارادة نوع
منها [illegible] هذا [illegible] اجماعا بل [illegible] عرفت على الطهارة علي
ان ما فيها من العموم اللغوي انما يراد به عموم افراد معنى من معاني الكفر لا عموم معانيه ثم هو
بالمعنى المزبور اشبه بالمنافق [illegible] بلا [illegible] فقد التزم اهل الشام [illegible]

من اهل اهل الروم واهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله جهرة كقول احدهما ع ان اهل
مكة يكفرون بالله تعالى جهرة واهل المدينة اخبث منهم سبعين ضعفا الى غير ذلك من الاخبار وهو مذهب الشيعة
للعلم بثبوت كفرين عندهم دنيوى واخروى وخلاف نادر منهم لو تحقق غير قادح او محمول على ارادة
تنزيله منزلة الكافر فيما يتعلق بالامور الاخروية من شدة العذاب والخلود فيه كما هو الظاهر للمتأمل في
الى الاخبار مع ملاحظتها بل من اعطى النظر والتأمل فيها يقطع بارادتهم بيان دفع وهم احتمال
حصول ثواب لهم او مرتبة اخروية او امتياز عن الكفار بسبب وصفهم واظهاره من الشهادتين
مع انكارهم الولاية وبسببها يجرى عليهم من احكام الاسلام في الدنيا رحمة بالامة لا على الحكم
اى فما المدينة من نجاسة غير المؤمن بالمعنى الاول لهذه الاخبار ضعيف جدا فان استند
له ايضا بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه فغير المؤمن غير مسلم فهو كافر وبقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ومن
ما عرفت من معلومية مغايرة الاسلام للايمان بالمعنيين الاخيرين كتابا وسنة كما دون تكون
متواترة وانه احق منه ومنزلة تزيد من افراده كمعلومية مرادفته له بالمعنى الاول ولعل المرادف
الايات التلاوة لا يتبادر صدق الايمان بالمعنى الثاني وتأخره من وقت النزول
على ان الظاهر ارادة المباين تماما للاسلام من غير الاسلام كما ان الظاهر بل المقطوع به ارادة
العذاب من الرجس لا النجاسة كما هو واضح للعارف باساليب الكلام ولم اوفق مرافقا صريحا
لمن تصدى لذلك من معتبرى الاصحاب بل ولا من نقل عنه ذلك الا ابن ادريس مع انه انقض
المستضعف الذى لا يعرف اختلاف الاراء ولا يبغض اهل الحق من غير المؤمن وفسر المؤمن
بالمصدق بالله وبرسله وبكل ما جاء به وفيه اجمال وايهام لكن وجه كلامه فيه الحد ان
الحكم بكفر المخالفين ونصبهم ونجاستهم هو المشهور في كلام اصحابنا المتقدمين ومن شهد
بما حكاه الشيخ بن نوبخت وهو من متقدمى اصحابنا في كتابه فص الياقوت دافعوا
النص كفرة عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من يفسقهم الى اخره ولا يخفى ما فيه ولعل مراد
الشيخ الكفر بالمعنى الذى ذكرنا او حصرها بطبقة او ولد في حق النص فخارج ما علم لهم
من الدين كما حكى عن العلامة في شرحه من تعليله ذلك بان النص معلوم بالتواتر من دين محمد صلى

فيكون

فيكون ضروريا اى معلوما ثابتا من دينه صلى الله عليه واله ضرورة كما في وجوب الصلوة ونحوها فما عن المنتهى ايضا
في بيان اشتراط وصف المستحق بالايمان للزكوة اذ هو مع انه لا صراحة فيه بما سمعنا باختيار
بل ولا ظهور كما لا يخفى على انه استدلال اقناعى لا صحيح كما هو واضح ولا تكفى بعد حصول القطع
المفيد في حقيقة الاولى ونحو من تحقق منكر العزوف على انهم انكروا ما علم من النبى صلى الله عليه واله ما ذكره
فيلزمه عدم الامامة لانهم انكروا الامامة المعلوم ثبوتها ضرورة محتمل لما ذكرناه انفا
كما انه في المقنعة وعن ابن البراج من عدم جواز تغسيل اهل الايمان مخالفا للحق والصلاة
عليه الا لاحكام النجاسة لا الكفر في هذه الحال لعالم الاخرة المحكوم بكفرهم فيه لا سيما وانه لم
يوجب تغسيلهم بعض من ذهب الى اسلامهم وان قال الشيخ في شرحها الوجه
فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل اذ هو مع
انه لا اشعار فيه باختيار له محتمل لان يكون نجاسته من الطهارة مما خرج بالدليل
وكذا ما ذكره بعد اختيار ما في المقنعة وبعضده قوله تعالى ولا تصل على احد منهم يعنى
الكفار والمخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا ومذهب المرتضى في ذلك مشهور في كتب
الاصحاب محتمل للارادة نفى الخلاف عنه في الجملة ولو بحيث يشمل المقام كما المحكى عن الفاضل محمد صالح
في شرح اصول الكافى عن الشريف القاضى نور الله في احقاق الحق من الحكم بطهارة بكفر
منكرى الولاية لانها اصل من اصول الدين وبه احتج المحقق ابو زيد ان الكفر الاخروى لكن الانصاف
انه بعيد في كلامهما والعجب منه احتماله في المحكى عن صاحب المعالم في مسألة ابن الحسن الشريف في شرحه
على الكفاية فانه بالغ غاية المبالغة في دعوى وضوح كفرهم حتى نسبه الى الاخبار التى بلغت
حد التواتر واقتفى اثره صاحب الحدائق والشيخ الاكبر والكامل كما انه ينبغى بمن لا يخاف نحوه
مما ذكرناه واشكاله اذ اقصى ما عند المستدل الاخبار التى قد عرفت حالها وما
يعارضها وبدعوى وضوح نجاسة النواصب المجمع على نجاستهم عند الامامية كما عن كتاب الانوار
للسيد نعمة الله ولا كلام فيها صح كما في جامع المقاصد من الدلائل والظاهر انه غير خلافيه
كما في شرح المفاتيح للاستاذ الاكبر ولا دلالة عليها بالاخبار المستفيضة كقول الصادق ع في خبر ابى بصير
لا تغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها

لخبر المروي عن العلامة في المنتهى عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب

على ان الناصب هو شرها ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب لنا اهون على الله من
الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وقوله في خبر القلانسي جواب سؤاله عن لقائه والذي
منعنا الحذر فقال امسحها بالتراب قلت والناصب قال اغسلها الا غير ذلك لتحقق النصب يعني
العداوة باحد امرين تقديم الجبت والطاغوت والبغض والعداوة لشيعة الائمة عليهم السلام اما الاول
فلما روي في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال لمولانا ابي الحسن علي بن محمد الهادي
في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت اليه اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه
الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت والبغض والعداوة لغيرهما اما الاول فلما روي في
مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال لمولانا ابي الحسن ع واعتقاده بامامتهما
فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب ولانه لا عداوة اعظم من تقديم المنحط عن مراتب
الكمال وتفضيل المنخرط في سلك الاغبياء والجهال على من تسنم اوج الجلال حتى شك انه
الله المتعال واما الثاني فلقول الصادق ع في صحيحة عبد الله بن سنان المروي عن ابن سنان
المروي عن ابن بابويه ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا
يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من
شيعتنا الخبر ومثله خبر المعلى بن خنيس ايضا المروي عن الصدوق ايضا في معاني الاخبار
بل في الحدائق انه رواه معتبر قلت ويدفعها انها لا تحتج به نفيا الا على المعنى الاول للناصب
والا فعلى الثاني خروج عن محل النزاع او الحبس بنجاستهم من حيث انكار الولاية الذي قد يكون
منشأه التقصير والتقشير عن ذلك لا من حيث بغضهم للشيعة واحتمال التلازم مجازفة وهو مع
معلومية بطلانه بالسيرة القاطعة والعمل المستمر ولذا انتهى في نكاح العقيق الى الجهل الخيال و
الجهالة بين جمع ان ظاهرها ان الناصب ليس كذلك الا الخبر ومع انا لم نعرف له شاهدا اصلا
عدا الخبر المتقدم المنفصح سنده والمحتمل ارادة تنزيله منزلته بالنسبة الى العذاب و
وغيره من احكام الكفار عدا ما تقدم فيما ورد نكره على ما لا يستفاد من اهل اللغة وكلام
الاصحاب واخبار الباب اذ النصب كما عن الصحاح وغيره العداوة وتحققها عرفا بمجرد تقديم
فلان وفلان ولو لشبهة مقصرين ممنوع محل منع بل عن القاموس النواصب اهل النصب المتدينون

يبغض

اقتصار الكتاب والناقر عن غيره على الخوارج والغلاة و... كان ذلك الا انه ظاهر

يبغض علي ع لانهم نصبوا له اي عادوه انتهى ونحوه ما في المنتهى من انهم الخوارج الذين
يقدحون في علي ع بل لعله كلهم ظاهر الصدوق في نكاح الفقيه الا انه قد يشهد له انه انطباق
الحكم بكفره على المستفاد من النص والفتوى على الضابط المذكور للكافر عند الاصحاب وعلى
ما دل على عدم الخروج عن الاسلام الا بالجحود او انكار الضروري من كتابه سبيل الرجيم المقرر المتقدم
سابقا انتهى وعينها ضرورة تحقق النافي في الناصب بالمعنى المعروض بخلافه على المذكور به
او على غيره فالمقام اني ارجح المعنى المعروف الذي قد يشهد له خبر ابن ابي يعفور السابق وهو
نصب العداوة لاهل البيت لما عن السيد الجزائري نسبته الى اكثر الاصحاب مع زيادة
والتظاهر ببغضهم في تفسيره والبه يرجع ما عن الهداية العلامة وتذكرته وحاشيته من
انه الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت وصرح بها في حاشية الصحاح والسرائر الا ان من نصب العداوة
لاهل الايمان لوضوح عدم انطباق الحكم بكفره على الضابط المذكور فلابد من تشبيه
ذلك الكفر بنحيه وهو محل تامل لعدم الدليل الصالح لقطع الاصول والعمومات بل العمل الذي
يظهر من السيرة والتواريخ ان كثيرا من الصحابة في زمن النبي ص ولعده واصحاب الجمل و
صفين بل كافة اهل الشام والكثير من اهل الله نمير ومكة كانوا في اشد العداوة لامير المؤمنين ع
وذريته مع ان مخالطتهم ومساورتهم لم تكن منكرة عند الشيعة اصلا ولو سرا وكذلك الحال
في بني امية واتباعهم ثم بني العباس واتباعهم ولعل ذلك لعدم دخولهم تحت النواصب لعدم
تدينهم وانما تظاهروا به لما فيه من هوى الخوارج ومن هنا كان الاقتصار في تفسير الناصب على
ما سمعته من القاموس منتهيا لكن قد يقوى في النفس تعميم الناصب للعداوة لاهل البيت وان
لم يكن متدينا به لتحقق المعنى فيه ولظهور من الاخبار السابقة بل في مع يحيى وظاهر مجمع البحرين
تعميمه لناصب العداوة لشيعتهم لانهم يتدينون بحبهم بل قد سمعت من السرائر انه الناصب
لعله للخبرين السابقين وصدق اسم العدو لاهل البيت لكنه لا يخلو من تامل وان كان يمكن و
الاكتفاء بهما في اثباته وان لم يصح سندهما لا بد من الحق الظن بالموضوع الا ان السيرة و
القاطعة في الاعصار والامصار على مساورتهم ومخالطتهم مع تحقق ذلك في
اغلبهم تنافيه كغيرها من الادلة السابقة على طهارتهم والاحتياط في اجتناب الجميع

شرح العقائد ان الناصب يطلق على خمسة اوجه الخارجي القادح في علي الثاني ما ينسب الى احدهم
ما يسقط العدالة الثالث من ينكر فضيلتهم لو سمعها الرابع من اعتقد فضيلة غير علي
الخامس من انكر النص على علي بعد سماعه او وصوله اليه بوجه يصدقه اما الكفر فاجماع او معلوم
فليس بناصب انتهى قلت لا ريب في نجاسة الخامس والاول واما الثلاثة فيظهر الكلام فيها مما مر
لكن لنسلم ان الظاهر عدم تعدد معنى الناصب لكونه مشتركا بل هو على تقدير تسليم التعدد فيه
حقيقة بعد مصداق كالمنتهى الحق على ان يكون المراد به مبغض العترة ولاهل البيت ولو كعداوة
شيعتهم من جميع ما ذكرنا بان الخلافة الفرق المخالفة من الشيعة من الزيدية والواقفية
وغيرهم او الطهارة او الكافر منهم من المخالفين قطعا لكن عن الكشي انه روى في كتاب الرجال
بسنده عن عمر بن يزيد قال دخلت على الصادق فحدثني مليا في فضائل الشيعة ثم قال
ان من الشيعة بعدنا من هم شر من الناصب فقلت جعلت فداك اليس هم ينتحلون حبكم ويتولونكم
ويتبرؤون من عدوكم قال نعم قلت جعلت فداك بين لنا لنعرفهم قال انهم قوم
يفتنون بزيد ويفتنون بموسى وانه روى انه قال الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة
واحدة وعن كتاب الخرائج للقطب الراوندي عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتب بعض اصحابنا
الى القائم من اهل الجبل يسئله عمن وقف على ابي الحسن موسى اتولاهم ام اتبرأ منهم فكتب
اترحم على عمك لا رحم الله عمك وتبرأ منه انا الى الله منهم بريء فلا تتولاهم ولا تعد مرضاهم
ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا سواء من جحد اماما من الله او زاد
اماما ليست امامته من الله نعم او قال ثالث ثلاثة ان الجاحد امر آخرنا جاحد اولنا و
الزائد فينا كالناقص الجاحد امرنا الى غير ذلك من الاخبار المشعرة بنجاستهم ولعله لذم
ما سمعته من المنتهى وغيره الا انه لا يخفى قصورها وحسب ما سمعته من الادلة السابقة الممكن جريانها
بل وغيرها هنا وان اشتهر العامل واما المستضعفون من طوائفهم فالكلام فيه موضوعا وحكما
مقام آخر وان كان الذي يقوى في النفس الآن دعوى التبعية والعلم اما بولد الكافر فقوية عليه
وليس الكافر بمشرك ولد الزنا قطعا كما هو المشهور بين الاصحاب بل لعله اجماع عدا
المخالف ومعروف نسبه كما ستعرف ظاهره لدم نافي الخلاف ثم الاجماع على تغسيله والصلاة عليه حقا

بعد

بعد ملاحظة قول ظاهره بل كونه دعوى الاجماع على الطهارة وهو الحجة بعد اعتضاده بالسيرة
القاطعة سيما في زماننا هذا فان اكثر اولاد جواري سلاطين الزمان من الزنا مع عدم تجنب
العلماء عنهم فضلا عن العوام واجراء جميع احكام المسلمين والمؤمنين عليهم بعد بلوغهم
ووصفهم ذلك بل لا يخفى على من تتبع السير والتواريخ من كثرة اولاد الزنا في صدر الاسلام
ولم يعهد تجنب سؤرهم او غيره من اهل النبوة والائمة واصحابهم بل المعهود خلافه بل قيل قد
ان صار بعض اولاد الزنا من المشركين صاحب فضيلة معتبرا عند الائمة ومنهم من فوق الشهداء
واعتضاده قبل البلوغ باصالة الطهارة وعمومات تبعيته وعن الملاذ انه وبجماع مع عموم
ادلة الاسلام والايمان والمسلمين والمؤمنين بعد البلوغ فما في السرائر من ان ولد الزنا قد
ثبت كفره بالادلة بلا خلاف بيننا بل قد يظهر منه انه من المسلمات كما عن المرتضى الحكم به
يكون اثما بل لعله الظاهر من قول الصدوق وقد يحتج لها لوضوء بسؤر اليهودي والنصراني
وولد الزنا والمشرك بل ربما قيل انه ظاهر الكليني انه حيث روى ما يدل عليه من وجوه النظر
عقلا ونقلا ان اريد كفره في الدنيا والآخرة وان اريد من تحقق الايمان منه في نفس
الامر وفي غاية الضعف ان كان المراد انه لا يوفق للايمان فلا يقبل منه الظاهر او المراد
اجراء حكم الكفار عليه في الدنيا خاصة مع ظهور ايمانه وان كان ربما يومي اليه ما ورد
انه شر الثلاثة وانه لا يبغض علينا الا ولد الزنا وان حب علي علامة طيب المولد وبغضه
علامة الزنا وقول الباقر في الموثق المروي عن ثواب الاعمال لا خير في ولد الزنا ولا في بشره
ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه والقدم في خبر ابي بصير المروي عن عقاب
الاعمال ومحاسن البرقي ان نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا
والناصب شر من ولد الزنا وفي خبر ابن ابي يعفور المروي عن العلل لا يغتسل من البئر التي
يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة آباء كخبر ابي الحسن في
خبر حمزة بن احمد يتفاوت ليرد بها حيث قال ان الحكم لا تغتسل فانه يغتسل فيه
من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا ومرسل الوشاء عن الصادق انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي
والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام على ارادة الحرمة من الكراهة بغير شبهة المعطوف والالم

استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او المشترك في معنييه والاخبار الدالة عليها اما رواه
د ثبته لديه الشهيد في ... بطريق خبر عبد الله ابن سنان عن الصادق عم
كم دية ولد الزنا قال يعطي الذي انفق عليه ما انفق عليه ان الجنة طاهرة ولا يدخلها الا طاهر
لا دية له ... الديلمي المروي عن العلل في العيون ولد الزنا يا رب ما ذنبي فما كان
لي في امري صنع فيناديه مناد فيقول انت شر الثلاثة اذنب والداك فتبت عليهما وانت رجس
ولا يدخل الجنة الا طاهر الى غير ذلك لكن توجيهها لا يخفى فالصحيح وان ثبت حلافه فاما هو
مقتضى اصول المذهب وقواعده المعول عليها هنا عند اصحابنا عدا ما وقفت على حكاه
في الخلاف لما دل على ارادة الخبث الباطني المانع من توقف الطهارة او ... عالبا وعلى كراهة
مباشرته سؤره ونحوه واخبار الدالة منها بنجاسة المعلى بجنابته من اصحابنا لم يقل بنجاسة كان عدم جواز
الجنة لو قلنا به او دلالة فيه على المطلوب اذ لعل لشاعد لم فرآنا آخر لا يدعي لعله يرجع اليه
خراب بكثير المروي عن المحاسن قال كنا عنده ومعنا عبد الله ابن عجلان فقال عبد الله
ابن عجلان معنا رجل يعرف ما نعرف ويقال انه ولد الزنا فقال ما تقول فقلت ان ذلك
ليقال فقال ان كان كذلك بني له بيت في النار من صدر يرد عنه وهج جهنم ويؤتى برزقه
وفي خبر ابن ابي يعفور المروي عن الكافي قال قال الصادق عم وولد الزنا يستعمل عملا خيرا
جزي به وان عمل شرا جزي به والله اعلم واليه عين ربنا وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام
ولو مع عدم الانزال العين بالعقل والجماع وعرق الابل الجلالة والمسوخ كالقردة والاب خلاف
بين الطائفة اما الاول فالصدوقان في الرسالة والفقيه وفي الامالي والشيخان في المقنعة
والخلاف والنهاية وظاهر التهذيب والاستبصار وابن الجنيد والقاضي على ما حكي عنهما والمحدث
البحراني في الحدائق وشيخنا الاكبر الاستاد والمعاصر في الرياض والنراقي في اللوامع على
النجاسة وان لم ينص جماعة منهم عليها لكنهم قصروا على ما يقتضيها من عدم جواز الصلوة
ونحوه وهو ظاهر الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح او صريحه بل في ... الشهرة العظيمة كما ان في
الرياض نسبها الى الشهرة بين المتقدمين ناسبا الى الشهرة المطلقة بينهم آخر وفي اللوامع الى الكثيرة من الطبقة
الثانية وما فوقها ممن ذكرهم من القدماء بل في الغنية والمراسم نسبته الى اصحابنا بل في الخلاف الاجماع عليه

بل في

بل عن الامالي انه من دين الامامية الاقرار به وهو كما ترى استظهار اجماعي او اعلى منه فيها الحجة
مع اعتضادهما بالشهرة المحكية بل الظاهرة من الديلمي وابن زهرة وان كان فتوى الاول منهما
بالطهارة في تبويبه من تعميم الارادة لاجماع المصطلح والثاني من الديلمي وابن زهرة وان كان فتوى
الاول منهما بالطهارة في تبويبه من تعميم ارادته لاجماع المصطلح منه فيحمل على الشهرة العظيمة وبوجوه
في الفقيه رسالة علي ابن بابويه والنهاية اللتين هما لنا متون اخبار وبما في الفقه الرضوي ان
عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فتجوز الصلوة فيه وان كانت حراما
فلا يجوز الصلوة فيه حتى يغسل وبما في خبر ... قول ابي الحسن مرسل على ابن الحكم لا تغتسل
من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ولعله وقد قيل ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء
من العين كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما ثم يكون
فيه شفاء من العين وبما في كشف الغمة روي محمد ابن همام باسناده الى ادريس ابن زياد الكفرثوثي
انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي الحسن عم واراد ان يسئله عن الثوب الذي
يعرق فيه الجنب ايصلى فيه فبينما هو قائم في طاق الباب لانتظاره عم حركه ابو الحسن عم بمقرعة
وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وبما في البحار نقلا
من كتاب المناقب لابن شهراشوب من كتاب المعتمد في الاصول قال قال علي ابن مهزيار وردت العسكر
وانا شاك في الامامة فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب
الصيف وعلى ابي الحسن عم لباد وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب الفرس والناس يتعجبون
ويقولون الا ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج
الناس الى الصحراء لم يلبثوا اذا ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق
بالمطر وعاد عم وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان
اسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت ان كشف وجهه الامام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال ان كان عرق
الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلوة فيه وان كانت جنابته من حلال فلا بأس به
فلم يبق في نفسي بعد ذلك شك وبما في البحار ايضا قال وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات
قدماء اصحابنا بل في ما حضرني من نسخة البحار انه يجمع الدعوات لمحمد بن هرون ابن موسى

التلعكبري رواه عن ابي الفتح غازي بن محمد الطرائفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن
معمر عن علي بن مهزيار اني سألت ابن الحسن الاهوازي عن هذه المسئلة وقال ان كان من حلال فصل في
الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة فيه حرام ثم نقلا عن موضع من المبسوط من نسبة
الرواية لبعض اصحابنا وعن آخر منه انه اذا عرق فيه وكانت الجنابة من حرام فالصلوة فيه حرام
وروى اصحابنا انه لا تجوز الصلوة فيه فان كانت من حلال لم يكن به بأس انتهى لكن عدم حجية الرواية
المرسلة عندنا وضعف الاشعار السابق وقصور دلالة الباقي لاتحمية حرمة الصلوة في
النجاسة وعدم وضوح سند خبر كري والمناقب وظهور ضعف سند الموجب في الكتاب
العتيق بعلي بن عبد الله الميموني فانه فاسد الاعتقاد والرواية كان غضنفري وغاليا وضعيفا
كما عن غضنفري وخلو الكتب المعتمدة وعدم ورود خبر بعضد هاذا النصوص والائمة الماضين عليهم
مع كثرة الرواة ومن اللواط والزناة واقامة الحدود عليهم في تلك الاوقات وفتوى المتأخرين
بخلافها وان كان الاحتياط لا يترك لظهور عشرتهم عليها وبعد ذلك يمنع من تحكيمها على ما دل على
الطهارة من الاصل بل الاصول والعمومات خصوصا الواردة منها في الاشعار وترك الاستفصال
في خبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال سألت رسول الله عن الجنب
والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلها الله عز وجل
ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وخبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن القميص يعرق فيه الرجل
وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وما ملاق قوله
في خبر حمزة بن حمران لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ومثله ما في الرياض وغيره من اخبار
معتبرة اسانيدها بالشهرة العظيمة بين القدماء والاجماعات المحكية وقد لا تها بعدم القول
بالفصل اولئك اصحهم قال بالطهارة منع من الصلوة فيه فالقول بحرمة الصلوة خاصة
دون باقي احكام النجاسة احداث قول في المسئلة فعدنا فيه او انه ممنوع
تحقق عظمة الشهرة لان جملة من القدماء لم تنقل فتاواهم لتنافي ذلك كالمفيد
وغيره والظاهر ان ابن حمزة الذي حكي عنه النجاسة الحد الفعل لتكرار الحلي في باب
السبق قال فيه خلاف بل العمل وظاهر ان نهج الجميع نسبة الحاق الاصحاب تحريم

المانع الطهارة لعدم ان نسب النجاسة اليهم ايضا وهو مؤذن بعدم ارادته الاجماع منه ومقنعة
المفيد مع انه كالصريح فيها بالنجاسة بل لعله ثم ولعله ذكر الاحتياط في الطهارة كالتهذيب
تحكي عنه في السرائر وغيرها رجوعه عن ذلك في رسالته الى ولده وظاهر المحكي عن المبسوط
في التعدد بل في صريح الذكرى ونهج السرائر وكشف الدلائل حكاية قوة الكراهة عن المبسوط
بعد ان نسب عدم جواز الصلوة الى رواية اصحابنا ويؤيده ذكرهم له في تعداد النجاسات
في محل ولذا قال في السرائر ان من قال بالنجاسة قد رجع عنه في كتاب آخر له فصار ما اخترناه
اجماعا انتهى فانحصر الخلاف حقيقة في الصدوقين والمحكي عن ابي الجنيد وهو البراج وتحقق عظمة
الشهرة هو لا كما ترى مع نسبته عن الآخرين الا بالنقل الذي هو محل الخطأ ومن هنا نسب
القول بالطهارة في الخلاف والذكرى وعن الكفاية الى الاكثر بل في المحكي عن ابن الجنيد ما يشعر بارادة
الاحتياط حيث قال بعد ان ذكر وجوب غسله من الجنب من حرام وكذلك عندي الاحتياط
ان كان جنبا من احتلام ثم عرق في الثوب انتهى لظهور تشبيهه بما ذكرنا ويؤيد ذلك ان المحكي
نسبة القول بالطهارة الى في المختلف والذكرى وعن الكفاية الى الاكثر من غير تقييد له بالمتأخرين
بل عن شرح الموجز العقل بالنجاسة للشيخ وهو متروك كما انه تنبه لذلك كله واعراض عامة المتأخرين
المتأخرين كما حكاه غير واحد يوهن الاجماع في الخلاف والأمالي انكروا انا ثانيا فيمنع وعوى
عدم القول بالفصل ان اراد القطع منه بل في الظني القطع مع عدم حجيته في نفسه عندنا لانه وان
كان لم يصرح احدهم في ان الطهارة بعدم جواز الصلوة لكن جماعة ممن نسب اليهم النجاسة
لم يصرحوا بها بل اقتصروا على ذكر حرمة الصلوة اذا كانت الجنابة من حرام كالصدوقين والشيخ
في الخلاف بل هو معقد اجماع الاخيرة كالنسبة الى دين الامامية في الامالي وذلك من
انه لم يكن كاهراد ارادة حرمة الصلوة خاصة كنفضلات ما لا يؤكل لحمه فلا يرفع فضه
كونه مستحقا سيما مع كون ما حكى مستندا لهم من الرضوي وخبر الذكرى والمناقب واقتصر
فيهما على حرمة الصلوة بل قد يدعي ظهورها فيه لاستعمال التعبير بالحرمة في جميعها عن النجاسة
بل قد يشعر عبارة الصدوق في الفقيه بذلك قال فيه متى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف
فيه اذا اغتسل ولو كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه

لظهور ان موضوع الحكم الاخير في كلام المؤلف الذي امر بالتنشف منه فبان لك ح قوة
قوة القول بالطهارة وفاقا للامام والسرائر وغيرها فالاخذ بها الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه في
سائر ما يشترط بالطهارة خصوصا الصلاة سيما لعدم [illegible] احتمال التعبد فيه
خاصة ظاهرا بل لعله لا يخلو عن وجه للاجماعات وكلام الاصحاب المتقدمة ثم جيدا ولا يلحق بعرق
حرام الحكم قطعا واجماعا فما في ابن الجنيد من الاحتياط ضعيف جدا لا نعرف له ماخذا
يعتد به ولقد اجاد بعض المحققين [illegible] لا يكون له وجه ولا مدافعا ولا الحائض والنفساء
وغيرهما للطهارة عنهما كالجنب من حلال اجماعا ونصوصا ثم لا فرق في الجنب من حرام بين
الرجل والمرأة ولا بين القبل والدبر ولا بين الحي والميت ولا بين الزنا واللواط ووطي البهائم
ولا بين الانزال والادخال وغير ذلك مما يدخل تحت اسم ذلك اما المحرم عرضا كوطي الحائض
والنفساء ونحوهما من زوجها او انواع العدم حتى المظاهر وان استشكل فيه في المنتهى اقتصارا
على المتيقن وخصوصا فيما كان عروض التحريم لمرض او صوم او صيام او نذر ونحوها
ولو وطئ الصبي اجنبية ففي نجاسة عرقه اشكال كما في المنتهى من عدم الحرمة في
حقه ومن ارادة الحرمة في حده [illegible] الحال في المكره والمكرهة الى غير ذلك من الفروع
الظاهرة الماخذ فتامل جيدا واما الثاني وهو عرق الابل الجلالة فنجاسته خيرة
المقنعة والنهاية والمنتهى وكشف اللثام والحدائق واللوامع وظاهر المدارك وغيره وعن القاضي
لم يبان نسبته الى ظاهر الكليني لروايته [illegible] في اللوامع والصدوق [illegible] بل في
الرياض انه الاشهر بين القدماء وفي الغنية وتم نسبته الى الاصحاب وان اشار بها الندب لقول
الصادق في صحيح هشام ابن سالم لا تاكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
وفي صحيح حفص ابن البختري لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله و
المرسل في الفقيه نهى عن ركوب الجلالات وشرب البانها وقال ان اصابك من عرقها فاغسله
وطهارته كصريح المراسم والنافع وكشف الرموز [illegible] والموجز وغيره الا
والتحرير والمهذب والتنقيح وغيرهم من المتاخرين وهو الاقوى ولعله ظاهر السرائر بل في
الخ وكذا النجاة وغيرها نسبته الى الشهرة بل [illegible] في المدارك الى الديلمي والحلي و

في حكم عرق الجلال

ساير

سائر المتاخرين كالذخيرة [illegible] بل عن كشف الالتباس ان القول بالنجاسة للشيخ
وهو متروك للاصل بل الاصل حتى في العرق نفسه لطهارته قبل خروجه الى مسمى العرق فيستصحب ح
والعمومات خصوصا ما دل منها على طهارة شيء هذا المتقدم في باب الاسآر [illegible] تابع
لطهارة الحيوان اذ هو طاهر العين [illegible] حال الجلل اتفاقا في جامع المقاصد وعن الدلائل
محكي عن [illegible] طاهرا انا الاقتضاء ما دل على طهارتها من الاجماع المحكي وغيره طهارته لملاقاته
ذنبه غالبا للحيوان [illegible] او رطبا بل هو من جملة توابع الحيوان المحكوم بطهارته المستفاد
منها طهارته جميعه حتى رطوباته فيكون قبل خروجه الى مسمى العرق وبعده طاهرا قطعا واما
[illegible] الاقتضاء ما دل على طهارة سؤره لطهارته لما عرفته من ملازمته للحيوان غالبا بل في خصوص
هاهنا [illegible] بعد هذا انها استدل علمائنا على كراهة
سؤر الجلال الحديث هشام ابن سالم المتقدم سابقا واحاديث [illegible] ودلالة الثاني
واضحة ودلالة الاول مبنية على [illegible] والسؤر هنا بل في الجميع [illegible]
[illegible] بدن الحيوان [illegible] اجماعا واما [illegible]
فيتصل بالسؤر [illegible] انتهى وفيه
شواهد على المقام خصوصا ما سمعته من الاجماع هذا كله مع امكان التايد باستبعاد الفرق
بينها ح وبين [illegible] الحيوانات [illegible] طهارته من
غير الابل [illegible] فضلاته [illegible] او مجرى
[illegible] حصول
الطهارة [illegible] الطهارة بل [illegible]
العارضة [illegible] زوال [illegible] وجوده [illegible] عدم
[illegible] ما هو مستلزم للطهارة غالبا مع [illegible]
او [illegible] العرف [illegible] ذلك من [illegible] على ان الصحيح الاول ومرسل الفقيه لا اختصاص
فيهما بالابل [illegible] على [illegible] التخصيص
الذي لا يمنع حجية العام في الباقي [illegible] عدم جوازه الا [illegible] خصوصا في المخصص المنفصل وكذا [illegible]

ارادة الفرد من الجمع او عود الضمير الى البعض من الجمع وهو لا يدل فلا يكون حجة في عدم وجوب الغسل في
غير الاول تخفيفا حتى يلزم المحذور المذكور اذ هو تكليف ومشتهى منه ويقتضيه فلا بد من حمل
الاوامر فيه على غير الوجوب لمساواة الحقيقة والا لكان تخيير من الشارع في مجاز الندب او من مجاز القدر
المشترك على عموم المجاز قطعا لتسرعه حتى قيل انه مساو للحقيقة فيكون قرينة على الندب منه
القدر بالنسبة للدليل الخاص مع احتمال الحمل على الوجوب وجعله قرينة على ارادة القدر المشترك من الاول
ليس كذا وفي ما ذكرنا بل هو اول لما عرفت من الامور السابقة وبينها من اعراض المشهور عن الوجوب
فيها ايضا بل حمل الاول الصحيح السابق بالحمل على الندب بالنسبة الى الاول مع عدم ظهور
معارض يختص به عن الاول بخروف الثقة على القطع بالاتحاد لكان فيهما ومن ذلك كله ظهر لك ما في
كلام المعاصر في الرياض حيث قال بعد ذكر الصحيحين مستند النجاسة وبهما يخصص الادلة المطهرة
التي يتمسك بها الجماعة المتاخرة البالغة حد الشهرة لكنها بالاضافة الى الشهرة القديمة مرجوحة
مع ضعف من جميعها اليها تحتاج الى دلالة وهو متنفية من الاصل والعمومات
بالصحيحين المعتضدين بشهرة القدماء خصصتهم وهما ادلة خاصة وتلك ادلة عامة والخاص مقدم
بالضرورة والمرجح مع الشهرة القديمة التي انتهى مع ما فيه من عدم تحقق ما ادعاه من الشهرة اوليس
هو الا فتوى الصحيحين والمقنعة وبعض من ظهر منه الطهارة لعدم ذكرهم لها في تعداد النجاسات
او لنص من ظهر منه النجاسة والاشكال عنوانا كما هو عادتهم فيما اختاروه وان لعله اراد الندب
منها لان رواية الصدوق المرسل السابق كذلك وان كان ذكر في اول كتابه انه لا يذكر فيه الا ما
يعمل به لكنه رجع عما قيد به في غير ذلك مع احتمال ان يكون عمله فيها على جهة الندب ولذا لم يحرف
الحكاية عنه وبعد وما ذكره الطيبي هنا حتى في المختلف المعتمد ولكن لعله في عدم
قولهم بالنجاسة والله اعلم ولنا الثالث وهو المسوخ فالمشهور نقلا وتحصيلا طهارة ما عدا
الكلب والخنزير منها عينا وسؤرا ولعابا شهرة كادت تكون اجماعا بل لعله الحكم عن الناصريات
حيث قال عندنا ان سؤر جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور ما خلا سؤر الكلب
والخنزير طاهر يجوز الوضوء به فيما عداها وعن الشيخ ان الارنب والحيوانات ذي الاربع وفي
الطيور والحشرات طاهرة وفي بعضها كالزنبور ونحوه مما علم من طريقة المسلمين وسيرتهم

طهارته مع ما في نجاستهم من العسر والحرج في الغزوات كالاخفى ليس الكلب الخزير منها لما
تقدم من الاجماعات وغيرها الدالة على طهارة ما عداهما المستلزم طهارته هنا بالاولى ويدل
عليه ايضا ما ذكرنا مما تقدم في الثعلب والارنب والفار والوزغة والعقرب ونحوها هنا وفي باب
الاسئار والاصل والعمومات وما دل على طهارة سؤر ما عدا الكلب والخنزير من الحيوان وغيره وعلى
طهارة ما يؤخذ من الحاج وعظام الفيل ونحوها لكن في نجاسة المسوخ للطهارة بعد حيث علل عدم
جواز بيع القرد وغيره بالاجماع على انه مسخ نجس وانه لا يجوز بيع ما كان كذلك كالحكي عن بيع
انه لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ مع احتمال العطف على فيه على
المشبه الكلب المنشبه باحتمال ان يكون ما في النجاسة ما كان الحيوانات والمهملة بالجيم على ارادة معناها
والقطع كما في الحصر من طاهر النجس تحجن التقطيع والعاج واستعمال الادهان
مع ما ذكرناه عليه الاجماع ومما حكي عنه في الاقتصاد ان غير الطير على ضربين نجس وغيره نجس
العين وهو الكلب والخنزير وانه نجس العين ونجس السؤر ونجس اللعاب وما عداه على ضربين ما كول اللحم
وغيره ماكول اللحم ليس عليه كذلك كالسباع وغيرها من المسوخ وهي نجس السؤر وهو نجس الحكم انتهى
مع ... عن الخلاف وغيره والامام ... في المعروف بل بلغ الاجماع
... وعدم جواز البيع بسبب ... النجاسة كما هو واضح وكذا ان قول المحرم
... الطهارة في محله بالنسبة الى ما في المختلف من نسبة الطهر في المسائل الثلاثة كما عرفت والمراد
بالمسوخ كما ... عن المسوخ الاصلية واما ما يتفق ان الاكثر منها وفي التقييم
... الفيل ... والدب والقرد والخنزير والكلب والعقرب
والعنكبوت والدعموص والوزغ والزنبور والطاوس والخفاش والفار
... والوبر والورل والعنقاء والعقرب والكلب وابن آوى والدعموص والعنكبوت والقنفذ وسهيل والزهرة
... والعيقا والخنفسا ... كما ان ما في العقيقة ... وزاد في كشف الغطاء الكلب والحية والعظاية
والعنقاء والخنفساء ولعله لاعتبار اخر ... النعامة والثعلب
واليربوع والطوطم ... قبل ... على الكمأة

من الاخبار وكلام الاصحاب مما يظهر منهم في كتاب الحج في بحث الصيد وكتاب الاطعمة في عداد المحرمات
الاتفاق على اباحتها وعن بعض نسخ نهاية بالباء الموحدة ولتمام البحث في تعدادها وسبب
تحريمها وباقي احكامها مقام آخر وانما ذكرنا ذلك لتصحيح ما ذكرناه وذكره المتن فليس بنجس
عينا وانما تعرض له النجاسة بلا خلاف بينهم الا ما عن ابي حنيفة وحمزة من الصدوق من نجاسة
لبن الصبية لخبر السكوني عن ابي عبد الله ... يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة
امها وهو مع عدم ثبوت صحته عن الخبر وان ... اوله الرواية وكذا ... ضعيف لا يصلح لبيان
في مقابلة الاصول والعمومات والشهرة والاجماع المدعى فيحمل على الندب او التقية فالاقوى ح
بنجاسة اللبن لذاته فالطهارة ظاهرة ... اللبن والنجاسة لكن في كشف اللثام التمام
التنجس في ... بالجلال او الموطوء او الميت ... الكلام في لبن الميتة ولم نعرف حيوانا بنجس بالجلال
او الوطي او الموت فلعله قد ... الكلام في لبن الميتة ولم نعرف حيوانا بنجس بالجلال والرجس يتبعه
اللبن بل لا قائل بذلك ولعله اشتباه في الحرمة وانما المعالم والدود والقاذورة ونحوها
المتولدة من الشيء او الحدث ... للاصل والعمومات ... على طهارتها ... مما لا نفس له سائلة
عن ابن جعفر عن اخيه عن الدود يقع في الكنيف ... فان كان الارض ... فتغسله
... الطهارة في غير محله ... استصحاب الواضح عدم جريانه في المقام
واما الحديد فظاهر التهذيب ... بل ... ويكون ... في بعض الاخبار ربما
تشعر بنجاسته ... او ... المقارن ... كما في ... في بعضها انه نجس
... مع ... الحبل ... والقيح ... طهارته للاصل والعموم
والسيرة وغيرها بل وكذا الصديد وان ترقد فيه الفاضلان لما قيل من تفسيره انه ماء الجرح المختلط
بالدم ... لانه ... ومع عدم الدم كما ان ... علي
معروف ... ماء ... الشيخ من ... ان ... اولا ... نعرف ...
... في الوسيلة ... بالاجماع ... وهو ... في بعض الصور الخارج
عن محل البحث لان الكلام في نجاسته من حيث النجاسة سابقا ... ولا ... جيدا
... من ... ورث ... من عرق الجنب ... من الحلال ... وما ... ابن

في عدم ... الحديد

الجنيد من نجاسته انه كان الجنب والعرق ... صفيفاً يمكن ... وان حكى عن الشيخ ...
من ... في النهاية الا انها ليست كتاب فتوى بل كثير منها متون الاخبار ... وصرح
الفتوى ... على الخبر المارس ... قد رجع عنه ... كما قيل بل الاصل والعمومات
والعسر والحرج والسيرة المستقيمة وقاعدة دوران النجاسة مدار ... اللحم وحليته المستفاد
من النصوص المستفيضة المعتبرة سندا ... المعتبرة ... بل ظاهرها ... المسلمات
الواضحات حتى عند ... من الرواة ... في ... النجاسات بل في ...
الغنية الاجماع عليها كما في ... وما ... منها ذلك ... بالنسبة الى الطهارة قال
في المرضع الاجماع ... الصحابة ... الاخبار على ان ما كول اللحم ... الحيوان
ذرقه وبوله وروثه طاهر فلا يلتفت الى خلاف ذلك من رواية شاذة او قول مصنف غير
معروف او فتوى ... بل ... ما يظهر منه الاجماع على ... في ... المسئلة
واما ... منه لطاهر باتفاق علمائنا لكنه ذكر الخلاف بعد ذلك في
ابوال الدواب الثلاثة ولعله لا ... و ... الاتيان ... على عدم ... كلما
اشار اليه في المنتهى حيث ... طهارة ... علمائنا او ... ذكر الخلاف بعد ذلك
في ابوال الثلاثة وقال ... على ... الكراهة ... وذكر ... بعد ذلك
ان مذهب علمائنا طهارة روث ما يؤكل لحمه ... بينا ... على ... الادوات
البغال والحمير والدواب واما النجس ... على ... ذكر ... لحمه ... طاهر
عند علمائنا اجمع ... انه ... بهذه الكلية عند البحث
على بعض ... المسلمات ... من المشهورات ... الاثار
على ... والخصوص ... من الاخبار ... الكتب الاربع التي
هي ... الاعتبار ... بل ... الطائفة ... بل
عن شرح الاستاد ان ... الفقهاء الا ابن الجنيد ... مع زيادة الشيخ ابي ...
عرفت ... في ... النهاية ... على الطهارة ... في المبسوط ... ذلك ...
... ما ... الحكم ... النجاسة ... الدواب ...

بالبلد وقد بالت دوابه وارواثها فتضرب احداها بيديها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ومنها
خبر المعلى ابن خنيس وابن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله
حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله فاخبرناه فقال ليس عليكم باس ونحوها غيرها
واقتصار بعضها على البول كاقتصار آخر على الروث غير قادح بعد الاجماع المحكي في المصابيح وكذا
كشف اللثام او وعدم كما عن غير واحد لكن محصله على عدم القول بالفصل وهو وان كان في مقابلها
اخبار منها الصحيح والموثق وغيرهما تضمنت الامر بغسل الثوب من ابوال الثلاثة بل مطلق الدابة
بل وارواثها بل ربما استفاد منها نجاسة ابوالها الفاضل احد الوجهين لبعضها لكنها لمكان الحمل الوجهين
القطع بعدم عمل الاصحاب بها اذ هي بين ناهم وسمع [illegible] مع ضعف الدلالة
في بعضها والجابر لآخر بل وجميعها [illegible] بما عدم استلزام الامر بالغسل النجاسة وموافقتها لمذهب
الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف واشتمال بعضها على مطلق الدواب مع البغال والحمير مع علم
عدم ارادة وجوب الغسل عنه وآخر على القطع من بول البعير والشاة المقطوع بارادة الندب منه
كخبر عبد الرحمن ابن ابي عبد الله سئل الصادق عن الرجل يصيبه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال
يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله
مضافا الى عدم ظهور السؤال فيه كنفيه عن الوجوب والاستحباب حتى يكون الجواب مطابقا
له والى ما فيه من الاجمال باعتبار الكلية في [illegible] فيلاحظ انه ملة [illegible] ذكر الامر بالغسل او النضح عنه او
حمله على ارادة اعطاء الضابط لغيرها نفعه او ارادة معنا ولا [illegible] مع انحصار [illegible] في المامور بالنضح
عنه ليس بظاهر جملة على ارادة الضابط الشامل للجميع لكن على ارادة نفي النجاسة مما التي لا ينافيها
الامر الاستحبابي بالغسل او النضح عنه ولما في بعضها من الفرق بين البول والروث فيغسل
من الاول دون الثاني ودعوى شذوذ الاجماع المركب على خلافه كما انه في آخر تعليق الامر بالغسل من
البول [illegible] الاروث [illegible] ذلك وهو صحيح لما ينافي الاولى ارادة شدة النجاسة و
ولعدم ارادة الكبير ان يغسل بعد [illegible] عنه [illegible] الاخبار الكثيرة القاضية بعدم
ارادة الوجوب من تلك الاوامر اعرض الاصحاب عنها واجماعهم عليها حمل الامر منها على
ارادة التنظيف من الكراهة ويشهد له خبر زرارة عن احدهما في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه
التحلص

فقلت

فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وفيه اشعار بارادة مطلق مرجوحية
اللحم وان لم يكن مما [illegible] غير ثابت [illegible] لكل لحم واحتمال الحمل للكراهة فيه على الحرمة وارادة بيان
عدم [illegible] تلك الكلية لكون المراد منها المعد للاكل [illegible] بعد استفاضة تلك الكلية
المذكورة بين الرواة مع [illegible] منها ما ذكرنا [illegible] زرارة الذي هو احد الرواة
فيما تلا الكلام [illegible] في الحمل على الكراهة مؤيد بما في مسالة عن [illegible] والكلب والحمار والآخر
قال [illegible] احتمال شدة الكراهة وارادة التشبيه بالمنية الثلاثة الاول للوجوب في جهة
الشبه وهو عدم الاباحة [illegible] او التقية مما عرفت فاتضح لك [illegible] الكراهة المذكورة في كلام المعظم
وغيرهم لكن لا تعلمه ذكر الاروث [illegible] كما انه اتضح لك ضعف [illegible] في الحدائق وابن [illegible] في اختيار النجاسة
في ابوال الثلاثة [illegible] والشيخ جواد الكاظمي في شرحه على الدروس والشيخ سليمان
البحراني وربما مال اليه في المدارك [illegible] المفاتيح بل عن بعضهم التصريح بنجاسة الارواث
الا ان يثبت الاجماع على عدم الفصل ولا [illegible] الخاصة ولقد احسن [illegible] الحديث المذكور
شنع على [illegible] كبراء الاصحاب الذين هم اعلم منا وشرعي في السنة والكتاب [illegible]
التشنيع [illegible] هو لجمع جملة من الاخبار الموجودة في التهذيب
والاستبصار [illegible] الشيخ في [illegible] التي لا [illegible] على اقصرهم باعا واقلهم
اطلاعا والله العالم الفصل الثاني في احكام النجاسات يجب عما [illegible] او شرطا لا شرعا من
التعبد النجاسات وما ينجس بها [illegible] ولا [illegible] على تنجس
[illegible] الثياب المعتاد لبسها اولا [illegible] ونحوها مما استثني من [illegible] ونحوهما
[illegible] حتى الطواف [illegible] للصلاة الواجبة [illegible] بلا خلاف اجده بل
بالاجماع محصلة ومنقوله في السرائر والخلاف وغيرهما بل النصوص الدالة على اعادة الصلوة
من البول والمني [illegible] والدم [illegible] والسنور والكلب [illegible] المنتهية بعدم القول
بالفصل بل ربما ادعي من الاخبار ثبوت الاعادة من مطلق النجاسة وحكمها كعينها اجماعا وقليلها
لكثيرها عدا الدم على ما يأتي لاطلاق الادلة المعتضد باطلاق الفتاوى [illegible] الاجماعات
بل ربما [illegible] كما [illegible] على ما [illegible] النجاسة [illegible] ثوب [illegible]

والله العالم ولي الحق والعالم بحقائق الخلق

في احكام النجاسات

[illegible]

عينها مجتمعا او متفرقة ودون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لا يجب التجنب بذلك
الا ان يكون النجاسة دم الحيض او منيا فان فيهما او احدهما اشكال وهو ضعيف جدا لان الحكم ثبت وكثيرها
تقريبا مع انه لا استناد له الى القياس على الدم مطابقا فاحجية عند العلوم بطلانه في مذهب
الشيعة ومن هنا امكن تحصيل الاجماع على المطلوب مع خلاف من لعدم [illegible] وظاهر عبارته
عدم حصر الخاصة النجاسة بالمثلثة المذكورين المعفو عنه انه لا تعقيم فيه ما في ذكره بعض الاصحاب
من انه لا باس بما ترشش على الثوب او البدن عند الاستنجاء [illegible] من النجاسات ولما
حكاه اي الاجماع عليه منهما كالحلي والعلامة [illegible] فان رقبات المتسببة المعفو عن البول اذا
ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر وان الحق النجاسات الاول وحقيقة بالبول الثاني و
او دونه ضعفه كما بقية لاطلاق الادلة من غير معارض بل وخصوص [illegible] الاحاديث وبحيث
صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج سأل الكاظم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا
يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد
اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ والحسن [illegible]
انه سأل الرجل يصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله
قال يغسله ويعيد صلاته [illegible] سأل ابا عبد الله عن [illegible] ابراهيم ابن ابي محمود
قلت للرضا الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك انه
لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته الى غير ذلك من الاخبار الواردة في [illegible] وقليلا
من الحيض لكثيره وفي اعادة الصلوة من نقط الدم اذا بلغ مقدار الدرهم مجتمعا [illegible]
بين جميع افراد الصدق في الشرط المذكور كغيره من شرائط [illegible] انتفاء
امتثال الشرط حصوله لغيرها من اجزاء الجملة [illegible] المتصلة والمنفصلة كالتشهد والسجدة الشرط [illegible]
المنسيين [illegible] حكم الجزئية هنا وان انفصلا وكذا الركعات الاحتياطية المنزعة
لتدارك النقصان لو كان [illegible] فالمعتبر في المقدار [illegible] بما خارج عنها
سواء تقدمها كالاذان والاقامة والقيام للتكبير [illegible] في وجه او تأخرها كالتعقيبات
وبعضها [illegible] الثالث وجميع الخروج [illegible] وان قلنا بجزئيه واما سجود السهو فيقتضي

شيخنا

شيخنا في كشف الغطاء على اشتراطه بذلك [illegible] بحيث ان لم يكن منع [illegible] وللاوابالثياب المعتبر
طهارتها [illegible] ولا وطاء ولا الصلاة [illegible] ولا عطاء [illegible]
على [illegible] لو كان المصلي نجسة [illegible] وكان [illegible] الارادة
[illegible] في الاخبار [illegible] من اللباس زيادة خارجة
على المعتاد [illegible] الملبوس او المحمول [illegible] في صحيح جماعة [illegible] وظاهر
[illegible] الادلة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] على نجاسة صحت صلوته عند ناحية [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
عدم الاقتضاء [illegible] العدم [illegible] الملبوس او المحمول [illegible]
[illegible] عندنا [illegible] الشافعي [illegible] المنتهى [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] ان [illegible] الصلوة على
[illegible] النجاسة [illegible] النجاسة المتصلة [illegible]
مع الحيوان [illegible] الصلوة [illegible] وان كانت [illegible]
الاستقطار [illegible] وان كان الظاهر [illegible] النجاسة وفي صحة
الصلوة [illegible] وجوب ازالة النجاسات [illegible]
للطواف واجبة [illegible] في كتاب الحج [illegible] الاجماع
عليه [illegible] المدارك [illegible] الاصحاب [illegible] اهل العلم [illegible]
ان الطواف بالبيت صلوة [illegible] الاحكام [illegible] المعروفة [illegible]
الحدث والخبث [illegible] المساجد [illegible] القواعد [illegible] والمنتهى
[illegible] اكثر اهل العلم [illegible] الخلاف [illegible]
خلافا [illegible] المساجد [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] الاستدلال
على [illegible] المساجد [illegible] التحقيق [illegible]
بالاجماع

الشهيد الظاهر انه اجماعي بل في لوامع النراقي حكاية صريح الاجماع عن الفاضلين والشهيد
الظاهر وهو مع نفي الخلاف الصريح هنا في الادلة الاجماع من الحجة في انقطاع الاصل سيما اذا اعتضد
بظاهر قوله تعالى وطهرا بيتي للطائفين وقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بتعميم القول بالفصل بحكاية انه لم يكن محصلا بين المسجد الحرام وغيره كما ان احتمال قصر الحكم على خصوص
المشركين لعلة نجاستهم ادفع بعد فهم ظهور التفريع في علية وصف النجاسة الحكم المتحقق في غير المشركين
كانه فاسد ما قيل من عدم معروفية النجس بالمعنى المصطلح سابقا عند نزولها وظهور ارادة منه
مضافا الى ما ذكر من القرائن الكثيرة واعتضاده ايضا بالخبر المشهور عملا ورواية جنبوا مساجدكم النجاسة
المؤيد بانهم من ضعف السند فرع عن صحة نسبته قال قال النبي صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب
مساجدكم من زيادة الاحتياط والتحفظ مع نجاسة التوسعة في امر الطهارة والنجاسة وبمرسل العلاء
بن الفضيل المروي في المنتهى عن الشيخ ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس
فلا تدخله الا طاهرا الحديث وان كان محتملا لارادة الطهارة من الحدث وبمناسبة التعظيم ولما ورد من
جعل المطاهر على ابواب المساجد وبانعقاد الاجماع على منع الكفار ولا وجه له سوى النجاسة
كما انه قد يؤيده الحكم بما ورد في منع الحائض والصبيان عنها ومنع الجنب والحائض عن اللبث فيها بل يمكن
دعوى اولوية رفع الخبث من رفع الحدث الى غير ذلك فما عساه يظهر من بعض متاخري المتاخرين من
التامل او التردد في اصل الحكم المذكور لدعوى ضعف دليله سندا تارة ودلالة اخرى والنصوص الكثيرة الواردة
في جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد الطم والمواراة لها تسمعها انشاء الله في احكام المساجد في محله المشتملة
من الادلة الفقهية المعتضدة ببرهان التطهير كما عرفت مع فتاوى الاصحاب بحكم دعوى تحصيل
الاجماع ونصوص اتخاذ المسجد على الكنيف باقي البحث فيها في احكام المساجد انما البحث في الفرق
بين المتعدية وغيرها فظاهر اطلاق المتن وغيره كما هو في جامع المقاصد وصريحه عدم الفرق بينهما
كما هو صريح كر وعن اكثر كتبه بل في لوامع النراقي انه مذهب المحققين والاكثر وفي الكفاية انه المشهور
لاطلاق الادلة السابقة من الاية والرواية ودعوى صدق المجانبة بعدم التلويث كما ترى ولظهور اتفاقهم
على حرمة ادخال النجاسة في المساجد وان لم يلوث واحتمال الفرق فيه بين النجاسة وعدمها
ممنوع بعد تسليم اعلا طيبة من تخصيص الحيض وغيره والظاهر انعقاد اجماع المسلمين في ذلك كما هو مقدمه

بل لعله

بل لعل اجماع الخلاف والكشف كذلك فلاحظ سيما بعدما حكاه في كشف اللثام عن الشيخ في
الخلاف من الاستدلال بعدم جواز حصول عين الملوث من النجاسة في المسجد ولا شرائعه من التلويث الحكم
حرمته وللسيرة المستمرة على ازالة اعيان النجاسات عن المساجد وان لم تكن ملوثة كالعذرة اليابسة
ونحوها واحتمال الفرق بين عين النجاسة والمتنجس كالعذرة الى غير ذلك من الشواهد الكثيرة كمعلومية
انتهاك حرمة المسجد بوضع النجاسات فيه وان لم تلوث ومعلومية حرمة امثاله الحق بالمساجد
من المشاهد المقدسة والقرآن العظيم باعيان النجاسات ولو مع الجفاف خلافا للشهيد في
الذكرى والدروس والمسالك والبيان والمحقق الثاني في جامعه وغيرهم من متاخري المتاخرين
فخصوا المنع بالملوثة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ولجواز اجتياز الحائض والجنب واخذهما
ما فيه مع حمل النجاسة غالبا ولمعلومية حصول دخول ذوي الجراحات الدامية والقروح السائلة
والمسلوس بعد وضع الخريطة ونحوهم الحاجات والصبيان في المسجد بل يمكن دعوى العسر والحرج
في مطلق منع دخول النجاسة ولظهور ادلة المستحاضة في دخولها المساجد بعد افعالها وتجويز
الاصحاب كما قيل الصلاة على الجنائز والقصد والفصد في المسجد مع وضع فرش النطع حفظا عن
التلويث وفيه منع اقتضاء الدليل في المتيقن بل يكفي في الحكم الاحتياط الدليل في المتيقن بل يكفي
الظهور المذكور كما في غيره من الاحكام ومنع دخولها مستصحبين للنجاسة الاجماع المدلول عليه
جواز الاجتياز مثلا يراد به ما هو الاعم منه من حدث الحدث الحيض مثلا وتسليمه ثانيا مع دعوى
استفادة ذلك بخصوصه كالحدث ولكن البحث فيما عدا الظهور عدم التلازم بين اباحة ذلك
بخصوصه للعسر والحرج ونحوهما وبين اباحة غيره ولذا لم تندرج في الصلوة ونحوها وبعضها
المعلوم اشتراطها بازالة النجاسات ولو سلم تصريحهم هناك بجواز الحجامة والفصاد على وجه
يتحقق به اجماع كيف مع ان المحكي في كشف اللثام عن الخلاف التصريح بعدم جواز الفصد
ولذا لا فائدة في فرش النطع ولو سلمنا فهو استثناء لحكم خاص وتمام البحث في ذلك عند ذكر
المص كراهة اقامة الحدود من احكام المساجد انشاء الله فلا ريب ان الاولى والاحوط ان لم يكن اقوى خصوصا
فيما ظهر فيه انتهاك الحرمة ومنافاة التعظيم كوضع العذرة اليابسة ونحوها بل الميتة بدون الحرمة
على التقدير وعلى هتك الحرمة عرفا لكان متجها ان لم يكن خرقا للاجماع والحكمة ليس كذلك بل لعله مذ

الطباطبائي في منظومته وكيف كان فقد ظهر لك انه بناء على الاول لا فرق في بين الملوثة وعدمها
بل ولا بين ارض المسجد وفراشه وفضائه كالنجاسة على بدن الداخل وعلى الثاني بل هو ظاهر
الاوفق بالسابق تفريعه لا بين عين النجاسة او المتنجس بها كما هو ظاهر بل صريح معقد اجماع جماعة
السرائر الظاهر من المحقق احتج اقراره عليه وتسليمه له بل لعل المراد من النجاسة في النص والفتوى وما
يشمل المتنجس كما هو ظاهر المتن او صريحه كغيره ممن عبارته في سائر ابواب الصلاة والمساجد
بل لعله اظهر الاستعمال العرفي في سائر كلمات الاصحاب ولعله لظهور اشتغال الحكم النجس الى ما تنجس
به دون ذلك كله نعم وجوب ازالة النجاسة عن المسجد لو كان يلائم حرمة الادخال الغير
مزن بناء على ما ذكرنا بين ارض المسجد وفرشه وفضائه وغيرها كما سمعته في حرمة الادخال
نعم قد يتجه الفرق بين ارض المسجد مثلا وبين فرشه ونحوهما مما لا يدخل في اسمه بناء على اعتبار
التلويث المسجد لعدم صدقه بتلويث الفرش مثلا بل هو حجة كغيره ممن شرط التلويث في نجاسة
البدن لقصد ب كالانسان ونحوه مع انه فيه حرج على المسالك وغيرها بعدم الفرق بينهما في حرمة
التلويث بل قد تشعر عبارة مجمع البرهان بالاجماع عليه كما قيل ذلك ايضا في عبارة المدارك و
لعله لتبعيتها للمسجد باضافتها اليه وتحقق تحقيره بتحقيرها كتعظيمها بها دامت فيه ولو كان
صدق تلويث المسجد بتلويثها كما كان دعوى مشهور قوله قد عرفت ان اسناد حكم النجاسة الخ
و ولو نزلنا النجاسة على الملوثة فيتم ان وجوب الازالة على الفور بلا خلاف بل لعله اجماعي كما حكاه
بعضهم صريحا وفي المدارك انه قطع به وبالكفائية الاصحاب فيه نوع قلق الخ قلت لا ينبغي التامل في
الفورية لما عرفته وكون منشأ الوجوب هو هنا التعظيم الذي ينافيه التراخي ولان المراد بوجوب
الازالة هنا انما هو حرمة الابقاء المستفادة من الادلة السابقة الشاملة لجميع الاوقات ولو
تركه وصلى اثم مع ما سمعته في صحة الصلاة وفسادها الخ المعروف في الاصول وعلى الكفائية بلا
خلاف ايضا بل لعله اجماعي كما حكاه بعضهم لتوجه الخطاب الى الجميع مع القطع بعدم ارادة الكل
العيني وتعيين بعضهم لا دليل عليه و بعض معين غير جائز فليس الا الكفائي فلا يتعين على وجوب وبعض
الاخراج على المدخل مثلا كما نص عليه في الروض وغيره وان كان قد يقال ما كان في حقه فان في كونه
بعينه عليه واستظهر في المدارك لا يخرج عن نظره الا الساقط بموته او فقده او امتناعه دعوى عجيبة

الحرمة

المصحف
الحرمة في اوراقه او عليها ومنها واحقاق الشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم بالمسجد الضرائح المقدسة والمصحف
المعظم فيجب ازالة النجاسة عنه كما يحرم تلويثها ومطلق المباشرة وهو جيد فيها وفي كل ما علم
من الشرع وجوب تعظيمه وحرمة اهانته وتحقيره كالتربة الحسينية والسبحة وما اخذ من طين
القبر للاستشفاء والتبرك منه وكتابة الكفن به ونحوها ولا الحكم بذلك لاولي منه
المصحف حفظ مصحف بما لا يراد اذ يستحق التعظيم ويحرم التحقير جميع ما له تعلق في قبول المتعبر
من الالات كالصندوق وغيره وخصوصا منها الخفيفة وورق المصحف من المصاحف نحو وتهاو
علاوتها اذا كان متصلة بما لا حفاء وينبغي المذهب لا الا حفاء في تحقيق الاهانة وهتك الحرمة
بتلويثه بالنجاسة بل ومطلق مباشرتها له ولعل ذلك مختلف باختلاف الناس والمقاصد
والنيات ولكن مع على الظاهر مما يؤخذ من كربلا وفاق المشاهد من الاحجار والخرق والاثار
والمشارب ونحوها ما لم يكن منه التعظيم لعدم تحقق الاهانة الخ و التحقير فيما من شرع شيء
من ذلك للنجاسة ونحوها مما يعد عرفا وجوبها شرعا وان لم يكن فيها اهانة عرفا او كثير من انواع
التعظيم الذي وجبها الشارع لبعض تعرضها لضيق حريته ملكة المحدث بالاكبر في المسجد ومس المحدث
بالاصغر كتابة القرآن به فطائفة اولى دليل عليها هنا بل لعل السيرة ونحوها والطريقة شاهد على
خلاف ما اعلى الاستاذ الاكبر في الحديث النهي عن اخراجها وانی کربلا والغیرها محل منع لها ابدا او
الحرمة ثم منه فقد يتأمل في بعضها التحف على سبيل التعظيم للتبرك والتيمن ما لم يكن نص فيه
بالخصوص كعفى التراب بالخارج الحسين عن كربلاء اذ اعلم اما اعلق على الشأن الكرم تحصيل التشرف
وعتمه وبركته ولنا فيها كالاحجار التبعية منا وغير ذلك مما يكون منشأه الترجيح العقلي واعتبار
واستحسان ولو عرض التعارف بعض فان جرينا بحكم ما علم تعظيمه كالتربة الحسينية المعلوم
ما ثبت من التنفيع كون الشفاء فيها وكثرة الثواب بالتسبيح بها والسجود عليها ووجوب
تعظيمها وكونها دافعة للعذاب عن الميت وامن المخاوف ولذا يحرم الاستنجاء بها على
مثله لكنه لا يخرج عن اشكال او نظر ومن ذلك كله يظهر لك ما في الحكم عن المهذب والوضحة من اقسام
الاحجار المستعملة اشياء الا غيرها مما يؤخذ من التربة الحسينية احدهما ما اخذ من الضريح
المقدس كما نبهنا عليه ما وضع عليه مع انه ظاهر المهذب او صريحه ظاهر الروضة او صريحها

وثالثها انا اقتصرنا في الحكم بالدعاوى والحكم عليه كما عن المهذب وبلده من ذكر الحكم عن الروضة فتم
جيفنا فان وقع المنام وبيان حكم لبعض الافراد يحتاج الى مزيد الاطناب وكذا يجب ازالة النجاسة
عن الاواني متقدمة لاستعمالها فيما يعتبر فيه الطهارة من الماكول والمشروب وماء الغسل
والوضوء وغيرها بالادلة المقررة في محلها من الاجماع المحكي والاخبار مع فرض التنجيس بما يجب
ازالتها فيه عن محال السجود وان لم يكن مستوعبا به لاشتراط الطهارة فيه بغير خلاف اجده فيه بل نسبه
بعضهم الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما في مجمع البرهان لعله الدليل الاجماع والنص ومع
كونها وغيرها كالنسبة للمتصل اليه لكن في الحدائق انا لم اقف على هذا النص ولا فائدة فانما اعلم
بل ربما ظهر من النصوص خلافه الخ نكته لعل المراد به موضع الجبهة من الكلام الموضع يكون في البيت او غيره
ولا يصيبه الشمس ولكن قد يصيبه الموضع القذر ما لا يسطع عليه واعلم الموضع حتى تغسله
وما في ثمام البحث منه اشير وما حكى عن المرتضى من عدم ازالة النجاسة من مكان المصلي والى الصلاح
عن المساجد السبعة خاصة لا يجب مطلقا وما ذكرنا من ازالة النجاسة المتعدية على الالتزام عن المسجد من الحلق
في البعض الاخر يغسل الثوب من جهة ما في الاية من المقطوع به عدم الاحترام منه وفي كشف اللثام
بعدم الحاجة الى عدم الاطلاق وهو ولي الى ذلك الذي يحتاج ما يدل صريحا على استحباب ازالة النجاسة
وان فرع به بعض من تنجيس ولعلها استفاده من الاعتبار لو من النظر في مجموع الاخبار وان من المسائل كلها
الدالة على دليله ومن مجمع قولهم وان انه يجب المعابر وتحتها المطهر الذي والاد سهلا وعوض الاشياء للضلوة
قطعا ما مر والمساجد في وجه ما على منع دخول النجاسة اليه مطلقا لكن فرض عدم التعدي كما
في الذهب والفضة كما اشتمل النجس بعنه وكذا صرح الشيخ في القروح والجروح اللتي لا ترقى لا ينقطع دمها
ويكون لها لكل من شانه ان كثرت يلا خلاف احده بل عليه الاجماع بتسميته لنفي الحرج والارادة الله
اليسر واجزاوه لا يكلف الله نفسا الا وسعها والنصوص المستفاضة كصحيح المستفيضة كصحيح ابن
مسلم عن احدهما في مسئلة الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي
وان كانت الدماء تسيل ومثله خبر ابن محبوب المروي في مستطرفات السرائر من كتاب البزنطي
ستيا وت ستيقن محتاج الجواهر وصحيح المروي وحسنة قلت للصادق الرجل تكون به الدماميل والقروح
فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شئ عليه ولا يغسلها

أشرنا إليه آنفاً

وقوله في رسالة ابن ابي عمير عن سماعة ابن مهران اذا كان في الرجل جرح سائل واصاب ثوبه من
دمه فلا يغسله حتى يبرئ او ينقطع الدم وقوله في موثق ابي بصير عبد الله في مسئلة الدماميل يكون
في الرجل فتنفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة وخبر
ابي بصير ايضا دخلت على الباقر وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له
ان قائدي اخبرني ان في ثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وظاهر الاخير
كخبر سماعة وما بعده وسابقه بل قيل حتى الاول عدم اعتبار شئ مما اعتبره المتقدم من المشقة وعدم
رقي الدم في العفو عنه بل هو معفو عنه لا سيما البرء منها بل قيل انه ظاهر في الاستحلال وربما احتمل
حمله على الدم من موضع الدم والاول يحتمل اذ ظهر من تعبيرهم قبله بعدم الادلة ومع عدم الخروج
لا اثر للنزاع اللتي المختلف وكيف كان فاستمرار العفو اليه بحكم هو الاقوى وفاقا للتابعين ومجمع
البرهان والمدارك والذخيرة والحدائق ومنظومة الطباطبائي ولوامع الرازي وكذا الصدوق
وخلافا لصريح بعض المحكي وظاهر الاكثر من اعتبار هما وان اختلفت عباراتهم في تادية ذلك
في الجملة فمنهم من صرح بعضها في المتن كما في الرسائل بالنسبة الى القروح والسائل عن التقريب بينها
وفي الجروح وبين من صرح باعتبار دوام السيلان خاصة من غير تعرض للمشقة كالمقنعة لكن قوله
المشقة لا ترى له كما ترى لعدم بل من وضعها وبين من صرح باعتبار المشقة لكنه ابدل عدم
رقي الدم بوصف القروح والجروح بالدامية كما في عدد الآية منه من ذكر التصريح بارادة لزوم الدم
من الكلامين فيرجع الى عدم الرقي وبين من اقتصر على الوصف من دون تعرض للمشقة كما في الوسيلة
لكنها لازمة له بناء على الحكم بالقدم كجميع القروح والجروح في صفة الدوام كما لعله جمع بين من صرح
باعتبار السيلان والانقطاع اضف الى الصلوة مع المشقة كما في ... ولعله مراد من تقدم
ومن السيلان ومن معتبر المشقة خاصة من غير فرق بين دوام السيلان وعدمه واحتاط في
ظاهر الرياض او صريحه العزيز لذلك من اطلاق العبارات المحتاج في العفو عند التامل سيما مع ملاحظة
ادلتهم عليه من العسر والحرج وتجويزها نعم لو اريد بالدامية ذات الدم في الجملة مما يلزم منه الجرح
اللازمة وان لم يستمر سيلان دمها كما عن الحج الثاني تفسيرها بما قرب من ذلك امكن حج الطلب في
جملة من عبارات اصحابنا كالحلوى والتغنية وغيرها على المختار بل هو مستند اجماع الكتابين

كما انه يمكن ارادة من اعتبر الجرح في العفو كما عن الشيخ في اكثر كتبه والفاضلين في الارشاد تحديد الرخصة
بالبرء او دوام السيلان او الجرح النوعي دون الشخصي او الاحتراز عن الجروح الصغار التي يعد
انقطاع دمها برءا عرفا او يجتزأ لنفسه لتعين الحال الاخر بل يمكن ارجاع اكثر هذه العبارات اليه الى
وان كان لا يخلو من تجشم في بعضها وكيف كان فالاقوى ما عرفت من الجرح النوعي واطلاق بعض
النصوص السابقة وترك الاستفصال في اخر والتحديد بالبرء المعلوم عادة انقطاع الدم
قبله في ثالث ولا ينافيه وصف الجرح بالذي لا يرقى في خبر سماعة مع ارادة حينا
حينا فلا وصرح في المنتهى في ذلك وقد الحق الاصبهاني باحتمال ارادة الانقطاع و
لم لعله من البرء لذلك ولعله لا انقطاع فيه اذ هو مع سماعة مجاز بلا قرينة ولا فرق في ادلة
المخصصة لما دل على مانعية مطلق الدم للصلوة من غير معارض وهو قول ابن مسلم [illegible] فخرجنا
فلا نن القدمي مع ان الشيخ نقل عن الامام واطلاعه فيه بارادة دوام ظهور الدم لاحتمال الارادة الجرح
حيث [illegible] كما في الرجل الجرح فلان نتكلم اذ يرجع الى موضع كون الادلة فيه على اختصاص
العفو دون غيره لو فرض الجواب عن خصوص السؤال بل اقتضاه في عدم الدلالة على المنع الا
الدلالة على عدمه مع ان الانصاف قاض بظهور سؤاله وجوابه في ارادة حكم هذا السائل وان لم
يكن دائم الادماء من السائل [illegible] عن احد من الاصحاب بان مفهومه ان الوصف
غير كاف في المختار وان امكن [illegible] بل الجواب على السؤال الاهم فتغير استتار
العفو فيه يكون [illegible] اباحة الصلوة في غير السائل [illegible] القروح [illegible]
وهو لا ينافي الامر باعتبار السيلان [illegible] كاملة ودعوى اللهم الا ان نقول بلزوم السيلان
لعدم امكان الانقطاع [illegible] والرفق بل قد عرفت اتحاد دم الجميع [illegible] ذلك فهو على الحال من
لاعتبار مشقة التحرز [illegible] ذلك الا ان يدعى بل هو الظاهر [illegible] لعدم دوام الادماء [illegible]
التحرز معه بالنسبة للبدن واضح وان [illegible] لا انفكاك المشقة عن عدم الانقطاع
ولذا لم يستبعد [illegible] الاول مع عدم الانقطاع ان لم تكن مشقة وهو مع ما فيه [illegible]
الا ان يريد [illegible] بالنسبة للثوب [illegible] اطلاق النصوص السابقة [illegible] في العفو
في صورة حصول المشقة خاصة [illegible] من الرواية القرح والجرح [illegible] ان

بربطه

ربطه ولا يغسل ثوبه قال يصلي ولا يغسل الا كل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه
كل ساعة والمروي في مستطرفات السرائر عن نوادر البزنطي قال قال ان صاحب القرحة التي
لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة وهو مع انحصارها
بل فيكشف التام اسنادا الثاني الى البزنطي في نوادره فاصلا عن معارضته ما تقدم
من وجوه سيما مع انحصار دلالتهما بمفهوم التعليل والوصف والضعف الثاني معلوم و
الاول محتمل لارادة تعليل اتحاد الغسل المنزل على الندب كما هو حاجة الله التصريح بل لا اجد
فيه خلافا وان احتمل الوجوب في الحدائق او مال اليه لكنه شاذ فظهر انه لا شاهد لاعتبار
المشقة الشخصية في العفو عن هذا الدم ودعوى الاقتصار على المتيقن من العفو بعد اطلاق الادلة
الثابتة حجيته بالعقل والنقل لا ترجع لو تحصل معتبر الالتباس على المتحصل حاضر او المشكوك
لو سلم ذلك في المقيس عليه ومن هنا قال العلامة بايجاب التعصيب او التخفيف او الابدال
للثوب مع عدم المشقة المحوز لبعض وعن بعض اخر العفو فحوز ذلك ضعيفا منافيا
لظاهر الادلة ان لم يكن صريحها ولظهور خصوصية هذا الدم من بين الدماء بل من بين
النجاسات ولما عن الشيخ من الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي كيف
كان ولو سال وتفاحش الى ان يبرء وانه بخلاف المستحاضة والسلس ونحوهما مما يجب عليهم
الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها ما لم يكن العلم باختصاص العفو عنه بغيره مما تعدى عنه
عن محل القروح من الثوب والبدن كما في المنتهى واستحسنه في المعالم واحتمله في المدارك
وان تامل فيه في الذخيرة لاطلاق الادلة والخصوص موثقة عمار السابقة كالاخر لا ينفع النظر
او الاطلاق الا ما ذكرنا واحتمال خبر عمار الامر بالغسل بالتقييد والصديد دون الدم بل احتمال فيه
ارادة المسح باليد اذا علم سيلانه ان لم يصل الى اعضائه وثيابه فيصح في ازالة له
وتخفيفا للنجاسة عن نفسه كان لا يخرج من ظاهر الانصاف ان العلم بالعفو مع التعدي
الى ما يتعارف من تعدي غير المتحفظ عن تعدية وان لم يكن من محال القروح لا يخرج من اطلاق
الادلة وخلوها عن الامر بالتحفظ منه بل ظاهرها التوسعة في امر نعم لا يبعد منه اذا لم يكن
كذلك كما اذا اتصل وصف من الدم ولو من القدم مثلا بل العلة كما هو مراد المنتهى وان لا يبعد لاحتمال جميع

تعارض الادلة ان انقطع فيه وانقطاع
المنقطع منه انقطاع فترة ونحوه من غير فرق بين منقطع الصلاة
بزمان يحصل فيه الانقطاع لا اشد اعتبار
وبعدها ما لم انقطع الا الوصف يعتبر الانقطاع
ودوام السيلان او الوصف تبعه
فيستحب الا ان نسخ الصلاة او غيرها
الاولى العفو عن هذا الدم

تفصيل بعد ادنى اليه او ما اقرب منه بالعفو عنه لانه اذ المقصود الدم بنفسه الى ساير اجزاء البدن
او الثوب الطاهر وعدمه اذا عداه الملطخ بنفسه او وضع يده على الدم الجرح او طرف ثوبه الطاهر
عليه لكنه استشكل الثاني بظهور موثقة عمار في العفو عنه ثم احتمل حملها على ما ذكرنا وقال
فالتفصيل لا يخلو من قوة انتهى وكذا لا يبعد القول بالعفو عن التنجس من الامور التي يتلطخ بها غالبا
غالبا كالعرق ونحوه وان كانت نجسة كالدم لحكم الاولوية القطعية بعد ما اشرنا اليه في العفو عن المتنجس
المتنجس بل في الذخيرة انه يمكن عكسه استفادة من عموم الروايات ولما في الاجتناب عنها
من المشقة والحرج المنافي لحكمة العفو عن هذا الدم ولعدم زيادة الفرع على الاصل اذ لا ريب في
ان معنى نجاسة المتنجس بملاقاة النجس هو سريان حكم النجس المباشر اليه والفرض انه معفو عنه
ومن هنا اطلق في كرى فرع العفو عنه ما يتنجس به وفي المدارك انه الظاهر لعدم ما يدل على نادر
لا انفكاك عنه وربما يزيد المقصد اتفاق مجاورة الجرح والقرح للاماكن التي تتنفس
عن مباشرة الماء ونحوه في الاقتصار في العفو على خصوص الدم لانه المتيقن لا يخلو من نظر
بل منع في نادر الانفكاك ثم لو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى او لاقاه دم ما بل ولو دم قرح آخر من
شخص آخر او متنجسا بذلك اتجه القول بعدم العفو لاطلاق ادلة الاجتناب من غير معارض
حتى في الاخير اذ ثبوت العفو بالنسبة الى شخص لا يسري الى الآخر قطعا ويرجع في مسمى القرح والجرح
الى العرف ولكن تحققه للعرف بين ما كان منهما في الظاهر او الباطن بعد جريان ذلك عليهما الا انه
الكل على اشكال في الاخير لا سيما في الحادث كدم البواسير وبينه عليه للشك في كونه من القرح
ولعله لذا او عدم الحاق البواطن بالظواهر حكم الاستاد في كشفه بعد من نقل الدم الذي كان في جرح
من البواطن كدم البواسير والرعاف والاستحاضة ونحوها بعيد مع الانقطاع وامن العود وان
وان بقي الجرح وعفى ما يظهر على الحشفة مع الاستدامة كان المسلوس والمبطون مع عدم التعذر والعسر انتهى
وان كان الظاهر خلافه بعد ثبوت اسم الجرح والقرح ثم وكذا اعفى عما دون الدرهم مجتمعا وقيده
بعضهم بالبغلي وآخر بالوافي ولعلهما بمعنى كالاستحاضة لا وزنا من الدم المسفوح الذي ليس من
الدماء الثلاثة في الثوب اجماعا محصلا ومنقولا في الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة وكشف
والمنتهى وغيرها بل في البيان انه وان اطلق في معقد اجماع الثلاثة الاخيرة واقتصر على الثوب في

الفقيه

في الغنية كالفقيه وجمل المرتضى والمقنعة والمراسم وعن الهداية والمبسوط وكثير بل مع الخلاف وان
كان الموجود فيما حضرني من نسخة وكذا البدن مع انه في معقد اجماعه كالانتصار بل معقد
النسبة الى مذهب الامامية في كشف الحق لكن التدبر والتامل في كلمات الاصحاب في كل ذلك
الاصحاب ولو لم يعطي عدم الفرق عندهم هنا بين الثوب والبدن كما صرح به في المنتهى من
الدلائل فاستبان له العذر للاصحاب وتفريعهم شمول معقد الاجماع عليه بل في الحدائق
ان ظاهر الاصحاب الاتفاق وقريب منه ما في الرياض واللوامع مع ما عرفت من كونها معقد
اجماع الخلاف والانتصار وكذا اجماع كشف الحق فلا يقدح بعد ذلك اختصاص ما ورد من الاخبار
هنا في الثوب سيما مع كون ذلك في اسئلتها بل قد يظهر من التامل في اجوبتها ارادة مثال ذلك الا انه
لا يختص به وانه من باب المثال خصوصا حسن ابن مسلم بل الصحيح منه العام الذي لا يختص به كسؤال
سماعة في المضمر المثنى بن عبد السلام قال قلت للصادق عليه السلام اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال
ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا لو وجب ترك الحمل ورشه على حمصة فيها او سعة الدرهم
من الاكتفاء في نقل مثل المتروك فيه كما تحة لو حمل الاخبار على الثوب انه لم نعثر على مصرح باختصاصه فيه
على انه لو حمل عليه كان نطقه دالا في الجملة على الحكم حصرا مع ضميمة عدم القول بالفصل بل به يتم
الاستدلال بالخبر على تقدير ارادة سعة الحمصة وان يصح طرح منطوق الخبر الاول فيه و
والاوضح ما ذكرناه اولا وقصورها سندا مجبور بما عرفت بل وجه دلالة لو سلم المنافاة فيها بل يزاد
ويزداد عن سعة ما لو شيع في البدن او الثوب بكثير بل في الرياض احتمال ارادة التنبيه بالمساحة الجهة وهو
سعة ما لم يخش من راحة الكف كما عن بعض الاجلة تقدير الدرهم به سعة لكن قال انه ينبغي عن القرينة
لهذه النكتة وهي معقودة قلت بل لم نقف من كل هذه النسخ فيه بل يحكي لعلها لا توافق
اللغة فالمهم كما في الحكم المذكور ما عرفت فامعن النظر من البدن باعتبار شيعا لما يطابق بل وكذا الثاني
من الحكم عليه والمعلقة فيه في غير محله قطعا لانه ثبوت اصل العفو عن القدر المخصوص حتى في
الثوب اما الميلان العدم من المحكي عن الحسن حيث قال اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه
ثم رآه بعد الصلاة وكان على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلاة وان كان اكثر من
ذلك اعاد الصلاة ولو رآه قبل صلاته وعلم ان في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليله

كان الدم اكثر او قدر درهم ان لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدرهم الدينار انتهى او هو
مخالف للاجماع بقسميه والنصوص المستفيضة التي منها الصحيح الصريح وغيره كخبر ابن ابي يعفور وخبر
قال قلت لابي عبد الله الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم
يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة والحسن عن الباقر قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا
يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعيد
وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة كمرسل ابن دراج عنهم عن احدهما قال لا بأس
بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا يشبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس
ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وحسن ابن مسلم او صحيحه بطريق رواية الكليني وسندا للباقر وفي خبر
في رواية الصدوق قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب
غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته و
هو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وكما ترى صريحا في
كما ترى صريح في المدعى كما اختصها بما زاد على ذلك اي الدرهم يجب ازالته ان كان مجتمعا وهو في ان ما لم
لها وللاجماع بقسميه عليه وللاخبار والاطلاق ما دل على نجاسة الدم ووجوب التطهير منه ومن غيره من
النجاسات للصلوة بل لم يحك المترددون في مقدار الدرهم الخ وفاقا للصريح جماعة وظاهر الفقيه و
الهداية والمقنعة وابن زهرة والانتصار والخلاف والجامع والوسيلة والغنية واشارة السبق
وغيرها ممن اقتصر في تقدير العفو عنه على ما دون الدرهم بل في المسالك وكشف الالتباس نسبته الى
المشهور كما في الروضة الى الاكثر بل في ظاهر السرائر او صريحها وعن الخلاف الاجماع عليه كما في كشف
الحق نسبته الى الامامية وان كان سنذكر ما وصفناه فيه لقاعدة الشغل وجه والاطلاق
اوامر التطهير وازالة النجاسات وخصوص الدم والصحيح ابن ابي يعفور السابق ومرسل جميل و
او مفهوم خبر الجعفي مع الاعتضاد والانجبار بما سمعت والرضوي ان اصاب ثوبك دم فلا بأس
بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف ... والمروي في كتاب علي بن جعفر عن اخيه قال ان

اصحاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله والاخرى والدينار كما في الوسائل
تبعا للدرهم تقريبا خلافا للسلار بل وحكى عن الانتصار بل ويستفاد من المالكية فيتخير عنه كما اذا قلنا الاصل
ومفهوم ابن مسلم خصوصا ما رواه الشيخ من زيادة الواو فيه قبل قوله ما زاد مع حذف في قوله وما
كان اقل من ذلك وثانيا مفهوم خبر الجعفي والاول بعد تسليمه لا يعارض الدليل فضلا عن الادلة كما
ان الاخير يجب تخصيصه عن عموم المفهوم فيهما مما تقدم مما دل على الدرهم خصوصا بعد رجحيته
من جهات منها سندا وعملا ولعل معارضه مفهوم خبر الجعفي بمفهوم الاول بل وخبر ابن مسلم
بناء على رواية الكليني والصدوق الذين هما اضبط من غيرهما وعلى رجوع الاشارة الى الدرهم كما
هو الظاهر لان الزيادة واحتمال ترجيح مفهوم الاكثر الجعفي بموافقته الاصل بل فيه بعد تسليم
جريانه انه لا يعارض تلك المرجحات الكثيرة بل فيه ما في مفهوم خبر الجعفي بانه تفريع بمفهوم
المفهوم الاول لانه شرط يراد منه مفهومه كما لا يخفى على الخبير بمعرفة معاني الخطابات
واساليب الكلام وباحتمال الدرهم ابن مسلم ايضا ارادة الدرهم فما زاد في قوله فان كان
مقدار الفتين اي الاكثر فما فوق ومعارضة ذلك باحتمال العكس في المفهوم الاخر بعيد جدا
كما قيل لكن شيوع التعبير بما في الاخبار ومنها خبر يونس وقد تكلم في مسئلة عرضها على الدم
الذي يصوم ويتم قال اذا كان مقام في منزلة او البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه
القيام والتمام وان كان له مقام في منزله او البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير
والافطار وظهوره ان المراد عشرة فما كثر ولانه اريد منه سبيل المساوي للدرهم لو صح لكان
الحاقه بمعرفته بحيث لا زيادة فيه ولا نقيصة ولعله لذا اقتصر على انا طته الحكم بالزايد والناقص
دونه وحده وان خدشنا فيما تقدم من الاستدلال له بالمفهوم الدال على عدم العفو عنه
لكن قد عرفت انا في غنية عنه بالتصريح به في المرسل والصحيح السابقين وبالاطلاقات
وغيرها واحتمال ارادة استحباب الغسل والاعادة في مقدار الدرهم في الصحيح والمرسل
جمعا بين الادلة ضعيف لعدم المقتضي والشاهد بل هما مع خلافه متحققان مع ما فيه من اقتضاء
عدم استحباب الغسل الاول بل استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لقطع بقصد ارادة الدرهم
مما زاد عليها وعدم جمعهما المجاز لان الظاهر تحقيق ان المراد بالدرهم منها ما زاد منه تسامحا الغالبة في معرفة مقدار

بلغ

الدرهم الا بالزيادة عليه والاقلية المراد المثاقيل بحقيقته فينبغي ان يناط العفو عنه وغيره
معا وضح الاطلاق فانه لانقطاعهما بحالهما ولا منافية الاقتصار في النص على العفو عما دون
الدرهم لما عرفت من ان معرفة مقدار الدرهم بل ولا الاتفاق لذلك ابدا فلا يظهر بينهما في بعض
العفو عنه حتى ينسب الى الشرع من جهة ثالثة والى الاجماع اخرى والتقدم بلا رخاصية اربع المرتضى
ثالثة وفيه يتدارك به بملاحظة كلماتهم فانهم وان اقتصروا في اوايلها على ما دون الدرهم لكن في
اثنائها بعد ذكر الدرهم قالوا في الخلاف او لو كان بلغ مقدار الدرهم مجتمعا وجب ازالته قليله كثيره
وان كان اقل منه لم يجب الا ان بعض العامة قال بعدم العفو مطلقا من اي نجاسة كانت
الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ولا يلزمنا مثله ذلك في مقدار الدرهم في
الدم لانا اخرجناه لذلك بدليل وايضا فقد علمنا حصول النجاسة ووجوب ازالتها وما نعلم مقدار ما
فعليه الدلالة ونحن اذا راعينا مقدار الدرهم فلاجماع الفرقة الخ وكذا اطلق المرتضى العفو في اول
كلامه في الانتصار عن ما دون الدرهم ثم نسب الحكم الى مذهب الامامية قال وقال ابو حنيفة كل
النجاسات سواء في اعتبار الدرهم وقد خالف الخ وظاهره ان خلافه في تقديره العفو بالدم خاصة
دون المقدار وفي الجامع وقد عفى عن ما دون سعة الدرهم البغلي في ثوب او بدن فلو كان متفرقا لو
اجتمع لكان سعة الدرهم فلا باس به وهي بالجملة ظاهرة فيما قلناه ومن بيانه تأييد في عدم معرفتهم
عند العفو في ذلك سابقا بل لاحقا اول من ذكره المحقق الخ وتبعه من تأخر عنه ومن هنا انظر لك
قوة القول بالعفو كما انه ظهر لك ما وقع من بعضهم من الخلل بالسعة بالنقل عنهم حيث وكيف كان
فعن المقنعة والهداية والمقنع والانتصار والخلاف والغنية وغيرها تقييد الدرهم بالوافي الذي
هو درهم ومثله وثلث بل في كشف اللثام نسبته الى الاكثر وقد يشهد له التتبع بل هو بعض معقد
اجماع الثلاثة الاخيرة ونص الصدوق ولعله مراد بعضهم من البغلي لما عن البحرين انه ذكر ونسبته
الى المذهب الامامية في كشف الحق لما عرفت ان الترجيح على التعبير الاول العتبر وغيره بل عن اكثر كتب
المتأخرين التصريح بانه الوافي وتسميته البغلي فيما عن السرائر ايضا وادعى الفاظ كونه خلافه
خطأ فيه مع ان النار [illegible] فلاحظ [illegible] البغلي باسم [illegible]
الى راس البغل [illegible] في ولايته [illegible] ثمانية دوانيق والبغلية [illegible]

الاسلام

وهو الاقرب العفو عن المقدار المنصوص مطلقا

[illegible] العفو عن الدرهم [illegible] كشف اجماع الخلاف [illegible] ما دون الدرهم

الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية
وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر الاسلام
على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد انتهى وما في مجمع البحرين عن بعضهم ان كانت
الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافا وهي الطبرية وبعضها ثقالا كل درهم ثمانية
دوانيق وكانت تسمى العبدية وقيل البغلية نسبة الى ملك يقال له راس البغل فجمع الخفيف
والثقيل وجعلاه درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ويقال ان عمر هو الذي
فعل ذلك لانه لما اراد جباية الخراج طلب الوزن الثقيل فصعب على الرعية فجمع بين الوزنين
واستخرجوا هذا الوزن انتهى وهما كما ترى واضحا الانطباق على ما ذكره الاصحاب انه درهم و
ثلث اذ الدرهم الذي استقر عليه امر الاسلام ستة وهو مع ثلثه على ثمانية فظهر اصحابنا
دعوى تحصيل الاجماع على مقداره عن المستند بالصدوق وغيره الدينار المتقدم سابقا
على ارادة الوافي المسمى بالبغلي لا غيره كما في المدارك عن ابن ادريس انه يحمل الدرهم عفوا في النص
على ما كان متعارفا في زمانهم عليهم السلام الخالي الاعتبار من التقييد الى ان قال بعد ان حكى ما نقلنا
من الذكرى ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في زمن عبد الملك
على احد المثقالين وهو متقدم على زمن الصادق ع فيشكل حمل النص عليه والمسئلة قوية الاشكال
وانتهى المتبع فيه كما سمعت لان صيرورة الدرهم درهم المعاملة ستة دوانيق في زمن عبد الملك
على احد المثقالين لا يقتضي بذهاب تمام افراد البغلية والوضوح في زمن الصادق فضلا عن اطلاق
الاسم عليها خصوصا مع قرب الزمانين اذ وفاة عبد الملك كما عن المسعودي وغيره من
المؤرخين سنة ست وثمانين ومولد الصادق ع ثلث وثمانين مضافا الى ورود بعض الادلة عن
الباقر ع بل حكى عن العامة روايته عن النبي ص بل في اللوامع للامام البهائي انها يحمل كلامهم على المتعارف
في زمن النبي ص وان لم يكن كذلك في زمانهم لان احكامهم متلقاة منه وقد استفاضت الروايات
المعتبرة بانها مثبتة عندهم في صحيفة باملاء رسول الله ص وخط علي ع وان كان يمكن حمله على
الوضع بانه لا تلازم بين ذلك وبين حمل [illegible] البيان على ما كان متعارفا في زمن النبي ص دون الائمة
المبين الحاكي بالمعنى [illegible] فلابد [illegible] في [illegible] الكتاب القادح

قطعا فيكل

عما عرف زمانهم وان لم يكن عرف النبي صلى الله عليه وآله كذلك كما لا يمنع حدوث اسم لجنس قديم حمل اللفظ عليه وكذلك البغلي
القديم فان الشائع ربما يوهم خلاف ذلك لسبق محله قال بعضهم انه نسبة الى مدينة قديمة يقال لها بغل
بغل قريبة من بابل بينهما اربعة فراسخ متصلة بكنائس بابل بالجامعين يجتمعها الاحجرة والعساكر
ودراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب
بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وقال بعض من عاصرناه ممن له علم
باخبار الناس ان المدينة والدرهم منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة اتخذ هذا
الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان
الدراهم البغلية في زمن الرسول مقبلة للناس وفي آخر كلامه ما عرفت الا ان الرسول فقدم التسمية
كما سمعت فيما سبق كما ظهر بما فيه من ما ذكره اولا بل رجعنا في وجه التسمية من النسبة الى قرية
بالجامعين المتصلة به الذي قد يدين ضبطه غير واحد من نقلة الغير وينسب له الفاضل في
المدارك لنسبته ذلك الى المتاخرين لكن ما سمعت ان الذي سمع من الشيوخ مع ادعية على ما في كشف بان
اتباع المشهور من الفقهاء اولى من اتباع ابن دريد الا ان يقال كما في كشف لو كان هذه القرية
يمكن ان يكون في زمن النبي صلى الله عليه وآله وبيد لان بابل وما قرب منها من البلدان القديمة ونقله تلك
الدراهم الزمن ابن ادريس لا ينافي المعاملة بها في زمنه نعم لا يتبع المنافاة في نسبته ووجه
والتسمية بما ذكره ابن ادريس فيما تقدم من كونه وهو سهل اذ لم يترتب عليه حكم شرعي هنا لكنه
لكن قد يقال انه وان ثبت جميع ما ذكرت ارادة البغلي من الدم في النص والفتوى اي الوافي
الذي وزنه درهم اسلامي وثلث الا انه لا يرفع الاجمال المتحقق المقتضي على المتيقن منه
المتيقن المنضبط لعدم ذلك بيان سعته اذ وزنه كما لا تدار معلها الا عليه كما صرح به في كشف
اللثام وغيره بل هو لعله كثير من الاصحاب معاقد الاجماعات كاجماع المرتضى والمعتبر
ولكن وغيرهم ما في الروايع فتوى مما نحن فيه بالحصر وربما كان متممه دلالة الاخبار
اطلاقها العفو عن قدر الدرهم وان كان لا اولاه لا يمكن دعوى ظهور هنا في ارادة الوزن
او هو مع السعة بل قد يدعى ان غوص كثير من الاصحاب لضبط الوزن هنا دون السعة في الشيء كان
لدعوى ظهور الاتفاق او مصرحا على ارادة السعة خاصة والفرض انه غير معلوم اذ لا دلالة

النعل؟

الكوفة؟

في الوزن عليها مع اختلاف الاصحاب في النسبة اليه لكن الكل الذي قد حكي من سعتها من شاهدها
وهو ابن ابي عقيل اعتبار سعة الدينار وبالاخمص الراحة للدرهم كما ان ما حكي عن ابي علي من
ان السعة بعقد الابهام الاعلى في الشتراية للبغلي وان ذكرا الدراهم مقدار سعته بالاخمص فيسهل حملهما
في الكل مقابلين للقول بالدرهم البغلي كما قال والاخر انتقادا لان يكون والتقدير الاول اشتهر به
البغلي وان كان يرد عليه انه ليس ظاهرا بهما انما ينافي ارادة تقديره بسعة البغلي وقال في حق
بعضهم هو تقدير البغلي بما شاهده قال ابن ادريس شاهدته مسكوكا في بلده سمعوه وقد رأيته بعقيدة
الابهام العليا وهو قريب من اخمص الكف فقد تعدت الاولى والثاني الشاخم بين هذه
التقديرات يجوز اختلاف في ارادة الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع واخبار ضلوا فيهم
فهو عند الكل المتناقض بحسب حقيقة وان انتهى لكنه مع الاعتضاد بما فيه لا يرفع الاجمال باعتبار
اختلاف افراد المنواطي الا ان يراد العفو في اوسعها معناه والقرينة عليه والاحتمال عدم
الاحتياج الى المطلق في الدرهم لان الشائع الاوسع من وجه لكنه قد يمنع اصل العفو بظهور كلامهم
مع اطلاق قدر الدرهم فيعدم الاختلاف في معنا الاوساع ولعله من الاعتراض محمل عليه اذ قال ابن ادريس
حتى لم يكن في الغير الخلاف والاقوال تقرا سعتها اسما في الاختلاف في التقدير الا الاختلاف
في التفسير الى ما رواه والتعجب منه ما جاء من الاصحاب انهم لكلامه سيما اذا لم يوقعوا الا
هنا ما ادعاه شهادة ابن ادريس في قوله سمعوه وقيل بذلك الاعتماد على التقريب الذي ذكره
وكيف يستقيم ذلك ومن كون كلامه شهادة فيقتضي لزوم قبوله كما هو جمعهم على العقد
هو شان الشهادة وعدم الترك لها بل هو مبني على تقريبه فلم يعرف بل هو فيما يسبق احتمال
اتحاد تقدير البغلي وان الاختلاف في وجه النسبة والتسمية خاصة لكنه من المحتمل الاكيد ابن ادريس
ونقضه كونه ما شاهده من ابن ادريس من ظاهر تلك القرية من البغل المختصر بما ذكر الا ان اصالة
عدم التعدد بعيدا امكان الجمع بين التفسيرين بتفسيرهما كما ان الركون الى الاعتقاد سيما ابن
ادريس لا يتم بل يكفي دعوى شهادة الفاضلين لا انه لا ينافي ارادة الاصحاب بضبط الوزن
بالدرهم والثلث بيان حد زيادة هنا على الدرهم المعروف الا بقدر زيادة وزنه من غير اخف
ما ذكره الكل وليس ذلك من الشهادة المعتبرة في التعدد بل هو من باب الاخبار كما انه لا اعتبار

التقادير بالاعتبارات لما ذكر في الروض التي الجمع بين التقارب او لانها اقرب من غيره باعتبار العلم ما استنبط
الى المشاهدة دونها على ان ما ذكره ابن ابي عقيل ليس نصا بل الدرهم حتى تعارضه اما ما ذكره نقلا
المعفو عنه من الدم مستندا للخبر على ابن جعفر المتقدم القاصر عن اثبات ان لم يبلغ الدرهم بل وكذا
ابن الجنيد لم يذكره ولكن التقدير البغلي وان التقدير بعقد الوسطى فهو يجمع مع عدم معرفة المقدر
ولا ارادة تقديره بسعة البغلي والدم ضعيف جدا لما في الرياض تشهد القرائن بعدم قطعا دل الدم
لكن ومع ذلك فالاحوط فالاحتياط بعدم الزيادة على المتيقن لا ينبغي تركه خصوصا مع
منه من الصلوة اللازم منها ان لا يحصل البراءة اليقينية واقتصارا فيما خالف الاصل المستفاد من
وجوب ازالة النجاسة والدم المقطوع من مكان في الرياض تبعا لبعض من تقدم اليه ودنا
لان ممكن الموضوع الكلي المانع يمنع من ارادتها فيما نحن فيه بالشك في ما نعنيه لاستلزامها
بقاء الشرطية على صحة الصلوة به وان ترك شبه الموضوع اللتي لا يجب ازالتها كالموجود
على ساتر رطوبة لا يعلم كونها من اكل اللحم اولا بل هو كاشتباه الدم بين المعفو عنه من دم
ذي النفس وغيره كالدماء الثلاثة القرح في الدرهم والدماء كافي الجرح وشبهه وغيرهما بالعفو
عنه والطلاق ادلة الازالة الذهب العلم تقييدها النوع بها لا وجه للتمسك بها فيما لم يعلم
اندراجه في الخاص موضوعها كما اذا دار دم الاو قلقتي لم يعلم كونه من القلتة ودار البلغ على الدرهم
لم يعلم وصوله الى حد الاطلاقين فحصره في الضوابط الاخر ودعوى ان غايته العدم وان حصل
دخول المشتبه حتى يعلم انه من الخاص فيفرع بين المشتبه الدم وبين المشتبه باحد الثلاثة
فيحكم بالعفو في الثاني حتى يعلم انه من الثلاثة لاطلاق واحلة العفو دون الاول حتى يعلم انه دون درهم
لاطلاق ادلة الازالة خالية عن الشاهد بل لعل التامل في امثال الخطابات يشهد بخلافها
لعدم تسلم عند اشتباه اصل التخصيص لا بعيد العمل بالعام والشك في افراد المخصص بالكسر
اذ لا ريب في ثبوت نقيض وصف الخاص للعام فهو خاص حكما واستظهر للعام في مفاهيم
الالفاظ كما هو العلماء والا ثم لو علم انه دم حيض لم يعف عن قليله وكثيره بلا خلاف
كما في كتب بل اجماعا صريحا وظاهرا في غيرها ولعل كذلك لما يشهد له التتبع لاطلاق الامر بالتطهير
من النجاسات والدم بل وخصوص هذا المرتبة والحكم الحائض لما فيه نجاسته عن الشيخ المروي في

أو لأن الرأي بعد تخصيص الأمر بالعموم منها الى وجوب ازالة مطلقا فلا ذكر غيرها الا ان قدر الدرهم

كتب

كتب فروع الاصحاب دون اصولهم بل بعض الحقائق الظاهر انه من طريق العامة الخبر وان كان لا عقيب
فيه شاهد لكن بعد الاخبار قال لاسما ختنيه ان اصيب اغسليه بالماء وقال الصادق في خبر
ابن طريف الحائض تغسل ما اصاب ثيابها من الدم بل لا يستفاد من حالة اخرى اشد نجاسة و
غلظة فيهما تامل مع ما قيل من قصور ادلة العفو عن شموله لتعدد حصر مشايخ اختصاصه
الخطابات فيه بالمذكور واحتمال اصابة ثيابهم من دم الحائض نادر بالفروق دليل تام
عليه مضافا الى ما الصادقين في خبر ابي بصير المروي في كره موضع من الحديث كذلك لكن فيه
لم يعملوا الا فقاء الصلوة من قصير عن دم حائض الحيض قليله وكثيره في الثوب ان راه
او لم يره سواء الموجب ما الرضوي وان كان الدم حمصة فلا بأس بان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض
فاغسل ثوبك منه ومن اماع الشغل وصبر المخير ضعفه بما عرفت مع عدم المعارض سوى
الطلاق الاول لما المنع شمولها لمثله ولو سلم فيها الخاص المقدم عليها حتى خبر ابي بصير منها
على ارادة ما دون الدرهم من القليل فيه المعفو عنه من غيره ملو وان لم يرد منه ذلك يكون التعارض
بينها وبينه من وجه ولا ريب في رجحانه عليها من وجوه وقد يلحق به دم الاستحاضة والنفاس
بلا خلاف فيه عندنا كما في السرائر بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه كظاهر نسبته الى الاصحاب
من غير الملتهي والمستند به الى الاصحاب في الخلاف الاول في كر مضافا الى ما دل على كون دم النفاس
حيضا احتبس وعلى غلظ النجاسة فيه وفي الاستحاضة باعتبار وجوبها فيما قد يوجب الحدث
الاكبر الى فصل فيه من النجاسات بالمعفوية لاطلاق ادلة العفو ضعيف جدا اذ لا اقل من الشك
في شمولها لما سمعت فيبقى ما دل على الازالة لا معارض له بالظاهر والمنع بل الشك في شمولها لدم
الكلب والخنزير وشبههما من الحيض كما في حضرة الطوسي في سلسلة ومن القطب الحلي وذلك
بل مطلق نجس العين النامل لها وللمطلق والمنتهى كما في فرع قواعد الفاضل وارشاده بل ومختلفه
ومنتهاه والدروس والبيان والمعالم والرياض وكما هو المروي والتنقيح ومع حمد فيبقى الاصل
المستفاد من تلك الاطلاقات بلا معارض مضافا الى الاولوية ملاحظة الحيضية من اعتبار
المستند لعدم العفو عن ذلك باعتبار زيادة نجاسة الدم بملاقاته حسب نجس العين فيكون
كتضمنه نجاسة خارجية فالعفو عن الدم من حيث انه دم لا يقتضيه والمحكي عن ابن بكير الجمع على نحو

فانه يصح عنه ان الصلاة في كل شيء حرم اكله فالصلاة في وبره وشعره وبوله وكل شيء يخرج منه فاسد
لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله بل منه ومن سائر ما دل على المنع من فضلات
ما لا يؤكل لحمه فيتعين حينئذ دعوى العفو عن مطلق دم غير المأكول من حيث انه من فضلاته وان عفي
عنه من حيث انه دم لا الى جهة الاسناد في كثيره وربما يومي اليه في الجملة مضافا الى الاستبعاد
عدم العفو عن قليل قليله مع نجاسته وعدم العفو عن القليل من فضلاته مع طهارته قول الصادق
في مرسلة البرقي دمك انظف من دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله وان كان لفظ الغير
اعم من المأكول الا انه لا يبعد اختيار الحمل عليه جمعا بين الاخبار اذ حصر مطلق دم الغير [illegible] عن ابن
الاسترابادي وهذا اقرب من تجاذب الاسناد ولا ريب في ضعفه بل بطلانه لامكان تحصيل الاجماع
على خلافه فيحتاج فيما تقدم من صحيح [illegible] او الظاهر [illegible] بالعفو [illegible] الرسالة [illegible] عنه
ما تقدم خصوصا لو قلنا يكون [illegible] بالعموم من وجه باعتبار العموم فيه للقليل عن الدرهم
وغيره [illegible] في الاخبار [illegible] وان كان ما بين ادلة العفو عن الدم وبين ادلة المنع
عن فضلات ما لا يؤكل لحمه تعارض العموم من وجه الا ان التأمل في كلام الاصحاب ومعاقد اجماعاتهم
خصوصا اقتصارهم على استثناء الثلاثة او مع نجس العين مع مروية الخثعمي في الاخير
حتى ادعى ابن ادريس الاجماع عليه وانه لغيره مع فرق دلالته اضافة العفو بالنسبة الى ذلك و
ان كان بترك الاستفصال في بعضها وضعف ادلة الفضلات بالنسبة اليه [illegible] بالعموم اللغوي
يشهد للاول ويرجحها [illegible] شمولها [illegible] حيثية منع الفضلات بالنسبة اليه
وان كان بالعموم العرفي يشهد للاول اذ [illegible] كالنص على العفو عن دم غير المأكول
للاذن [illegible] تلك الحيثية قطعا وان كان [illegible] الفرق بين النص على العفو عن الدم المعفو
وبين اطلاق العفو عن الدم الشامل للملزوم تلك الحيثية [illegible] احتمال الحيثية مع
الاول والا لكان عبثا [illegible] المقام و [illegible] الاحتياط
[illegible] على القطع بعدم اعتبار حيثية الفضلات هنا [illegible] في العفو للدم فلا ينبغي
الاحتياط [illegible] في تكثيره السؤال والجواب ثم قد [illegible] اعتبار الحيثية في نجس العين
لحصول نجاسته معه بغير نجاسة الدم ومن المعلوم ان العفو انما هو عن الدم من حيث انه دم مع انا نمنع

اذ كان في قوله نسخة التصحيح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله وتمام الفقه الرضوي وان رأيت [illegible] غيرك دم

كان

كما في المنتهى عدم اعتبارها ايضا بل لعله ظاهر جميع الاصحاب عدا من علم خلافه بل لعله لا يكون
مرجع اقتصارهم على استثناء الثلاثة بل في السرائر بعد ان حكاه عن الراوندي [illegible] هذا
خطأ [illegible] وزلل عظيم فاحش لان هذا دم [illegible] خرق للاجماع اصحابنا بل لعله الاقوى في
النظر [illegible] في الادلة [illegible] المستلزم [illegible] الحيثية [illegible] لوازم هذا
الدم وان قلنا [illegible] في العارضية لملاقاة محل الدم من الثوب [illegible] ودعوى
انصرافها الى غيرها لندرة اصابته ممنوعة لعدم [illegible] الاصابة فيصدق اسم الدم و
وشموله والمعتبر هنا هو [illegible] بمعنى احتمال الحيثية [illegible] الدم قبل اصابته نجاسته
استهلاكها ثم اصابه لعدم صدق النجاسة بغير الدم فلا يجري على المتنجس [illegible] لعدم
قابلية الدم للنجاسة بها استصحابا [illegible] السالم عن المعارض [illegible] تناول
ما دل على نجاسته تناوله نجاسة الملاقي للنجاسة [illegible] على الحكم
بانه يشيع على [illegible] نعم قد [illegible] عليه [illegible] ذكره في باب
شرح [illegible] بين موت [illegible] البئر [illegible] المسلم
والكافر [illegible] الحيثية [illegible] عليه هناك فالتعيين [illegible] هنا [illegible] هنا
هناك [illegible] هنا [illegible] صحة [illegible]
الصحة وغيره على استثناء الثلاثة خاصة لكن قد يدعى [illegible] بالمستفيض عدم العفو [illegible]
عنه او عدم نجاسته [illegible] على نجاسة الدم ما يرجع الثاني [illegible]
هنا ما يرجع الاول [illegible] كلام ابن [illegible] اختصاص العفو [illegible] بدم القروح
والجروح مع سهولة الازالة لكن [illegible] ما عدا الثلاثة منها ولا يلحقها الدم غيره من
النجاسات وما [illegible] للاصل السالم عن المعارض [illegible] قليلها وكثيرها [illegible]
من المانع [illegible] المنتهى والبيان والحدائق وجعله الاقرب وان قال للاصل [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] الاصل في [illegible] الاعتبار [illegible] المستفيضة [illegible] فيها
[illegible] في المسألة والتردد لكن [illegible]
واستماله [illegible] الدرهم منه للاولوية المستفادة من عدم زيادة الفرع

على الاصل ولان معنى نجاسة المتنجس بالدم ملاقاة انتقال احكام النجس اليه لاغيرها ولمناسبة التخفيف المقتضي لشرعيته الاصل ولكن ذلك في نسا ولادلة الازالة لمتنا مع عدم ما ضيته من شك في ما نحن فيه ولو فرق في ذلك بين المتنجس بالدم فقبلا صابه الثوب مثلو وبعده ولا بان المتنجس بمقدار العفو عنه من الدم والزايد وان نقل في جامع المقاصد والروض والمدارك واللوامع ع العفو عما تنجس بالمعفو عنه من الدم خاصة لكن مرادهم المثال قطعا كما يومى اليه تعليلهم وتبيان تعديه ما اصاب من الرطوبة عن محل الدم وعدمه وان حقق في الموجب بالثاني مع لزاد المتنجس به ولو وقعا من الدعم احتمع مع المتصل به من الدم اتجه ج المنع للاصل من غير معارض وان اطلق فوة العفو فكري فقال وان اصابه مايع طاهر فالعفو قوي لان المتنجس به لا يزيد عليه ولمسيس الحاجة انتهى وفى ثبوت العفو عن المقدار المخصوص في المحمول من الثوب ونحوه بناء على منع حمل النجاسة في الصلوة اشكال كما في حي بلاو النهاية من عموم الرخصة وانتفاء المشقة لكن يقوى الاول للاولوية او المساواة اما بناء على جواز حمل النجاسة في الصلوة فلو ريب في الجواز بل وهو كاشف كثيرا وان حكي عن بعض متاخري المتاخرين فاستدل بادلة جواز الحمل على سقوط المسئلة السابق ويظهر لكريا بعض الحال الذي جرى حكما اصابه دم القروح لذي القرح وان كان لابح من اشكال ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى الاخر فدم واحد عرفا وفاقا للشانيين من غير فرق بين الصفيق وغيره وفى المنتهى الظ وان فرق في الاول وخلافا للذكرى والبيان فاثنان في الثاني والعرف شاهد ناعليهما ثم لو كان كلابا نفشي اتجه ذلك حتى في الصفيق كما صرح به في المنتهى والحكم باتحادهما عند العلامة بالجانب الجيدي وعبر التفه بوسع اتحاد الدم ما وسع من الجهتين ع تامل هذا كله في حكم الزايد على الدرهم والناقص حال كون الدم مجتمعا واما ان كان متفرقا فلو اشكال بل ولا خلاف في ما واتد للمجتمع العفو عنه مع عدم الزيادة للاولوية واطلاق الادلة وخصوص صحيح النقط فا يوجبه كما صبانه الروضة من وقوع الخلاف فيه لعين غير محله نعم في المتفرق الزايد على الدرهم مكلفين واضافات في المبسوط والسراير والنافع والمدارك والحدائق والذخيرة وغيرها والتلخيص والكفاية والاردبيلي وابن سعيد بل في كريا انه المشهور لكن لم اتحققه كما انى لم احقه مع

الاخير

الاخير بل لعل الموجود فيه خلافه هو عفو وان اصاطى بالاول من التفرق الاول وقيل يجب ازالته كالمجتمع واختاره في المراسم والوسيلة والمنتهى والمختلف والقواعد وكنز الاستاد وابن زكري والتنقيح وجامع المقاصد والروض والروضة واللوامع وعن التحرير ونهاية الاحكام والتذكرة وكاشفة الشرايع وكشف الالتباس ناسبا له الى الشهرة في الاخير كالروض وغيره الى الكثر المتاخرين وقيل لا يجب ازالته الا ان يتفاحش واختاره الشيخ في ظاهر النهاية او صريحها كالمعتبر في المعتبر والثاني كما الاول اظهر واصالة وجوب العفو لا اصالة وجوب ازالة النجاسة بل والشغل في وصبر واطلاق دليل المنع الشامل للمجتمع والمتفرق من الاخبار ومعاقد الاجماعات بعد منع انصرافه الى الاول فمتبع تقييدها بمفهوم قول الصادق عليه السلام في مرسل جميل لا باس بان يصلي الرجل بالثوب فيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والمحكي في صحيح ابن ابي يعفور عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلاته فقال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون في مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة لو من سال الاول بل في سنده هاهنا على ان صدرها مع عدم تحقق الجابر وان حكيت الشهرة بل لعلها الموهن تحقق ما التفناه دلالة الصحيحة على ان يكون مجتمعا خبرا ولو بعد خبر بارادة لا المكرم ان نجد الركمانان حلوجاعلى وفيه منع لاحتماله الحالية المحققة لا المقدرة اللتي هو كقولهم مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا ذلك فيه الصيد لما قيل من الاتفاق باشتراطها باتحاد وقوعها مع زمان العامل المفقود هنا لخروج اعتبار ان كون الدم مقدار درهم ولا اجتماع يكونان مما ذكرنا ان المعلق عليه الا ان يكون هذا الدم مقدار درهم ولا احتمال تحققه كما في حال اجتماعه اي لو اجتمع اله وهذا لا يقتضي كونها مقدرة لعدم اتحاد الزمان كما عرفت والمنافقة فيه باختصاص دلالتها على مع المتفرق اعتماد فيه الاحتياج دون المجتمع فضلا عن عدم بالتزامه اولا لمناسبة السؤال الاستدلال على الاخير بغيرها وعنصر ثانيا لدلالتها عليه بمفهوم الموافقة كالمنافقة بارادة المحققة تقتضي اشتراط الاجتماع المطلوب للحكم لما عرفت من تكشف عن ارادة التقدير منها بالمعنى الرابع بملاحظة السؤال والاستدلال او

وكالمجتمع [illegible] وصبغ المتفرق [illegible] [illegible] المتقدم [illegible] [illegible] المشتق [illegible]

تحريرها وعشره ثابتٌ لدلالتها عليه بمفهوم الموافقة للمناقشة بارادة المحقق نفي اشتراط
الاجتماع المطلوب للخصم لا ما معنى ارادة التعدد بعينها ما المعنى الذي علاحظة السؤال وكلا تحط
هذا المعنى او ما يقرب منه من وصفها بالمتعددة لا الاتفاق او انه يمنع الشرط المتقدم فيها فيرادها
ح ما اشتملها يا عين فيه على ان حمله حينئذ يستلزم لانقطاع المستثنى اذ مورد السؤال عن النقط
المتفرقة الظاهرة في الاقل من الدرهم وح ما عرفت يظهر المناقشة في دلالة المرسل ايضا لو احتماله الى الغير
من الضمير المستتر الراجع الى الدم المتفرق فيه ان ح مقصودها عن معارضة ما رويت الموثق باستيفاء
الدرهم في العدد المخصوص باين الاجتماع وعدمه كما يستتبع التزام القول بصحة الصلاة بناء على
القول الاول ان اشتمل الثوب الدم اذا احرز ان كان نقصان لو جمع عن الدرهم وفصل بين مثله
بقدر حبة غير منقسم مع القول ببطلانها لو اصابه بدرهم واحد مجتمع ولا احراز من ذلك بتقييد
التفاحش كما هو قول المقنعة لا انه لم يتضح كما اعترف به غير واحد هو سوى المرسل المحكي عن المحاسن
صحا اثم الاسلام عن الاعرة والقيء انهما مالا الدم يصيب الثوب كما اقل النجاسات وجعلنا
في البعض المذهب غيره من سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قال فاذا تفاحش غسل وهو
مع ضعفه واحتمال العامل بين النهاية والمهذب في كشف اللثام انه يمكن تنزيل عبارة
النهاية على معنى غيره ذلك مشتملا على ما لا ينفك عن سائر النجاسات معفوا عنها الا ما جا الدليل
بالتفاحش فتوى المعتبر انه اختلف فيه قول الفقهاء بعضهم قدره بالشبر وبعضهم
بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه الى العادة وان كان ما استثنى
وجهها لو كان معلقا عليه الحكم وخبر مصيره نصا لا قوى على المختار من اعتبار التعدد في المتفرق
بين الثوب الواحد والثياب المتعددة فيعتبر المجموع مجموع ما اصابها قدر الدرهم كما صرح به الثانيان في تح وكك
وغيرهما لظهور الادلة في التعميم بل قد يراد بالثوب في السؤال الجنس الشامل للمتعدد فاحتمال اعتبار
كل واحد منها منفردا ضعيف كضعف احتماله كل بالنسبة للبدن فيعتبر ح حينئذ في البدن او الثوب
كالثياب المتعددة الا انه يعتبر كل منهما بانفراده وان احتمله في الروض لكنه صرح في المسالك بما ذكرناه ثم
ويجوز الصلاة في كل ملبوس مما لا تتم الصلاة فيه من الرجل منفردا لعدم تحقق الستر به وان كان عليه
نجاسة لم يعف عنها في غيره مما تتم الصلاة به منفردا بلا خلاف محقق اجده فيه كما اعترف به غير واحد

بل عليه الاجماع نقلا وتحصيلا وفي الانتصار والسرائر صريحا وكذا غيرهما ظاهرا وهو الحجة بعد النصوص
المستفيضة المنجبر ضعيف بعضها بما تقدم كمثل احمدها في موثق زرارة كلما كان لا تجوز الصلاة فيه
وحده فلا باس ان تكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب والقميص في مرسل عبد الله بن سنان
كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان
فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وفي مرسل
حماد بن عثمان الذي هو كالصحيح في وجه في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر اذا كان
مما لا تتم الصلاة فيه فلا باس وفي مرسل ابن ابي البلاد لا باس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة
فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وخبر زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلنسوتي
وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس المتمم ولو لسنه عليه غيره القلنسوة
مما لا تتم الصلاة فيه مما عرفت وتعميم القول بالفضل بينها وبينه الذي لا يعتد به فيما عن القطب
الراوندي وابن الصلاح حيث اقتصرا عليها والتكة والجورب والخف والنعل مع عدم
صراحته في الخلاف بل ولا ظهوره عند التامل لا الا انه لا يحجج بل لتلط كل وقبل وما اشبه ذلك في
النصوص ومنافاته للاجماعات وغيرها مما لا يلحق بها العامة قطعا وان حصر عددها منها في الفقيه
تبعا للفقه الرضوي لكونها مما تتم الصلاة بها كما يومي اليه تعليل الجواز فيها بذلك فيكون التزاع
لفظيا والاحتمال القول بالعفو عن نجاستها وان تمت به الصلاة او صالة البراءة مع عدم دليل
على وجوب الازالة عن غير الثياب ليس منها في غاية الضعف لكونها من الثياب قطعا والظهور
المفهوم من الاخبار السابقة بالمنع مما تتم به الصلاة الموجب مع اشعار من ترك استفادتها
منه مع ظهوره هنا وكثرة الاحتياج اليها المقتضي في التنبيه مما لا تتم به الصلاة وبالاجماع كما هو
عدم الفرق في اشتراطها بين الملبوس بين الثوب وغيره اذا كان مما تتم به الصلاة كاحتمال
القول ان العمامة مما لا تتم الصلاة بها باقية على هيئتها اذ لا عبرة بامكان التشبيه بترك الهيئة
والا لكانت القلنسوة ونحوها مما تتم بها الصلاة وبالاجماع الظاهر كما لاعدم الفرق في اشتراط
طهارة الملبوس بين المغصوب في بعض الاحوال لانه كما ترى مستلزم لجواز الصلاة في كل ثوب
مطويا مع نجاسته وهو سفسطة كما اعترف به المجلسي على ما حكي عنه في حاشية التهذيب اذ لا عبرة بالامكان

ولعدم جواز الصلاة في العمامة النجسة

في الواضح الفرق بين الاصحاب في امكان الستر بالقلنسوة وامكانه بالعمامة على ان ترك التفصيل
لما لا يتم والتمثيل له بالقلنسوة ونحوها له مع ظهورها وكثرة الاحتياج اليها واولويتها بالتنبيه
عليها كالصريح في كونها ليس منه ثم لا فرق في النجاسة بين القليلة والكثيرة ولا بين دم الحيض
وغيره ولا بين كون النجاسة من نجس العين وغيره كما نص والفتاوى لكن قد يناقش في البعض للاجماع
في الدم فلا يعفى عن مثل الاجزاء بل ظاهرها نجاسة من غير المأكول لا للنجاسة بل لحصول مانع آخر وهو
فضلة غير المأكول ولا دليل على العفو عنها لعدم التلازم بعد اختلاف الحيثيتين بل في التنقيح
عن بعض الاصحاب التصريح هنا بالمنع مع غلظ النجاسة كدم الحيض واخويه قلت لا ان بعض الاصحاب
المنع هنا الا مع غلظ النجاسة والنصوص هنا عدم اعتبار الحيثية والغلظ المذكورين بل هو صريح
بعضها ونحوه قيل لا نقدم لنا ما سمعت كالتأمل عموم المؤاخذة لشمول العفو فضلة غير المأكول
غير النجسة على القلنسوة ونحوها مما لا تتم الصلاة به وكذا الاقوى فيما لا تتم فيه الصلاة بين كونه من الملابس
الساتر كالقلنسوة ونحوها وغيره كالحلي من الخاتم والخلخال والسوار والدملج والمنطقة و
السيف والسكين ونحوها لعدم صدق اسم الملبوس لعموم الادلة وخصوص اجماع السرائر فليس
العفو عن نجاستها حينئذ مبنيا على جواز حمل النجس في الصلاة ومن هنا حكم في الذكرى بالعفو فيها بل
بل لعل الاول عليه الاجماع وان منع منها حمل النجس مع عدم صدق اسم اللبس عليه وان لما لا تتم فيه
الصلاة لكن يمكن المناقشة فيه بدعوى ظهور اطلاق اسم الملبوس على اكثرها ان لم يكن جميعها
خصوصا في السيف والسكين ونحوهما فيختص بادلة العفو على ارادة الملبوس دون المحمول
المحمول لا تشملها ولا اقل من العموم للعفو اذ اقصاه شمول الافراد الحقيقية وان كانت نادرة في
لا الحالة اللهم الا ان يمنع عدم صدق اللبس عليها حقيقة او يراد بالملبوس هنا ما
يشملها تبعية ذكر الخف والنعل والتكة والكمرة وهو على ما قيل كيس الذكر من الاصلين مما
لا يتم الصلاة فيه اولا ورد ان الحكم على صدق الصلاة فيه او وضع عليه كما في خبر ابن سنان
المتقدم وان كان لا تتم به وحدها اعم من صدق اللابس وغيره مستلزم لجواز حمل المتنجس لعدم صدق الظرفية
معه هذا كله ان لم نقل بجواز حمل المتنجس في الصلاة عدا الثوب ونحوه مما يتم به الصلاة والا فلا
اشكال في العفو عنها اذ هي ان لم تكن ملبوسة كما ذكرنا فمحمولة قطعا ولعل الاولى فيه ذلك وفاقا

للمعتبر والمدارك والمنتهى والذخيرة والحدائق واللوامع وغيرها ومنظومة الطباطبائي وكشف
الغطاء للاصل السالم عن معارضة دليل معتبر بناء على المختار من جريانه في العبادة في نحو ذلك
وقد يصحح التناول فيه بل نص بعضهم فينبغي القطع به فيما لا تتم به الصلاة من الملبوس لاولويته
من الملبوس من خبر ابن سنان السابق واطلاق ادلة العفو في بعض ادلة العفو المانع لظهورها
في حال اللبس فضلا عن كونه في محل الخطاء وانه نوع بعض بل قد يستفاد من صحيح التناول بنا
على ذلك الوجه العفو من حمل النجاسة نفسها ايضا اللهم الا ان يكون جزء ميتة كما هو صريح كشف
الاستاد بل هو ظاهر غيره لكن قد يشكل اولا بعدم مانعية الميتة للصلاة من حيث النجاسة
لا من حيث انها ميتة كما تقطعه بعض الادلة والعبارات وانها فيمتنع ان يكون مما عفي
العفو عنها في المحمول ايضا وثانيا يعارضها مكاتبة عبد الله بن جعفر الى ابي محمد يجوز ان يصلي
ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا وصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يصلي
ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه وخبر علي بن ابي حمزة سأل رجل
ابا عبد الله وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت
قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما كان ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال اذا علمت انه ميتة فلا تصل فيه
الا انها لما كان اختصاصها جميعا في الميتة وعدم الجابر المحتاج اليه منها كعدم صراحة الاولين
في المنع والثاني في الميتة لا يمكن حمله عليها لا يمكن حمله على الكراهة والثالث الاول على نجاسة
العاري من غير المذكور وغير محرز ضعف احتمال الثالث الاندراج في الملبوس الا انه لا مانع في
الملبوس ومن المحل المعروض عنها بعض اصحابنا فاجاز حمل كل نجاسة ميتة وغيرها لكن الجميع كما
اشكال بل لا يبعد التفصيل بين الميتة وغيرها فيقتصر في المنع على الاول لما سمعت من الاخبار و
غيرها الدالة على المنع منها حتى في شسع النعل السالمة عن المعارض لتقييد صحيح التناول بها
الظاهر في ان لا نجاسة والعفو كما عرفته بناء على ان استند اليه هنا في كرى وكشف الغطاء ودرس
الشافية للاصل ونحوه فيترجح اولوية المنع فيما اتخذ ملبوسا منها وان كان لا تتم به الصلاة
بل لعل الظاهر انه صريح فيه انه اذا كان متخذا منها كشسع نعل العفو به كشف الاستاد المنع
مع ان تظهر ادلة العفو من حيث النجاسة فلا تشمل المنع من جهة اخرى كعدم المأكولية ويلزم عدم

تعرف مما تقدم

المعفو عنه مما يتنجس بدم غير المأكول ونحوه مما لا تتم به الصلاة وفيه منع واضح فالأولى التعليل بظهور
أدلة العفو المتضمنة لما لا تتم به الصلاة في المتنجس لا النجس فيبقى على أصل اشتراط الطهارة في ملبوس
المصلي الدائم الا أن يدعى المساواة أو عدم القول بالفصل وهما كما ترى وأما المحمول حال ما عفي عنه في الصلاة
كالثوب ونحوه فظاهر القائل بالعفو العفو عنه أيضا بل هو صريح بعضهم الا انه لكن قد يشكل
بمفهوم بعض أدلة العفو ودعوى إرادة اللبس في المنطوق فيكون المفهوم عدمه عن اللبس غير ما لا تتم
الصلاة به لا حمله لا تتم في مرسل ابن سنان المتضمن لحمل خرقه وغيره بناء على ظهوره في العفو عما لا تتم به
الصلاة فيه به محمولا وملبوسا ثم قد يمنع حجية المفهوم في مثلها او دلالتها على المنع لأنها متممة
الباس منه فيبقى الأصل ح سالما وهو لا يخ من قوة فتأمل جيدا فإن كلام الأصحاب لا يخ من نظر بل [illegible]
بل واضطراب لكن بما ذكرنا يعرف ان ما في السرائر من عدم العفو عن نجاسة غير الملبوس مما لا تتم به
الصلاة معللا له بانه ح حامل للنجاسة كما في المنتهى والمختلف والمدارك والبيان وكشف اللثام بل
في الذخيرة نظم او لكن بل عنه التصريح ايضا بعدم العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلاة به اذا كان في غير
محالها كالتكة على الرأس والخف في اليد كظاهر القواعد او صريحها والبيان والموجز وكشفه والتحرير
بل في السرائر انه [illegible] والعمامة ونحوها [illegible] ولا اصباغ دعوى التصريح [illegible] الصلاة مع حمل
القارورة المشتد على النجاسة المشدود [illegible] راسها [illegible] ونحوه لا يخ من نظر بل وضعه على ان
الشيخ في الخلاف قال في القارورة انه ليس لاصحابنا فيها نص والذي يقتضيه المذهب عدم
النقض لكن قال بعد ذلك ولو قلنا انه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قويا ولأن على المسألة
اجماعا فإن خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به انتهى ومراده الاجماع من العامة قطعا لا الشيخ على
ما حكي عبارته وفي المنتهى في القارورة انه بعد ان حكى عن المبسوط وابن ادريس ما ذكر الجمهور
البطلان قال ولو قيل بالصحة حينئذ لأنه الصلاة لا تتم به منفردا كان وجها هذا ان قلنا بعموم جواز الدخول
مع نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفردا والا فلا وهو قوي على ما ذكره الشيخ في المبسوط وان كان ابهم عندي
عليه لنا [illegible] وقال الجمهور انه حامل نجاسة فيبطل كما لو كانت على ثوبه [illegible] ضعيف لان الشرط الاجتناب
عن الصلاة الطهارة انتهى وهو كما ترى وفي كشف اللثام هو بعد ان حضر العفو في الملابس
مال الى جواز حمل النجاسة كالقارورة ونحوها الا غيره لكن بعبارتهم وكيف كان فالتحقيق يقتضي

من العفو

من العفو عن العفو عما لا تتم به الصلاة ملبوسا او محمولا او غيرهما بل وما تتم به الصلاة اذا كان
محمولا كما سمعته للاصل في بعض وظاهر الادلة في آخر وكان بحث بعض الاصحاب في خصوص القارورة
مبنيا على العادة حيث انهما تكون نجاسة ما لا تتم به الصلاة واجاز واحمل حمل الحيوان الطاهر ماكولا
او غير ماكول لأن النبي ص حمل امامة بنت ابي العاص وركب الحسين ع على ظهره وهو ساجد
ولأن النجاسة في الجوف كالنجاسة في محلها قال بعضهم بل حملها بالحيوان [illegible] القارورة [illegible] على ذلك
ولذا [illegible] شد راسها بالرصاص ونحوه ليبقى [illegible] وعلى انه قياس مع الفارق لصدق
حمل النجاسة في الثاني ولو بواسطة او وسائط دون الاول ولذا كان المتجه فيه العفو
وان قلنا بعدم جواز حمل النجاسة في الصلاة خاصة ح في المع وغيره وقوى [illegible] وكشف اللثام
بل في الايضاح الخلاف فيه [illegible] حمل [illegible] الحسنيين ع وامامة وترك الاستفصال
في صحيح علي بن جعفر سأل اخاه ع عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف عليه الذهاب فلا باس
[illegible] الحيوان غير الماكول حتى كرهه [illegible] كالقارورة لصيرورته الطاهر والباطن
المشتمل على النجاسة سواء بعد الموت وزاد في الثاني ولأن حمل [illegible] غير الماكول ونحوه ممنوع
منه في الصلاة ولانه [illegible] ونظر خصوصا الاخير يمنع شمول ادلة عدم الحيوان في غير
الماكول المحمول [illegible] فتأمل وكذا الانه رجع في المحمول بل [illegible] ازالته للصلاة
الدم النجس ان ادخله تحت جلده فنبت عليه اللحم او دخنا وتخيط [illegible] احاطه جلده [illegible]
الدنس [illegible] والميتة التي احلها [illegible] للاصل وظهور ادلة الازالة غيره والمخالفة [illegible]
وصيرورته من التوابع كنجاسة [illegible] ففي كره من وجوب ازالة ذلك الدم للصلاة كالمنتهى ومحكي [illegible]
وغيرها محل منع واشد منه [illegible] من البيان [illegible] وذلك حق في دم الانسان
نفسه فقد [illegible] القول بوجوب [illegible] مع الامكان كما في المنتهى وعن غيره
حرمة الاستدامة كالابتداء ولخبر عبد الحميد بن سعيد قال بعثت ابا الحسن غلاما
يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان
فيه من القمار قال فدعى بطشت فتقيأه فقاءه فلو لم يفعل وصلى مع امكان [illegible] كان
الحق [illegible] الصحة والبطلان [illegible] في الضد لكن قد [illegible] المختار [illegible] بنحو ما تقدم بظهور

مساوات المذكورات للعظم النجس كعظم الكلب والخنزير اذا احتيج حضرنا الى اكثر الكتب الثلاثة وخفي مع
انه لم يعرف خلاف فيه بين الاصحاب في وجوب ازالته مع الامكان كما عن المبسوط نفي الخلاف فيه عنه صريحا
بل في الذكرى والدروس الاجماع عليه كذلك كما هو ظاهر غيره بل قد يظهر من بعضهم الاتفاق عليه بين
المسلمين عدا ابي حنيفة فلم يوجبه مع اكتساء اللحم بل عن بعض الشافعية القول بوجوبه وان
خشي التلف فضلا عن المشقة وان كان واضح البطلان للعلم ان وجوب الازالة للصلاة لا
للنفس كما هو صريح بعض وظاهر آخر ولذا لو مات سقط وجوب الازالة كما صرح به ابن فهد في
كرة وكشف اللثام ولو فرق بينه وبين ما تقدم اذ البحث هنا انما هو في حمل النجاسة كما عن الشيخ
التعليل به وحكي عن جامع المقاصد او لعدم العفو عن مثله وان كان باطنا اقتصارا على
المتيقن من العفو عن نجاسة البواطن لنفسها لا الخارج عنها وهما معا جاريان فيما نحن فيه بل في
كري ومنع صدق التصريح بان مثل العظم لو خالط جرحه يحيط عليه كان في الثاني التصريح بعدم الفرق
بين العظم النجس او المتنجس وهو كما ترى لو كان طاهرا كعظم غير نجس العين من الحيوان ولو ميتة بناء
على عدم نجاسته بالموت وظهور النجاسة العرضية لو كانت لا اشكال في جواز التجبير ونحوه وعدم وجوب
ازالته عما عظم منه لا الآدمي منه وان كان هو لا ينجس بالموت ايضا الا انه يجب قلعه لمكان وجوب دفنه
مع اجزاء المعلوم الوجوب فيه ايضا او اصالة البراءة عن نحو مثله وخبر الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال لا بأس به مع مساواة سن الميت لغيرهم من
اجزائه في وجوب الدفن وان لم نقل به بالنسبة هي ولذا اجاز للانسان ان يرجع سنه
الى مكانه بعد ان قلعه وان حكي عن التذكرة الاشكال فيه ايضا ومثله وضع سن غيره الحي موضع سنه
لكن قد يدفع هذا الاشكال بتسليم الاجزاء وقصره على المتيقن او يراد به مع نجاسته الظاهر وكونه مورده اولا اقتصارا فيما خالف الاصل على
مما يخطر له انه في الصلاة ويمنع حصول الظن منه ثانيا لاحتمال منشاء دعواه كمكث الكلام
التعليلات الصحيحة ويمنع ارادة حاكيه ما هو محل منه ثالثا فبقرينة احتماله هي في كري عدم وجوب
الازالة بعد اكتساء اللحم واستوجهه المدارك والذخيرة وهو في محله لانه لاحقه بالبواطن و
لصيرورته كنجاسة المتصلة بدم الادمي ونحوه بل للحرج والعسر بما دل على وجوب ازالة النجاسة
عن مثله واطلاق حضرنا بعدنا له الى اللحم و بل يمنع قد يقال انه لا اكتساء العظم يحرم بل الصبر وتبجج

كالجزء

مما يغتفر في غسل الثياب ونحوها

كالجزء من البدن والفرض انه ليس باطنا فتم والله اعلم بحقيقة الحال وتقصر القصة والثياب ونحوها
ما تبين فيها المكان النجاسات كلها انما غسلت بالقليل للشك في زوال النجاسة المستصحبة
بل ونية الناشئ من فتوى المشهور نقلا وتحقيقا بدون ان اقتصر بعضهم على ما ذكره في
البول في شرح المفاتيح للاستاد انه كذلك المتاخرين بين المتقدمين والمتاخرين
بل في الحدائق نفي الخلاف يعرف فيه كالمعتبر نسبته الى علمائنا مشعرا حضرنا صالح عدم
ثبوت الفتوى به قبله او لعدم تفرده من احد منهم بل في جامع المقاصد وغيره انه لم اره ونحوه
وفيه انه لم يكن جميعهم ممن يقنع بمجرد الدليل عن معتمده بل فيهم من لا يعمل الا بالقطعيات
كابن ادريس وغيره بل فيهم من لا يفتي الا بمضامين الاخبار كالصدوق في الفقيه
والهداية بل حكي عن الاول انه قال في الذي قبل انه اعود تم النصوص دعوا الى فتواه ومنها
احتمال المحمول باعتبار العصر في مسمى غسل الثياب ونحوها بالقليل انه به ونص على
غسل كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما التصريح به بل في الحدائق نسبته الى الاكثر وربما يظهر نوع اليه
مقابلته بالصب في خبر حسين العلوي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال
تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلة الحديث لعدم صلاحيته ما
بينهما الا العصر بل انه لم نقل به حوله في اسماه فهو من لوازمه العرفية المشهورة
الامر بالغسل ازالة القذر وانه ما بين ... على حسب الامر بغسل
الثوب من الوسخ ونحوه بل قد يدعى توقف ازالة النجاسة باعتبار ... الثوب
~~الوسخ~~ ... عليه لينفصل مع الماء الذي وضع احتياطا لاخراجها بل ينبغي
القطع بلزوم العصر بناء على نجاسة الغسالة وانها تنفصل لعدم ثبوت العفو عن المتخلف
الا بعد العصر فتعليله على اصلها اصل النجاسة ثم لا يعتبر على ازالة العصر قطعا لا لانه يكفي
باد ... الخروج شيئا ما ومن الحضري وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار
مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان
قد اكل الطعام فاغسله الخ والمروي في السرائر عن جامع البزنطي عن الاسلام ... قال
المني يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب غسله كله

... بالغسل ... لكونه المتعارف المعهود خصوصا مع ملاحظة كون المراد

تلك مرات لو كان في كل مرة وتعليله بعض الحكم بل لعل حسنة الحسين بن ابي العلاء المروية
في الكافي والتهذيب رحمة الله عليه اتم قال سئلت اباعبدالله ع عن البول يصيب الجسد
قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسئلته ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين
وسئلته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره الخ اوضح الصور فيه
على الاظهر للقطع بعدم وجوب العصر فيه الا انه قد يشعر بتقييده بالصب بالقليل وعدم
ذكره التعدد فيه بارادة الرضيع منه ومن هنا استوجه غير واحد حمله على ما يلي الثوب او غيره
لعدم وجوبه فيه لا انه قد يشعر بتعليله لا حقنا بالصب بانه ماء كما مر في مستطرفات
السرائر من جامع البزنطي قال سئلته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما
هو ماء وسئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين يكون [illegible] احد ان الفرق
بين الغسل والصب احتياج الاول الى الولوج في [illegible] للتنظيف [illegible] وتخفيفا
لخروج عين النجاسة منه فاراقة الماء عليه فيكون كذلك الجسد ونحوه لان النجاسة
محتاجة اليه كما يشهد له ما في الكافي بعد رواية الحسن السابقة وروي انه [illegible]
لا يحتاج الى [illegible] وما رواه الصدوق ره [illegible] باسناده عن السكوني [illegible]
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن امهاته ان نساء النبي ص اذا اغتسلن
من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا
على اجسادهن لا ان الفرق بينهما ما سمعته سابقا فوجوه الشك في دخول العصر في مسمى
الغسل دون الصب بحيث لو فقد [illegible] الغسل فلم يصح [illegible] للعرف واللغة [illegible] مقتض
وشاهد كما اعترف به جماعة من متاخري المتاخرين ومقابلته بالصب [illegible] عما
يؤمي اليه اطلاق الصب [illegible] على ما علم ارادة الغسل منه كما في [illegible] ونحوه [illegible]
وبالعكس فقد عرى دخول العصر في مفهوم المقابلة المذكورة في غاية الخفاء على انه قد يفرق
بينه وبين الغسل بالانفصال وعدمه [illegible] الانفصال الصب [illegible]
[illegible] بول الصبي قبل الاكل [illegible] ولا يجب غسله ومما عداه يجب غسله [illegible] وحده
ان يصب عليه الماء حتى [illegible] كما [illegible] التشديد على [illegible] احد [illegible]

وهو

وهو ظاهر المصرح في عدم اعتبار العصر في مفهومه [illegible] ما في القرينة [illegible] من عدم اعتبار [illegible] لو
غسل [illegible] كثير واحتمال امكان الفرق بين محل [illegible] الغسل به والماء القليل لاحتماله [illegible] كيفية
[illegible] في الماء وصب الماء عليه بالنسبة اليهما [illegible] اتحاد الكيفية كالموضوع تحت
ميزاب ونحوه فظهر ح انه لا وجه لانقداح الشك [illegible] ذلك كما انه لا وجه [illegible] المرسوم
[illegible] امر التطهير [illegible] والغسل لا [illegible] الا ارادة ازالة عين النجاسة او اثرها اللتي [illegible] يحصل به
[illegible] كالمباشرة باليد [illegible] الماء عليه حتى [illegible] بانفصاله
من [illegible] الى العصر [illegible] والبيت [illegible] الاعتراف به حيث قال ان انفصال الماء [illegible] يكفي في
لا ازالة [illegible] الى العصر [illegible] على انه قد تكون النجاسة حكمية [illegible] الى شيء من ذلك
ثم [illegible] العصر عليه ومعه لا كلام في وجوبه لذلك [illegible] صدق الغسل
عليه واما دعوى الاحتياج اليه [illegible] لان الماء [illegible] مع [illegible] على نجاستها
بل نجاسة المتصل بالمغسول [illegible] وقد عرفت ان [illegible] طهارة المنفصل [illegible]
المتصل بل [illegible] هناك ان المتصل بالمحل [illegible] موضع محل البحث في الغسالة
[illegible] امكان القول بالعفو [illegible] المتخلف قبل العصر لا طلاق ما دل على الاكتفاء
بالغسل في طهارة المغسول المستلزم طهارته كالمتخلف بعد العصر الممكن [illegible]
[illegible] على آلة العصر واما [illegible] عند [illegible] الحمل على العصر
[illegible] الدعائم بل لعله الظاهر منه [illegible] ذكر الدلك بل يمكن ارادة [illegible] الاصحاب
ذلك الا انه شرط [illegible] ان حصلت الازالة [illegible] لعله لذا [illegible] والنهاية واحد
وظاهر الانتصار والناصريات الطلاق الغسل من غير تعرض للعصر [illegible] مقابلته للصب
في الاول [illegible] كالخلاف وهو الذي يقوى في النفس [illegible] جماعة من متاخري المتاخرين بل في اللوامع
[illegible] الى الاكثر [illegible] الطبقة الثالثة لا خلاف [illegible] الغسل المؤيد [illegible] الملة [illegible]
[illegible] ما ورد في تطهير [illegible] والاناء [illegible] ينقطع استصحاب النجاسة
ان [illegible] بذلك لا عتبارات السابقة [illegible] بعد الازالة وتحقق مسمى الغسل شيء
من العصر [illegible] اولياء [illegible] حتى لو قلنا [illegible] الغسالة [illegible] وجوب

نقدره بناء على علية في تحديد متعدد الغسل فانه للمراد والمعتبر والروضة وغيرها فيعصر
بعد كل غسلة لتوقف يقين الطهارة عليه وخبر الدعائم بل ينبغي القطع به بل ينبغي القطع به
على القول بدخوله في مسمى الغسل وانه الفارق بينه وبين الصب لكن قضية اطلاق الاكثر
وصريح بعض المتأخرين الاكتفا بالمرة كصريح الرضوي والغنية والهداية الا ان ظاهر الثانية
كمحتمل سائرها كون تعدد الغسلتين ولعله لكون المقصود منه اخراجها الغسالة مضافا الى
الرضوي لكن في اللمعة التصريح بانه بينهما وكانه لان المراد به اخراج نفس النجاسة او لانه
تعقيبه بعنده التطهير وربما يؤمى اليه تعليل الغسلتين بان احداهما للازالة والاخرى
للتطهير ولا ينافيه الاخبار القول بنجاسة الغسالة لامكان منعه وحصر غسلة التطهير
اولا وامكان القول بالعفو عن خصوص المتخلف تابعا للاطلاق اولتحصل الطهارة بمسمى
الغسل وعلى كل حال فالاقوى ما افتى به الاكثر تعبدي في بادي النظر وصوب الاقوى عمل
بالكثير جاريا او غيره كما هو قضية اطلاق المتن وغيره للاستصحاب مع اجمال تقييد العصر كاخفا
دخوله في مسمى الغسل واطلاق الرضوي اجابة [illegible] الذي هو [illegible] لكن صرح جماعة
من المتاخرين بل في الذخيرة نسبته الى الاكثر المتاخرين كما صرح غيرها نسبته الى التذكرة ونهاية
الاحكام وما تاخر عنها بسقوطه بل لا نعرف على تصريح بخلافه الا اطلاق الادلة ومنع احتمال
دخوله في مسماه في المفروض لا مع اتحاد كيفية الغسل فيها لمنع [illegible] اختصاص التقييد وظاهر
الرضوي في سقوطه مع غسله في الجاري بل لعل المراد مطلق الكثير كما ستعرف [illegible] للتعليل
المنفصل وتحرى طهارة ما لا يعصر [illegible] النجاسة هذا مع عدم [illegible] العصر هنا انما
مبناه على تعليله بخروج ماء الغسالة لكونه اخروض ان المغسول به لا ينفعل والقول
بتحقق نجاستها في انفصالها [illegible] عن الماء لارادة غسلة ثانية اذا كان [illegible] يتفصل
مع ان [illegible] بعد تسليم وجوب التعدد في الكثير [illegible] ارتكاب انفصال
كثير الماء عليه في المرة الثانية وهو لا نقول وينبغي ان يلحق بالعصر عند من اعتبره بل لعل المراد
به ما يشمل الدق [illegible] والتغمير والتثقيل والتقليب ونحوها مما [illegible] للاخراج
في ما يرسب فيه الماء وبعض عصر لتخته ونامته عن الحشو بل لعله [illegible] قد لا يتحقق العصر

والقاه

والقاه فانيته من اخراج اجزاء الغسالة المتنجسة معه وبه صرح الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني
وغيرهم لكن فيه ما تقدم غير واحد بالرواية المرسلة ولم نعثر عليها وصل الينا منها على شيء من ذلك الا بعد تعليق [illegible]
[illegible] الخلاف لحمله على ابن حمزة [illegible] عن كتاب [illegible] باسناد سئل اخاه
عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في
المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر بل هو [illegible] في التوسعة في تطهير النجاسات
[illegible] من طهارة الغسالة واما خبر الصحيح او الموثق سئلت ابا الحسن عن الثوب يصيبه
البول كيف يغسل فينفذ من الجانب الاخر وعن الفرو وما فيه من الحشو فقال اغسل ما اصاب
منه ومس الجانب الاخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء فعدم دلالته على
ذلك واضح وكان المراد السؤال انه ينفذ مترشحا الى الجانب الاخر وان لم يبلغه [illegible] لا ان
المغسل ما علم اصابة البول له وينفذ فيه واما الجانب الاخر فان وجدت عليه
رطوبة البول فاغسله اي اغسل الثوب بحيث ينفذ الماء من احد جانبيه الى الاخر وان لم تجد عليه
شيئا من رطوبته فانضحه بالماء وكذا صحيح ابن ابراهيم ابن ابي محمود سئل الرضا عن
الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع فقال اي اغسل البول بحيث ينفذ الماء من احد جانبيه
الى الاخر وان لم تجد عليه شيئا من رطوبته فانضحه بالماء وكذا صحيح ابراهيم كيف يصنع بهما و
هو ثخين كثير الحشو فقال يغسل ما ظهر منها في وجهها فانه مبني على ارادة غسل ما علم
وصول البول اليه [illegible] او على عدم نفوذه [illegible] او الاجتزاء بغسل الظاهر لانه مورد
الاستعمال والمباشرة وعلى كل حال فلا دلالة فيه على شيء من ذلك فالاولى [illegible] الاستناد
الى ما تقدم سابقا من ظهور مساواة ذلك [illegible] للعصر [illegible] احتمال ارادة
ما يشمل [illegible] كما صرح به بعضهم بل نسبه [illegible] من كتب اللغة نعم لا ينبغي [illegible] الجفاف
قطعا ولا يلحق به خصوصا انا قلنا بدخوله في مفهوم الغسل او للدليل [illegible]
[illegible] مع عدمه على النجاسة كما صرح به الشهيدان [illegible] والمحقق الثاني وغيرهم لكن في [illegible]
الاشكال فيه [illegible] النجاسة بالجفاف [illegible] النجاسة في [illegible] الماء
بالعصر لا بالجفاف ولا يخفى وضوح [illegible] الاشكال [illegible] النجاسة

كما امر في المقام القطع بالاجتزاء بالجفاف بناء على تعليل اسناد العصر باخراج ماء الغسالة
قال بعد ما ذكره الشهيد فالمدار من الظن لعين كيف وهذا الظن في اكثر الصور لا يكفي
والتقليد في الاحكام الشرعية لا يجدي قلت لا ريب في كفايته هنا لاستصحاب النجاسة
فاحتمال التفاوت بين العصر والجفاف كاف فضلا عن الظن كما هو واضح اما لو كان العصر عاد
فان كان مما لا يرسب فيه الماء مثلا كالاجسام الصلبة مثل الحديد والاناء وغيرهما فالمعتبر
العلامة في التحرير وغيرها من الجماعة الذلك فيها عوض العصر كما عن ابن حمزة ذلك الا انه لكن في خبر
من الحيوان النجس استنجى فيها والموثق عن عمار ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في قدح او اناء يشرب
فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات وسئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده
ويغسله ثلاث مرات ما عن المنتهى من انه قد يظهر من الملاقاة الغسل او دخوله في مسماه
والاناء ان تاخيره للبيان من وقت الحاجة فلذلك لا ريب في اعتبار الدلك مع توقف ازالة العين
النجاسة او الاطمينان بذلك عليه لا لدخوله في مسمى الغسل بل لتوقف تحقق ازالة الاجزاء
بها بدونه وعليه ينزل الموثق خصوصا بالنسبة الى هذه النجاسة التي تنفذ في مثل هذا المحل
وشدة الاهتمام بالاحتياط عنها ولا تنهض الرواية بعينه دون ما عن الصادق عليه السلام انه سئل عن
الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء
فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب
فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وكما هو الصحيح في عدم اعتبار الدلك كالاخبار
الامرة بالصب على الجسد من البول ونحوه كالمستفيضة المشتملة على التعليل بانه
ماء فلو ريب في عدم وجوبه مع عدم التوقف عليه كما صرح به جماعة بل لا اعرف فيه خلافا تعمدا
ما عرفته بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه بل لعل الغسل الاجتناب الاستظهار وكما في المعتبر
والمنتهى وجامع البرهان والمدارك وغيرها من المدانيات وكذا لا لك فقد يشكل بناء على نجاسة
الغسالة وقوع الدلك هنا بالغسل الحكم بالطهارة بما على الة الدلك من ماء الغسالة
وربما يدفع بعدما ان معلومية بقية الطهارة في مثل الفرض ظهر لك ان الحكم بنجاسة
الة الدلك هو مباشر المتنجس لكونه اخراج نجاسة بارادة الماء عليه فلا يبعد سبقه

على مقدمة التطهير فلا باس بالتزام نجاسة ما على الالة ح لكن يحتمل الاكتفاء به لو وقع
بعد الصب على البدن لان اجزاء النجاسة لو كانت بانفصال ما بقي من الماء كالمنفصلة
بدليله عن العصر وكذا الاكتفاء به لو وقع بعد الصب على البدن لو كانت اجزاء النجس منها
كانت ما يعصرها مع الغسالة ثم وان كان مما يرسب فيه الماء مثلا فان تنجس بنجاسة نفذت
في اعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء باقيا على الطلاقة اليها مع بقاء المتنجس على حاله الى العلم
به كذلك لرطوبة او دسومة او غيرها لم يطهر قطعا الا بالتقليد والا بالكثير بل يطهر ح كما لا تنفذ
غير الماء من الدهن وغيره وان انشقت لها جوده بعد ذلك الا هو بحيث تحصل بسببه
طهارة سطحها الظاهري فلا يطهر شيء منها الا بالعلم بتخلل الماء بين جميع اجزائه وهو لا
يتم الا بعد غالبا في مثلها الا بالخروج عن الحقيقة التي هو عليها وانفلاته ثانية لكن في
المنتهى وعن كرة والنهاية انه يطهر الدهن الصب بصب كثير من الماء حتى تخرج اجزاء الماء اجزائه
واستظهر عليه ذلك بالتطهير بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه وهو جيد على فرض تحققه
لكنه بعيد بل ممتنع ضرورة عدم حصول العلم بذلك حينئذ الا على فرض بحيث
يمكن الانتفاع به للاطلاق بعد ذلك وان اسقط امكن من جهة الرقة التي حصلت له ان
يتخلل الماء تلك الاجزاء فيكون كالدسومة اللاصقة على البدن او اللحم او نحوهما فانها لا
تمنع نفوذ الماء فيهما ووصوله الى البدن ولذا انه يطهر بالقليل فضلا عن الكثير ولا حرج
به في مع صدق انه متقلب بل باقية على حالها بل هو مقطوع به من السيرة والعمل في سائر
الاعصار والامصار وربما يمكن بقاء ذلك في الجملة وهو من كراهية الادهان قبل الغسل وبعده الامر
سهل بعد اول النزاع مع الحنابلة الى الغسل وطهر الثوب المصبوغ بنجس او متنجس حتى من كلها لبقيه
بالغسل وغيرها كلها كما عن المتحقق وغيره عن الصبوغ محل بن والماء عليه حين عين النجس
والمتنجس مع تحقق مسمى الغسل بالماء والعصر ان قلنا به بالماء القليل او الكثير وغيره في
حد بين جفافه ورطوبته لاطلاق الادلة نعم يعتبر خروج ماء الطهارة من الماء عن الاطلاق قبل
تحقق الغسل به لعدم صدق الغسل بالماء معه ومع احتمال الاكتفاء بالاطلاق في اول صبة وان
خرج تخلله في اجزائه المتنجس عنه لصدق الغسل به وصبابة وهو كما الذي لا يقطع فيه

الى الخروج عن الاطلاق قبل الصب لتغير المغسول به بعيد لمنع الصدق لا للاطلاق الشك وللاحتياج
بحكم نعم قد يقال بعدم اشتراط العلم بوصوله للمغسول كذلك وان اوهمته بعض العبارات
بل يكفي استصحاب الاطلاق ما لم يعلم خروجه متغيراً بعصر ونحوه كان غسل في ظلمة ونحوها
ومعارضته باستصحاب بقاء الثوب على النجاسة يدفعها تحكيم مثل استصحاب الاول على
الثاني في سائر نظائره المقطوع بها بين الاصحاب لما لم يعلم خروجه متغيراً بعصر ونحوه فلا ريب
في بقاء الجزء المفارق صدق غسله لانفصاله متغيراً على النجاسة واما ما عداه من الاجزاء
التي لم يعلم سبق غسلها المحكوم على التغير بها لحصول تحلل الماء اجزاء المغسول بعد
صبه او التغير على مثلها فاشكال بل منع ان احتمل الحكم بذلك الاستصحاب ابقاؤه كالصورة
الاولى من احتمال السبق ومعارضته هنا باصالة تأخر الغسل عن التغير فيبقى استصحاب النجاسة
سالماً عن معارضة استصحاب الاطلاق لكونه هو المعارض باصالة تأخر الغسل عن
التغير عند التامل لا استصحاب آخر غيره حتى يكون سالماً لا استصحاب النجس يكون عليه
فيحكم عليه فتأمل لا يقال ان غسل الثوب المصبوغ بمتنجس حال رطوبته لا يحصل الا بالكثير لان
عدم حصول طهارة تلك الاجزاء الصبغية الرطبة الا به دون القليل لانها من الماء
المضاف المتوقف طهره على ذلك ثم لو جف وكان باقياً ربما امكن تطهيره كما انه حال تلك
الاجزاء وبقاء عين الثوب المتنجس القابل للطهارة بها لانا نقول انه لا فرق بين القليل و
الكثير في ذلك لو اشترط حصول طهارة كل عين متنجسة بنجاسة ما نالته عين تلك النجاسة
طهر بالقليل او الكثير فتلك الاجزاء الصبغية ان بقيت على الثوب المتنجس كما هو الظاهر لم تطهر
باقٍ على النجاسة [illegible] ودعوى حصول طهارتها بالكثير دون القليل [illegible]
على انفعاله بما لا [illegible] الكثير كما [illegible] البحث [illegible]
لا هو محل البحث فلا وجه للطهارة [illegible] تطهير المضاف المتميز بنفسه المستقل
وبين التابع لغيره من الاجسام المتخلل في اجزائها فلا يطهر الاول الا بانفعاله الى الماء بخلاف الثاني
فانه يكفي تحقق مسمى الغسل لذلك الجسم مع ملاقاة الماء بخلاف الثاني فانه لا يكفي تحقق ذلك
الا [illegible] الى انفعاله بماء ولا يطهر شيء من الخضراوات الطاهرة المائية كالمرق

والبطيخ

والبطيخ والخيار ونحوها ولو بالكثير بطلانه واضح وفيه اولاً منع تسليم هذا الفرق والخضراوات
لا تطهر لا يجوز ان تلك الاجزاء المائية منها الملاقية للنجاسة او انفعالها الى الماء ولا يسري
نجاستها الا الى الاجزاء الاخر المتخللة في الجسم اذ ليس ذلك الا المائع قطعاً فلا يتنجس حينئذ
الخيار مثلاً بالنجاسة لعدها لا هو واضح وثانياً تسليمه وقصره على الاجزاء المائية المخلفة
ذاتاً الا في هذا البحث من المضاف لا العرض كالاجزاء الصبغية بل لا ينبغي [illegible] في حصول الطهارة
ما يتصل كلها بالماء المغسول به من غير فرق بين القليل والكثير فان كل جسم متنجس بنجاسة
رطبة وان بعد تطهيرها بل لعله في غالب الاوقات يقطع بعدم انفصالها تماماً من الغسل اذ قد
ينفصل منه ما هو اقل من تلك الرطوبة بل يجب ان لا يقدح تخلفها بعد افاضة الماء عليها واتصالها
به ولو كان قليلاً بل هي كذلك في عين النجاسة كالبول ونحوه فضلاً عن المتنجس فانه لو فرض
جسم قد تنجس ببول وارد بعد تطهيره حال رطوبته فافيض الماء عليه حتى استهلكت الاجزاء
البولية فيه لكن تأملنا في حصول طهارته بذلك وثالثاً لو سلم الفرق ابتداء بين القليل والكثير
اذ الظاهر حصول طهارة تلك الاجزاء الصبغية بملاقاة الكثير من غير استحالة نعم تبعاً
للجسم تحصل ايضاً بالغسل بالقليل ودعوى الفرق تحكم اذ اقصى ما يسلم اتحاد الكثير فيما
طهارة المضاف فيما اريد تطهيره مستقلاً بانفعاله بماء لا انا اذا كان من التوابع متخللة
في اجزاء الجسم ولعلك بالتامل في جميع ما ذكرنا تنتفع في البحث عن تطهير جملة مما ذكره
الاصحاب من الصابون والحبوب والفواكه المطبوخة والخبز والجبن واللحم والقرطاس ونحوها
مما يرسب فيه الرطوبة ولا يعصر [illegible] وحاصل البحث فيها انها اما ان تكون قد تنجست بنجاسة
لم تنفذ في اعماقها ولم تتجاوز ظاهرها واما ان تكون قد تنجست بنجاسة قد نفذت او تنقعت
بالنجاسة حتى نفذت في اعماقها اعماقها ولا ريب في حصول الطهارة الاولى بغسلها
في الكثير [illegible] وفاقاً للعلامة في اللوامع [illegible]
الحادث منه [illegible] طهورية الماء [illegible]
[illegible]
[illegible]

لتنبه لذلك جمع من متأخري العصر كما في المعالم الى المعروف بين متأخري الاصحاب لنجاسة الغسالة
ونوقف صدق مسمى الغسل بالقليل على الصب عليه او ما يقوم مقامه او على الانفصال المتأخر
به عن الصب ونحوه تعقب منع الاول عندنا بل والثاني ايضا كما عرفت بل والثالث ايضا اذا اراد
انفصال تمام ما انفصل من الماء واشار اليه في الحبلة بعد تسليم دخول الغسالة لان مطلق
الغسالة لكنه معه محقق في معروض الغسل بحركة ايضا الانفصال لبعض ما مر على الكل
قطعا انه يمكن العذر بالعفو عن المتخلف في خصوص المقام لتعذر العفو عنه في الطنفسة
والفراش ذي الحشو ونحوهما من الخزف والآجر ونحوها بل لعل المتخلف هنا اقل من ذلك بمراتب
والمنع تسليم وجوب العصر فيما لا يعصر وان قلنا به فيما يقبله لما يؤدي اليه التنطع بتوقف فيه
لو غسل بالماء الكثير لو قلنا بالاعتبار فيه ايضا فيما يعسر فلزوم الغرر والعسر والحرج المنافية
لسهولة الملة وسماحتها في توقف التطهير على الكثير من الماء منها خصوصا في ارض الحجاز و
خصوصا بالنسبة الى اولئك الاعراب واهل البادية الذين كانوا يكتفون بقليل القربة من الماء اياما
ولياليا وعموم مطهرية الماء التي قد امتن الله بها على العباد في كتابه المحكم وعلى لسان
نبيه المعظم او لوضوح اكتفاء الشارع في تطهير النجاسة بما يتحقق مسمى الغسل الذي هو
في الشرع بحسب الحاصل من استقراء موارد الادلة وتتبع جزئياتها كما عرفت من القواعد
المستفادة من الشرع ولذا لم يحتج في تطهير ما يعين بالقليل والكثير من النجاسة الى دليل خاص
بعينه فلو احتاج في الدعوى خصوص عموم او اطلاق حتى يرد به [illegible] مع انه قد
يجده المتتبع والمرسل الفقيه المتقدم في باب لا يستنجى انه ابا جعفر دخل الخلاء فوجد
لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها لمملوك له وقال تكون معك لآكلها اذا
خرجت بل ربما عن عيون اخبار الرضا وصحيفة الرضا ورواية مسندة عن الرضا عن الحسين
ابن علي مثل ذلك و[illegible] مما سمعته من [illegible] المطبوخ والاتنور لعله من ذلك
لظاهر [illegible] التوقف للتطهير بالقليل
وهو قوي وان كان الاول احوط وعليه [illegible] قبول القليل الطهارة حتى
السطح الظاهر الذي جرى عليه الماء او الطهارة ذلك السطح وان تنجس الباطن بالغسالة

وجهان

ولعل القول بالتوقف [illegible] على عدم اعتبار [illegible] لان الشارع [illegible] وجود الكثير

وجهان مبنيان على احتمال اشتراط الطهارة بالانفصال المفقود ههنا باعتبار الكون في الباطن
بعد ومر ولعله الظاهر الاوفق بما الثاني فتم واما لو سرت فيه النجاسة ونفذت في اعماقه
فلا ريب في حصول الطهارة بما لم يمكن بعد وصول الماء الى المطلق الى [illegible] الى جميع ما سرت
الى باطنه منه للنزوجة او رطوبة او غيرهما بالقليل والكثير من دون تقدم الاكتفاء بنبل
الظاهر عن الباطن كما يظهر من عدم العفو عن نجاسة باطنه لكن في كشف الاستاد ان المتخلف
بعد [illegible] الانتقال [illegible] بسبب رطوبة الماء من غير [illegible] كالشيء من [illegible]
ما نقع الطين و[illegible] فالظاهر انه طاهر من [illegible] بالحبوب واللحم مطبوخ [illegible]
على حالها جافة او رطبة من غير حاجة الى تجفيف او تقلب على ما عصر لان الظاهر اتصال الرطوبة
بمثلها يغني في التطهير وما كان منها [illegible] سرت منه الغسالة كالمتقدم من الطين [illegible]
فلا يطهر سوى الماء المعتصم انتهى وتدبر تعليله الاكتفاء بالاتصال من غير حاجة الى نفوذ
المطهر الماء بل [illegible] يظهر من الذخيرة [illegible] في الحلاف [illegible] بينهم وربما
يؤيده اطلاق السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن [illegible] ولداوق القدر فان قال
يهراق [illegible] ويغسل اللحم ويؤكل وخبر زكريا ابن آدم سئل ابا الحسن عن قطرة خمر او نبيذ مسكر
قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله
وكله حيث اطلق [illegible] الامر بالغسل من غير اشارة الى نفوذ الماء في اعماق اللحم مع ظهور نفوذ
[illegible] لا [illegible] ابن جعفر [illegible] الاسناد [illegible] سئل اخاه
عن [illegible] والحنطة تنقع في البول تصلح [illegible] قال اذا غسلت بالماء فلا بأس لكن
قصور سندها وعدم وضوح انصراف الاطلاق فيها الى ذلك لعدم [illegible] هذا النقل بل
لعدم ثبوت موافق له في ذلك ومخالفته لظاهر الكتابين السابقين لم تعتمد بل [illegible] الاتفاق
[illegible] من اعتبار نفوذ الماء الى ما نفذت فيه النجاسة [illegible]
[illegible] القواعد الشرعية من عدم الطهارة [illegible] المتنجس [illegible] في نجاسته
الا بالغسل بالماء ونحن نتم لو كان في حال [illegible] منها الماء المطهر ولو بتجفيف ونحوه ظهرت به
فتصفيتها في الكثير قطعا [illegible] النجاسة او [illegible]

ان وجبت من بواطنها وذلك اكتفى باصابة الماء المتنجس لصدق مسمى غسل البواطن وما اشبه ذلك
كبعض ما تحت الاظفار وبعض باطن الشرج والعينين والاذنين وما تحت الحاجب من
جبائر او عصائب او لطوخ او نحوها من غير حاجة الى انفصاله او جريان من محل الى آخر بل
يعتبر ان القليل ايضا في وجه قوي بحسب ما مع تنزهه لا الكثير المحل المتنجس فانه يطهر من
ويحكى عن آخرين عدم قبولها الطهارة اصلا لا ينبغي ان يصغى اليه الا ان ذلك صار نزاعا
في موضوع انما فرض البحث نفوذ المحكي سراية المحكوك الى محل النجاسة فلا ينبغي التوقف بعد
في زوال النجاسة بعد حصولها بها لاطلاق الروايات المتقدمة والكثير الادلة السابقة وما يشعر
به خبر الحسن ابن محبوب عن ابي الحسن ع في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار
قد طهراه كما عن الاستاد لا كبر الاعتراف بوروده في الفرق بقبول تطهير الباطن من الماء الا
الكثير لا القليل منه باعتبار اعتصامه بالاتصال بالكثير دون القليل فانه ينجس بالملاقاة اذ هو
مع امكان منع الانفصال باعتبار حيلولة تلك الاجزاء من الجسم بين الماء النافذ ومادته
بل حتى منع نجاسة الغسالة عندنا اولا ووضوح جريان احكام الطاهر على الماء الذي يغسل
به حال تخلله باجزاء المغسول وقبل انفصاله عن التطهير ونحوه عند من قال بنجاسة الغسالة
الغسالة عندنا ثانيا ووضوح جريان احكام الطاهر على الماء الذي تغسل به انتم ثالثا
كذا الفرق بدعوى امكان ازالة عين النجاسة واجزائها بخلاف القليل اذ هو مع انه لا يتم في
النجاسة الحكمية ممنوع على ان التحقيق مع وصفه بالفرق الجمع بوجوب انفصال الغسالة
لو كان بالقليل حقيقة او ما على الازالة لا التطهير وان لم نقل بوجوب العصر للفرق بينه
وبين الصب بنجاسة غسالة الاسير قبل ... سلم فيقع عند غسل البواطن على انه قطع
تصادق بالغسل بالكثير ايضا عند التامل ولا اكتفاء بالاطلاق فيه دون القليل بحكم
قد تقدم ما يعلم منه ان الاخير مما لا ريب عليه ثم لو توقف تنزه الماء القليل الى الدعاء
على وضع المتنجس فيه دون صبه عليه اتجه في اختيارها تطهيره بالكثير بناء على اعتبار ورود
المطهر في الماء القليل على المتنجس لان الماء الوارد على الموضع لا يحكم بحكم الغسالة
في جزء المتنجس من الموضع بالماء الكثير دون القليل الذي ثم الوضوء انه يكن محتاجا عليه

حصول

[margin: في حكم والالحاق نزاعا]

[margin: بنفوذ ما يصدق معه الغسل ... الكثير دون القليل كما هو الفرق]

حصول الطهارة بالغسل به هنا اذ هو اول من القسم الاول حضورا مع قصور اسانيده
تلك الاخبار بعد فقد وضوح عدم كثرة معتد بها الذي المتبع للكلمات فضلا عن الاجماع
بل ربما كان معروفا بين الطلاب حصول الطهارة بالغسل من غير تعرض لافراد الغسل شاملة لما
نحن فيه بل قد يظهر من الذخيرة عدم تحقق شهرة معتد بها بين المتقدمين ... من
الاجماع كونه المعروف بين الاصحاب حسب نسب روايتي اللحم الى عملهم بها دستورا بينهم و
اوضح منه ما في الحدائق قال بعد ذكرهما وظاهر الاصحاب من غير خلاف القول بمضمونها وان
استشكل فيه بعد ذلك في الحلاف ذلك اراد بها لكن لا يخفى ان الظاهر اراده من ذلك
قبول التطهير في الجملة لا حصوله الغسل بالقليل ثم عن نهاية الاحكام الفاضل اطلاق طهارتها بالغسل
كما اذا في المنتهى حكى عن ابي يوسف ان الحنطة والسمسم والحنطة اذا انتقعت بالماء النجس واللحم
اذا كان مرقه نجسا تطهر بان يغسل ثلاثا ويترك حتى يجف ... فيكون كالعصر ثم حكى
قال وعندي وهو الاقوى عندي لانه قد نفذ ... مع سريان اجزاء الماء النجسة
فكذا ماذكرناه انتهى ولعله بعيد ثاني الخبر من احتمال العادة ذلك ما في النهاية من
عدم القبول للتطهير مع لعدم معهودية التثليث ونزل التجفيف منزلة العصر من مذهب وكيف
كان فلا اجماع قطعا بل ولا شهرة معتد بها في الاعراض ... هنا في القسم الاول المتبادل
به هنا بل لا يكاد يوجد صريح كلام بتفصيل ... او مجرد ما ذا الاقوى الطهارة بالقليل والكثير
مع اجتماع تلك الشرائط من النفوذ وغيره خصوصا مع قلة النجاسة الحاصلة وانتشار الفاهم
ثم ان الاقوى في النظر اشتراط الطهارة المغسول بالقليل بعد ورود على الماء وفاقا
للمعظم نقلا وتحصيلا اذ هو المستفاد من الناصريات والسرائر والمنتهى والقواعد بل
عن سائر كتب العلامة والدروس والبيان لكن مع التقييد اولها بالاولين واستثنا
الاناء في ثانيها وموضع ... المقام ومنظومة الطباطبائي في غيرها بلا خلاف والمحرر حيث
حكم بنجاسة الماء القليل اذا وقع فيه اناء الولوغ قبل تطهيره وعدم احتساب ذلك من غسلاته
منها لفقد التعقيب لا اعتبار الورود فيه بعد الطاهر بعد ملاحظة كلامه ... ثم بل
قد يظهر من السرائر الاجماع بل لم اعرف من ... ما عدا من ... فيه الشهيد

[margin: قد عرفت نسبة منع حصول الطهارة به الى المعروف بين المتاخرين منهم]

[margin: بل لعل الظاهر من حكاية عدم الخلاف في القسم الاول]

[margin: من غسلاته واحتمال كونه ...]

وذكرى مع ان الظاهر اعتباره فيهما ايضا لاحتمال الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوة [illegible] بالعوارض الواردة عاملة وللنهى عن ادخال اليد في الاناء قبل الغسل فلو عكس نجس الماء ولم يطهر وهذا يمكن فرضه في الاواني وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفى باول وروده مع اعتبار [illegible] مطلقا متوجه لان امتزاج الماء بالنجاسة حاصل على كل تقدير [illegible] والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وفي خبر ابن محبوب عن ابي الحسن ع في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان النار والماء قد طهراه انتهى وفي [illegible] في شرح المفاتيح للاستاد الاكبر تبعا لما عن شرح [illegible] من حكاية الشهرة على عدم اشتراط الورود فيها بل الظاهر من كشف اللثام نوع ميل اليه حيث انه قال بعد ان حكى ما ذكر واوضح منه اى خبر ابن محبوب صحيح ابن مسلم سأل الصادق ع عن الثوب يصيبه البول فقال اغسله في المركن مرتين [illegible] وكان ذلك لان المركن هو الاجانة التي يغسل فيها الثياب والغسل فيه لا يكاد يتحقق معه الورود الا انه في المدارك قال والمسألة محل تردد وان كان اعتبار الورود اولى واحوط مع انه حكى عنه انه استوجه اعتباره في موضع منها ايضا [illegible] استحسانا في الذخيرة وتقريبه في الكفاية وعن الدلائل تحقيقه وكيف كان فلا ريب ان المتجه والاقوى عدم اعتبار الورود للاستصحاب [illegible] والظهور [illegible] القليل [illegible] بنجاسته مع ورود المتنجس عليه [illegible] المختار من طهارة الغسالة وعدم معقولية افادة النجس طهارة غيره شرعا ومن هنا كان القول باعتبار الورود لازما لمن قال بطهارة الغسالة [illegible] معقولية افادة النجس طهارة غيره شرعا [illegible] كان القول [illegible] الطهارة الغسالة [illegible] الغسالة المطهرة لعدم نجاستها [illegible] لعدم الدليل او لدليل العدم بل في كشف اللثام تعليله بالحرج والاجماع بل العقل [illegible] القائلين بطهارتها قبل الانفصال اللهم الا ان يلتزم طهارة الاناء مثلا حال وضع [illegible] الادلة [illegible] ذلك من القائلين بنجاستها [illegible] حال الاتصال [illegible] وانه لا مانع من حصول الطهارة بها وان تنجست بنفس الغسل انما الممنوع النجاسة [illegible] وكان هذا هو الذي [illegible]

الشهيد

الشهيد [illegible] لعدم الفرق بين الورود وعدمه الا ما اشار اليه [illegible] لنجاستها [illegible] على كل حال يصدق مسمى الغسل الوارد في الادلة مضافا الى اشعار خبر ابن محبوب وظهور صحيح ابن مسلم المتقدم [illegible] كالظهور [illegible] على تطهير الاناء بوضع الماء فيه وتحريكه [illegible] الذي لا يتم فيه اعتبار الورود المذكور لكن يضعفه على تقدير [illegible] ما عرفت في بحث الغسالة من قلة ملتزم ذلك من الاصحاب وضعف القول به بل المعروف طهارتها حال الاتصال وان وقع النزاع فيها بعد [illegible] وان قلنا به اي بنجاسة الغسالة في الحالين لكن لما كان حصول التطهير مع ذلك منافيا للقواعد [illegible] الشرعية [illegible] الا انه [illegible] جمعا بين ما دل على نجاسة الغسالة القليل والاجماع بل الضرورة على حصول الطهارة بالغسل به مضافا الى العسر والحرج [illegible] الاقتصار على المتيقن الذي تندفع به الضرورة وهو الورود لكونه مجمعا عليه في حصول الطهارة به دون غيره من غسل الثوب مثلا مع عدم [illegible] استصحاب النجاسة [illegible] عدم حصول الطهارة بالمتنجس واحتمال انقطاعها باطلاق الغسل [illegible] باعراض [illegible] عنه بالنسبة الى ذلك واحتمال ظهور [illegible] المتعارف المعهود المتداول [illegible] الناس من الغسل بورود الماء بل يمكن دعوى السيرة المستمرة [illegible] على كيفية [illegible] لكنه قد يؤيد التأمل في عبارة الناصريات بانه [illegible] في [illegible] الصب [illegible] والكثرة الواردة في نجاسة [illegible] والثوب [illegible] ان لم [illegible] المطهر فيكون [illegible] القول بالفصل بين [illegible] وعدمها مقتضيا للاطلاق واما خبر ابن محبوب [illegible] مع احتمال [illegible] وجوه [illegible] الشهيد [illegible] لا يوجب طهارة [illegible] الماء ولا [illegible] بالقليل واما صحيح ابن مسلم [illegible] لارادة [illegible] متعين [illegible] اذ لا يستقيم ظاهره على القول بنجاسة الغسالة اذ لا بد من [illegible] الغسالة [illegible] الثوب فيه او يلتزم [illegible] الثوب منزلة الجزء من الاناء [illegible] الغسلة الاولى [illegible]

[illegible]

الثاني بعد فصل الثوب عن الاناء او تطهيرهما معا كالاناء دفعة بادراجه ماء ثانيا ثم نحو منفصل الثوب
عنه فيهم وجهان لا ترى مع عدم منافاته لما على التقدير الاخير لاعتبار الورود في الغسلة الاخيرة خاصة
لا تنافي المطهر وعدم اولويته من القول بكون الغسلتين بالصب عليه وهو حينئذ كالاناء جمعا
بينه وبين الادلة الدالة ان يعد من اداة الصب وغيرها بل لعله المتبادر المتعارف من كيفية الغسل
فيه واما ما ذكر في تطهير الاواني المدعى ظهوره في عدم اعتبار الورود فيها احتيج الى استثنائها
من اشتراط الورود واستفيد منه عدم الاعتبار مطلقا فقد يجاب عنه بما في جامع المقاصد من
ان الحق انه لا يعتبر بالورود اكثر وروده ابتداء واما تحقيق الورود في نحو ما يحتاج
فصل الغسالة عنه الى معونة شيء آخر وغايته في المقام ان صرفا عن النظر فيه وليلا ينتقل
التعليل بالملاقاة ان الظاهر انه مختص بما اذا وردت النجاسة على الماء فيمكن ان يجيء ان
يكون الحكم المعتبر هنا هو عدم ورود النجاسة على الماء لا ورود الماء على النجاسة والفرق
واضح فالظاهر انه لم يحتج الى الاستثناء بحال الاواني لا لعدم اعتبار الورود على ما يتبع اولا انتهى
قلت ولكن مراده مع عدم صدق ورود المتنجس على الماء في اناء وغسل الاواني ونحوها
وان كان لا يصدق ايضا ورود الماء عليه ايضا لكن التابع من الادلة نجاسة الاول خاصة
دون غيرها فتبقى على العموم في حال التطهير كما في الورود كحالة الورود ولهذه
الدقيقة صححنا عنوان المسألة بما ذكرناه وعلى كل حال فقد عرفت وجوب العصر
في الثياب ونحوها مما يعصر من سائر النجاسات عند المصنف وغيره ممن تقدم لكنه استثنى من
ذلك هنا تبعا للمشهور بين الاصحاب المتنجس منها ببول الصبي فقال الا من بول الرضيع فانه
تكفي صب الماء عليه من غير حاجة الى عصر بل لا اجد فيه خلافا الا من الحسن بن
والمقنعة والذخيرة والحدائق والمفاتيح بل في الاخير نفي الخلاف فيه لا اجد
في الاول نسبته الى مذهب الاصحاب بل في الثاني الى اتفاق علماء الاصحاب الذين وصل
الينا كلامهم بل في الخلاف وعن الناصريات الاجماع عليه وهو الحجة بعد شهادة التتبع
بخلاف من عرفت بل لم نعرفه من نسب الخلاف فيه الى المعتبر والمنتهى الا في صحيحة
من اهل الخلاف فالاجماع عليه بيننا مضافا الى حسن الحلبي او صحيحه سألت الصادق عليه السلام عن بول الصبي

فقال

قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل الطعام فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك
شرع سواء كالرضوي بل وما روي عن كشف الغمة وغيره بل عن العامة ورواية الكافي عنه
عليه السلام عن زينب بنت جحش قالت كان النبي صلى الله عليه وآله نائما فجاء الحسين يحبو فغفلت
عنه ثم غفلت عنه فدخل الى النبي فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وهو يبول على صدره فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله دعي ابني حتى يفرغ من بوله فقال لا تزرموا بول ابني ثم دعا بماء فصبه عليه
ثم قال يجزي الصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية الحديث كما روي في
الاخبار مسندا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي بالحسن بن علي عليه السلام فوضع في حجره فبال فاخذ فقال
لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصب عليه بل لعله جزء السكوني المروي في الفقيه وغيره
وعن المقنع ان عليا عليه السلام قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم
لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان
لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين كما روي عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين
عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقلت اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من
بول الانثى ولعل المطلوب بل ذكر من عدم القطع بارادة الدال على الصب دون
الغسل منها او فقد علمت الاجماع على النجاسة الا انه لا يعتد بخلاف من عرفت ومنه يقيد
ويخصص اطلاق وعموم ما دل على وجوب الغسل الى بدن الصب على البول الا انه او عموم او
اطلاق في الاخبار التي ربما يتخيل فيه تبعه اصل البراءة ونحوها في المدارك من
ان وجهان لما سمعت فيما حضرنا الثاني التحقيق لان المحرم المعروف للطبيعة
يجب ايضا طرح الدال على غسل الثوب من بول الصبي او حمل الغسل فيه على الصب
اما الصبي على المتغذي او غير ذلك او غيرها سمع ابن ابي العلاء
عن الصادق عليه السلام عن بول الصبي يصب عليه الماء ثم يعصر بل قد يحتمل ارادة العصر المحتمل لا
للتطهير اتفاقا المدارك من احتمال كونه للاخراج بل يكفي الاستهلاك بالصب لاطلاق النص
والفتاوى نعم يعتبر في الصب استيعاب الماء لمحل البول وما رسب فيه فلا يكفي وحينئذ
بعد الوصابة كالرش مستغنيا بل في المدارك انه مما قطع به الاصحاب بل لعله ايضا

[illegible]

معقد اجماع الخلاف بل لانا اعتبرنا في كون محكاية قولنا بالاكتفاء بالرش لانه قال البعض
فيجب فيه التقييد فلا يكفي اصابة الرش فهو مورد النص استر فيعلم منه في ارادة الرش
بالمعنى الثاني لذلك بل لعله بالمعنى المذكور كالصب في اللغة الا ان يقال بعدم اعتبار رفع في
الماء الى المحل الذي بسببه يحصل البلل في مفهوم الرش وان كان ظاهر الحال فيما نحن فيه
نعم في اللغة لا شيء يقتضي عدم اعتبار رفع كالماء بالفعل في ذلك كان هو منصوصا لا دليل
يعتمد به عليه بل ظاهر الادلة خلافه فحيث عدم دليل على زوال حكم النجاسة من دون شيء الى
الطهر بل قد نقل الاكتفاء بالرش وان ساوى الصب في الاستيعاب للظاهر ونحوه لا
باستصحاب حكم النجاسة مع الامر بالصب في المقام الفتوى وعدم ظهور الحكمة في التطهير
على ان الاتي في الصب الصالح للازالة والغلبة والقاهرية ما لا يوجد في الرش لكن ارخص
تبادر ارادة عدم الحوجب العلاج والاحتيال بالدلك والعصر والتقليب عند طهارة الامر
بالصب مقابل الغسل به فمع احتمال توقف التطهير على خصوصيته فلا يبعد في الاكتفاء
بالرش المساوي للصب في الاستيعاب والغلبة والقاهرية ونحوها تمام التدخل به في
التطهير اللهم الا ان يمنع تسمية مثله عند في الطهارة وان اكتفينا بالصب في بول الصبي لكن
لا بد من تخالف تحقق مسمى الغسل فلا يكتفى بمجرد الاستيعاب المطهر للمطهر من دون ما يحصل منه غسلا
ونحوه المعتبر عرفا في مفهوم الغسل في العصر والاعتناء ونحوها لاستصحاب حكم النجاسة
من الاشياء مع الامر بغسل النجاسات في الروايات بل في خصوص بول الصبي نفسه
كما في موثقة سماعة وغيرها لما ورد في ثوب المربية ونحوه فالجمع بينهما يقتضي وجوب
الغسل لكن بمجرد الصب لا الغسل التام في ما في ازالة النجاسة المحتاج الى العلاج
والاحتيال في ازالة اعيانها بل هو كغسل الوضوءات والاغتسال ونحوها مما لا يراد
منه ازالة شيء بل قد يتحقق الوضوء في ذلك للصبي الى ودعوى منافاة في ذلك لا
لا خلاف النصوص والفتاوى الاكتفاء بالصب مقابل الغسل الصادق
بدون ذلك وبعد من انفصال الماء وعدمه بل وبعد الاستيعاب بدونها كما بعض
من ظهور كون المراد بذلك عدم العلاج والاحتيال المعتبر في ازالة غيره من النجاسات

للظاهر والباطن

او ان المراد بخصوص الصب لا الغسل وعدم الاكتفاء بالصب يكون غسل الحبيب الى البول معتبرا لذلك بانه لا
يحتاج الى ذلك ونحوه مع ان الواضح اعتبار مسمى الغسل فيه كما في جامع المقاصد ونسبه عليه
غيره من عدم اعتبار الجريان على محل البول في محل البحث ثم لا يعتبر الانفصال كما في جامع المقاصد
وغيره بل في المدارك انه ما قطع به الاصحاب لكنه لعله بعض مستند اجماع الخلاف الخ الاطلاق
الصب والاقتصار مقابلته بالغسل بناء على ان من حقه الانفصال كما عن الخلاف ونهاية الاحكام من حيث
في تقي اعتباره لكن قد يقال بعد انصراف المقابلة المذكورة الى الامر بالصب الى ما سمعت باعتبار
الانفصال منه وعلى اعتباره في باقي النجاسات لا لتوقف مسمى الغسل عليه بل لا مكان فهم اعتباره
في خصوص غسل النجاسات من جهة لعله ارادة انفصال النجاسة او حكمها بانفصال
الماء بل لعل المراد من غسل النجاسات انما هو ازالة النجاسة بهذه الكيفية كما في
بل في الرياض لتعليله انه بنجاسة الغسالة وعدم وجوب العصر الا من غسل لزوم الانفصال
او فيه يراد بغير العصر من وجوه الانفصال قلت لكن ظهور الادلة من النصوص وغيرها كما لا
يخفى على من لاحظها في خفة هذه النجاسة والمسامحة في امرها وانه لذلك خالفت
غيرها من النجاسات في ما ذكرنا في الظاهر الاجماع السابق ونحوه يمنع اعتبار اصل الانفصال
في الجملة فضلا عنه على الوجه الذي ذكر في الرياض بل ينبغي القطع بعدمه ضرورة ما
في غيرها من النجاسات من وجوب اخراج غسالتها وان كانت بغير العصر فهو بالعصر الا ان ذلك
من الواضح عدم صلاحيته فارقا على خصوصية العصر في طهارة الغسالة او غيرها او بقائه
بنا وعدم اعتبار العلاج فيه والاحتيال الاخراج الغسالة مع وجوده في طهرها
امتزاجها بالماء ونحوه في البالغ وهو جيد وان كان لا يخلو من نوع تامل لكنا على كل حال
ما ان كشف الكلام لا استفادة الفرق بين بول الصبي وغيره فيما لا يرجع الى الغسالة باعتبار
وجوب الغسل ينبغي في طهارتها الا مع بقاء لا لمكان الفرق باعتبار الغسل في الثاني دون
الاول اذ قد عرفت ان الاقوى عدم اعتباره فيه وانه مثل ذلك اما في البالغ استنبع من
ذلك في ذلك وجه ما ذا في ازالة عين النجاسة عليه لعدم عدم ايجابها الاطلاق في
النص وان اعترضها في شرح المفاتيح بان الاطلاق لا ينحو مع العلم بالنجاسة ووجه عليه

النجس وغاسه في الثوب وعدم استهلاكه بوجود الملاقاة للماء فان غسل العين بمجرد ملاقاته
كيف يصير منقلبا ومع عدم الانقلاب كيف يصير طاهرا لكنك خبير بما في الجميع مما عرفت
سابقا من ظهور الادلة بطهر مثل هذا البول باستيعاب الماء محله وعليه غلبته واستهلاكه
به وان لم ينفصل ولا استبعاد في ذلك شرعا بوجه من الوجوه فلا فرق حينئذ بين الاكتفاء
بالصب على المتنجس به بين ما يعصر وغيره وبين ما يرسب فيه الغسالة وغيره ارضا
كان او غيرها نعم قد يقال بنجاسة المنفصل منه اعني الغسالة ولو بعصره وان لم نقل باشتراطه
بناء على نجاسة الغسالة لاطلاق دليلها عدا الشامل للمقام كما اختاره الاستاد في
كشفه لكن الاقوى طهارة […] ربما عليه […] واستثناها من ذلك كالمتخلف بعد العصر
كما هو ظاهر النصوص والفتاوى وهو عدم اشتراط الانفصال في الطهر خصوصا مع حكم النجاسة
واستثنائه حكم للماء الواحد بالنسبة الى طهارته ونجاسته يعني ان خرج كان نجسا والا
كان طاهرا وغير ذلك نعم لا يبعد جريان حكم بول الصبي على ما تنجس به من المائعات
وغيرها كالماء ونحوه فيجزي الصب على المتنجس بالمتنجس به بعد اخراج العين او استهلاكه
وبناء على الاكتفاء لعدم زيادة الفرع عن اصله وظهور […] انتقال الحكم بالنجاسة
الى المتنجس لا ازيد نعم لو اصابه نجاسة اخرى غير بول الصبي او اختلط ببول الصبي نجاسة
غيره لم يجر عليه الحكم المذكور على اشكال فيما لو اختلط معه […] المتنجس […] صدق
نجاسته ببول الصبي […] من البالغ مثلا وخصوصا لو كان المباشر
لبول الصبي نجسا حكما لمنع تأثير النجس في النجس حكما مع عدم بناء اسم المؤثر وكذا
لا اشكال في جريان حكم بول الصبي على […] اذا كان […] ولد كافر وان كان لا
يخلو ذلك […] نعم قد يشكل […] ولد المسلم فيما لو كان يتغذى بلبن كافرة
يجري تحته تعليل خبر السكوني وعدم انصراف الاطلاق كالمتغذي بلبن الخنزير مثلا
فلعل الاقوى فيه عدم الالحاق اقتصارا على المتيقن وكيف كان فهل يختص الحكم المذكور
بالصبي خاصة دون الصبية وفاقا للمشهور ولعله لا خلاف فيه لاحتمال […]
الصدر […] التي […] ذلك منها حيث كان الحسن الحلبي […] والرضوي المتقدمين […]

مساواة الجارية […] للصبي بعد الاكل خصوصا ان قلنا بجريان مثل هذا التركيب مجرى
القيد المتعقب لجمل متعددة فيقتصر فيه على المتيقن اي الاخيرة فقط لا اقل من ان تكون الشهرة
العظيمة على الاختصاص بل في مفتاح الكرامة عن الخلاف الاجماع عليه وان لم اجده فيما حضرني من
نسخته وخبر السكوني وزينب بنت جحش ولبابة بنت الحارث السابقة قرينة على ذلك
بحيث […] في الحسنة الى الاخيرة خاصة وعلى بقاء بول الصبية مندرجا تحت اطلاق ادلة
البول واستصحاب بقاء نجاسته فما عن ابن الجنيد […] المساواة […] اعراض الاصحاب
[…] لكن مع ان مضمون الحسنة التي هي مستند هذا الحكم في الصبي […] والخنثى المشكل
ملحق بالصبية […] والمراد بالصبي من لم يأكل الطعام […] مستندا الى […]
[…] كما هو […] حسنة الحلبي وخبر السكوني المتقدمين […]
بالاكل نادرا […] والامر […] تحقق موضوع المسألة […]
بالتكاف المنتهي […]
المذكور قبلها […] الحكم […] الحكم […]
الخبر […] تعليل خبر السكوني […] الصبي الرضيع […] سنتين […]
[…] انه […] ويمكن ان يريد الرضيع الذي لم يبلغهما […] فيه […]
في باب […] مخالفة […] بالطعام بعد […]
[…] الرضاع […] شرعا مع […] منهما […]
رضيعا فلا […] بل […] التحديد […] كما
انه يرجع اليه ما في جامع المقاصد والروض […] المسالك […] المراد بالرضيع الذي
لم يتغذ بغير اللبن […] على اللبن […] ولم يتجاوز سن الرضاع اي الحولين
[…] الثاني […] لكن […] التغذي بالماء او الزيادة
[…] بل منع لصدق الاكل والتغذي وان […] ثم […] بعدم العبرة
[…] قبل الحولين كما هو صريح […] في باب […] هنا الا انك قد عرفت
منافاته لاطلاق الخبرين وان كان ربما يوجه […] مدة الرضاع […]

تدل بشمولها لخبر فاطمة بنت ابي جعفر المتقدم من حيث نسبته الدخول ويخرج الى الحسينية المشهورة المشعر بتجاوز
عن حين الستة استشهد وزيادة مع ظهورها ما يحكى في قاروره لادة وزمان ظاهره في تعقبه بغير الافاق
تعبدها فتم واذا علم النجاسة وموضع النجاسة من الثوب والبدن نحوهما غسل وجوبا لما ٢
تحققه زالة له لما تقدم اما الظن بالنجاسة اي تحمل الشرب والبدن فظاهر النهاية وبعض صرح
وجوب الغسل — الحلبي لا لنبية اكثر الاحكام على الظنون لابتناء اكثر الاحكام على الظنون والاحتياط في
بعض الصور وقول الصادق في صحيح ابن سنان لعبدالله سئل ابوه سنان عن الذي يعير
ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر فيرده اليصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى
يغسله كالمروي عن مستطرفات السرائر من كتاب البزنطي سألته عن رجل يشتري ثوبا من سوق
الشرك لا يدري لمن كان ايصلح له الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان
اشتراه من مسلم نصراني فلا يلبسه ولا يصلي فيه حتى يغسله كخبر علي ابن جعفر عن اخيه
موسى المتقدم في خبر ذلك انهم يأكلون عن جماما واعلى اجتناب الغسل الماضية من اهل العراق
لانهم يستحلون الميتة ويزعمون ان دباغها ذكوتها وهو ضعيف مع عدم الاستناد
كمة — الى سبب شرعي بل واصح العدة لا دلته المخالفة لقاعدة اليقين ولاصل والاخبار الحاكمة
بالطهارة الى الحصول العلم بالنجاسة كقول الصادق في خبر حماد كل الماء طاهر حتى تعلم
انه نجس وفي موثقة عمار كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وقول علي في خبر حفص ابن غياث عن
جعفر عن ابيه ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم بل صحيح ابن سنان كالصريح في ذلك سئل
اباه الهجم وهو حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي
افاغسله قبل ان اصلي قال صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم
تتيقن انه نجسه الحديث كخبر زرارة في الصحيح بل عن الحسن العلل باسناده الى ابي جعفر قال قلت
اصاب ثوبي دم رعاف او غيره الى ان قال قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت
فلم ار شيئا ثم صليت فرأيته فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت ولم ذلك قال لانك
على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا الحديث
وذلك من الاخبار البالغة على ما قيل الاستفاضة ان لم تكن متواترة معنى لاختلاف انواعها

يبلغ

ذالنها

ودلالتها على عدم حصول النجاسة بمثل الظن المزبور بل في بعضها التوبيخ على عدم الاعتناء
به كالتوبيخ في آخر على ... الاعتداد به معللا ذلك بان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك لكن مع ذلك لا بأس بالاحتياط خروجا من شبهة الخلاف
ان لم يكن مقطوعا بفساده بل يمكن الحكم باستحبابه للاخبار السابقة التي يشهد على تنزيلها
على ذلك رواية علي ابن يقطين عن ابيه قال سئلت جعفر ابن محمد عن الثوب يعمله اهل الكتاب
اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس وان تغسل احب الي وغيرها مما يستفاد منه رجحان
الاستظهار ونحو الطهارة في الجملة مما دل على استحباب اجتناب سور الحائض المتهمة بالنجاسة
بل كل مكان متهما بذلك فاحتمال عدم شرعية هذه الاحتياط لظهور الادلة في توسعة امر الطهارة
كما ترى بل ينبغي القطع بعد ان اوصلنا الحاجة الى ما يقصد به المستظهر قربة بل اراد الاقرب
الماء على ثلاثة لنزح النجاسة ان كانت واقعا فيها لنجاسة الاصل السالم عن المعارض
والسيرة القاطعة وغيرها انه قد يكون ذلك مرجحا بالنسبة الى عدمه اذا احتمل قربه
اتنا لو كان لقلق منشأه — الوسواس عليه كالتحريم لو كان معتقدا له او هو منشأه سببا شرعيا كخبر العدل في البيع
ونحو وموضع من كثرة وفي القواعد او غيرها وجامع المقاصد وبعض المبسوط والخلاف والمرتضى
ولا يضاع وغيرها عدم القبول كما عن ظاهر المختلف سواء ذكرنا تنجيس الغير ام لا كما صرح به
بعضهم وهو ظاهر آخرين كالملاطلاقهم كاطلاقهم ذلك انهم فيما قبل الاستعمال وبعده للاصل
وقاعدة اليقين واعتبار العلم في الاخبار السابقة ومفهوم ما تسمعه من خبر البينة لكنه
قد يشكل بعموم بعضها بل على حجية خبر العدل بل قد يستفاد من الاخبار تنزيله منزلة
عن الاول كالاربع الشرائط التي هي حصول العلم وما دل عليه — العلم مثل ما دل على جواز وطء الامة اذا كان ثقة اخبر بالاستبراء وما دل على وجوب الكو
المشروط بالعلم ما دل ان العدل العارف ونحو ذلك بل في ثبوت الاحكام الشرعية
به اكبر شاهد على ذلك بل يمكن بالتأمل في الاخبار كخبر اللمعة المتقدم في غسل الجنابة
وخبر النهي عن اعلام المصلي بكون الدم في ثوبه المتقدم في النجاسات وغيرها استفادة
ثبت بل خبر العدل منزلة اليقين ولا كتفاء به على وجه الضابط والقاعدة في كل موضوع
لم يثبت كونه من الشهادة المعتبر فيها التعدد بل لعل ثبوت اصل النجاسة بمجرد التنجس

مع انه ليس من الشهادة في شيء مما فيه ان اذ هو لم يثبت كما لا يخفى علينا علم اليقين [عدنا العلم]
وعن جماعة منهم المحقق تنزيله منزلتهما في التماميين دون ... في اصل النجاسة
دون التنجيس بحكم فلا جهة ترجح للعمل بكون الفساد من بين ما دل على قبول خبر العدل [من غير حاكم]
من وجه اعتبار العلم بالنجاسة وبين ما دل بظاهره على قبول خبر العدل من وجه ولا مرجح
فيبقى على اصل الطهارة اذ قد عرفت تحكيمه في اصل النجاسة القاضي بتنزيله منزلة العلم
واليقين في التنجيس لاتحاد مدركهما ولعله لذلك كان نجيع ظاهر موضع من كره القبول
كما انه عنه في النهاية احتماله ومال اليه في الحدائق احد اشرنا الان الانصاف حجية المسألة
في خبر الاستحالة للامكان التامل والنظر في سائر ما فهم من المقال بمنع بعضه وعدم ثبوت
المطلوب بالاخر نعم يثبت بانتفاء القطع بقبول البينة في ذلك كما صرح به في بعض الكتب ان نعم
وحكى عن اخر بل لا احد فيه خلافا الا ما يحكى عن القاضي ومن ظاهر عبارة الكاتب والشيخ
ذلك وكذا لا ريب في ضعف الظهور تنزيلها منزلته في الشرع اذ هي من باب الاسباب
لا مدخلية للظن في اعتبارها كظهور استحقاق الرد او الفسخ والمطالبة بالارش لو ثبتت
بالبينة نجاسة الدهن المبيع ونحوه واحتمال عدم التلازم بين استحقاق الرد وثبوت
النجاسة وجريان احكامها لا يصغى اليه نعم قد يقال هنا بعدم الاكتفاء به حيث لا يكون كذلك
بل يمكن دعوى ثبوت النجاسة هنا بمجرده دون استحقاق الرد لكنه لا يخلو من تامل ولعله
عن التهذيب والخلاف عن الصادق عليه السلام في الجبن قال كل شيء حلال حتى يجيئك شاهدان
يشهدان ان عندك ان فيه ميتة كالاخر عنها عن الصادق عليه السلام كل شيء حلال لك حتى تعلم
انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو
سرقة والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم عليه البينة
وعمومهما قاض بعدم ثبوت النجاسة بالشاهد الواحد كما اشرنا اليه لكن قد يجاب
بمنع عموم المفهوم فيه للمنطوق او يلتزم ذلك في مورده الا ما كان عليه ظاهر ...
فقل مسلم ... للطهارة ... فلا يكتفى بالواحد لانه قد يكون من قبيل الشهادة
بخلاف ما لا يعارضه ذلك فيصلح في قبول شهادة الواحد وهو ليس بذلك البعيد وان

[بالشاهد الواحد لمعارضته حق الغير واستحقاقه الرد ونحوه من الدعاوى التي لا تثبت به وان قلنا بالاكتفاء ...]

الملك

الملك كل من المثبت والنافي كما انهم اطلقوا قبول شهادة العدلين من غير تفصيل
سبب التنجيس لاحتمال استنادها الى سبب لا ينجس عند المشهود عنده كما اطلقوا قبولها
فيما قيل لا تسمع الا مفصلة لكن في كثرة تقييد القبول بذكر السبب في نظر لجريان مثله
في اغلب البينات انه لم يكن جميعها مع تعارف الاخذ بها في سائر الموارد وما ذاك الا
لتنزيل اطلاقها على الواقع ... حتى يظهر الخلاف الا ان الشاهد يمنع من الاطلاق
مع ارادة السبب المختلف فيه او لغيره ذلك نعم لا اشكال في ثبوت النجاسة بالبينة بين
حصول الظن منها وعدمه كما في كل مقام تقبل فيه لكنها من الامور التعبدية ثم قد
يتجه ذلك في خبر العدل بناء على ... وان حجيته على الظن ومنه يتضح امكان الحاق
خبر غير العدل بناء عليه وان حجيته على الظن المثبت خبره به ولو بتبيين حال الراوي
من كونه متحرزا عن الكذب ونحوه مما اعتبرت حجيته في الكشف عن الاحكام الشرعية المنزلة
من حيث فظهر لك حق من ذلك ... تمام البحث في اطراف المسألة ولعل شيخنا في الحدائق
منه ناظر الى ابتنائها على تحقيق لم يسبقه اليه غيره عدا السيد نعمة الله في رسالة
التحفة وهو ان مدار احكام الطهارة والنجاسة والحل والحرمة على علم المكلف
باسبابها وعدمه حقيقة او شرعا لا الواقع فلا معنى للتنجيس بلا ... ولذلك لا
ملاقات اعيان النجاسة واقعا وانه لم يعلم المكلف فليس هناك نجس واقعا و...
بل انما هو امر واحد وهو ما علم المكلف بملاقاة النجاسة او حصل الشك كالعالم ونحو مع كله
مخالفته للنصوص والفتاوى بل المجمع عليه بين الاصحاب انه لم يكن ... عدم مدخلية العلم
في تحقق معنى النجاسة لاطلاق الادلة في حصول النجاسة عند الاسباب وان الشيء
قد يكون نجسا واقعا طاهرا ظاهرا وبالعكس ولذا قد يترتب عليه بعض احكام
كل منهما من الاعادة ونحوها بعد انكشاف الواقع من احكام المسألة حتى لو قلنا بثبوت
النجاسة الا بالظن اذ يمكن الانطباق على التحقيق المذكور بدعوى كونه ابقى من الاسباب
التعبدية كالشهادة واخبار ذي اليد ونحوها وكيف كان فلو تعارض الخبران او البينتان
على وجه يمكن نافيها كالمقتضي طهارة شيء ونجاسة آخر ... او غيرها ففي ترجيح الاول الاصل ...

[ولظهور الفرق ... خلية لذلك في ش ٣٣]

او الثانية ما بالعقد و بالطلاق و ليل قبولهما من الخبرين السابقين وغيرهما وعدم قبيسا قطان
و يستوى فى الحكم مع الاول او يحكما ن و يكون كالمشتبه فيستوى فى الحكم من التطهير به
و نحوه مع الثانى اوجه بل اقوال لا يخ قائلها من حزة واما احتمال الترجيح لاحد الخبرين بالاوثقية
ونحوها من مرجحات الرواية فلم اعرف احدا احتمله و لعله لعدم الدليل على اعتبارها هنا
او لفرض التساوى و اما لو تعارضا فى شيئين كالاناثين ونحوهما فالمتجه بناء الاقوال
الاربعة السابقة الا انى لم اعرف من جزم بالنجاسة هنا و ان كان نوجه الاخذ باثبات كل منهما
بنجاسة كل منهما دون النفى بل قد يظهر من جامع المقاصد وجوده قائلا بين لكن الحق ضعفه
ما اتفقا فيها على طهارة واحد كما انه ضعف القول بطهارتهما المحكى عن الخلاف و المبسوط و
المختلف لتساقطهما بالمعارضة فى كل من الاناثين فيرجع الى الاصل السابق او لترجيح بينة
الطهارة بالاصل بانه انما تعارضا فى تعيين النجس لا فى حصول النجاسة المتفق عليها
عندهما فيكون العلم حصل لو لم يختلفا بالشهادة ولا فيعد الاختلاف كان كل واحد من
الاناثين كالاناء المتحد الذى تعارضت فيه البينتان وقد عرفت ان الاقوى فيه الطهارة
فالقول بها هنا ح قوى كما فى كشف اللثام كما ان الحاقهما بالمشتبه كما فى القواعد وكره ومع
شك وعن السرائر والمخ و الله والتحرير اللخ من وجه لا ريب انه اصل الطهارة بالعلم بالشهادة
على النجاسة مع تعارض البينتين فى مفاديهما فان كل منهما يفيد نجاسة اناء وطهارة
الاخر وهو يعطى الاشتباه ولانهما جميعا يثبتان نجاسة بل نجاسة احدهما يجب اجتنابهما
وذلك حكم المشتبه ولا يدفع اصل نجاستهما قبول الاخرى لتقديم الاثبات على النفى وفيه
انه انما يتقدم عليه لما ترجح بانها قد تشاهده بالا تشاهده الاخرى بخلاف النفى هنا فانه
لا يضعف عن الاثبات على ان شهادة كل منهما مركبة من الاثبات والنفى فلا معنى لتصديقهما
فى جزء وتكذيبهما فى اخر هذا كله مع عدم امكان الجمع اما مع امكانه فلا ريب فى العمل به اذ لا مانع
للاستناد فالحجة شرعية من دون معارض فان الشيخ من القول بالطهارة ح مع امكان الجمع
فى غير محله الا ان يكون مبناه على عدم قبول البينة فى شرية النجاسة فيصطلح على مبناه فى
البحث هنا على تقدير القبول و كالبينتين فى القبول عندنا اخبار صاحب اليد المالك بنجاسة

فى يده وان كان فاسقا كما فى المنتهى و القواعد والموجز وكشف الالتباس وظاهر كشف اللثام
بل عن الذخيرة انه المشهور بين المتاخرين كما فى الحدائق ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه بل
عن الاستاد انه لا ينبغى الشك فى قبول خبره بذلك وبالتطهير كما لا باحته و الحظر ونحوها من
الاحكام المشترط فيها العلم او كالاصالة صحة المسلم حفظ ما فيما كان فى يده وفيما لا يعلم الا من
قبله وفيما لا معارض له فيه والسيرة المستمرة القاطعة والمتفرقة موارد قبول اخبار ذى اليد بما
هو اعظم من ذلك من الحل و الحرمة وغيرهما و فحوى قبول قولها فى حيضها بل و قوله فى التنجيس
بالنسبة الى غيره فان القول معروفة لتسليم المقبول فيه لا يومى اليه الاستدلال به فى كشف
اللثام على ما نحن فيه فاحتمال الاقتصار على احتمال ذى اليد بما فى يده من الاناء ونحوه يجرى فيه ما
يجرى فيه ضعيف قيل و لما يشعر به قول ابى الحسن فى خبر اسمعيل ابن عيسى جواب سؤاله عن جلود
الفراء يشتريها الرجل من سوق بشرط كانه اذا كان البائع غير عارف عليكم ان تسئلوا عنه
اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم تصلون فيه فلا تسئلوا عنه الخبر من حيث قوله عليكم
لو سئل بل قد يدعى دلالته على قبوله حتى لو كان مشركا بناء على كون المراد بالخبر سؤال
المشرك بمعنى انه يسئل فيقبل ان اجاب بالطهارة من بايع المسلمين ولا يقبل ان لم يكن كذلك
كما فهمه المحدث الاردبيلى لكنه قد بنا قشر فيه ح بمنع قبول قول المشرك فى تذكية المسلم كما
فهمه من قوله ان عليكم يعنى عليكم سؤال البائع المسلم اذا كان فى السوق مشرك يبيعها ح لاجل
لاحتمال شراء المسلم لها منه اما اذا رأيتموه يصلى فيها فلا تسئلوه لعدم الاعتداد عن عماء
ما ذكر اذ يقبل التابع ح ان قبول قوله هو السؤال انما هو الاصالة عدم التذكية الى قطعها
ح يد المسلم الذى خرجنا عن التمسك به فلا يقاس عليه ما نحن فيه من اخبار صاحب
اليد بالنجاسة النافية لاصالة الطهارة وعموماتها ومن هنا يتضح لك المناقشة فى جميع
ما استدل به لهذا الحكم من الاخبار المتضمنة للنهى عن السؤال عند شراء الفراء والجلود ولا
اشتمال بعضها على التعليل بان الدين اوسع من ذلك وان الخوارج ضيقوا على انفسهم
ولعله لذا قال فى الذخيرة لو لم اطلع على دليل على نجاسة الاحكام الا شهادة بل فى المنتهى
وكره وان افتى بالقبول لكنه عبر بذلك فيما بالاولى فى المشتبه بعدم قطعية الحكم عنده بل فى الضرقيد

متنزلهما او اخبر بنجاسته الا انه متقدم قبل الطهارة في حال كونه بيده فكان بالحقيقة بعدها
فانه لا يقبل قطعاً ولعل وجهه انه خرج عن يده بالاستعمال فلا يقبل اخباره بنجاسته وان كان خبره
بملكه في حال كونه بيده فكان بالحقيقة اخباراً بنجاسة الغير فلا يلتفت اليه كما لا يلتفت الى
قول البائع باستحقاق المبيع للغير ولصحيحة العيص سأل الصادق عليه السلام عن رجل صلى في ثوب
رجل اياماً ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئاً من صلوته والمناقشة
فيه باحتمال كون المانع غير النجاسة من المنصوص ومدفوع بترك الاستفصال اذ لم يكن كلامهم
في كون المانع النجاسة نعم قد يناقش فيه بان عدم الاعادة لا لعله الجهل بالنجاسة على معتقد ربه
الجاهل حتى في الوقت بل وبالدليل السابق لعموم التفاوت بعد اعتبار قوله وحجيته شرعاً
بين تاخره عن الاستعمال وتقدمه كالبينة وبان قضيته عدم القبول حتى قبل الاستعمال
لعمومه ونحوه وبمعارضتها بالمطلقة مما يكون سبباً للخروج عن يده الا انه قد يدفع ذلك
كله بان العمدة في الاستدلال الاصالة الطهارة وعمومات المطلقة المقدوح عنها بالعلم
او ما يقوم مقامه خصوص صاحب البينة المتقدمة فان مع عدم ثبوت قيام الاخبار ذي
النفس اليد بعد الاستعمال مقامه لان ذلك وجه عدم قبوله مطلقا حتى لو كان في يده لكن
عرفت ضعف الاخير للادلة السابقة من اطالة القبول وغيرها بل قد يشعر به ايضا
الخبر المروي عن الاعلام في خبر عبد الله بن بكير سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعار رجلاً ثوباً فصلى
فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه ذلك قلت فان اعلمه قال يعيد ان الامر في الاعادة في ذيله
لا يصح فيه لكن بل في خلاف ما في التذكرة انه لكنه مبني على وجوب اعادة الجاهل وقتاً
ورفضاً لان الاستدلال به على الحكم من نظائر قد يتجه الاستدلال على الحاق من
انه ورد النهي عن السؤال في بعض الاخبار الدالة في الجبن حيث انه اعطى الخادم درهماً
وامر ان يبتاع به من مسلم جبناً ونهاه عن السؤال اذ لو لا قبول اخبار ذي اليد المسؤول
لم يكن وجه للنهي عنه فيمكن ان يحمل حال بقاء العين في يده الا اذا خرجت من يده اقتصاراً فيما خالف
الاصل على محل اليقين كما انه ينبغي الاقتصار على المتيقن من ذي اليد وان اختلفت عبارات
من تعرض له فيها من علقت الحكم على المالك ومنها على ذي اليد فاجتمع بينهما لكن بعلم ذي اليد على

المالك

المالك فقالت يقبل خبر المالك وذي اليد وان كان يقوى في النظر عموم القبول لكل مستول على عين
شرعاً كالمالك او وكالة او اجارة او امانة او ولاية ونحوها بل قد يدعى ورشح الذهن قبول الغاصب
الذي هو كالمتملك عرفاً لمكان تسلطه وتصرفه على ما في يده بل نحو ثياب الظلمة وعمائمهم واوانيهم
ودورهم ونحو ذلك وغيرها وان كان اصله استيلاء ثم عليها بغصب لهم او لآبائهم لها او لا غاية لها
خروج عدم مدخلية الملك او التسلط الشرعي في قبول القول بالتنجيس خصوصاً ان قلنا
ان منشاؤه اصالة صدق الحال المسلم وصحة قوله بل قد يقوى بدليل جريان السيرة والطريقة في قبول
قولهم بالتطهير لما تنجس من الامور المذكورة عندهم مع انه لا مدرك له الا كونهم اصحاب يد بل قد
يقوى في النفس عموم اليد في النجاسة لنحو اطفال الاولاد ومربيا ثم من قبيل الاولاد من
اخبارهن في نجاسة ثيابهم وابدانهم ونحوها والحاصل ان تنقيح المراد باليد في المقام في
غاية الاشكال والعجب من الاصحاب كيف اغفلوا تحقيق ذلك مع كثرة ذلك افراده و
تشتتها وعدم وضوح مدرك له منها وسنذكر لك انشاء الله جملة منها خصوصاً
في مسئلة دعوى الاوفى الشركاء بالاشياء المائعة من الدهن والدبس ونحوهما اذا اخبر
احدهم انه في نجاستها كما انهم اغفلوا تحقيق العدالة في القبول منه ولم يتعرضوا اقلامهم في بيان
مدركه ولعله لوضوح الامر لديهم وان خفي علينا وهل يختص قبول قول ذي اليد بالمسلم
وان كان فاسقاً صبياً او امرأة او يعم الكافر وجهان ويحكم بثبوت التطهير حكم التنجيس
من العدل الواحد والبينة وغيرهما لاتحاد المدرك فان كفى الاستناد من قبول العدل في
التطهير دون التنجيس لا تخلو من نظر نعم قد يحتمل الفرق بين ذلك في خصوص صاحب اليد
لوضوح الادلة فيه دون التنجيس كما يومي اليه ذلك قطع به الفاضل في كره وعن النهاية بقبوله في
الطهارة وجعل الاقرب ذلك في التنجيس في الاولى واشكل فيه في الثانية كما انه
المنتهى جعل الوجه القبول في الطهارة والاقرب في النجاسة لكن على كل حال ينبغي القطع
بقبول اخبار صاحب اليد بتطهير ما في يده من النجاسة العارضة كما هو ظاهر الكتب
المتقدمة بل هو صريح بعضها للادلة السابقة مع زيادة العسر والحرج وظاهر الاخبار
بطهارة ما يوجد في اسواق المسلمين من الجلود واللحم ونحوها بل هي ظاهرة في الاكتفاء في

ذلك لظاهر اخبار المسألة على اصالة الصحة حتى يعلم الخلاف فضلا عن ان يخبر بافعاله
بل هو احد اسباب الحكم بالطهارة كاليد والمسلم وكالخبر بعينه وان لم يقل او يفعل ما يستلزم الاخبار
بذلك فالحاصل قبول قوله بالتطهير بلا ينبغي الاشكال فيه لم هذا يتجه الاشكال فى موضع
نحو ما تقدم من الاشكال الا ان الشيخ ولعله لذا حكى عن الامين الاسترابادي والسيد نعمة الله
انهما حكيا عن جماعة من علماء عصرهما انهم كانوا اذا ارادوا ان يعطوا ثيابهم للقصار
يجبرهم انهم بنية تطهيرها ثم نحو ذلك تخلصا من شبهة استصحاب النجاسة لتوقف القطع
على العلم او ما يقوم مقامه من البينة او خبر العدل على اشكال فيه او ازالة المالك عن نفسه
مع ثبوت قيام مطلق خبر الوكيل وان لم يكن عدلا مقامه لعدم ثبوت كونه من ذوى اليد المعتبر
اخبارهم اذ المعلوم منها المالك ونحوه مع مخالفته للسيرة القطعية المستمرة الماخوذة يدا عن يد
بل فى تطهير الجوارى والنساء ثياب ساداتهن ورجالهن بل لعل ذلك من الضروريات اللتى هى
بمعزل عن هذه التشكيكات ان تتبع الاخبار بعين الانصاف والاعتبار يورث القطع بالاكتفاء
بالاكتفاء بنحو ذلك بل كل ذى عمل مؤتمن على عمله كالاخبار الواردة فى القصارين والجزارين
والجارية المامورة بتطهير ثوب سيدها وان الحجام مؤتمن فى تطهير موضع الحجامة ونحو ذلك فضلا
عن عموم ادلة الوكالة وتصديق الوكيل بها ولا منع لا حاجة للحكم بالتطهير فى الحكم المذكور الى
دعوى دخول فى اليد وكيف كان فلا حاجة للاطناب والاستئناف بتكثير السؤال والجواب
وان الحق فيه لبعض متأخرى المتأخرين ولعله لظهور الخلاف فى ذلك من المقام احتياطا كما هو
حصر القائم مقام العلم فى موثوق المتضمن للطهارة بالبينة والعدل الواحد فى احتمال ثم قد
يتوقف فى قبول تطهير الغير بالنسبة الى ما هو متعارف فى زماننا من غسل النساء والجوارى
ونحوهم الثياب ولا وانى ونحو ذلك اذ لعل العمدة او كالعمدة فى المقام كالسيرة المستقيمة
واصالة الصحة فى الفعل والقول بل قد يشكل نحوهم فى ذوى الايدى لبعد تفسيره بالمستولى باذن من غيره
ولو نحو ذلك من المالك ونحوها بل قد عرفت احتمال الدخول فى نحو الغاصب المتقدم حال الرفع
فان المقام وان كان مجملا فى الواضحات لكن جملة من افراده لا يخلو من بعض الاشكال وانا وان طال
بنا الكلام فى هذه المسألة مع عدم ارتباطها بما فى المتن من وجوب الغسل مع العلم بموضع النجاسة

لتطهيرها

فى جواز الاعتماد على اخبار مصححه

الا انها لا تخلو من تعلق تام لاحتمال الاكتفاء فى معلومية موضع النجاسة بما فى المتن من وجوب الغسل
مع العلم بموضع النجاسة ثبت من اصل النجاسة من اخبار العدل بناء على قبوله او البينة او صاحب
اليد ونحوها بما عرفت واما لو جهل محل النجاسة فلم يعلم باحد الامور المتقدمة لزم غسله
كل موضع يحصل فيه الاشتباه ليكون على يقين من محل النجاسة طهارة كما فى صحيح زرارة
الطويلة قلت فانى قد علمت انه اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية
التى ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارته واظهار المنزل مع عدم قدح عدم
حضورها فى مثل هذا الخبر المشتمل على سؤالات متعددة للمقترن بقرائن كثيرة تشهد بكونه من الامام
بعد تنقيحها عن الصدوق فى زيادة رواه فى علل الشرائع بطريق حسن مسندا الى الباقر
فيه بظهور فى اعتبار الحوى من حيث تعليق الحكم فيه بالرؤية اللتى هى اعم من العلم لاندفاعه
بارادة العلم منها بشهادة التعليل ان لم تكن ظاهرة فى ذلك بنفسها بل ينبغى القطع بذلك
بملاحظة اعتضاده بصحيحى ابن مسلم وابن يعفور عن احدهما والكاظم فى المنى يصيب
الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله وحسن الحلبى وصحيحه عن الصادق
اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منى فليغسل الذى اصابه فان ظن انه اصابه منى ولم يستيقن
ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه
احسن واشعار التعليل بعدم الوجوب لعله لاجماع الاصحاب عنه للاجماع المحكى صريحا وكره
والرياض وغيرهما وظاهرا فى المعتبر ان لم يكن محصلا على الوجوب المتصل بنفى الخلاف
عنه فى المعالم والذخيرة لا يصلح للحكم به على غيره فلا حاجة للاستدلال على المطلوب
بعد ذلك باستصحاب بقاء يقين المنع الحاصل باليقين بالنجس بالزوال المتوقف على غسل
الجميع حتى يناقش فيه بان يقين النجاسة قد يندفع بغسل جزء مما فيه الاشتباه يساوى قدر النجاسة
وان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه وبانه عند التأمل بعد فرض غسل الجزء استصحاب
الجنس المعلوم عدم حجيته وان امكن الدفاع بان المعتبر بعد يقين الشغل كما اشارت
اليه تلك صحيحة زرارة السابقة بل هو واضح فى سائرها كان من قبيل هذه المقدمات ومورد مثله
من الاستصحابات انما هو صحيح عدم كونه من استصحاب الجنس بحيث لا يحتاج الى البيان لكن قد تقدم

كما عرفت غير مرة منصوصا من مثل زرارة المعلوم عدم اخذ احكامه من غير الامام

بيقين البراءة لا عدم يقين الشغل

لنا في البحث عن الاواني المشتبهة ما يصلح التأييد به للمناقشة السابقة بل يمكن عدم
لزوم الاجتناب عن ذلك ابتداء من الابحاث التي تعرض لها بعضهم هنا صحة الملاقي للمشتبه فانا
قد ذكرنا هناك ان الاقوى فيه بناء على استصحاب الطهارة وعدم الحاقه بالمشتبه كما هو
ظاهر الادلة فلا يجب اجتنابه وان احتملنا فيه ذلك الحكم لما مر في محله فيكون كالمشتبه في
وجوب اجتنابه وغسله مع الامكان لكن قد يظهر هنا من الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح الميل
اليه الحرمة له مباشرة المشتبه وان لم يجب عليه غسل الملاقي لضعف عضيا ووجهه غير واضح
هذا ان لاقى المشتبه ثوب واحد اما لو لاقاه ثوبان او اثواب بحيث علم ملاقاة احدها
للنجس منها فلا ريب في جريان حكم المشتبه الاصلي عليه بل هو من افراده ثم لو لاقاه بدنا مكلفين
لم يجب على كل منهما غسل يده مثلا وان علما نجاسة احدهما على الاجمال لوضوح عدم جريان
المقدمة هنا بل يمكن الحكم في الثوب المشترك بل لو كان الملاقاة ثم باعها لا جزم به
كما يظهر من الاستاد الاكبر في شرح المفاتيح لاستصحاب كل منهما طهارة ثوبه وبدنه وعدم تعلق
الخطاب بالوضع الذي لا يتوقف على تحقق ذلك بعينه منهما بالاجتناب عن ثوبه او بدنه
النجس المعين او لا وقلت لكن قد يشكل الاخير بان الخطاب بالاجتناب لا يتوقف على كون
الثوب مملوكا للمكلف بل يكفي فيه تقديره تمكنه من ذلك باعارة واجارة ونحوهما بل الظاهر
تحققه مع تعدد بهما ايضا لظهور كون النجاسة من قبيل الخطاب بالوضع الذي لا يتحقق محله لا يتوقف
على تحقق ذلك والاظهر بناء على ما ذكر تحقيق صحة صلاة كل منهما او وضوئه بل من يشتريهما او
انا بينهما مع قطع نظرهما عن وقوع النجاسة على احدهما وكذا وانضم الكل حضور معا بعد الملاقاة كلا ولد
بلا دافع ونحوها من غير تقييد باتحاد المالك بل قد يتجه عليه صحة ذلك مع اتحاد المالك اذا
خرج احدهما عن ملكه ببيع ونحوه اللهم الا ان يعزى في تحقيق تكليف المعين فيه ودونه الاول فلا يجب
في انقطاع الاستصحاب لا انتقال العرض كما لا يجدي اراقة احدهما في الارض او في ماء كثير في
استصحاب التكليف باجتناب الباقي وان لم يكن يقينا بنجس وهو لا يخلو من وجه لانه لا يخلو
من كلام يعرف تمام ما ذكرناه في مبحث الاواني فلاحظ وهل الثوب والبدن من البول بالماء
القليل عنه على الاستنجاء مرتين ذو فاقا للمشهور بين المتاخرين بل في المدارك والحدائق وغيرهما

نسبته الى المشهور من غير تقييد بل في المعتبر الى علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه ولعله لازم
ايجابها في الفقيه والهداية في محل البول كما انه لازم في السرائر عن بعض اصحاب العصر مرتين للدخل
الواضح فيه ضعف المناقشة فيه هنا بعد جريان الحكم الثابت الى غاية مجهولة للمكلف بما
ذكرناه في محله من عدم الفرق بين الامرين في مدرك حجيته عندنا وفي الاصحاح ثم في صحيح
ابن مسلم والاخبار من الصادق عليه السلام اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
وحسن الحسين بن ابي العلاء بل صحيحه على الاصح فيه سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسئلته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
مرتين كالمروي في مستطرفات السرائر من جامع البزنطي وخبر ابي اسحق النحوي عن الصادق عليه السلام سئلته
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين والرضوي ان اصابك بول في ثوبك فاغسله
من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره فما في المبسوط من الاجتزاء بالمرة كما عن المشهور وعن
ملاحظة للاخير بين في البول غير المرئي كالجاف ونحوه ذلك ايضا بل ربما يوجه باتحاد الاطلاق
المقنعة والنهاية كما عن غيرها ضعيف اذ هو مع مخالفته لما عرفت لا دليل عليه سوى دعوى
التمسك باصالة البراءة المنقطعة بما سمعت واطلاق طهورية الماء كاطلاق الامر بالغسل
في بعض الاخبار الواجب تقييدهما لو سلم امكان الاستدلال باولهما على ما نحن فيه من الكيفية
بل وثانيهما ايضا لظهور كونه مساقا لغير بيان الكيفية بما سمعت من الادلة المعتبرة كما ان ما في ترك
الاستفصال فيها بين الجاف وغيره شاهد على عدم اعتبار ما فيه فيه دعواه لظهور كون الحاوي
الغسلتين للازالة والثانية للانقاء بل في ذلك عين ما صرح الحسين بن ابي العلاء في المعتبر
ملاحظة مع فرض زوال العين بالجفاف ونحوه سقطت غسلة وبقيت غسلة الانقاء الا انه لا يلتفت
اليه لمخالفته لاطلاق النصوص والفتاوى من غير شاهد للعقل لا نصيب له في ذلك ولم نعثر
على تلك الزيادة في الخبر المذكور في الاصول كما اعترف به في المعالم والذخيرة والحدائق بل قال
الاول ان احسبها من كلام المعتبر فتوهمها بعضهم من الخبر وقد يؤيده عدم نقلها في الخبر المذكور في
المنتهى مع شدة حاجته اليها ومع ذلك كله فليست صالحة للحكم على معارضتها من الاطلاق الا وجه
المعتضد باطلاق الفتاوى بل صريحها على الحكمة ونحوها متجه فالتفصيل بذلك لتحويل ذلك في غاية

والصادق في صحيح ابن ابي يعفور عن البول يصيب الثوب اغسله مرتين كصحيح ابن مسلم

الترجيح على التقدير ما سلبهما

او ولو في عدة الشبهات م

الضعف لا لتفصيل بين الثوب والبدن فيجب العدد في الاول دون الثاني للاطلاق السالم
عن معارضة دليل معتبر فيه لقصور اخبار العدد فيه سندًا باجمعها بل ودلالة لاحتمال
ارادة الغسل مرتين لا الصب في المنافية الثانية في غاية الضعف بل والاولى ايضا
لمنع القصور اولاً كما لا يخفى على المتأمل في كلا اسانيدها خصوصًا بعضها والانجبار بالشهرة
العظيمة وظاهر اجماع المنتهى المعتبرة ثانيا فلا ينبغي التوقف في الفتوى في عضويها وبعد
رفضها ببعض المعتبرة الظاهرة في عدم نفي التعدد بالنسبة للاستنجاء بل العمل المشهور
ذلك فيه بد منها ما تقدم لنا في ذلك المبحث من الفرق الواضح بين المقامين لاختصاص كل
منهما بادلة لا تتعدى الى الآخر خصوصًا مع ظهور اخبار المقام المشتملة على السؤال عن اصابة
البول الجسد في غير محل الاستنجاء لا العكس وفي الكافي روى انه يجزي ان يغسل البول
بمثله من الماء واذ الكائن على رأس الحشفة وغيره بعد الاعضاء غير الاشد الظهور ارادته بذلك
احدى روايتي نشيط ابن صالح لا يجتمع على طرح هذه الادلة المعتبرة سندًا ودلالة
عملاً او تأويلها عليه كما هو واضح ومن هنا ذهب بعض من اجتزى بالمرة هناك الى التعدد
هنا بل في ظاهر المعتبر هنا نقل الاجماع مع صلاحية الخلاف التعدد هناك نعم قد يلزم
القول بالتعدد ويؤيده الفرق بين المقام لاوضحية ادلته منه فتدبر ولا فرق في الحكم المذكور
بين سائر الابوال الا لاطلاق النصوص والفتاوى واحتمال المنافية بعد ظهور
٢ تناول اطلاق البول لها او ظهور العدم فلا يتقيد اطلاق الامر بالغسل كما لم ير تم اعتنى بذلك
من ابوال ما لا يؤكل لحمه ونحوه بجا ضعيفة جدا نعم هي في محلها بالنسبة الى بول الصبي غير المتغذي
بالطعام الذي قد تقدم الاكتفاء فيه بالصب فلا يعتبر التعدد فيه كما صرح به في المعتبر
والاستاد الاكبر في شرح المفاتيح والقاراني في اللوامع والتهيد في روضة والفاضل
المعاصر في رسالته المنسوبة اليه بل لعله ظاهر جميع الاصحاب لاطلاقهم وغيره حيث افردوا
حكمها بالاكتفاء فيه بالصب ومن بعده فالعدد ثم اعتبروا التعدد في الغسل مع معروفيه
عدم التغيير عنه بذلك في الباقي بل يذكرون حكم الصب مقابل الغسل بل ظاهر
المعتبر والكتابين بعده الباقين لا اعتبار الاجتزاء بالمرة للحكم بالصب الموضوع من

في الاول بول الصبي لا يجب غسله ويكفي صب الماء عليه مرة في الثوب وغيره وبه قال الشافعي و
احمد وقال ابو حنيفة يغسل كغيره وقال في غيره انما اجزأ الصب في بول الصبي لا يجب غسله و
يكفي صب الماء عليه مرة قبل الاطلاق ومن حاجة الى التعدد ولا الى العصر وبه قال علي مضافًا
الى الاصالة البراءة والاجماع المنقول عن الشيخ في الخلاف ما رواه الحسين بن بشار الامام
قال في الثالث التعدد لا الغسل غير معتبر في بول الرضيع لكفاية الصب فيه بل الاصل والاجماع
المحقق والمحكي عن جماعة وقول المقر الى الاخر ولعله الاقوى لاطلاق الامر بالصب ما مع ظهور كون
ذلك لخفة نجاسته لا يومي اليه عدم اعتبار الانفصال فيه وغيره بل لعل فحواه دليل آخر من دون
عدم الفائدة في التعدد فتم خصوصًا بناء على تعليله بكون الثانية للازالة والثانية للانقاء كما
استظهره بعض الادلة الثابتة على الاكتفاء بالصب مع غسل الشيء وغيره بل لعل فحواه دليل آخر من دون
عدم الفائدة في التعدد خصوصًا في عدم التعدد دليل ثالث بل لعله صريح ابن ابي العلاء
ظاهر فيه انه سئلت ابا عبد الله عن البول يصيب الجسد قال الصب عليه الماء مرتين
فانما هو ماء وسألته عن الثوب مرتين يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي
يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره حيث اقتصر فيه على بيان العدد في
الاولين بل منه يظهر عدم اندراج بول الصبي في اطلاق السؤال عن اصابة البول للجسد والثوب
ولهذا اجاب بعموم ما لا يشمله من ذكر الغسل والعدد ومن هنا بل لعل التأمل في الاخبار المشتملة
على بيان ذلك من ذكر غسل الثوب خصوصًا قوله في الاجابة كذا والجواب كذا يحرز ذلك
فيها يشرف الفقيه على القطع بكون المراد منها بول غير الصبي المعتبر حكمه بالصب عليه كالكلام الاصحاب
انهم فان كشف الاستاد من اعتبار العدد فيه لاطلاق ما دل على اعتباره وعموم ظهور الادلة
في اختصاص اعتباره عن غيره بالصب خاصة ضعيف جدا لكن مستنده مع ان الحكم اعتبر على
موافق له صريحا والمدار بحكم في صدق المرتين العرفي كما تم تحقيقه من الالفاظ والا كان اعتبار
الفصل في سماها بل ينبغي من القطع به كما هو واضح كما في كشف وجامع المقاصد او صريحه
في باب الاستنجاء بل حكى عن جماعة من الاجتزاء بانفصال الماء الذي يغسل به وان افصل الغسل
فيه العشله ضعيف جدا ان كان المراد الدخول المبهم واتم نقصان لا ان المراد الكافة في

والله اعلم

الحكم لعدم الاكتفاء بالحسي بل ربما ادعى القطع به مع انفصاله بمقدار زمان الغسلتين ومن
القطع لاولوية الاتصال على مثله مع الانفصال لكن قد يمنع ذلك لظهور حصول الغسل من
اجزاء مثل ذلك وانه لا مدخلية للانفصال فيه على وجه القطع واليقين اذ هو المتحقق
دون الظن والتخمين فلا انفصال مع مصور النصوص طريق اليقين بالبراءة
عن شغل الذمة بازالة النجاسة ثم قد يدعى القطع اجماع او غيره بعدم الفرق بين
الثوب والبدن وغيرهما مما تنجس بالبول وامكن تطهيره بالقليل في الحكم المذكور وان
اقتصر في المتن وغيره من عبارات الاصحاب كالنصوص عليهما الا ان الظاهر ارادة
التمثيل كما صرح به في الروضة والحدائق بل هو كصريح غيرهما ايضا مما علق فيه الحكم على
المتنجس بالبول فاحتمال الفرق بالاقتصار عليهما وان ظنناه بالتعدد فيهما كما في المعالم
والذخيرة بل الظاهر في اللوامع لاطلاق اوامر التطهير والغسل بل خصوص اطلاق ما ورد
بتطهير الفراش ونحوه من الحشو ونحوه من البول في غاية الضعف كما لا يخفى على المتامل في
اخبار الباب وكلام الاصحاب ثم التعدي الى نحو ذلك خصوصا في النجاسات كما تقدم
في اصل ثبوت النجاسة وان كان ما يتعلق بها خاصا بالثوب ونحوه لا اقل من الشك
والاستصحاب محكم ثم انه لا يعتبر في المرتين كونهما معا للتطهير بل الظاهر الاجتزاء بهما لو حصلت
الازالة باحدهما كما عن المعتبر والذكرى وجامع المقاصد وشرح الموجز التصريح به للاطلاق
الادلة بل هو قاصر مع ذلك ايضا فيما لو حصلت الازالة باحدهما كما عن المعتبر ومع ذلك
وشرح الموجز التصريح به لاطلاق الادلة بل هو قاصر مثل ذلك ايضا فيما لو حصلت الازالة
بمجموعهما ايضا وقد يلحق به ان ابي العلاء قد دل على عدم ثبوته ولا ينافي ذلك اعتبار المرتين
المتنجس بالبول حكما لكون مدار المقام على اطلاق الادلة وتحقق امتثالها فاعتباره في
او قبل بل قد حكم كثير من العبادات في غير البول لانه لا معنى لاحتساب تلك الغسلة
الاولى التي حصلت بها الازالة من الاثنتين للزوم الازالة ولو تقديرا عند العمل والتغير
وذلك ضعيف لا شاهد عليه نعم لا بد من اجتماع شرائط التطهير في الغسلتين من الورود
والانفصال ونحوهما ولذا كنا لا نشترطها اريد به ان المراد بالازالة ذلك فلو فرض

ازالتها

ان التطهير بها ورد عليه مثله ثم تعقيب ذلك بغسلتين للتطهير لم يكن بذلك بأس بل لا يبعد
من الاجتزاء لان الذي في الغسلة الاولى التي احتسبناها من الغسلتين يسقط شرائط التطهير
فيها اذ قد عرفت عدم ثبوت كون المراد منها الازالة بل تقدم الادلة توقف التطهير على حصول
الغسلتين لا انه لما يتحقق امتثال المطلق بفعلهما لا انه لا اعتبار في اطلاق الادلة قلنا
بالاجتزاء به كما وان قارنها او احدهما حصول الازالة ايضا كما هو واضح وظاهر المتن
وغيره ممن اقتصر على ذكر العدد في البول خصوصا مع اطلاق الغسل فيه عدم الاجتزاء
بالمرة كما هو صريح المعتبر والقواعد والموجز والبيان والروضة والمدارك والذخيرة والحدائق
والرياض وغيرها وان اشترط جماعة منهم الاكتفاء بها بعد ازالة العين للظهور عدم مدخلية
ذلك في اعتبار العدد بل اقتضاه عدم الاجتزاء بالمرة التي يقارنها الازالة بها مع انه
قد يقطع بعدم ارادة ثم منه ذلك بل المراد عدم اعتبار زائد من الغسالة في الغسل اذ
للمعدد بها تقدير الازالة اعتباره لا تنافيه وجود العين وعدمها ويعتبر فيه الشرائط
اجتماع شرائط التطهير من العدد ونحوه كما عرفت او يكفي هنا نظير ما بين الغسلة الاولى والثانية
عند من يريد منه الازالة كما عن جماعة ولعله لهذا لا اعتبار يرجع عما في المنتهى والتحرير الى
المختار حيث قال فيهما بعد ذكر العدد في البول ان ما كان له ثخن وقوام من النجاسات كالمني اولى
بالتعدد للظهور كون مراده ذلك لا ازالة العين لان التطهير يتوقف عليه قطعا ولذا الحق
بالمني حال عدم وجود العين من سائر النجاسات وهذا خارج عما نحن فيه او خصص
البحث بعد ازالة العين ولو عبارة مضاف ونحوه نعم صريح اللمعة وجامع المقاصد التعدد
في سائر النجاسات للاستصحاب ولما فيها للبول اما اولى بل في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم الحديث لتعليله غسلتي البول بكون
اولاهما للازالة والثانية للانقاء الجاري في غيره ايضا وهو كما ترى اذ الاستصحاب
مقطوع باطلاق ادلة الغسل في جملة منها بل منها الحيض ونحوه ان لم يكن
جميعها المتمم بعدم القول بالفصل هنا ومع وصول الغسل المساواة بالنسبة
الى الحكم المذكور على وجه القطع واليقين فضلا عن الاولوية بل قد يومي عدم التعرض في قليله

فى الصلوة الى اشد يشه من الم كمنع ظهور صحيح ابن مسلم فى المطلوب او لعل المراد اشدية
وجوب ازالته وانه اكثر من البول فى ذلك رد المانع لبعض العامة من القول بطهارته
لا بالنسبة الى كيفية الغسل او المراد اشدية منه لاحتياجه الى الدلك ونحوه واما التعليل
المذكور فقد عرفت انا لم نعثر عليه فى الاخبار على انه عليل فى نفسه بل كمية اقتضاى اولا كافيا
فالاقوى حينئذ عدم اعتبار العدد فى غير البول من النجاسات فى سائر المتنجسات الا الاوانى
وخصوص الاوانى على ما ستعرف انشاء الله حكمهما من غير فرق فى ذلك بين ما ثبت نجاسته من ادلة
الغسل ونحوها التى يتمسك باطلاقها فى الاجتزاء بالمرة وبين ما ثبت نجاسته بالاجماع
ونحوها وان تردد فيه بعض متاخرى المتاخرين للاستصحاب السالم عن معارضة اطلاق
الامر بالغسل ونحوه كما هو المفروض اذ قد عرفت انه مع تسليم وجود الفرض المذكور وانه
لا تكفى عمومات مطهرية الماء انما يتم بالاجماع المركب المحكى ظاهرا فى الذخيرة الذى يشهد
له التتبع بل يمكن تحصيله على عدم الفرق بين النجاسات بذلك وبه ينقطع الاستصحاب
حتى مع امكان منعه فى نفسه اذ بناء على عدم حجيته فى نحو ما كان متعلقا على غاية غير معلومة
للمكلف فيتمسك باصالة براءة الذمة عن استعماله بعد الغسلة الواحدة ومن وجوب
غسلة ثانية بعدها للشك فى اصل الشغل بها لكن ينبغى ان يعلم مقلد بنجاسته لا يعلمها انها
بول فيجب مرتان او غيره فيجب مرة فانه لا يجب عليه الا بلا مرتين او كالشك فى كون الصلاة
منه موجبا للقضاء والكفارة او للقضاء وحده واحتمال الفرق بين متعلق الحكم والموضوع
مع ممنوع لاحتمال الفرق بين اسباب النجاسة وغيرها من الاول فان علة الشك بين الا
الاقل والاكثر اللتى منها لو شك فى شغل ذمته بدين لغير هو دلالتها وان زيد المعلوم جريان
اصل البراءة فى حكمه مثله كمعلومية منع دعوى نقض ذلك باستصحاب الشغل اجماعا لا
قياسا كم لو علم شغل ذمته بقدر خاص ثم شك فى اداء تمامه او بعضه لوضوح الفرق
بين المقامين وانما بناء على عدم استصحاب حكم الاجماع على ارتفاعه بعد تحققه وان كانا
معا لا يخلوان من نظر اما الاول فلان صفة الطهارة وما تحصل به الطهارة امر شرعى لا يمكن
حصوله الا بتوقيف من الشارع واصالة البراءة لا تستقل باثباته قطعا فلا يمكن الحكم بحصولها حصولها

الطهارة شرعا للمتنجس فما اشتبه موضوع ما تنجس به او حكمه بمجرد غسلة واحدة عن الزائد وما عساه لأصالة الاشتغال (هامش)
يقال انه يجب حينئذ بعموم الادلة على طهارة الماء ما لم يعلم نجاسته فاذا غسل به الواحد يعلم
كونه طاهرا شرعا ولو تعيّنا بعد غسله مع كون التحقيق امكان منع العموم اولا ومنع دلالته اذ اقصى
ما يستفاد منه الحكم بطهارة الماء ما لم يعلم وصف التنجيس له او التنجس الذى لم يعلم لحوق وصف
النجاسة له ابتداء او كالموضوعات المجهولة الحكم انما تثبت نجاسته ولو فى الجملة كما فى الفرض فيمنع
وجود عموم يدل على الطهارة بمجرد الغسل حتى يكتفى او وصف النجاسة له حتى قد يقال انه يعاد ما ذكر
لا يكون متصفا بالطهارة ولا بالنجاسة كالاناء المتنجسة بالنجس فلا يتنجس به الطاهر ولا يكتفى به
فى امتثال ما علم اشتراطه بالطهارة ودونها كانت النجاسة مانعة منه ولعلنا
نلتزمه او نلتزم ذلك تخلصا اخر عن اصل البحث بان ندعى الفرق بين ما كان من
من لوازمه من قبيل الصفات كالنجاسة والطهارة ونحوها وان كانت تترتب عليهما التكاليف
وبين ما كان من قبيل التكليف المحض ككثرة القضاء والكفارة فيتمسك باستصحاب
بقاء الوصف بالاول وان جهل كم سببه او موضع سببه بخلاف الثانى فيتمسك بالاصل
لانه تكليف محض واما الثانى فلعدم استصحاب حكم الاجماع فيما بيننا وفى اصل الاصول
على انه يمكن فرض المقام فيما لا يكون فيه دليل الاجماع بل الاطلاق لا دليل النجاسة ونحوه فتامل
جيدا فان المقام من مزال الاقدام وتمام البحث فيه فى الاصول ثم انه لا ريب فى الاجتزاء بالمرة فى
غسل ما تنجس بالمتنجس بها بناء على الاجتزاء بها فى الاصل لعدم زيادة الفرع عليه اما بناء
على التعدد فيحتمل ذلك ايضا للاطلاق وعدم صدق الاصل وللتعدد للاستصحاب وظهور
امتثال حكم الاصل الا ما يخرج ومنه يعرف الكلام فى المتنجس بالبول لانه تما قد عناه فى بحث
الغسالة التى يعرف البحث فيه ذلك كله او هو من افراد المسئلة على تقدير النجاسة فلاحظ وتامل
وكيف كان فظاهر المتن وغيره ممن اطلق اعتبار المرتين فى غسل البول عدم الفرق بين
القليل والكثير الراكد والجارى لكن لم اعثر على احد صرح بذلك هنا بل ظاهر الاصحاب الاتفاق
على الاجتزاء بالمرة فى الاخير والذى نفى الريب عنه فى الذكرى وما يقتضيه بعض من الحلاف من
الحلاق الشيخ عدم اعتبار عصر الثياب الواقع فى الماء الجارى لو رتب عليه الجريان عن غسله

نلنا في فيه مع احتمال كونه ذلك منه لاشتراط تقدم تعفيره بالتراب فرق بينه وبين ما نحن فيه
كما اومى اليه في الذكرى لاختصاص المقام بصحيح ابن مسلم المتقدم سابقا المصرح بالاجتزاء
بغسل الثوب من البول في الجاري مرة واحدة مؤيدا بالرضوي ويضعف تناول ما دل على
اعتبار المرتين لغسله بمثله بل الظاهر في الغسل بالقليل كما يومي اليه لفظ الصب والمركن
فيهما ونحوهما بل لعله المتعارف في ذلك الزمان وتلك البلدان لقلة الجاري ونحوه فيها ثم
قد يظهر من المحدث البحراني نوع تردد في الاجتزاء بذلك بالنسبة للبدن لاختصاص الصحيح
بالثوب وهو ضعيف جدا للقطع بالمساواة والاولوية القطعية مع ما عرفت من ضعف تناول
المرتين لمثله خصوصا الوارد منها في البدن لاشتمالها او اكثرها على لفظ الصب فيبقى
ح الاطلاق الامر بالغسل الظاهر في الاجتزاء بالمرة من غير معارض ومع ذلك فلا قائل
بالفصل الا ما يظهر او لا ما لعله يظهر من نسخة جامع ابن سعيد من الفرق بين الثوب
والبدن وعلى كل حال فهو في غاية الضعف بل لا يقدح في دعوى تحصيل الاجماع على
عدم الفصل ولا يعتبر في الغسل بالجاري المكث حتى ينفصل الماء بل يكفي ان يكون كالغسلتين
لاطلاق الصحيح السابق ولعدم صدق اسم الغسلتين عرفا بذلك كما عساه يوهم مستبر
المتن ومنتهى الفاضل من اعتبار ذلك في اناء الولوغ فيجب حمله هنا ضعيف على انك قد عرفت
الفرق بين المقامين واما الغسل بالثاني اي الراكد الكثير فالاقوى فيه ايضا عدم اعتبار
العدد وفاقا للتذكرة ومن عنها والشهيد بن والمحقق الثاني وغيرهم بل هو الاشهر بل
نفي الريب عنه في كشف وخلافا لظاهر المتن وغيره بل كصريح الصدوق والجامع بل صريح الرياض
بل الحدائق لانه قول الاكثر لعدم سقوط التعدد في غسل اناء الولوغ به كما حكي عن بعض نسخ
المنتهى لكن ما حضرني منها صريح في السقوط فيلزمه الحكم هنا ايضا للاطلاق او نزل الغسل
وامكان دعوى القطع بمساواته للجاري بعد ما عرفت من عدم اعتبار الجريان بل ومع اعتبارها
اذا فرض اختلاف سقوط الراكد عليه بتحريك ونحوه بل لعل الكثير من الراكد اذ فرض
جريانه في ساقيته ونحوها داخل في اطلاق الجاري اذ تخصيصه بالنابع عرف للفقهاء
او بعضهم على الظاهر فيشمله هذا القسم منه ويتم في الباقي بعدم القول بالفصل كما انه يمكن القطع

ثُم ليلحق بالنابع الواسع في سيلانه
الذي بالجاري دونه الثاني فتحقق
انه يعطل الالقاء المتواتر الحاضر
التفصيل بين الجاري والراكد
في اعتبار المرتين والتعدد
فرق بين الثوب والبدن م ه
م

مساواة بعض افراد الجاري للراكد على العرف الشرعي ايض كالنابع غير السائل كالعيون ونحوها
خصوصا في المنقطع ضعلية نبعها بسبب ما خرج منها من الماء وان كانت مستعدة له بل يمكن
ارادة غير المنفعل من الجاري في الصحيح بقرينة مقابلته بالمركن ومعارضته باحتمال ارادة
مطلق الراكد من المركن وان كان كرا لقرينة مقابلته بالجاري يدفعها وضوح رجحان الاول
عليه لمعلومية مساواة الكر للجاري في سائر احكامه او اكثرها ولندرة وجدان ماء الحمام
كالجاري بخلاف المركن بل في العلل المتقدمة بمثلها عن الكثير الراكد بعيد منهجا بل قد يظهر من
الملاحظة التامل في هذه الاخيرة دليل آخر على المطلوب بدعوى استفادة تنزيل الكر منزلة
الجاري فيما يتعلق بالطهارة والنجاسة والتطهير وغيره من الاستقراء والتتبع بل ورود التصريح به
في الحمام سيما سابقا مع ما اختاره بعضهم من عدم خصوصية له في ذلك نعم هذا مع ما عرفت
من ظهور ادلة المرتين بالقليل من حيث اشتمالها على الصب ونحوه بل الغسل منها من حيث ظهوره
بسبب مقابلته بالصب في العصر ونحو الذي قد عرفت سقوطه بالكثير مع معروفية التطهير بالقليل
في ذلك الزمان والمكان لقلة الكثير فيها فضلا عن التطهير به ومما يمكن ان يؤيد به ايضا من الاعتبار
من حيث ان الماء الكثير اذا استولى على عين النجاسة وان كانت مغلظة استيلاء شاعت اجزاؤها
فيه واستهلكت سقط حكمها شرعا فالمتنجس اذا استولى الماء على اثار النجاسة اولى بالسقوط
وبصيرورة وجودها كعدمها وكذا لكان الاقوى من الماءين نظرا في الفقيه على القطع بالاجزاء
بالمرة المزيلة للعين ولعله لذا قطع به في الذكرى فقال لا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري
والكثير في غير الولوغ ومن قول ابن بابويه باعتبار المرتين في الراكد دون الجاري لخبر محمد بن
مسلم عن الصادق محمول على الناقص من الكر او على الندب لتقارب المياه في الجاري فكانه
غسل اكثر من مرة بخلاف الراكد انتهى وهو جيد متين مشتمل على قرائن كثيرة تعرف مما
سبق فما لعله يوجب العدد في الجاري والكثير في الولوغ وقول ابن بابويه باعتبار المرتين
للاستصحاب والاطلاق ومفهوم الصحيح بل ومنطوق الرضوي السابق الصريح في اول
المبحث ضعيف جدا لما عرفت والرضوي مع انه ليس بحجة عندنا قابل لحمله على ما ذكره الشهيد
في عبارة الصدوق التي هي عين عبارته بل لعل المراد ذكر العصر فيها يومي الى سقوطه بالكثير الراكد

عندنا فتأمل ثم المعتبر في غسل النجاسات والمتنجسات هو زوال اعيانها بحيث لا يبقى منها اجزاء
على المحل ولو كانت دقاقًا لم لا عبرة بعد ذلك بالالوان ونحوها والروائح ونحوها من الاعراض التي
لا يستتبع انتقالها مؤثرًا عرفًا ولا عقلا لمنع اقتضاء العرض محلاً موضوعًا تقوم به بل
يكفي في تحقق قيامه بنفسه قيامه بالثوب ونحوه مما باشره لو ثبت على الظاهر انه لو سلم استلزامه
اجزاء جوهرية من المؤثر امكن منع وجوب ازالتها لصدق غسل النجاسة بل الازالة المأمور بها
شرعًا بدون ذلك والاصل برائة الذمة عن التكليف بغيرها مؤيدًا بالعسر والحرج والسيرة
والطريقة المستمرة سيما في مثل الاصباغ المتنجسة ولو بالعرض في ساحة الكفار ونحوهم
حيث يكتفي سائر المسلمين بغسلها اذا اريد تطهير ذلك فاحتمال التمسك باستصحاب
النجاسة او حكمها الى زوالها في غاية الضعف خصوصًا بعد ما عرفت من المعتبر من اجماع العلماء
على عدم وجوب ازالة اللون والرائحة الذي يشهد له التنقيح وبعد قول ابي الحسن ع في الحسن بعد ان
سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة فقيل له يبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وخبر علي
ابن ابي حمزة عن العبد الصالح قال سألته ام ولد لابيه فقالت اني اريد ان اسألك عن
شيء وانا استحيي قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه
بمشق حتى يختلط ويذهب كخبر عيسى ابن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله ع امرأة اصاب ثوبها من
دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ويذهب اذ المشق بالكسر
بالكسر المغرة كما في الصحاح والقاموس ولو كان زوال اللون شرطًا في زوال النجاسة لم يصح ولم يكن
للامر بالصبغ وجه اذ لا فائدة له الا الاخفاء لدى النجاسة بل في مرسل الفقيه سئل الرضا ع عن
الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر
اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل ام يخلل
اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئًا فقال لا شيء عليه من الريح و
الشقاق بعد غسله اذ هو صريح في الشقاق او كالصريح في اللون بناء على ارادة ثم من
الاثر الاسود والمناقشة بالقصور سندًا او دلالة مدفوعة بالانجبار بما عرفت بل لا منافي
في وجوب ازالة الاثر الا انه اذا فقد رمضان لا للون دون الرائحة فلم يوجب ازالتها ضعيف جدًا

في عدم الاعتبار بالالوان والروائح في الازالة

٢٦٨

الا ان يريد بعض الالوان التي هي في الحقيقة اعيان تزول بالدلك والدلك ونحوهما الا
انها الوان بحسب الحس لكن فرقه بين الرائحة واللون قد ينافيه اللهم الا ان يدعى حصول الفرض
المذكور فيها دونها وفيه فانه كثيرًا ما يشتبه اللون بالعين ولعله ايضًا لذا قال في القواعد
ويكفي في التطهير ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة كدم الحيض
حيث نسب اللون للعين ولعله ايضًا لذا قال في المنتهى ويكفي في التطهير ازالة العين
اللون مع العسر وبهذا الا ان يريد به بعد ذلك فيها ابحاث منهم من حكم وجوب ازالتهما مع عدم
العسر كاللون لكنه على الاحتمال قاطع فيهما وفي المنتهى بعدم وجوب ازالتهما مع العسر بحيث يحرز
بينهما الا انه في المحكي عن نهايته الفرق بينهما حيث قطع بعدم وجوب الازالة فيه اذا كان عسر
الزوال بخلافها فكان احتمال فقال الاقرب ذلك وهو مشكل وربما علل بوجود اجزاء النجاسة في خلافها
وفيه ما عرفت من وجوه وفيه ايضًا مثل الاولى لاعتذار عنه بانه في هذا الكتاب لم يسلك
مسلك غيره من التحقيق والتدقيق حتى يحقق التعجب الى مراعاة هذه الدقائق فيه بل كان
قصده فيه تكثير الوجوه والاحتمالات والاشكالات كما لا يخفى على الممارس له ومن ذلك
قوله بعد ما حكيناه منه ولو بقي اللون والرائحة وعسر ازالتهما ففي الطهارة اشكال ينشأ
من قوة ازالة العين ووجود الشقة المؤثرة مع احدهما فيعتبر معهما اذ هو كذلك لا ينبغي
الاشكال فيه بعيد ان اختار عدم وجوب ازالة اللون والرائحة مع عسر الازالة واحتمال كذلك
الاحتياج لا ينبغي ان يصغى اليه كيف كان فلم نعرف له حجة على دعواه في كتبه الثلاثة اذ لم ينقل
على المختار الا الاصل الذي قد عرفت حاله مما تقدم كدعوى دلالة اللون او هو الريح على العين
وما عساه يظهر من اعتبار صبغ اثر دم الحيض بالمشق من وجوب الازالة مع الامكان وانه لم يكن
في ذلك احتمال الصبغ بل قد يدعى ظهورها في شدة الاهتمام بذلك كظهور استحباب الازالة في
معروفية ازالة اثار النجاسات وخبر ابي علي بن يزيد النوفلي المروي في الكافي والتهذيب بل
عن الفقيه مع اختلاف في بعض رجال السند عن ابي الحسن الرضا ع سألته عن خلوق
القبور الذي يتخذ منها الخلاف قال لا تصل فيه فانها تدبغ بخرء الكلاب ونحوه
نحو ذلك لا اسقاطها وعلى تقديره فضلا عن تعارض ما عرفت من الاجماع وغيره كمنع جواز التركيز

الى الخبر المذكور فيما مضى انتهى كلامه اعلى الله مقامه بعد تضعيف سنده في الكتب الثلاثة باحمد بن محمد السياري
اذ هو كما ترى في ضعف وعن كتب مشايخنا الحديث فاسد المذهب ذكره الحسين بن عبيد الله
بجمع الروايات كثير المراسيل ورد القرم مع موافقته للمختار المخصص للعفو عن مستثنى الا ان الداعي
عسير جدا فلا بأس في حمله على الكراهة او ارادة قبل الغسل آخرهما نعم لو كان المتغير باللون
او الرائحة المائية الذي يغسل به النجاسة المباشر للعضو المتخلف بعضه فيه بحيث القرب
ح بتم الكلام المذكور في موضع ما اشرنا اليه من تشبيه بعض الاعيان بالالوان العرض لا مع
عسر ازالته وعدمها اذ قد يكون بعض الالوان المحدودة من اعيان غير ما يبقى من الاعيان سهلة
الازالة جدا فانها الاتحاد الى النهاية الخ كما سمعته من الادلة السابقة تنبيه نافع في جامع المقاصد
حيث قال بعد ان ذكر العفو عن اللون مع عسر الازالة تبعا للفاضل والمراد العسر عادة فلو
فلو كان بحيث يزول بالمبالغة كثيرا وجب وهل يتعين له نحو الاشنان والصابون
ام يتحقق بمجرد الغسل بالماء اذ لم يزل به كل محتمل والاصل يقتضي الثاني والاحتياط
الاول انتهى منه مما عرضه من مختارنا فتم جيدا والله العالم واذا لاقى الكلب
والخنزير والكافر ثوب الانسان وكان رطبا رطوبة ينتقل بالملاقاة او كان احدهما
كذلك غسل موضع الملاقاة من الثوب كما في النجاسات لاشتغال حكم النجاسة بنص هذه
الثلاثة وللادلة السابقة بل لعله اجماعا نصا وبنصوص تستفيض بل لعله من ضروري المذهب
ام الدين كما ان الاجماع بعمومه والنصوص والاستصحاب وغيرها على توقف زوال
حكم النجاسة هنا على الغسل فلا يكفي النضح او الرش ونحوهما خلافا لبعض بين سائر
انه او الكلب في الغسل الاكتفاء بالرش للثوب مستصحبا ملاقاة كلب الصيد ضعيف
جدا اذ لا نعرف له موافقا ولا دليلا بل الادلة من الطلاق المختص بها على خلافه كما في مع
ان كلب الصيد لا يرش من ملاقاته رطبا زيادة على ما ذكره الصدوق لا ينبغي الا
اليه ان الشواذ ان ثبت ولذا المذكور بالثوب يابسا كالملاقى له بالماء
استحبابا كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن الخلاف نعتد به ورجحان الرش في الانواع
الثلاثة وافرادها وان كان ظاهر العقبة ملاقاة كلب الصيد لكن الاجماع ان لم يكن محصلا

مما لاصقه الكلب ... الغسل

والاتصال محكي نصا في المعتبر وظاهر اني غير عالم بقائل خلافه كالاخبار التي سمعت عليك
بعضها مع انا لم نعثر لمحكي متمسكه كما انه لا خلاف نعتد به ايضا في كون ذلك على جهة الندب
وان كان ذو مرجح الوسيلة وظاهر الجامع وعن المراسم الوجوب في الثلاثة كصريح النهاية وظاهر
المقنعة في الاولين بل عن الثلاثة تشعر بارادة الفارغ والوضعة كما في الاول والرابع زيادتهما
مع التعليم الاربب لكن في ظاهر المعتبر بل صريحه الاجماع على استحبابه في محل البحث ولعله
كذلك للاجماع المحكي من المختلف وكشف اللثام من المحرر والدال على تحصيله بدعوى تحصيله على عدم تعدي
النجاسة مع اليبس كالموثقة السابقة الدالة مع ان ظاهر ذكر المتضمن بالاحتياط
وغيره والطهارة ارادة التعبد الذي لا ينافي ذلك كله كالامر التنجيس بايراده ملاحظة كلها
كلمات في كلام في مقام بيان التطهير واحكام النجاسة واستقراب التعبدية في مثله بحيث
لا يستعمله زيادات متعلق بالطهارة وان احتمله في المقام بل صرح عليه الحدائق تمسكا
بظاهر سندها هذا الحكم من الاوامر كقول الكاظم في صحيح البقباق فاذا اصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وقوله في مرسل حريز اذا مس ثوبك
كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وبمعناه غيره على انه ايضا تمكنهم سئلته
عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء
ثم يصلي فيه بل في خبر الاسناد روايته مسندا الى موسى بن جعفر وصحيح اخيه علي انه
سأله عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في الصلاة كيف يصنع قال
ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون
فيه اثر فيغسله وصحيح الحلبي سألت ابا عبد الله عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش
بالماء الى غير ذلك الا انه لا يخفى عليك وجوب حملها على ارادة الندب بقرينة ما عرفت من اجماع المعتبر
المعتضد بغيره سيما مع حمل الامر بالرش على الندب في غير ذلك من المواضع الواردة فيها حتى من
الخصم على الظاهر حتى لم ينقل عنه الوجوب بل عن المعالم ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على الاستحباب
على ان خبر الخنزير الاولين منافيان لارادة التعبد كما انه لا ينافيه مقابلة النضح ونحوه فيها
بالغسل المعلوم عدم ارادته منه ودعوى ظهور الاخير الخنزير الثالث لا بالمضي فيه مع الدخول

عموما اذ لعله لكونه مستثنى لا ينقطع له الصلاة بل يقع توبيخ لا اثم بما تقدم من عدم الدخول اذ لا
مدخلية له على فرض التعبد ولعل الاستثناء فيه يراد منه وجوب الغسل على تقدير الدخول
وعدمه بمعنى انه يقطع الصلاة ويبطلها على الاول لا على الثاني مع عدم تيسر الغسل فيها فلا
ينافي ما دل على بطلان كل صلاة في النجاسة الذي كان الاستثناء فيه يحتاج الى تاويل
الخبر وحمله على غير ظاهره بارادة الجاهل بوجوب الازالة او عدم الملاقاة لكن بعد تمام الادلة في
على تقدير الذنب انظر لعموم نصوصه بالنسبة للطهارة والنجاسة فالتقاء هنا على ظاهرها
منه ان الوجه اولى بل يدفعه مع عدم تصوره على ارادة رفع الاثم بها حاصل مع [illegible] فافهم
وان كان لم يعتبر الشارع هذا الاثر في صحة المشروط بالطهارة بل جعل بعضه مستثنى
فيها وهو كان النجاسة في الجملة ومن تمثيله لكنه لم يصل الى وجوب الازالة فتم دقيق فافهم
لكن قد حمل الاثر في الاخبار السابقة على الذنب كوجه فتوى المشهور بين لكن قد يتمثل
ما بها قد اشتملت على النضح والصب معا خصوصا الثاني عن الرش وانها لا تدل
على الاستحباب وذلك في مطلق الملاقاة ليس الا الخبر الاخير الخاص بالمجوس ويدفع الاول
بدعوى ارادة الرش من النضح بل يراد به الصب ولكنه لا يدعى اليه التعبير بالنضح في بعض
اخبار [illegible] المعلوم ان حكم الصب ما عن بعض الاصحاب التعبير به ادى [illegible]
[illegible] بل هو قريب جدا انه على ما وجدت السيد في المواعد بعض الرش بان يتوزع
جميع اجزاء المحل بالملاقاة ولا يخرج وانه به افترق عن الغسل لما عرفت من اعتبار العصر
بل لكن مع احتمال الاجزاء هناك بحصول الوصفية [illegible] بالقيد او لو لو تبه باستيعاب
المغيبة في المراد انه انه يبعد اتفاق عبارات الاصحاب حتى معقد الاجماع
على عدم التعبير به في المقام وانه كالمطلق بالنسبة للنضح والتوسيع ما استفاده من بعض
الا بلغية انه مدخلية لرفع الاحكام الشرعية التي يعتبر العقلاء ادراك بعض حكمها
ومصالحها والتنافي بالقاء الخصوصية بين المجوسي وغيره حصر [illegible] الا حاطة لاجماع
الثنا وكون الحكم تم متبعا فيه للامام بالياسق التي وغيره ما اشتمل النفي الذي لا ينتقل
عنه وجهه من رطوبة عادة فانه لعدم حصول وصف التنجس به لا خارج به العلامة الطباطبائي

منه فلا منع من التعبد ببقاء الطهارة حتى يحصل العلم بما [illegible] ان العبد الادنى [illegible] [illegible]

من ذلك كلام المشهور في الفتوى

[illegible] كما نشهد به الصحاح والقاموس [illegible] الرش [illegible] الاصحاب [illegible] عليه [illegible] بالصب
صح

في منظومته للاصل وصدق الحائل عليه وبهذه صحيح البقباق الناهي بل قد يظهر من السائل
في غير ارادة منتقل الرطوبة ومن الصحيح الآخر [illegible] وغير منتقلها ان الثاب [illegible] فلا وجه
لاحتمال القول بحصول النجاسة في الفرض تمسكا باطلاق بعض الادلة المزبورة وذلك على
الملاقاة بعد الاقتصار على خروج المتيقن وبعضهم بتعليق النضح ونحو الحكم [illegible] الاستحباب
المستفاد منه عدم التنجيس على النابت الممنوع صدقه على المفروض اذ هو ما ترى هذا
كله في الثوب الملاقي للثلاثة المذكورة واما البحث في البدن اذا كان ملاقيا لها فينفصل
منها فانها ان كانت رطبة او كان هو رطبا فلا [illegible] ما مر في الثوب وقيل يجب ان
يمسح بالتراب لا كان يابسا فلا ولم يثبت ما يدل على استحبابه فضلا عن وجوبه كما اعترف
به جماعة وان كان هو صريح الوسيلة وظاهر النهاية والمقنعة بل في الاولين زيادة الثعلب
والارنب والفأرة والوزغة وفي الثالث زيادة الاخير بل عن المبسوط استحباب ذلك من
كل نجاسة يابسة لكن قد تنزل عباراتهم على الاستحباب ويكتفي في ثبوته بفتوى مثلهم به
للتسامح فيه بل قد يستدل على خصوص الكلب بخبر خالد القلانسي قلت له القى الذمي
الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قلت فالناصب قال اغسلها بعد ابقاء
خصوصية الذي لخصوصية المصافحة وان اقتصر عليها مع زيادة الناصب في النهاية
وعليها في المقنعة بل لا بأس بالتعدي منه الى الكلب والخنزير ان لم يكن الى سائر
النجاسات ولا ينافي الامر بالغسل من مصافحة اليهودي والنصراني في صحيح آخر لحمل
المسح المذكور خصوصا اذا حمل على الرطوبة ثم قد يظهر من الحدائق استحباب خصوص الغسل
في خصوص الناصب دون المسح والامر سهل لكن كان على المصنف ذكر استحباب نضح الثوب
الثوب والبدن من البول المظنون اصابته لها او المشكوك والمني والدم لكن بالنسبة
للثوب للنصوص الواردة في ذلك بل قد يتعدى منها الى كل نجاسة لكن في الثوب والبدن
واحتمال [illegible] اشكاله بانه لا يترتب ضابط الاحتياط اذ لا بعد فيه في الاتيان بفعل النجاسة
المتحققة من الغسل والصب ونحوها حتى انه يستفيد التخلص منها لو كانت في الواقع
مصيبة بل يحتمل كان القول بالتزام ارتفاعها الا بالنضح اذا كانت هو منزلة الاستبعاد

التزام حكمين للنجاسة تابعين للوهم والعلم او الفعل باستحبابه تعبداً لا لان الغاية من رفعها
حتى يكون من الاحتياط او الفعل يكون من الارشاد والمطلوب بالرش والنضح مع عدم زوال النجاسة احتمالاً
من ذلك الوهم الذي قد يترتب عليه اعانة الوسواس المأمور بالتجنب عنه لكن على كل حال
كان على المصنف ان يذكره كما انه كان عليه ذكر استحبابه بالنسبة للثوب ايضاً من الفارة
الرطبة التي ابين اثرها عليه والا فيجب غسله لا نضحه ومن المذي ومن ابوال الدواب وارواث
البغال والحمير مع شك الاصحاب والا فيجب غسله ومن بول البعير والشاة ومن العرق مع الجنابة
ومما عدا من الجرح في المتعلق بعد الاستنجاء من الصفرة في المقعد وغير ذلك من الامور
المذكورة في النصوص وبعض كلمات الاصحاب المعلوم عدم وجوبها وان كانت بلفظ الاوامر كما هو
واضح لا يحتاج الى البيان واذا اخل المصلي الى المختار بازالة النجاسة الغير المعفو عنها عن ثوبه
او بدنه ونحوهما مما يشترط طهارته في صحة الصلوة فان كان عالماً بها وبحكمها اعاد في الوقت
وخارجه بلا خلاف لما عرفته من اشتراط صحة الصلوة بذلك اجماعاً محصلاً ومنقولاً ونصوصاً
مستفيضة ان لم تكن متواترة معنى كما لا يخفى على من لاحظها ومع جميع شتاتها بل وكذا
مع الجهل بالحكم ولو كان ناسياً كما صرح به بعضهم هنا لاطلاق النصوص والفتاوى بل لعل الوضع
شمولها له في صورة العلم خصوصاً النصوص صوناً وصح بطلان الصلوة منه لو قلنا بعدم
تقصيره وضعها من الذي يخاطبها عليه مع بيان للمستحبات ولا ينافي ذلك معذوريته بالنسبة
بالنسبة الى المؤاخذة والعقاب كالجاهل المذكور بالنسبة لاحتمال مدخلية ذلك في الصلوة
اذ لا ملازمة بينها وبين ما نحن فيه من القضاء ولا الاعادة المترتبين على عدم الاتيان بالصلوة
المطلوبة ومع افتقا المتحقق ظاهراً مع الجهل المذكور ودعوى منع كون المطلوب حال
الجهل فائدة له النجاسة تلفيج تكليف الغافل وما لا يطاق كدعوى منع عدم مطلوبيتها
مع النجاسة حالة بدليل هنا بل لولا لكنها فيقتضي الامر بها الاجزاء كما ترى واضح الفساد
ضرورة ان غفلة العبد لو كان موسعاً كونها لا تقتضي تغيير محبوبية محبوبيته
المكلف به ومطلوبيته في نفسه وانه للسيد كما ان عقابه ومؤاخذته للعبد على
ترك غير المطلوب له ما لهم للتسبب حينئذ اتيانه به في ترك ما تخيله مطلوباً ومحبوباً

لا تقتضي

ووجهه المذكور

لا تقتضي صيرورته مطلوباً وراء المسبب في نفسه حتى يجزي عن ذلك الذي اقتضت الحكمة والمصلحة
طلبه وارادته فما احتاج المقدس الاردبيلي من الشبهة في المقام خصوصاً بالنسبة الى التكليف
بالقضاء خارج بل بيّن منه لا حاجة الى الاطناب بل منهم من اقتصر على عدم الاعادة ايضاً في
خصوص الجاهل غير المنتبه على ترك مدرك المجهول لديه وان كان قد يعاقب على ترك النظر و
البحث والسؤال الذي ينبغي تحصيل التحقيق فاعترضه من صرح القضاء عليه بل في المدارك وغيرها
الاجماع على عدم مؤاخذة المنتبه على ترك ذلك المجهول مطلقاً والمؤاخذة والعقاب على نفس
المكلف به مع التنبيه والتفطن ترك السؤال والفحص فيتبع تكليفه تكليف بدير ولا لم يكن الكفار
مكلفين بالفروع ثم هو قبيح قطعاً مع الجهالات فيجب لكنه لا ينفي القضاء والاعادة كما يعرف
من غير فرق في ذلك بين المركب الجهل بحكم النجاسة من الاشتراط المذكور او الجهل باصل النجاسة
اي لم يعلم نجاسة كما هو الصحيح ثم ولاد ادان لم يعلم بالصلوة حتى النجاسة حتى اذا فعل
وقيل ثم علم بعد الصلوة سبقها عليها لم يجب عليه القضاء لو كان بعد ذلك بعد
خروج الوقت بلا خلاف كما في السرائر والتنقيح وكشف الرموز بل في المدارك والذخيرة ان
ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه بل في الغنية والنتائج والكوامع وفي المهذب الاجماع عليه
فما عساه توهمه عبارة المنتهى ونحوها من وجود خلاف فيه كما في الخلاف بل رده لم نتحققه وان جعله
وكشف اللثام من عبارة المقنعة في بعض الاحوال لما انا لم نتحقق الاحتمال به ووجهه حتى انقلبه
من الفرد ومن مذهب الاجماع المحكي على لسان من عرفت انه لم يكن محصلاً المعتضد بنفي الخلاف والتتبع
البراءة ونحوها بل على عدم الاعادة في الوقت ايضاً ما هو شامل لما نحن فيه بل لعل الكثير
كذلك بل ربما نسب لنفي الاعادة للقضاء في الاخبار وان قضاه اخر الصلوة اعتماداً
مع اتفاق الطهارة في الوقت هنا لعدم ثبوت الاشتراط ازالة النجاسة لمثل المقام بل كما هو
اشتراط على المعلوم منها ما هو كالصريح في ذلك كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام المعللة
اعادة الصلوة على من نظر في ثوبه قبل الصلوة فلم ير فيه شيئاً ثم رآه بعدها بانك كنت
بيقين من طهارة ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً الخ ومنه كغيره
ثبت عدم وجوب القضاء لصحة الصلوة السابقة كما هو مقتضى اجماعي القائم لا انه ساقط

كان منهم من اقتصر على عدم القضاء عليه كما في المدارك وغيرها الاجماع على عدم المؤاخذة للمتنبه منهم

عنه وان لم يحكم بصحة تلك الصلوة واستبعادة بناء على وجوب الاعادة لو علم في الوقت باستلزامه
توقف الصحة على المنافاة شبه الفضولي في الكتط المعاملات المستبعد في فرع مثله في العبادات
استبعاد الغير البعيد بعد اقتضاء الدليل خصوصا مع عدم توقف نفس الصحة واقعا هنا
على ذلك وان توقف الحكم بها ... علم الخالق السموات بعلم المكلف في الوقت وعدمه نهى
اول الصدق بها اما مقبولة او مردودة في الواقع من غير توقف على شيء اذ علمه في الوقت بناء على
تسبيبه الاعادة لا يورث بطلانها من حينه بل يشير الكشف عن عدم صحتها بتا فالاحتمال مع انه لا
لا قوى عدم وجوب الاعادة عليه في الوقت ايضا لو علم بعد الفراغ من الاشتغال ... من اصله
وفاقا للمشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا لصدق الامتثال المستلزم للاجزاء والمعتبرة المستفيضة
حد الاستفاضة منها صحيح عبد الرحمن سال الصادق عن رجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد وخبر ابي بصير سال الصادق عن رجل يصلي وفي
ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه وصحيح ابن سنان او
صحيحته سال الصادق عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل
ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة
الحديث ونحو الاخير في صحيح الجعفي في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد
الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان قد راه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم
يكن راه حتى صلى فلا يعيد ... في صحيح محمد بن مسلم اذا رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك الاعادة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة وفيها الصحيح الصريح او كالصريح وغيره
وقيل يعيد فيه ثم ... فلا اعادة عليك ... الهداية في باب المياه ... وغيره
والنافع والقواعد ... المسالك وعن المبسوط والمهذب ونهاية الاحكام ولكن
بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه ... والجمع بين الاخبار ...
وبين صحيح وهب بن عبد ربه عن الصادق في الجنابة تصيب الثوب ولم يعلم به صاحبه ثم صلى فيه
ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم ... سال عن رجل صلى وفي ثوبه

اوجنابة

اوجنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه الاعادة اعادة الصلوة اذا علم ... على الوقت ولا
على خارجه ... ان الاول اظهر منه الانتفاء ... ومنع الشرطية حال الجهل
وتوقف الجمع المذكور ... مع ... لا اعتبار ... جميعها مدعى
الطهر في الوقت على ... ولا المعلوم ... هنا سندا وعددا ... وعلاوة بل و
دلالة لاحتمالها الانكار ... الصلوة او ان كانت
معلومة قبلها ... في الجنابة في الثوب التي ... حرف
النهي ... الراوي ... عدم ... معنى الشرطية ... وان كان ... الصلوة فانه
ان علم فيها ... ولا اعادة بل ... الشرطي ...
اذا لم يكن علم ... فعليه الاعادة اذ ... وعلى الشاهد ثانيا ... انكار
على عدم الاعادة ... في الوقت ... يكون
صالحا للشهادة وان ... الدال ... الشيخ في الكتب
المذكورة وان لم ... التفصيل ... قبل الصلوة في المعتبر عن
... في ثوبه ... فلا يعيد الاول ... الدروس ...
بل ادعى ... عبارة المقنعة وكذا ... الشيخ واستدل له في التهذيب
... وجوب الاعادة على ... المقنعة ...
... ولكن ... من صلى في الثوب ... كان نجسا
في صلوته ... الصلوة ... الفقيه وكذا في ... ان الرجل جنبا فام نظر
وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء عليه وان كان لم ينظر فعليه ان ... ويعيد صلوته ...
استظهره في اللوامع انه ... لعدم ... الاصحاب في ... النجاسة ...
وتامل ... الادلة السابقة ... عدم الاعادة على ...
وعلى الاعادة على الاول ... صحيح محمد بن مسلم عن الصادق ...
ذكر المني فشدده ... من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك
الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة

ثم يحتمل ارادة ... على ... الاولى ... اذا لم يكن ...

... على ... الاعادة ... الثاني ...

عليك وكذا لكل البول لخبر ميمون الصيقل عن ابي عبد الله (ع) قال في الاول قلت له رجل اصابته
جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا
الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه
الاعادة وفي الثاني امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ فيه في غسله فاصلي فيه فاذا
هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت بنفسك لم يكن عليك شيء بعد حصر … …
الشاهد سندا في البعض ودلالة في الاخر عن قابليته لذلك خصوصا بعد ما عرفت من دعوى ظهور
الاجماع على عدم الفرق هنا وبعد اطلاق ودعوى اعتبار عدم الاعادة في غير المتفحص … فيه
وبدونه لانه المتعارف من احوال الناس لاسيما مع دعوى حصره ودلالة الصحيح الاول عليه مع الشرط
فيه مخرج الغالب القاضي بعدم اعتبار مفهومه بل يجمع عن قيام الدعوى في تمام الحكم لسائر
النجاسات كتعميمه لما قام مقامه من شاهد على ثبوت الطهارة او الشك في حصول النجاسة ومثله مع
انه لا دلالة فيهما على غير المني او هو مع البول الا انه يتم بظهور عدم الفرق الا انهما لما اختلا الا ما لا دلالة
فيه على ارادة نفي الاعادة مع قيام شاهد بالنجاسة في طرق الاول … لكن الاعراض كون الاحوط
ذلك لما لا اعادة خصوصا مع قيام الشاهد في طرق النظر والتحقيق بل لعل العقل به فيه لا يخ
من … ولا منافية ظهور الادلة من جواز … على اصابة الطهارة … صحيح
زرارة فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب
عنك الشك الذي وقع في نفسك الحديث … عدم ملازمة جواز التعويل لعدم وجوب
الاعادة لو تبين الخلاف بعد ذلك وان … في صحيح زرارة قلت فان
ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت
فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت
فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الا انه يمكن … على … صورة …
فتحصل … النظر والاجتهاد … ثم انه بنا على التفصيل المذكور هل يختص الحكم بالاعادة
او يشملها مع القضاء ظاهر الشهيد الاول … المفيد الثاني وهو احوط بل … لظهور
… السابق … الا انه … على القضاء … عدم الاعادة للجاهل مطلقا ان المراد

العفو

المعفو من حيث الجهل ان الجاهل بما يعفى به النجاسة … من عبادات الموانع المتصفة بها لكونها فضلة ما لا
يؤكل كدم غير المأكول مثلا وبوله وروثه فتعاد الصلوة … الحيثية لا للنجاسة ان قلنا
بمساواة الجاهل بها للعامد لكنه لا يخ من نظر بل منع يعرف مما تقدم لنا في نظائره وان
كان ظاهر الاستاد الاشكال في الحاق الجهل بموضوع العفو … القلة منها كالبقعة قليلها او زعم
انه مما يعفى عن قليله او لزعم اصله او عن محله كالمربية او لزعم اضطرار او انه من دم الطفل
مع الاتيان بالصلوة فيه اما من غير المعصوم فظهر منه او انه من المشتبه الخارج بعد الاستبراء
او ان النجاسة ليست بفضلة … واحد فظهرت بها بالجهل بالاصل بموضوع النجاسة
بل صرح بالحاقه بالقوة الشاف جميع ذلك لا يخ بعضه من نظر وتامل نعم لا يلحق بالجاهل ناسي
النجاسة فلم يذكرها الا بعد الصلوة فان الاقوى فيه الاعادة وقتا وخارجا كما عن الظاهر
من … وفاقا للمشهور بين الاصحاب … الى المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا
بل في السرائر في الخلاف … في موضعين مستثنيا في احدهما ما وافقنا الشيخ خاصة
في بعض كتبه … من الاخبار … على طريق … والاعتبار من الفعل
بالاعادة في الوقت … خارجه … وعن شرح … القاضي الاجماع عليه وهو بعد المتقضي
نفي الخلاف السابق وعبادة التنقيح له المجبور … الاصالة انتفاء المشروط بانتفاء
شرطه واطلاق … والاخبار المستفيضة التي تقدم بعضها انفا واخر … فيه
الدم من … على الاعادة مع العلم بالنجاسة الشامل لصورة النسيان بل لعلها اظهر في
الاندراج في صورة العمد و… المعتبرة المستفيضة حتى … المذكور
حكمه منها في نسيان الاستنجاء ومنها صحيح ابن ابي يعفور قلت لابي عبد الله (ع) الرجل يكون في ثوبه
نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلوته قال يغسله
ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة كخبر … الصحيح
بل عن … اسناده الى ابي جعفر (ع) قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف … او شيء
من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني
ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله الحديث وموثقة سماعة … عن الرجل …

في كشف … المتقدم سابقا … [illegible] … على ارادة نفي الاعادة … حيث … الاعادة …
ايضا ص ٣٣

يرى شيئا من الدم فليغسله ان يغسل ثم يعيد قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
لنسيانه فتأمل وكقوله ايضا في خبر ابي بصير ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة
عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة لا الامر بها في خبري سماعة والجعفي وابن
زياد وميمون الواردين في الناسي فلا يمكنه [illegible] حتى صلى [illegible] وفي مرسلة ابي بكير
وموثقة سماعة وصحيحة ابي بصير وزرارة وغيرها من الاخبار الكثيرة الواردة في نسيان
غسل مخرج البول او الاستنجاء حتى صلى فامرهما بالغسل والاعادة فان الشيخ في
بعض اقواله حمل [illegible] بعدم الاعادة [illegible] ضعيف جدا مع انه غير ثابت عنه بل الثابت
خلافه وان استحسن في المعتبر وتبعه في المدارك لاصالة الاجزاء اللتي لا تخرج
عنها ببعض ما تقدم لو سلم صحة التمسك بها [illegible] ورفع الخطا والنسيان لا من الخصم
بما عرفت او الحمد [illegible] وصحيح [illegible] سألت ابا عبد الله عن الرجل يصيب
ثوبه الشيء [illegible] فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد
مضت صلوته وكتبت له [illegible] التهذيب [illegible] لا يعارض الاخبار
التي ذكرناها [illegible] تلك الاخبار الكثيرة [illegible] على الاستحباب [illegible]
ان امكن [illegible] بصحيحة ابن سنان عن الكاظم في الرجل يتوضى وينسى ان يغسل
ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وخبر ابن ابي [illegible] قال له [illegible] ان صليت
تذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا وموثقة عمار سمعته [illegible] يقول لو ان
رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى
سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد
الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه لا انه مع عدم مراعاة [illegible] لا
لاحتمال ارادة الاستنجاء من [illegible] الغائط بخصوص الماء [illegible] ومعارضتها بمثلها [illegible] الصلوة
المتقدم [illegible] الخطاب الوارد في
السنة والكتاب ولذا [illegible] عند الاشتباه [illegible] الاخبار
[illegible] بوجوب الاعادة بالوقت وعدمها في خارجه [illegible] الشيخ في الاستبصار [illegible]

الفاضل

الفاضل في بعض كتبه جمعا بين الاخبار وشهادة خبر علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد انه
بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة
ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء
الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء
الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات اللتي كنت صليتهن بذلك الوضوء
بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان
ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات
المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد واعمل على ذلك ان شاء الله موثقا بدعوى ظهور
اخبار الاعادة في الوقت [illegible] المعارض [illegible] مع [illegible] والاضطراب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الشيخ في استبصاره الذي [illegible] المقنعة [illegible] سائر
[illegible] كتبه [illegible] المشهور وتبعه الفاضل في بعض كتبه [illegible] الحدائق من حكاية شهرته
بين المتاخرين وشك [illegible] الاجمال [illegible] والاشكال كما اعترف به غير واحد بل في الوافي
انه يشبه ان يكون قد وقع فيه غلط من الناسخ [illegible] دعوى ظهور اخبار الاعادة
في الوقت لحدوث هذا الاصطلاح [illegible] اهل الاصول الممنوع حمل الاخبار عليه اذ لا [illegible]
في خبر صحيح علي بن جعفر عن اخيه [illegible] المروي عن قرب الاسناد وكتاب المسائل له سألته
عن الرجل [illegible] فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع فقال ان كان راه
فلم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان لم يكن راه
وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله [illegible] في القضاء لموثقة سماعة المعلل للاعادة
بالعقوبة [illegible] ابن مسلم او صحيحه [illegible] وان كان ظاهرا في النسيان
وله [illegible] قال فيه وان انت رايته [illegible] وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله
وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه اذ الظاهر ارادة ما يزيد على صلوة الفريضة
بل [illegible] كما هو واضح فظهر [illegible] المشهور من الاعادة [illegible]
في الوقت والقضاء في خارجه [illegible] المتنجس [illegible] بالنجاسة على [illegible]

التأمل [illegible] لصورة [illegible] لم تكن [illegible] الظاهر [illegible] في النسيان الظاهر في القضاء

وان كان الفرق للجوقه بحاصل الموضوع لا يخ من وجه يلزم كشفا لاشتماله على وجه قوى وكذا انه
نسيان كون النجاسة مما يحتاج الى العدد في الغسل او انها مما لا يعفى عن قليلها اولا حلا بكونه
منها ما لصوبه يخرج لك مما قدمنا الاشارة اليه في ذيل مسئلة الجاهل بالحكم مسائله او بحكمه الغفلة
الذاكر للنجاسة في اثناء الصلوة لما صرح به في كشف اللثام والرياض وغيرهما الاشتراك لاصالة
الشغل وانتفاء المشروط بانتفاء شرطه وظهور ما دل على اعادة الذاكر بعد الفراغ في عدم كون الفراغ
الشيات بعد لاتي انتفاع الشرط المذكور فيستوى الكل والبعض مع ذلك فرق بين الناسي والجاهل فيه
واحتمال الفرق وضعف امكانه لا يرفع الظهور المذكور ولذا لم يفرق مانحن فيه في كشف اللثام على ما
تقدم من الاقوال الثلاثة في المسئلة السابقة وقد عرفت ان الاقوى فيها الاعادة وقتا لا خارجا
مع التعليل للاعادة في بعض اخبارها كموثقة سماعة بالعقوبة للنسيان شاملا للفرض المذكور
بل في خبر الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي كمثل لك ابعد لمنع ارادة تمام
الصلوة من المصابع بعد حتى كثيرة من الاخبار ومنها قال الصادق ع في خبر ابن محبوب المروى
في السرائر عن كتاب المشيخة لابن محبوب ان كنت رايت في ثوبك قبل ان تصلي فلم تغسله
ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك والكاظم ع في صحيح علي اخيه
بعد ان سئله عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء و
يعيد الصلوة الحديث والتعليل في صحيح زرارة الطويل المسند الى ابي جعفر ع لعلي قال قلت
ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته
وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري
لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك الحديث لكن من الاخبار
الكثيرة الدالة باطلاقها منطوقا ومفهوما على الحكم كما لا يخفى على الناظر فيها مع التامل
ان لم نقل معارضتها بغيرها الظاهر في الجاهل كما تحقق نعم سئل علي ابن جعفر اخاه ع في صحيح
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته
فليمض وان لم يكن دخل في الصلوة فلينضح ما اصاب الا ان يكون فيه اثر فيغسله وهو قد
يتوهم منه المنافاة لذلك لكنه يحتمل الارادة لا من المضي في صلوته لاحتمال اليبوسة والعلم بها

ولذا

ولذا قال فلينضح ما اصاب ولا بد فيه قوله ع الا ان يكون اثر فيغسله لاحتمال الارادة وجوب
جوعند حج وهو في الصلوة او لا والاقرب بقيد اصحيها ان العبرة في الصلوة بعد العلم بالنجاسة
من غير غسل او ابدال ونحوهما ثم لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستيناف بين ضيق الوقت
وسعته للادلة المطلقة الفاضلة بكونه كالذاكر قبل الصلوة الذي يجب عليه الاعادة في الوقت
والقضاء في خارجه نعم قد يفرق بالفرق بينها في الجملة ان قلنا بعدم الاعادة الناسي مطلقا ضرورة
ان المتجه عليه في الفرض مع سعة الوقت طرح الثوب او تطهيره ونحوهما بعد الذكر ان امكن بلا فعل
مناف للصلوة والا استانف اما مع الضيق فعلها تعالى بالقاء واتمام الصلوة عاريا كنا في
الشي الطاهر بعد ان حكم البعض الكل الا انه قد يتوقف ذلك انهم ان قلنا بوجوب الاعادة على
الناسي في الوقت دون خارجه فان المتجه عليه ع انه لا استيناف مع السعة الا مع كشف فيحتمل
كونه كالذاكر الذي خرج عليه الوقت قضاء كما هو المفروض ولا اعادة لعدم امكانه الا باتمام ذلك
الفعل المحكوم بصحته بعضهم في الذكر بالوقت اللازم لا ان ذلك لذكر في الكل
او بحكم عدم وجوب القضاء بخصوص الذاكر بعد الوقت لكن في كشف اللثام انه يطرح الثوب
ان امكن بلا فعل المنافي والا فاشكال ودفعه يتحقق فيه ثم منه هذا كله في غير الذاكر للنجاسة
في الاثناء وما اذا لم يراها اي النجاسة وهو في الصلوة بعد علم سبقها عليها كما فالمتجه مع سعة
الوقت بناء المختار من عدم اعادة الجاهل مطلقا وطرحها انه ان امكن القاء الثوب او ستر
العورة بغيره او تطهيره ونحوهما بلا فعل ما ينافي الصلوة وجب عليه ذلك واتم وان لم يتمكن الا
مما يبطلها من كلام ونحوه استانف الصلوة من راس بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بين
الاصحاب القائلين بمعذورية الجاهل وحكم الجاهل بعد الفراغ بل في المبسوط والنهاية التصريح
بذلك بل نحو ذلك ما فيه باعادة الجاهل عدم كون الجاهل عذرا لاسقاط
الشرط في الوقت وان استوجه المصنف والشهيد وغيرهما الاستيناف مطلقا بناء عليه
لكن ناقشهم فيه بعضنا الناس بعدم التلازم بين المقامين وهو متجه ان اريد ان التفرقة
بدليل شرعي يعتبر لا بدونه فقد يمنع الظهور المذكور باعادة الجاهل في عدم كون الجهل
عذرا لاسقاط الشرط الذي هو بالنسبة للجميع والبعض على حد سواء

في دليل شرطيته فحينئذ كان الحق في عدم معذوريته كاشتراكهما في معذوريته منا مع المختار من
معذورية الجاهل المستفاد منها مع تساوي الحكم والبعض فيه ان لم يكن اولى فيصح الحق ذلك
البعض الذي وقع فيه قبل العلم به مع امكان الازالة او الابدال او التطهير من غير فعل مبطل له
للصلاة من كلام ونحوه بعد العلم مصحح الصلاة من غير من معه شرعي حجة ولو بالتلفيق من الادلة
ولكنا لم نعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب على هذا التقدير بل لم نر الخلاف عنه من ذكره وقد نسبه الى
الوضوح في مجمع البرهان مع انه فيه جمعا بين اطلاقات ما دل على الاتمام من موثق داود بن
برهان عن الصادق عليه السلام قال الرجل يصلي فيبصر في ثوبه دما قال
يتم وخبر ابن محبوب المروي في مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال
ان رأيت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله
الحديث وبين اطلاق ما دل على الاستيناف من خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في
ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة وصحيحة ابن مسلم عنه عليه السلام انه قال
ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك الاعادة اعادة الصلاة الحديث و
صحيح زرارة الطويل قال فيه قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة وتعيد الصلاة
[illegible] في موضع منه رأيته بحمل الاولى على ارادة المضي بعد طرح النجس [illegible]
الاستتار بغيره او تطهيره مع عدم منافاته للصلاة والثانية على ارادة الاستيناف مع عدم
امكان شيء مما تقدم الا بفعل المنافي كما هو الظاهر [illegible] المتقدم
بين القول بمعذورية الجاهل وبين ذلك هنا المؤيد بفتوى الاصحاب من غير خلاف يعرف فيه
ويكون ما نحن فيه بعد ما عرفت كمن عرضت له النجاسة في الاثناء او لم يعلم سبقها الذي [illegible]
اتفاق النصوص والفتاوى على التفصيل المتقدم فيه بل لعل بعض افراده مما نحن فيه كالعالم
بالعروض في الاثناء متقدما على حال الرؤية لها كما ستتضح لك فيما يأتي من حسن ابن مسلم قلت
له الدم يكون في الثوب وانا في الصلاة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم
يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان
اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت

غسله

غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه فان الامر بالطرح فيه المحمول على الوجوب
لا يتم الا على تفصيل الاصحاب ولا ينافيه الشرط الثاني بعد تقييده المضي وعدم الاعادة بما لم يزد
على مقدار الدرهم بل بمفهومه شاهد على الشق الثالث من تفصيل الاصحاب وهو عدم المضي مع
عدم امكان الطرح لعدم ساتر غيره او لغير ذلك مما يبطل الصلاة [illegible] على رواية
الشيخ له بزيادة الواو [illegible] وما كان اقل من ذلك لكن مع كون اللطخ
فيه مضر اتفاق الاصحاب ظاهرا [illegible] كما اعترف به في الحدائق على عدم جواز المضي في الصلاة
بالنجس [illegible] الشق الاول [illegible]
الاستدلال به من بعض مشايخ الاصحاب لما فيه من هذا الاضطراب بمعزل عن الصواب
كما ان ما في المدارك بعد ذكر الاخبار الدالة على الاستيناف من ان هذا الحسن وصحيح علي بن جعفر
في الخبرين [illegible] المسئلة [illegible] ان مقتضى هاتين الروايتين وجوب الاستيناف
في الصلوة لكنا اعتبرنا الاولى طرح الثوب النجس اذا كان عليه غيره والجمع بين الروايات
يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب وان اختار المضي في الصلاة مع طرح اذا
كان عليه غيره والا مضى بحاله ولا بأس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف مطلقا اولى ينبغي
القطع بفساده اذ هو مع مخالفته لاجماع الاصحاب ظاهرا على عدم جواز الاتمام بالثوب الثوب النجس
النجس المتمكن من غيره بقطع الصلاة وعدم مدخلية صحيح ابن جعفر فيما نحن فيه اذ محله
الناسي [illegible] في النصوص [illegible] شاهد على اذن المالك به [illegible]
وللمقالة [illegible] الى القول بالاستيناف [illegible] وان تمكن من الطرح ونحوه بل لعله اول [illegible]
لاطلاق [illegible] في الاخبار السابقة [illegible] الاصحاب [illegible]
الازالة والتطهير [illegible] الطالب الذي [illegible]
تقدم في التعليل السابق في صحيح زرارة الذي يجب [illegible] او تنزيله على ما لا ينافي
المطلوب [illegible] او هو مع كونه محجوجا بما عرفت [illegible] الاجماع
لم نعرف احدا قال بعدم معذورية الجاهل [illegible] واوجب الاستيناف هنا وكان
الذي الجأه الى ذلك اعراض صاحب الذخيرة [illegible] تفصيل الاصحاب هنا لذلك

وقد عرفت مما لا مزيد عليه على انه يكفي فيه ظهور اتفاقهم عليه مع مراعاة القواعد فضلا عن غيره
كما لا يخفى بالتامل فيما ذكرنا تعرف كثيرا من خبط بعض متأخري المتأخرين في ادلة المسألة من كلامهم
اعتبار الضيق هنا وعدمه والله اعلم وكذا ما يعرف منه وضوح جريان التفصيل في عروض النجاسة
في الاثناء ام يعلم بسبقها ولذا لم اجد فيه خلافا هنا بل الظاهر انه اجماعي كما اعترف به بعضهم
نعم في المدارك والذخيرة عن المعتبر الجزم بالاستيناف في ذلك مبنيا على [illegible] ثم ناقشا
فيه بما تقدم سابقا الذي عرفت ما فيه زيادة عدم مراعاتهما في المعتبر الجزم بما حكيا عنه هنا
لكن بعد عرض صحة هذا النقل عنه قد يتوجه عليه هنا احتمال الفرق بين [illegible] التي
ذكرها بعد القطع بوقوع جزء من افعال الصلوة حال النجاسة فيما نحن فيه العلم بالحدوث في
الاثناء واصالة التأخر المستلزمة لوقوع الثاني بخلاف ذلك المقام فيتجه التفصيل المذكور هنا
وان قال بالاعادة هناك اللهم الا ان يفرض في المقام العلم بسبق النجاسة على حال العلم
بها وان كان في اثناء الصلوة كما لو رآها في الركعة الثالثة وعلم بان ابتداء عروضها له في الركعة
الاولى فيتجه ح البناء المحكي عنه اللهم الا ان المحكي عن الشيخ هنا موافقة الاصحاب في التفصيل
كالمسألة السابقة وكيف كان فالمتجه عليه بناء على المختار من معذورية الجاهل بعد امكان نحو
تحصيل الاجماع عليه هنا ما عرفته سابقا من وجوب مقتضى الصحة مع امكان الازالة من
غير فعل مبطل [illegible] المانع بل ينبغي القطع به هنا في بعض صور المسألة كما لو علم
بالعروض عند حصوله قبل فعل شيء من اجزاء الصلوة معه [illegible] وعلم كون عروض النجاسة
من المبطلات [illegible] في كالحدث ونحوه والاطلاق الحسنة السابقة الآمرة بالطرح [illegible] زرارة
السابق المشتمل على التعليل [illegible] شيء اوقع عليك والصحاح المستفيضة الواردة
في الرعاف منها صحيحة معاوية بن وهب سأل الصادق عن الرعاف اينقض الوضوء فقال
لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء [illegible]
فليبن على صلوته ولا يقطعها وصحيح ابن مسلم سأل الباقر عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في
الصلوة كيف يصنع فقال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وليس
عليه وضوء وصحيح اسمعيل بن عبد الخالق سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي

ثم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف
ثم ليعد فليبن على صلوته [illegible] الاطلاق الاخير [illegible] في الغسل والبناء وان
استلزم [illegible] من الكلام من الاستدبار ونحوه بعد عدم علم القائل به من الاصحاب كما اعترف به في
الذخيرة بل في الرياض الاجماع على خلافه لوجوب تقييدها ح بما اذا لم يستلزم ذلك او حملها عليه
ترجيحا للنادر على ابطال الصلوة بها كما انه لا يقدح ظهور [illegible] في البناء
[illegible] طرح للنجس او ازالة النجاسة بعد الاجماع [illegible] سابقا ونحوه على خلافه [illegible]
على لا يقطع الصلوة رعاف [illegible] الصلوة بها كما انه لا يقدح ظهور اطلاق
بعض ادلة المعفي في البناء [illegible] طرح للنجس او ازالة النجاسة بعد الاجماع [illegible] سابقا
ما لم يحتج للفعل كثيرا او استدبار لان ذلك [illegible] للطهارة وهو اجماع والاصل
[illegible] لكن ما هو [illegible] المطلب فلا اشكال [illegible] في المسألة [illegible] الاصحاب
كوضوح الصحة بناء على ما سمعته لو علم بوقوع نجاسة عليه بالوقت [illegible] معتبر
لكن في المعتبر ومنه [illegible] استقبال الصلوة [illegible] قول الشيخ بعدم معذورية الجاهل في الوقت
وفيه المناقشة [illegible] بعضهم التي قد عرفت ما فيها [illegible] عليه ما سمعته [illegible]
بعض افراد الفرض الذي عرفت بالتأمل فيما ذكرنا انه لو رأى النجاسة بعد الفراغ من الصلوة واحتمل
حدوثها بعدها [illegible] فالصلوة صحيحة [illegible] بين اهل العلم كما في [illegible] بل هو
اجماع كما في المعتبر لاصالة الصحة والتأخر والبراءة والرواية [illegible] من الشك بعد
الفراغ المعلوم عدم الالتفات اليه [illegible] فيما لو علم بها في الاثناء لكن مع ضيق الوقت عن الازالة
والاستيناف فعلم السبق مع ذلك ام لا فالمتجه بناء على المختار [illegible] دفع
ابطال الصلوة الاتمام وعدم الالتفات الى النجاسة كما صرح بذلك [illegible] وغيرها
بل لا اجد فيه خلافا [illegible] به القطع لسقوط اشتراطها عند الضيق وعدم سقوط الصلوة
في الوقت [illegible] وجوبها وعدم سقوطها [illegible] الشرعية [illegible]
الشرائط بل الواجبات [illegible] ان
[illegible] جميع ذلك [illegible] الدليل [illegible] الحقيقة [illegible] والادلة المجتمعة

حاشية: [illegible] الرعاف
ما لم [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] لا ينقطع الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]

نعم لو فرض النجاسة المتعذر الزوال بالماء فهل يتعين عليه الاتمام به او عاريا وجهان بل
قولان ستعرف التحقيق فيهما وهو امر خارج عما نحن فيه لكن في المدارك بعد ان حكى عن
البيان القطع بالاستمرار وكذا في السبيل الى … حكمه بان الاستمرار ام لا استبعاد القضاء المتيقن في
وسيظهر بتمامه فاذكره لبطلان الالزام مع الطلاق الامر بالاستيفاء المتناول الجاهل الصورة
والحق بناء هذه المسئلة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي انتقال … ام لا
بمعنى ان المكلف اذا كان على ثوبه او بدنه نجاسة وهو قادر على الازالة لكن اذا اشتغل بها خرج
الوقت فهل يسقط وجوب الازالة ويتعين فعل الصلاة بالنجاسة او يتعين عليه الازالة والقضاء
وهي مسئلة مشكلة من حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلاة مع النجاسة المتناول
لهذه الصورة ومن ان وجوب الصلوات الخمس في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على
هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجل المعلوم كتابا وسنة بل ومن الاجماع … خلافه
كما اعترف به في الحدائق بل الظاهر نفيه في غيرها ولا قياس على فاقد الطهورين او من ضاق عليه
الوقت المائية على انك قد عرفت التحقيق في الثاني ولما اشكل الترجيح اتذكر بالاطلاق ففيه
انه غير منصرف الى الصلاة الجزاء النادر قطعا ثم قد يرد على الترجيح المذكور عدم استلزامه
القضاء وعدم المباشرة به بناء على القول بعدم معذورية الجاهل مطلقا او في الوقت مع ان كونه
ح كالناسي الذي … الذي تقدم التخيير فالاوضح توجيه الاستمرار وعدم الاستيناف
بعدم مقتضى الفساد وبناء على المختار من معذورية الجاهل في الوقت وخارجه لا بما ذكرنا
المذكور ولعله مراده وذلك فتأمل جيدا والله اعلم والمحصول بناء على اشتراطها بنيته كالناسي
مع الجهل قطعا على المختار من معذوريته فيه اولويته منه اما على غير المختار من … وانه
لدى عدم العذر ح باختصاص النصوص به دونه لكن قد يدفع بان … ظاهر النصوص
الاختصاص الا ان عدم المعذورية مقتضيا له لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه فتأمل
ذلك … الحكم في الناسي ولعله لذا سكت الاصحاب عن التعرض له … الحكم الى
الحاقا به في جميع ما تقدم من … الكتاب وان ظن … ولا … للمصلي
اذا لم يكن لها الا ثوب واحد … عليه … وصلت به وان تحقق … عليه

[margin:] ٣ وقد سبق نظير المسئلة في التيمم لضيق الوقت عن المائية … وعرض … احداقا اذا احتمل تقدم ازالة النجاسة او الساتر او القبلة او نحوها على وجوب اداء الصلاة في الوقت المعلوم

[margin:] ٢ الجاهل

بيان الاصحاب نقله وتحصيله بل لا اعرف فيه خلافا كما اعترف به في الحدائق وعن الذخيرة الا
من بعض متأخري المتأخرين في امكان تحصيل الاجماع من عادته الخلاف لخلل في الطريقة كصاحبي المعالم
والمدارك والذخيرة بعد اعترافه الاخير بانه مذهب الشيخ وعامة المتأخرين منها لتفرق الامر على
فيه من ضعف مستنده الذي هو خبر ابي حفص عن الصادق ... سئل عن امرأة ليس لها الا قميص
واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة كما ترك ابو حفص
بين الثقة وغيره وتضعيف العلامة محمد بن يحيى المغازي من رجال سنده وصاحب ومن الجرح
والقدح والسلش عن الازالة ومشقتها التكرر بالبول فيما وحياتباع الرواية هنا كما
كما اهنا باقتضاء ذلك دوران الحكم الامداد كما في سائر التكاليف من غير خصوصية لما نحن
فيه ومنع كون المستند في حكم المذكورات وان ذكرا تأييدا للدليل الصالح لاثباته كما قد عرفت
وغيره ان بعد تسليم عدم صلاحيته فصد ولو على الظنون الاجتهادية من غير قادح بعد الانجبار بما في مراتب
الاشتهار فضلا عما يكون بعد السماع الغير المعتاد ولما تسمعه من خبر الخصي من ذلك
فيظهر منه الاحتياط ان شاء الله بعد الاعتضاد بما فيه في الجملة لاتيم على بعد ارادة الحرج النوعي
ثم لم يتنبهوا اقتصارا في هذا الحكم المخالف للاصل على مورد النص فلا يتعدى من المربية الى
المربي هذا خلافا لظاهر جماعة وصريح اخرين بل العلامة لجماعة الاكثر وخلافا للفاضل في اعلام
وعن نكته الشهيد الاول في بيانه وذكراه والثاني في المسالك وانه على ... يدعي لا
القطع في اشتراكهما في علة الحكم وهي المشقة من غير مدخلية للانوثة لكنه كما ترى ولان
الثوب الى البدن جمودا على ظاهر النص والفتوى مع عدم القطع بالمساواة او القطع بعدمها
فابن بعض المتأخرين ولعله السيد حسن احد شارحي شافعنا الشهيد كما في الحدائق ليس
بشيء وله ولكنه لعلته تعديه من الثوب الى البدن بل ربيبة الخرد نعم مع خلو الخبر عن الامر بتطهيرها
بطلب الصلاة بل قد يشعر بعدم الارض بالحصر بالغسل عن الثوب المتنجس وغسل البدن من
حضوصا في ايام الصيف الغالب فيها العرق بل ربما مطلقا لا انما حصوصا من ان احتياجها
لمن الثوب وطويته في الاستحياء بالاقبال ونحوهما ما لمصوغ في ذلك وفيه ان الثاني خارج عن محل
النزاع اذ البحث في الحاق البدن بالثوب في الحكم المذكور لا العفو عن تعدي نجاسة الثوب

المباشرة

بسبب ملاقاة عرق ونحوه اذ هو قد يحتمل كما سمعته في نظائره كدم القروح ونحوها لما تقدم من
عدم زيادة الفرع على اصله وغيره لا انه قد يفرق بينهما باطلاق العفو هناك والاقتصار هنا
بتقييده بالغسلة كل يوم من هنا فيتجه العفو عن نحو بلل البدن كل يوم من نفسها لا لاصله المتنجس
بسبب البول لا ان يستفاد عدم الاشتراط عدمه لكن على كل حال هو غير ما نحن فيه من مساواة
للثوب في خصوص البول واما الاول فعدمه لان منعه يقتضي بالعفو على الصبي في البدن لا بالنسبة
للثوب في الغسل كل يوم منه لا ان يدعى استفادة ذلك من الذكر في الثوب وان ترك التعرض
له في الخبر للعلم بعدم زيادة عليه وهو ممنوع كمنع دلالة عدم التعرض للبدن على العفو عنه اذ لعله ايكالا
الى اطلاق الادلة بل عمومها خاصة ولا بالبول والغائط فضلا عن الدم ونحوه وان اوهمته بعض
العبارات كالمتن ونحوه حيث لم يخص النجاسة فيها بالبول بل في كشف اللثام تخصيص الحكم به
بغير اجمع الظاهر في الاكثر انما لكن الجميع بل في جامع المقاصد التصريح بانه لا يلحق بالبول
غيره من النجاسات الاخرى كما هو في المعالم لشأن العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به مما
يشعر باحتمال الحاق الغائط به بل عن ظاهر الشهيد كما تقدم بل عن نهاية الاحكام استظهاره
او لانه اختصاص النص بالبول ومن الاشتراك في المشقة استقرب كتاني ثانيا لكن ضعف
الجميع واضح اذ هو دعوى الاشتراك للمذكور لا يجدي لا بعد القطع بالعلية والمساواة فيه
وهو واضح المنع ولا فرق بين الثوب الواحد او ذات الاثواب المتعددة مع عدم الحاجة الى
لبسها معه بجميعها وفاقا للتصريح جماعة وظاهر اخرى وقوفا على ظاهر النص والاقتصار
المشتمل بل صرح بعضهم بعدم الفرق في ذلك بين ما كان حاجة الى لبسها جميعها
وعدمه فلا يجري الحكم المذكور مع التعدد … لكنه لا يخلو من تأمل او بحث لصدق
التعدد لا تحاد الغرض المذكور واشتماله … عدم جريان الحكم في ان الثوب
الواحد كما دل عليه … او استحسان او اظهار في الروض وكشف اللثام وغيرهما
بل عن المعالم حكاية القول به عن … الى انتفاء المشقة كما ان النص كما
ترى مطلق وخال عن التعليل بالحاجة … انتفاءها هنا … واوضح من ذلك
احتمال عدم جريانه في المربية المتعددة كما في روض الذخيرة والحدائق بل ظاهر الرياض … الفوائد

الكناية مجاز لا قرينة عليه كما ان دعوى م

نفع

لنفي النجاسة وكثرتها وظهور النص في الواحد ضرورة زيادة المشقة به وعدم ظهور كفى في
كون الواحدة شرطا وان قلنا بكون … لا للمتمكن بل ظاهره … ما يقتضي القطع بشمول الدليل
الولدين معه من حيث التحمل شرط ما يبول احدهما او نجس الاخر لا يمنع من الصدق بل وان تنجس
ببولهما النص لا اولوية او المقاربة بين هذا التركيب للصدق عرفا ولعله الذي اومأ اليه في كشف
اللثام حيث جزم بعدم الفرق بين الواحد والمتعدد كما في المسالك وعن … والدروس معللا له بعموم
الخبر وان لم يعم المولود لكنه لا يخلو من نوع تامل ولا نجزم به في كشف اللثام حيث جزم بعدم الفرق بين
الواحد والمتعدد كما في المسالك والذكرى وظاهر الدروس كما ان ظاهر المولود عدم الشمول للصبية كما
صرح به الشهيدان في الذكرى والمسالك بل … وعن العلامة نسبته الى الاكثر المتاخرين بل في
المدارك ينبغي القطع به وقوفا لظاهر المتن ومن صرح … الصبي خاصة بل في كشف اللثام
نسبته الى الشيخ والاكثر بل في جامع المقاصد نسبته الى اكثر الاصحاب لمنع الشمول او
او التبادر الصبي وللفرق بين بوليهما في شدة النجاسة وغيرها وفيه منع الاولين وعدم فائدة
الاخير بعد فرض كون المستند ما عرفته لخصوص النص الا ان … ان كان هو النص … هنا
بين الغسل وان كان ان في صبي لم يتغذ بالطعام الذي اكتفي في تطهير بوله … المرتبة
بالصب كما في العلامة التصريح به وتبعه بعض من تاخر عنه بل في الحدائق الاتفاق عليه ولعله الفرق بينها
وبين غيرها بالاكتفاء بالصب لها بالمرة التي كونها غسلة منها بخلاف غيرها المحتاج الى تكرير …
لا ان له لكنها اصابه المناسب للاكتفاء بالصب فيه لكنه لا يخفى عليك عدم صلاحيته مرجحا لاحد
الاحتمالين الدليلين المتعارضين بالعموم من وجه … تناولها على الاكتفاء بالصب لبول
الصبي المربية وغيرها وبعد كما … دالا على الغسل في المربية لما كان من بعدها صبيا او انثى
بناء على المختار من شمول النص لها وللصبي المتغذي بالطعام وغير هذه … على النظر
رجحان ذلك … الاطلاق في حيث كونه سائقا لبيان حكم بول الصبي ومفصل … ذلك بل في بعض
ادلته التعليل الظاهر في الشمول لها وللصبي المتغذي بالطعام وغيره بل … على النظر
رجحان ذلك الاحتياط لا كالظهور بخلاف هذا الاطلاق فان المقصود منه بيان المربية لا كونها …
او صبيا لكن … ذكر على البول … يكون التعبير هنا بالغسل …

المشترك بين جعل الصوم والصيغة والمتعدى بالطعام وغيره اذا الصب في امر الغسل فقط قابل
ند يقال انه قد نقيد الغسل بجنب تقابل [illegible] والا انه منه رجح في اطلاقه فلو تنافى بين الاطلاق فيه
لكن المراد في بيان الغسل في الجملة [illegible] والا فالتفصيل بالصب في غير المتعدد والغسل في
والصبيحة وتكرار الغسل والصب بحسب الاحكام الاخر يكون الاولى الاولة الاخرى ولعكسه لذلك لا
احتمال كشف اللثام الاكتفاء بالصب هنا عن الطهر برة من المصبوغ غير المتعدد ترجيحا له
لذلك الاطلاق وهو قوى بل قد يقال انه المناسب هنا التخفيف والامتنان فالحكم له
المذكور والمراد باليوم ما يشمل الليل كما في المنتهى فان اسمه يطلق على النهار والليل [illegible]
او للتبعية والتغليب [illegible] هنا [illegible] الاصحاب هنا [illegible] الاحتراز بالمرة في
اليوم وان [illegible] بعض الناس لكن [illegible] ان [illegible] الا ان الظاهر [illegible] في عدم وجوب الغسل
عليها في شيء من الاوقات الا [illegible] غير [illegible] الى دعوى العموم المذكور حقيقة او مجازا
المستلزم لجواز ايقاع الغسل ليلا والاكتفاء به لو للنهار [illegible] مع امكان دعوى ظهور
النص والفتوى [illegible] في تعيينه بالنهار وان كان [illegible] صحيح [illegible] الاطلاق [illegible] اي مخير
منه شاءت لا ترجح بغير واحد لكن في جامع المقاصد ان الظاهر اعتبار [illegible] الغسل وقت تصلي
لان الامر بالغسل فيقتضي الفورية ولا وجوب في غير وقت الصلاة ولو جعله اخر النهار ليكان اولى
لتصلي فيه اربع صلوات [illegible] وتبعه في اللوامع [illegible] لكن احتمال وجوب تأخيره مع
تأخير الظهرين لتمكنها من جمع اربع صلوات في طهارة واحدة فهذا اولى [illegible] الصبح
وان كان هذا الاحتمال ضعيفا جدا لعدم صلاحية التعليل المذكور مقيدا لاطلاق النص
والفتوى نعم يمكن جعله جهة للاولوية والرجحان لا على جهة الوجوب [illegible] القول به
في [illegible] وتبعه الشهيد الثاني في روضه والفاضل الهندي في كشفه وغيرهما وهو
الذي [illegible] وهو [illegible] وان [illegible] صلت تلك الغسل في [illegible] آخر النهار
امام صلاة الظهر كان حسنا بل [illegible] في المنتهى عليه [illegible] مع [illegible]
الاستحباب فقال لو قيل باستحباب جعل الغسل في آخر النهار لتوقع الصلوات الاربع
في الطهارة كان حسنا لكنه [illegible] مع [illegible] الغسل [illegible] وقت الصلوة للتعليل

[illegible]

السابق لا سكان منع ظهوره في هذا الامر هنا خصوصا اذا كان بالصيان المذكور في
ارادة الوجوب [illegible] بل الظاهر انه ارادة حكم وضعي وهو توقف الصحة على الغسل في كل يوم مرة
وان سلم فلا دلالة فيه على عدم اعتبار الغسل وعدم صلاحية مقدميته لو وقع قبله [illegible] عدم
استلزام اختصاص الحكم التكليفي في وقت اختصاص الوصفي به ايضا وانما استفيد معا
من عبارة واحدة على انه قد يمنع هنا اختصاص وجوب المقدمة هنا لاجل [illegible] غيرها من المقدما
لعدم حصول الطهارة هذا الغسل للصلاة كما يومي اليه تصريح جماعة هنا [illegible] ووجوب
ايقاع الصلاة بعده بلا فاصل وان يلبس الثوب وتمكنت [illegible] في الحدائق
الا انه نظر فيه في الذخيرة وهو ضعيف لا دليل عليه [illegible] الدليل خلافه [illegible] التاخير زمانا
[illegible] في العبادة عدم [illegible] الطهارة فيها كما هو قضية اطلاق النص ولا استبعاد في [illegible] منه في
[illegible] وجوب هذه المقدمة تمام اليوم [illegible] قبل الصلاة او بعدها
[illegible] انه لا يعقل وجوب شرط قبل وجوب مشروطه ولو كان سابقا [illegible] اولا منع تسليم ذلك
[illegible] بدليل مستقل غير وجوب المشروط وثانيا امكان الفرق [illegible] غيره [illegible]
[illegible] تقدمها على شروطها [illegible] ان قلنا [illegible] ان هذا الشرط منها ايضا ان المراد
الفرائض الخمس [illegible] المذكور في النص على ارادة طلب الغسل من [illegible] باتيان كله
ابتداء النهار وايقاع الخمس [illegible] قبل وقت الظهرين وايقاعهما مع العشائين والصبح الآخر
او بعدها وايقاع العشائين مع الصبح والظهرين [illegible] وان كان قضيته ذلك عدم الفرق
بين [illegible] ليلا او نهارا [illegible] الا ان قضية انتهاء اليوم [illegible] لو اوقعته [illegible] قبل الظهرين
[illegible] صلاة [illegible] والصبح [illegible] صلاة ظهري اليوم اللاحق [illegible]
لكن لا [illegible] بعد ظهور النص [illegible] المعنى المذكور [illegible] الى الذهن
[illegible] المذكور [illegible] الذهن [illegible] الثوب [illegible] الى ان [illegible]
ذلك الزمان الذي وقع الغسل فيه [illegible] اثنائه ذلك الزمان كان [illegible]
[illegible] غيرها الا [illegible] فذلك اليوم [illegible] بالنام [illegible]
من هذين الوجهين [illegible] وجوب قضاء [illegible] اليوم اما اخلت بالغسل الا [illegible]

قبل وقت الوجوب اذ الامر [illegible] في الوجوب [illegible] التخصيص [illegible] الغسل المستفاد من الاطلاق متعلق الامر المذكور [illegible] بعد الوقت [illegible] عدم اجزائه لو وقع [illegible]

[illegible]

في آخر الوقت وان صرح بعض المدارك والذخيرة معللين لهم بانها محل الضيق لجواز تأخير الغسل
الى ذلك الوقت لكنه مع اجمال الاخيرة في ظاهرها ظاهر البعض عما ذكر من ان الوجهين بل المراد منهما
والله اعلم الايجاب وتوهم في كل يوم مرة من غير مدخلية لها فيما تقدمها من الصلوة وان توقفت صحة
الصلوة على الاول عليها ولعل المراد بآخر الصلوات ما بعد ذلك وعلى وجوب دون صرف وقت
صلوة من اليوم من بعضه العصر ح لانها هي التي يحصل الاخلال عندها وتضيق وقت الغسل
قبلها او بعدها ما لم تبق صلوة واجبة في ذلك اليوم لتحقق وجوب غسل عندها لكنه على هذا
ينبغي وجوب قضاء صلوة العشائين ح اللهم الا ان يلتزم بمدخلية الغسل لها وهو لا ترى بل
اصل الدعوى اوضح شاهدا بل قد يقع بوجوب قضاء … صلوات ذلك اليوم وان لم نقل بالوجوب
السابقين على معنى شرطيته هذا الغسل وان تأخر حال الغسل ح فينكشف ح بتركه من ذلك
اليوم عدم صحة الصلوة السابقة فضلا عن اللاحقة كبعض اغسال المستحاضة لبعض ما شرط
به تم جميعا ولو فرق في المربية بالنسبة الى سائر ما تقدم بين ان تكون … اعتبرها من جهة
او ستر غيره وحرج دائم وان كان ظاهر النص خلاف ذلك لكن لا يلتفت اليه بعد القطع بعدم الفرق
بل يمكن ادعاء ظهوره فيه بل لا يبعد في النظر جريان حكم الاحكام المذكورة مع تعدد المربية بعد فرض
الصدق على كل منها وخلو النص عن تعليق الحكم على وصف المربية لا يمنع من ذلك وان الحكم بعد
انسياقه الى الذهن من خطابها مولود متحد لظاهر الفتوى او صريحها وهل يسري العفو المذكور
مع الوفاء بالشرط المذكور الى غير صلوة الخمس من قضاء الفوائت والقضاء بالجابر ونحوها لا يبعد
ذلك لاطلاق النص والفتوى … بحكاية الاحكام … بعد الاستظهار فيه وان نص على خصوص
الخمس لكن الظاهر عدم ارادة الاختصاص به ولا يلحق بالمربية غيرها فيما تقدم من الاحكام
المحتاج الى … ولا غير الولد للاصل من غير فرق بين الخصي المتواتر بوله وغيره وان
ورد في الاول ما يقتضيه لكما به عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول اسئله عن
خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة
واحدة الا انه مع ضعف سنده … بل ومع عدم الجابر كالذي لم يوجد القائل به لكن
في الاول عن الدروس وعن غيره … غسل ثوبه مرة في النهار …

من الخارج ح للحرج بل في المنتهى بعد اعترافه بضعف الخبر قال لكن العمل بمضمونه اولى لما فيه من
الرخصة عند المشقة بل قد يظهر من المعتبر الميل الى ذلك ايضا وان اعترف بضعف الرواية المذكورة بل
صرح بعض الطهارة … فالعمدة ذلك وربما اشير اليه اي الى الرواية السابقة وقدرها في الحرج بل
الفقيه رواية الخبر المذكور ساكتا مع ضمانه في اوله انه لا يورد فيه الا ما يعمل به بل قد يظهر من كره
العلامة في الجملة خلافه وان صرح بضعفها ما اوجب كون الغسل لكنه … لتعلق على مضمون
الرواية دفعا للمشقة ولعله لذا كان المحكي عن المصنف ثوب الخصي بعد الغسل مرة في الاخرة الى
جماعة من الاصحاب الا انه لا يخفى عليك ما في الجميع بعد الاعتراف بقصور الخبر عن اثبات الحكم
المذكور سندا بل ودلالة بل في الحدائق ما حاصله ان الاظهر طرحه والرجوع الى الاصول و
قواعد النجاسات … المراد به لاحتماله ان يراد البلل المذكور غير مراد … بالوضوء منه
ح غسل الثوب … من البلل الخارج منه … معتقدا ان بالنضح غسله من ذلك البلل فيكون
من قبيل المربية ح … ما تقدم من جهات … الثوب ونحوه والظاهر بعده فانه على هذا
التقدير يكون من قبيل المسلوس الذي يكون حكمه وضع الخريطة واحتمال البلل المشتبه الذي
لم يعلم كونه بولا فيكون الامر بالنضح فيه دفعا للنجاسة المحتملة على … سابقا
من المقامات التي … ذلك له بل يحتمل الامر بالنضح فيه ارادة رطوبة الثوب ليتمكن من جعل
استناد البلل اليه فيكون من الحيل الشرعية التي سبق نظيرها وان كان جميع ما ذكره لا ترى وخصوصا
بعض ما ذكره اولا فانه واضح الفساد لوضوح … الاستثناء للحرج … في اثبات الحكم المذكور
خروجه عن صلاحيته لاثبات خصوص الحكم المزبور اذ اقصاه رفع التكليف المستلزم للحرج لا
اثبات قسم آخر خاص منه مع تعدد افراد ما يندفع به الحرج اللهم الا ان يقال انه بعد ان يرتفع التكليف
بكل الازالة للحرج يدور الحكم بين … المسلوس والمربية وغيرهما من الامور التي بها
يندفع بها الحرج فيرجح الخبر المذكور مرجحا للاخيرة ح … واذا كان له ثوبان واحدهما نجس
لا بعينه وتعذر التطهير … ولم تتمحض … صلى في كل واحد منهما على …
لا لطهور … نقلا وتحصيلا بل لا نعرف فيه خلافا الا … ادريس وسعيد و…
في الخلاف … من اصحابنا … الصلوة عاريا بل … بعض العبارات بل الاجماع …

على عدمه ولعل ذلك استصحابا لبقاء التكليف بثوب طاهر مع اطلاق ادلته بل ادلة الصلوة
جامعة للشرائط ولا يتم حصول امتثاله الا بما ذكرنا ولمكاتبة صفوان ابن يحيى في الحسن او
الصحيح الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت
الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا مع عدم وضوح دليل الخصم
سوى ما في المبسوط من انه يتركهما ويصلي عريانا وهو مع قصوره عن الحجية فضلا عن معارضة الحجة
المفصلة بما في المعتبر للخصم لقوة الصحاح من اخبار الاحاد ومضاد عن السبيل سوى
ما في السرائر من التعليل له بالاحتياط الذي لا يخفى وضوح فساده هنا اذ لا اقل من احتمال
ما ذكرناه ههنا اعترض على نفسه بكون الشيء احوط لحصول اليقين ثم بعد الفراغ بحصول صلوة
في ثوب طاهر ثم احاب عن ذلك بوجهين حاصل احدهما انه لا بد عند الشروع في الصلوة من
العلم بطهارة الثوب وهو هنا مفقود فلو عرضه جهلا بالعلم بعد ذلك بل لا بد من الجزم في نية العبادة
بفعلها ما الصلوة مشروطة بطهارة الثوب والمصلي هنا لا يعلم في شيء من صلوته طهارة ثوبه فلا
يعلم انما يفعل صلوة وحاصل ثانيهما ان الذي يجب عليه انما هي صلوة واحدة ولا يعلم
انها هي واجبة عليه فلا يمكنه نية الوجوب الذي هو الوصف في شيء منهما وفي الاول منع واضح وان
اراد بالعلم ما يشمل الشرعي فان الشرط الطهارة لا العلم بها ولو سلم فيحتمل استلزامه عدم
معلومية حصول الشرط مع التنبيه عدم العلم به بحصول المشروط والمسلم لعدم امكان نيته و
الجزم بحصول القرب به فلا نسلم وجوبه في مثل المقام وان قلنا به مع الامكان ولا ينافي ذلك
القول بعدم شرطية طهارة الثوب الواجب تحصيلها بالنسبة الى اولها دونه فيسقط
فلعل هذا هو الذي اراده المحقق في الرد عليه بمنع كون التعبد بالطهارة شرطا بل يكفي عدم العلم
بالنجاسة وان كان ظاهر عبارته يوهم غير ذلك مما هو واضح الفساد عندنا كما هو ظاهر لك
مما في اخر قول الخصم من ... بعدم العلم بكون ما يفعله صلوة اذ هي ممنوعة مما مر بعد ان كلم
ان كلا منهما صلوة شرعية ... الفاسدة السابقة واحدة كالاصابة والثوب بالغلس
وان لم يعلم طهارة ثوبه في كل منهما لكنه لا ملازمة بين ذلك وبين العلم ... بكون كل منهما صلوة
بل يرى التامل في هذا يتضح لك انه لا ... في الوجوب في مثل الصلوتين

وان اختلفا في الاصالية والمقدمية التي لا يجب التعرض لها في النية لو قلنا باعتبارية الوجه اما على
المختار من عدم وجوبها فيسقط الجواب اصلا لا ان نفي من الطريق اخر كان ٢ يبدل الوجه فيه
بالقربة فيبق انه لا يتمكن من نية القربة في شيء من صلوته لعدم علمه بالمامور بها منهما لكنه يرجع
الى ما سمعته اولا او الى ما يقرب منه وقد عرفت ما فيه ونزيد هنا بانه لا مانع من نية القربة
بكل منهما بناء على المختار من وجوب مقدمة الواجب وعلى غيره فخصوص المقام للحسنة المتقدم
ولتمامية الادلة الاحتياط عن متعلقا وضعه اقتضاه عدم الصلوة فيهما مقدمة للامتثال
الثابت عن الصلوة في الثوب الطاهر وقد عرفت غير مرة سقوط المدة الشرعية للاحتياط دون الواقعية
كالمشتبه بالمغصوب والميتة والحرير والذهب ونحوها لعدم تصور منافاة الحرمة الذي هو
القصد معه ولولا ذلك لانسد باب الاحتياط في كثير من المقامات كما انه يتعذر وقوع غالب العبادات
بناء على ظاهر كلام الخصم من اعتبار الجزم بكون الواقع هو المكلف به اصالة بيان المنقول
عن الموافقة في تكرير الصلوة الى اربع جهات وهو في المقام من واد واحد وما في ان الاحتياط
هنا بالصلوة بالنفس وعاريا لكي يحصل اليقين ببراءة الذمة بل بعضه حصول الظن الاجتهادي
من الادلة السابقة مثل القول بتعين الصلوة عاريا ... بل يمكن دعوى القطع به كما انه
بعضهم بل يقع انه لا يتصور الاحتياط به لانه بعد فرض الصلوة ما تستوي ... حصول
القطع به بعدم صلوة مشروعة بثوب طاهر عند رحمة تحت الادلة المقتضية للاجزاء والامتثال
المنافية من فرضها عاريا ثانيا لعدم ذلك ودعوى ان تلك الصلوة بعد كل الثوب الطاهر اولا
قلنا بمشروعيتها للاحتياط كما تقتضيه عدم العلم به واحتمال كون التكليف عاريا كما قوي وضعفه
العتاد ولعله لذا ... السرائر بالاحتياط المذكور مع اعترافه بعدم دليل خاص له على
الى القول بما عرفت فكان عليه الاخذ بما يتيقن به البراءة فلو ان الاحتياط بتكرير الصلوة قلنا
يمكن عنده لاتخيله العقل لا تعيين للصلوة عاريا بما ثبت به انه دقيق وان كان لا يخفى
من تحقيق الا ان الاشبه لعدم وضوح المطلوب ولا وقت في المختار بين الثوب الواحد المشتبه بمثله
او المتعدد المشتبه بمثله ان المتحد لما اشار اليه المحقق في نفي الثياب الكثيرة وكذلك بل لا احد فيه
حلوا فيما بينها فيكرر الصلوة حتى يتيقن براءة الذمة وحصل بتكرير فضلها فدر عدد النجس مع زيادة

[margin note:] مشترطة للالزام وهو في الصلوة عاريا لا يعلم انها الصلوة المامور بها لاحتمال التكليف بما ذكرنا الا بعين قاطع ونحوه مما يفتقر بالعرف الخصم انه تم

واحدة كما هو واضح ومن هنا امكن القول بعدم وجوب ذلك حتى لو اشتبه النجس بغير المحصور بل لا يشرع ذا
لو ضيق فيه التكرير حينئذ في غير المحصور من الثياب كالطاهر لانتفاء المشروع الذي هو المدار
في ارتفاع حكم المقدمة بل في كشف اللثام احتمال وان كان لا يخلو من نظر بل منع لظهور الادلة
في طهارة افراد المشتبه بغير المحصور بل غلبتها في ايدي الناس منه فيتحقق الصلاة حينئذ باحدها كما
لو كان المشتبه الثياب ما يشق التكرير معه او يتعذر لكثرتها او المتحيرة الا الاكتفاء بالصلاة
في احدها اتفق وان الحق في المتن الا انه يجب تقييده بما اذا كان المشتبه غير المحصور لعله يرجع
اليه ما في كشف اللثام من ان التحري وجه لم يرجح بل لعل التذكرة الوجه التحري دفعا للمشقة بل على ان
يراد بالتحري فيها التخيير كما تشهد له بعض الامارات لكن في الذخيرة احتمال وجوب التكرير قدر
الممكن وهو ضعيف الا ان يمنع كونه من المحصور وان قلنا بان مدار المشقة لكن مشقة x
الاحتياط لا مشقة التكرير وهو اعم من الاول وفيه بعد منع اختصاص اعتبار تلك المشقة بمن
مشقة الاحتياط لا مشقة التكرير وهو اعم من الاول وفيه بعد منع اختصاص اعتبار تلك المشقة
في المحصور وعدمه اذ المعتبر عدم المشقة الناشئة من الكثرة وتكليف المقدمة قد يكون او فعلا
ان مفروض المسألة في ذي المشقة التي صار بسببها غير محصور ولا فلو فرض مشقة لبعث
كذلك فيه ما ستعرفه فيما لو ضاق الوقت عن التكرير المشتبه الذي اشار اليه المصنف
كالمستثناة فيما سبق فقال الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ادخلها في زاد واحد عند
التامل فيه فلان اجودها ما اختاره المصنف هنا والعلامة في قواعده تبعا للمانع ابن البراج
في جواهره من تعيين الصلاة عاريا كما لو كان لم يجد الا الثوب النجس على ذلك فيه لتعذر x
الاحتياط الذي كان شرطا للصلاة فيه مع علمه بثبوت طهارته شرعا فيتوجه النهي عن الصلاة
بالنجس الذي لا يتم الا باجتناب الثوبين سالما عن معارضة المعارض وثانيها تكرير الصلاة
فيه بقدر الممكن حتى لو لم يمكنه الا صلاة واحدة صلاها به واختاره العلامة في تذكرته و
عن بعض كتبه والشهيد في الذكرى ذكره وغير واحد ممن تأخر عنه والثاني في روضه وغيرها والمحقق
الثاني في جامعه والخراساني والفاضل الهندي في كشفه والاردبيلي في مجمعه والسيد في مداركه
والحدائق الا في ذخيرته والبحراني في حدائقه استصحابا لما قبل الضيق ولانه اولى من الصلاة عاريا

لاحتمال

لاحتمال مصادفته الطاهر واستلزامه فقدان وصف الساتر منه لنفسه بل لا حجية لفوات علم كثير
من الواجبات معه دونه ولاغتفار النجاسة عند تعذر ازالتها ولاولويته من الصلاة بالثوب
النجس في الجميع نظر للقطع بسقوط المقدمة لسقوط ذيها المانع من بقاء الاستصحاب هنا
ضرورة ظهوره هنا في عدم اشتراط [illegible] وجوب الصلاة في احدهما بوجود الثاني بل هي
كالقائم على ما بالنظر الى افراده حضورها معا تابع لاستقلالها المعتبر بالميسور واصح [illegible]
لوضوح انتفاء الوجوب في الرواية المذكورة الى ارادة المقدمة منه بل ينبغي القطع بعدم
ارادة غيره ضرورة عدم ثبوت تلك الاولوية شرعا او احتمال المصادفة الطاهر
معارضة باحتمال عدمه والاستلزام والاحجية وغيرهما ان لم نرد الاعتبارية الحادثة التي لا يقع على
على اعتبارها ما يجيء من الادلة الشرعية لا تصلح لاثبات حكم بحيث ينطبق على قواعد الامامية كما
يومي اليه عدم التزام معظم او جميعا بمقتضاها من تعيين الصلاة بالثوب النجس مع فقد غيره
ولا بناء الاضطراب على الصلاة بالثوب النجس عند فقد غيره وستعرف الحال فيه على التحقيق الحاق
المقام به بثبوت التخيير كما هو المعروف هناك بين القائلين بالصلاة فيه بل لم يعرف القول
بالتعيين الا من بعض متأخري المتأخرين الذي يمكن دعوى عدم قدح خلافه في الاجماع ومع احتمال
الفرق بينهما بيقين النجاسة بعد ما دل على عدم ثبوت اعتبار شرعا بل لعل الثابت خلافه
من ضبط الحاق المشتبه بالنجس في اكثر الاحكام بل قد يقال ان التخيير هو المتجه هنا وان لم نقل به
هناك للفرق الواضح بينهما بيقين النجاسة التي يمكن دعوى ظهور نفيها فيه للنص وغيره
وعدمه فلعل الصلاة عاريا لفقد ثبوت الساتر المعلوم الطهارة والصلاة فيه لو من غير حكم
بنجاسته شرعا [illegible] لا يكون معتبضا للقابل [illegible] هذا الاخير يتضح وجه [illegible]
في الثوبين المشتبه احدهما بعد غسل واحد منها والاستصحاب لعدم العلم بكون الاخر هو النجس
فانك في موضوع المانع [illegible] بل هو في الحقيقة للصلاة بثوب طاهر
لا في اصلها رطوبة لاحتمال التمسك باستصحاب الصلاة بينهما اذ لم يتيقن ان المغسول هو النجس
منهما [illegible] عدم اعتبار مثل هذا الاستصحاب اذ هو استصحاب النجس عند التأمل ولا ينافي
ما ذكرنا عدم الخلاف بينهم في تعيين الصلاة بالثوب الطاهر لو تعذر مع المشتبهين بل الاتفاق

واحتمال كون المستحب وجوب غير المقدمة مراعى المستفاد من اطلاق الرواية السابقة بل يمكن الاستغناء في الاسناد القاطع عن استحباب [illegible]

اتم

لظاهره مع ظهوره وصحته بل وصريحه اذ مرادهم بذلك عدم جواز تكرير الصلاة الذي كان شائعا عند فقد الطاهر
جواز الصلاة بالثلاثة المجتمعة لا ان المراد الصلاة بالطاهر وواحد المشتبهين كما هو المزبور فلا فرق حينئذ
وظاهر البيان وعن المعتبر تكرير الصلاة في الثوبين المذكورين لانه غير كمسألة الاولى الا انه استضعفا المروي ثم
قد يلوح وجها باعتبار طهارة مطلق لباس المصلي ولو نسبة للعضو الا انه [illegible] المعتبر فيكتفى بعدم العلم
لا انه يشترط طهارته كما اشتا وهو جيد وان كان لا يخرج من جانب ايضا لكن على كل حال لا ينافي ما ذكرنا من
التخيير المقام عند التأمل لا اني لم اعرف احدا صرح فيه باحتمال وجوب الصلاة فيه عاريا وفي بعض كتب
المتمكن من تكرير الصلاة فيهما قبل انقضاء الوقت انه [illegible] وصرح [illegible] على عدم
جواز الصلاة بالنجس بل صرح الشهيد في الذكرى بذلك في نظير [illegible] الفاقد لاحد المشتبهين من
فاحل الصلاة [illegible] فيه عاريا وان استحسن في المسالك والذخيرة الصلاة بالنجس بل صرح الشهيد
في الذكرى فيه خاصة لكن في [illegible] على صحة الصلاة فيه [illegible] التكرير [illegible] على
خلافه ثم انه يجب عليه تكرير الصلاة بالتفصيل [illegible] مراعاة الترتيب بين الصلوات
كان [illegible] عند الثوب الواحد فلو صلى الظهر باحدهما وصلى العصر بالآخر
ثم صلى الظهر وصلى العصر بالاول لم يحكم له بصحة غير الظهر لاحتمال كون الطاهر ما صلى به
الظهر ثانيا فيجب عليه [illegible] صلاة العصر [illegible] او لا [illegible] المشتبه [illegible]
عنه في الترتيب لاحتماله واصحة [illegible] الذي [illegible] عليه [illegible] لو صلى العصر [illegible] بل
منهما معا في البيان والمدارك وعن النهاية صحتهما معا لحصول [illegible] على كل حال ان الطاهر
ان كان الاول فقد [illegible] وان كان الثاني فكذلك لكن [illegible] فرع
بنية التقرب معه بالعصر مع تنبهه وعدم غفلته قبل العلم باحراز شرط صحتها الذي هو وقوعها
بعد الظهر الصحيحة فالاحوط بل الاقوى وجوب تكرير الظهر اولا ثم فعل العصر ثم ويجب على
المصلي ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره ولم يمكنه غسله كما في
[illegible] والقواعد [illegible] وغيرها [illegible] ولكن نسبه الى الاكثر [illegible]
[illegible] وغيرها انه [illegible] الى الشهرة العظيمة بل في الخلاف الاجماع عليه
وهو الحجة مضافا الى [illegible] النهي عن الصلاة في النجس [illegible] في [illegible] الحلبي في رجل اصابته

جنابة

جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا
مجتمعا ويصلي ويومئ ايماء [illegible] في سماعة المضمرة [illegible] وسابقتها مثلها [illegible] فلا يقدح
[illegible] مع امكان [illegible] تحقق الشهرة المدعاة اولا
فضلا عن الاجماع المحكي مع احتمال ارادة حالة [illegible] يصلي عاريا [illegible] الا كلام
فيه بل في المنتهى [illegible] بل تقديمهم ذلك من المعتبر [illegible] الا انه [illegible] دعوى الاجماع
[illegible] بينهما [illegible] الفاضلين في [illegible] والمختلف [illegible] الى التخيير بين
الصلاة فيه وعاريا [illegible] عن ابن الجنيد [illegible] ذلك بالاقوى سندا والاكثر عددا
لا اقل من المساواة المستلزمة للجمع بالتخيير المذكور منها صحيح الحلبي سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيح علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] واذا وجد الماء غسله وخبر الآخر سأله ايضا
الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيح عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا
يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سأله عن رجل
عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد
ماء غسله وان لم يجد صلى فيه ولم يصل عريانا الى غير ذلك مؤيدة بابقية الصلاة فيه على
عدمها اذ ليس فيه الا فوات شرط الطهارة التي لم يعلم شمولها [illegible] المقام لانه لم يعلم
عدم حصول [illegible] مع القطع بسقوطه بالنسبة [illegible] في مثل هذه [illegible] بخلاف الصلاة
عريانا فان فيه فوات الستر [illegible] والركوع والسجود [illegible] المطلع ومن هنا
مع ظهور رجحان هذه الاخبار القاضي بعدم [illegible] بالتخيير [illegible]
تبعا لما في الروضة وعن مجمع البرهان انه لولا الاجماع لوجب القول بتعيين الصلاة في النجس
بل في كشف اللثام انه الاقوى كما عن المسالك وكانه لعدم ثبوت الاجماع عندهما [illegible] يستظهر
ذلك من الفقيه [illegible] حيث انه روى الاخبار الدالة على الصلاة في النجس [illegible]
[illegible] ويدفع بمنع عدم تحقق الشهرة [illegible] الاشكال المذكور [illegible] اعلم

بطلانات المتقدمين ومصير الفاضلين الى الخلاف مع انه في بعض كتبهما لا يوهنه وأكثر تبعهما
ما كان من تأخر عنهما حضوصا مع عدم عض بعضهم كالشهيد في الذكرى الشهيد عليه البص س
قاطع على انه يمكن دعوى عدم احتياج بالمعض تلك الاخبار او الجمع الى الاخبار بالاشتهار
بدعوى انجبار الصحيح بناء على كون العدالة من الظنون الاجتهادية من الموثق وجها عشا الاعتبار جا
الى كل الاكد بدعوى الاتفاق محصلا على الجملة العالية فضم على الجملة الذى يشهد علم على
انجبار المعتبرة عند الجميع بل ويمنع عدم تحقق الاجماع بعد عدالة الحاكية وكونه مظنة الاطلاع
على ما لا يطلع عليه غيره والاحتمال المذكور كاينافي الظهور المذكور والبيت هو من ظاهر الاجماع الى
لايحتج عندنا بل هو من ظاهر حتى الاجماع الذى هو بعض ظواهر الكتاب الخطاب المعلوم
حجيته بل ويمنع ارجحية هذه الاخبار اذ الشهرة وموافقة الاطلاقات كتابا وسنة والاجماع المحكي
من مثل الشيخ الاتقياء وبها يشي تاعدها من الرجحات ولفالم يرجحها عليها احد ممن عمل الاصحاب
وكلام بحجيتهم التخيير وما في كشف اللثام وعن الخلاف من القول بتعيين الصلاة لا يلتفت اليه
بعد اطلاق دعوى مخالفة المحصل الاجماع فضلا عن المحكي الذى قد عرفته ومن صرح بعدم
وجوب صرف هذه الاخبار عن ظاهرها او ارادة غيره وكون التخيير بمعنى جواز الفعل والترك
او افضلية الصلوة في الثوب كما صرح به بعضهم فمما نقلنا عن الجنيد انه نقل انه من التخيير
بين الواجب وعدمه ليس باولى من ارادة الصلوة فيه لعدم الـ البرد ونحوه مما يسير حجيته
الترجيح بل هو اولى لما فيه من تقليل التجوز مضروبا تلك الاخبار على ظاهرها بل بعض هذه
كالمشتمل منها على نفي الصلوة عريانا الاد بها نحو عند التأمل مع انه لم يقل احد بكراهة
الصلوة عريانا في محل بعيد جدا انه لم يكن ممتنعا وما فيه من موافقة الاحتياط المعلوم
تاكد انه نقل هو بوجوبه في خصوص ما نحن فيه من العبادات مما هو وجوهه هنا على
ذلك الجمع المذكور الى شاهد عدم شهادة هذا المفهوم لو الذى هو عبارة عن نفي الحرج
عند عدم الاضطرار ممنوعا سيما الثانية لظهور المفهوم هنا وان نقل به في سائر
المفاهيم عدم الاذن في الصلوة فيه عند عدم الاضطرار لعدم الوجوب خروج اراد
دفع توهم الـ الحصر الا انه المستفاد من الخطاب الخبر ولا يرد عليه استلزام ذلك حج الاباحة

بل فيقتضى ذلك الاحتمال
او امر الصلوة عريانا

بخلاف لما قد نسبه الى الجلي سعد الا صلاهم
عن الحرج عند في الثوب
او بعيد بها اولي
في روعة الابعلي واذا
اضطر اليه ودعوى
احتياج الجمع

مع العذر المعلوم نفيها عقلا ونقلا كمعلومية وجوب الصلوة فيه معه كذلك لان المذكور هنا
الاذن اللازم لانتفاء الوجوب ان قلنا بظهور الامر في مقام التوهم الحصر في الاباحة المنا
لم لكن لخصوص المقام خصوصية واصغر للانجبار على ملاحظة نظائره تماما حق الحكم فيه على
خروج الاضطرار فتم جيدا فانه لاتيح شرعا قتروما رضيته ذلك ظاهر عن اولوية الجمع
بالتخيير لذلك الوجه الاعتباري الذى من قبل بافضلية الصلوة بالثوب وكذا القول
بتعينها فيه اليم الشاني لا الاجماع المحكي على الن اجماعا انه لم يكن محصلا مع فرض عدم
معرفة فيه حكم الاحكام الشرعية ومصالحها هذا كله مع امكان نزعه الثوب فاما ان لم يمكنه
نزعه ولم يستمر به الدخول لا يحل صلى فيه قولا واحدا لعدم سقوط الصلوة بحال و
الصحيح السابق والملحق عنه بل قد عرفت امكان تنزيل باقي الاخبار عليه مع نفي الحرج
في الدين ولكن عن الشيخ في جملة من كتبه بل في المدارك والرياض نسبه الجمع مصدا به وان
كان لم يتحقق بل لم نعرف احدا غيرهما السبيل غير الشيخ عدا ابن الجنيد انه الحقا اعادة الصلوة
اذا تمكن بعد ذلك من غسله استحبابا لشقاء التطليق الاول وللموثق كما بالاول على الصادق
انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال
يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة المنجبر بما في التحرير الفقيه على الحكم بانه في رواية
يعيد الصلوة اذا وجد ماء وغسله واعادة الصلوة وقيل لا يعيد بل هو كذلك المروي بل لم تتحقق
فيه خلافا من غير الشيخ وعن الجنيد واختاره في الكتابين السابقين عن جمع وهو كذلك للقاعدة
الحرج واصالة البراءة وظواهر الصحيح المتقدمة الواردة في مقام الحاجة مع تضمن بعضها الامر
بغسل الثوب خاصة بعد زوال العذر ومن فرض الاعادة الصلوة بلا دة فلا باس حج
حمل الموثق المذكور على الاستحباب الخارج من حجيته وان كان الموثق حجة عندنا في نفسه والمعارض
ظاهر قابل للتقييد به لكنه لاعراض المشهور عنه قصر عن المقاومة الا انه مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط
بالعمل بمضمونه خصوصا مع احتمال بل ظهور كون الاعراض لعدم القول بحجية الموثق بل من
غير واحد لا انهم اعرضوا عنه لوجود المعارض عليه واذ فرغ المصنف من ذكر مباحث التطهير بالماء
شرع في باقي المطهرات منها الشمس وهي اذا جففت البول خاصة او هو وشبهه من النجاسات التي لا

في المطهرات

لكن في عدم بقاء الجرمية كالماء النجس بل يجري على ما سوى النجاسة فيها كما انك قد عرفت انهم في اعتياد
محله شركوا بين الارض خاصة وهي جملتها والبواري والحصر وغيرها مما لا ينقل كطهر موضعه
على حسب الطهارات بالماء فما يجوز التيمم به والسجود عليه ولا ينجس لو يبس برطوبة وغالبا
للاكثر نقلا في المختلف والتحصيل بل الشهرة كما في المفاتيح والذخيرة والحدائق وعن المهذب
والكفاية والمختار والمقام وغيرها بل عن الاستاد الاكبر انها شهرة كادت تبلغ الاجماع بل
في اللوامع انه مذهب معظم الاصحاب وصاحب الوسيلة والمحقق في اول كلامه بل هو معقد
الامامية في كشف الحق والاجماع في السرائر وموضعين من الخلاف وهو الحجة بعد صحيح زرارة
سئل ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر وخبر ابي بكر الحضرمي عن الكاظم المنجبر بما تقدم يا ابا بكر ما اشرقت عليه
الشمس فقد طهر وارسل في الوسائل انه بهذا الاسناد عنه انه قال كلما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر
والموثق بما في الفقه الرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات
مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل وعدم قبول الحمل على الكل حتى على انه
ان لا يبقى في ذلك اذا اصابتها الشمس ليطهرها والمناقشة بعدم ارادة المعنى الشرعي من لفظ
الطهارة مدفوعة بما عرفت من امكان دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية فيها في عصر النبي فضلا
عن عصر الصادقين مع على انه لو سلم عدم ثبوتها فلو يتعين ارادته هنا لكونه مجازا رائجا في لسان
الشرع والاجماع المتقدم بنى كالمناقشة باحتمال الارادة المعنى اللغوي او بحمله على اليابس
ذلك مردود بانه مجاز لا دليل عليه بل الدليل على خلافه وكالمناقشة بعدم دلالة بعضها
على تمام المدعى من الارض وغيرها والبول وغيره وتناول الاخبار الاخر لغير الحصري اذ هو والمحكم
الا انفاع فلا يليق بفقيه التوقف في الاسناد لكنها نحو هذه المناقشات الواهية سيما
بعد اعتضادها بصحيح زرارة وحديد بن حكيم الازدي جميعا قالا قلنا لابي عبد الله ع
السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان
جافا فلا باس الا ان يتخذ مبالا وعلى بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر ع وحديث سألته
عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس لصحيحة الاخرى سألته

عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا بأس وخبر ابي عمير قلت لابي عبد الله ع
عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلاة
عليها والمناقشة فيها بان الاول بانهما لم يعلم الريح وربما جعله بعضهم تقييد الجفاف بالشمس
وفيه بل في صحيح زرارة الاول باحتمال ارادة معنى السجود من الصلاة عليه سيما بعد حمل
على ابن جعفر ع كالصحيح له فيه سأل اخاه ع عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول
ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم ومن المعلوم ان ارادة ذلك مستند لتعليل
التعليل على اشتراط طهارة محل السجود معلوم عند بعضهم فتدبر الاولين في المحجة والاجماع
المحكي مستفيضا انهم لم يكن متواترا او محصلا بحيث لا يقدح فيه مخالفة الراوندي وصاحب الوسيلة
على ما حكي عنه الشمس وانه لم يظهر على اشتراط الطهارة في محل السجود بل حمل على ابن جعفر
الاخيرة التي عليه انه كالظهور الفاء فيه في صحيح زرارة الاول اذ هو كالعلة او التفريع وعلى
فقدح الثالث في الظهور الناشئ من ذلك لاستقصاء عن المباشرة بالرطوبة ونحوها على
وعن السجود عليه وعدمه خصوصا اذا ادعي ظهورها في ارادة وقوع تمام الصلاة عليها مباشرة
او عدم صدق اللفظ حقيقة على الفرض بل يقتصر لو لم يتوقف النا فاطل بكون المفهوم
من قوله يصلى عليه ولا يصلى عليه السجود قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الموضع القذر يكون
في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه
حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك
فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس
الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك
رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس
اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك محمول على ارادة السجود عليه والا فلا مانع من الصلاة عليه
مع السجود على غيره وان كان يابسا بغير الشمس بل قوله فيه فالصلاة جائزة دليل الطهر على
اصل المطلب خصوصا مع امره في الصورة الاولى بعلم الموضع لاجل غسله ومنه هنا مع
مطابقة الجواب للسؤال بل عن العلامة ان كونه الشيء به وقد يكون من تاخير البيان عن وقت الحاجة

لا يشهد له غلبتها عنده وان ناقش فيه بعضهم بانه من تأخير البيان عن وقت الخطاب بل ان خص
في اصل دلالته هذه المرفقة على الطهارة باشعار مقام الجواب للسؤال بعدم الطهارة
بل بدلالته وان كانت دلالته اتم كالصحيح في عدم حصول الطهارة بما اليبسته الشمس بحيث
لا تظهر طارقة بالرطوبة بناء على وصل قوله اجزأه بما قبله وان الواو ساقطة وان الرواية عين الشمس
بالعين المهملة والنون كما في بعض النسخ بل في جل النسخ وفي الكافي انه الصحيح الموجود
في النسخ الموثوق بها لكن تدفع الاولى بقلته ووقت الحاجة عند السؤال والثانية بان
الموجود فيما حضرني من نسخ الوسائل كالمحكي عن الاستبصار وبعض كتب فروع الاصحاب وبعض
نسخ التهذيب غير بالغين المعجمة والراء المهملة بل في التحرير ان المظنون صحته وكشف اللثام انه
اوضح بل فيه انه الاظهر لكون الاولى سهوا من النساخ وتوقيع قد كثر ضمير السائل وجزاء الشرط
على الاولى فلا ينافي ح ما دل عليه اولا من الطهارة بل قد يؤكده ويكون الصريح المبين حكمها فيه ح
ثلثه واحتمال التوقيع بجملة منفصلا على ان يكون شرطا وجزاؤه فانه يتعلق ح هذه وان كانت
رجلك بعض الموضع من الشمس لا رطوبة معلومة بها من سابقتها بيد من هيئة او هيئته الا تضمن الانفصا
انه محتمل ح كالمتعلق بسابقه ولا ينافيه ظهوره مع حكم منه خصوصا في اخبار صحة الغالب اشتمالها
على نحو ذلك بل قد يمنع ظهوره في حكمها ان حمل على ارادة بيان مصورة حضيافي الموضع بالشمس لا على
وجه اليبس بل على وجه لا تصل رطوبته الى مباشرة بناء على عدم حصول الطهارة بذلك فتم
د للتعلق بالصورة السابقة فصدان كما يومي اليه لفظ ذلك فيه على ان يراد بعدم التعلق
عليه هنا كلمة الصلاة والسجود هنا واشار لي بسجود ان كان الوضع انجاسا بعيدا ان جدا ان لم
يكن نامه على لكن عليها لا يكون فيه كلام والله على خلاف المطلق وحينئذ وابن عن شيخ
لمرق الزيادات باسقاطه فيه وان كان عن الشيخ الا انه بعد ان عرفت ظهور من الوجوه x
السابقة المؤيدة والمعتضدة بما عرفت ظهوره من الوجوه السابقة ما يقدح هذا الاختلاف على
بعض التقادير بل الاجابة في مقام الجمع بل لو قلنا بظهوره مستقر الا لتناصل كان فيما ذكرنا
من الادلة السابقة المؤيدة او المعتضدة بما عرفت بل وحسب ظهور وتطهير الملاقاة ومساحتها
بل وبنفي الحرج الذي على تقدير عدم الطهارة بالاشراق بل وبالسيرة من الناس كافة

كما

على الاكتفاء بالطهارة بالشمس بل وما قيل من عموم ما دل على طهورية الارض

كما في الرياض في جميع الازمنة على ازالة النجاسة عن مثل الارض ونحو الشمس من الحمام الا ان
المكلف للاجزاء الرطبة والمصعد منها مع احالة الارض الاجزاء الباقية اليسيرة فتطهر ح x
خصوصا لو قلنا ان الطهارة النظافة او النزاهة الحاصلة حاصلة بالجرم وزوال القذارة عن
المحل المعبر عن عنيته وكفايته عن غيرها عاصم الراوندي ووسيلة الطوسي ومعتبر المص من
القول بعدم الطهارة وان عفى عنه بالنسبة للسجود ومن المباشرة بالرطوبة ونحوها ضعيف جدا
وان تبعه بعض متأخري المتأخرين مع عدم ثبوت ذلك عن المعتبر وان اسنده لعله من نقل
عدم الطهارة وجواز الصلاة عنه لكن في ظاهره ما يقضي بالتردد بل الميل الى الطهارة كما في
مسئلة تطهير الارض بالذنوب كالصريح في المختار بل ما حضرني من نسخة الوسيلة صريح او كالصريح
في خلاف ما حكي عنها من موافقته الراوندي كما اعترف به في الذخيرة وغيرها نعم هو ظاهر او صريح
في عدم تأثير الشمس طهارة وعفوا فيكون ذلك من متفردات الراوندي اذ لم نعرف له احدا موافقا
صريحا كما ان الاصحاح ابن الجنيد اذ المحكي عنه انه احتاط في تجنب الارض المجففة بالشمس الا
ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا وهو في خلاف ظاهر منه في فتواه وكيف كان فلا ريب في ضعفه
اذ هو مع ما فيه مع منافاته لجميع ما دل على اشتراط الطهارة في السجود والتيمم ونحوهما بناء على ما
عن الراوندي لا يبقى له الا الاصل الغير الصالح من معارضة شيء مما ذكرنا بعض ما في الرياض منبعا
لعدم المناقشة في جريانه هنا بان مقتضاه النافع لثمرة النزاع نجاسة الملاقي بالملاقاة وهو حسن
ان خلوص المحل عن المانع والمثل ولعل الاصل بقاء طهارة الملاقي والاوجه الترجيح الاول عليه بل هو
اولى كيف لا والاصل طهارة الاشياء حتى يعلم النجس مع بقاء الملاقي ودلت عليه اخبارنا ولا علم
هنا لتعارض الاستصحابين وتناقضهما فلا يخصص الاصالة المذكورة بل في المقام والمعتبرة x
المناقشة في جريانه بالنسبة الى الثمرة المذكورة فضلا عن الملاقي وان كانا معا لعلها تبني
من غير فرق سيما الثانية او وجوبها الى ان لمكان حجية الاستصحاب في مثله المعلوم بطلانه في محله بل
في خصوص المقام من ان الاصل اقتضا الطهورية الا دليل في نجاسة ما يثبت نجاسته او طهارته المحصل مع الملاقي بالمباشرة
بل لا يعقل حصول احدهما ونية دعوى تخصيص ذلك في البدن والثوب والآنية دون غيرها مما يثبت
نجاسته بالاجماع المعلوم انتفاؤه على الاستدلال في محل النزاع من كتب الدعاوي بل لا يحتاج

الى الشمس مساعد وان الحنفية في الحدائق و[illegible] الموثق الذي تقدم فيه البحث فيه وصحيح ابن بزيع سألته
عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء
[illegible] طرحه او حمله على ارادة طهارته بحيث يجوز [illegible] بغيرها فانه حينئذ لا بد من [illegible] تعين بها ثانيا حتى يطهر
كما صرح به بعضهم بل في الحدائق الظاهر انه المشهور وهو كذلك بناء على التحقيق من عموم طهارة الشمس لغير البول
وغيره مما لا يبقى جرمه او حمل على التقية من المخالفين [illegible] لقصوره من وجوه عديدة عن معارضة ما مر من
الادلة المذكورة الظاهرة في ان المختار كظهور الموثق منها وحسن الحضرمي [illegible] وابن ابي عمير واحد [illegible]
على ابن جعفر وجميعهم معتضدة بالاجماعات [illegible] المؤيد بصريح الرضوي بل وغيره مما مر في عموم الحكم [illegible]
البول وغيره من النجاسات المشابهة له [illegible] كما هو صريح المتن وجماعة من الاصحاب بل الظاهر
انه المشهور كما في الحدائق بل لا اعرف فيه خلافا الا من [illegible] المنتهى و[illegible] التصريح بعدم الطهارة [illegible]
وان حمله على البول [illegible] لكنه [illegible] ما حكي عنه من التصريح بالتعميم [illegible] ما يبقى جرمه
عنه فلا يكون خلافا في الحكم كالآتي ما حكي عن المقنعة والنهاية والمراسم والاصباح وغيرها من
الاقتصار على البول لكن [illegible] الاحتمالات السالفة كصحيح زرارة فافهم [illegible] التخصيص بالبول ضعيف
جدا انه يمكن تاويل كلامهم الى المختار [illegible] لا طهارة مع بقاء الجرم كالدم كما صرح به في الذكرى والروض
والمدارك وغيرها بل في الحدائق لا خلاف فيه [illegible] على الظاهر بل في المدارك واللوامع الاجماع
على اعتبار زوال الجرم في الطهارة [illegible] ما عن ابن الجنيد من التصريح بعدم طهارة الجزء
الكثيف [illegible] وظهور [illegible] بل الاشراق [illegible] الحضرمي كما مر [illegible] خلافه [illegible] عدم
تحققه في العرض [illegible] جرم النجاسة الذي لا يطهر [illegible] الشمس قطعا [illegible] فلا [illegible]
ما تحته بحرارة الشمس [illegible] مع عدم [illegible] ان الطاهر [illegible] كشف الاستاد
[illegible] الحاق [illegible] صدق الاشراق [illegible] واحتمال اعتبار التجفيف [illegible]
[illegible] الاطلاق والتقييد [illegible] خلاف بين الاصحاب في عدم حصول الطهارة في [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] اجمعا [illegible] التطهير [illegible] الذي
الشمس دون الاشتغال وان [illegible] الشمس [illegible] المتن اختصاص التطهير بالظاهر
الذي اشرقت عليه الشمس بالنسبة الى الشي الواحد كالارض دون [illegible] الباطن وان كان في

أشرقت عليه

غاية

غاية الضعف للعرف الواضح بينهما بصدق الاشراق مع الثاني وان اختص بالظاهر دون الاول بل [illegible]
في الادلة السابقة من الاخبار [illegible] الظاهر [illegible] ولذا صرح بالطهارة [illegible]
المناهج والروض والروضة وغيرها لكن ينبغي تقييده بما لو كانت النجاسة متصلة [illegible]
من الظاهر الى الباطن [illegible] اذا الضعيف [illegible] بالظاهر فانه يطهر [illegible] كما صرح
به في [illegible] اما اذا كانت مختصة بالباطن [illegible] الشمس بالاشراق على الظاهر فانه
لا يبعد عدم حصول الطهارة له وان كان شيئا واحدا كما صرح به [illegible] بل [illegible]
اقتصارا على المتبادر [illegible] ولذا [illegible] الحضرمي ظاهر في ذلك كما انه ظاهر [illegible] على رواية
[illegible] في عموم الحكم لطهارة الارض بالشمس [illegible] بل [illegible] كالنبات [illegible] الابنية [illegible]
[illegible] طهارة [illegible] المذكور [illegible] الحصر [illegible]
في غاية الضعف والغرابة [illegible] عموم الخبر المذكور [illegible] صحيح زرارة السابق على طهارة السطح
والمكان الذي يصيبه [illegible] الاخر في السطح [illegible] الارض [illegible]
[illegible] في طهارة الارض [illegible] دعوى [illegible] الاجماع [illegible]
بل [illegible] على طهارة الحصر [illegible] بالبواري مع خلو الاخبار عن [illegible] الارض
المدلول عليها [illegible] ذكر الارض والبول [illegible] الحصر [illegible]
وان كان [illegible] الاجماع [illegible]
التنقيح بل [illegible] بالبواري [illegible]
في اللغة [illegible] الحصير والبارية وفي الصحاح والديوان والمغرب ان الحصير هو البارية
[illegible] في هذا الزمان [illegible] البارية [illegible]
[illegible] على انه [illegible] عمومه [illegible]
المنتهى والجامع [illegible] من القطن والكتان وان كان
[illegible] معتبر على التقدير المذكور [illegible] الحضرمي [illegible]
[illegible] الاشراق الشمس [illegible]
[illegible] الفاسد [illegible]

عدم طهارة غير الحصر والبواري من المنقولات بل هو ظاهر باقي الاصحاب عدا من عرفت مع ظهور سلم بل نحو
المذكور في غير الارض مما لا ينتقل اذ في القواعد والارشاد والتذكرة بل في التحرير والبيان وعن الحلبي والكفاية
انه المشهور بين المتاخرين النص على طهارة النبات والابنية كالمختلف وعن النهاية والتلخيص لكن مع
ابدال النبات بالاشجار وعن التحرير الابنية والتحرير النباتات وشبهها وفي المنتهى بعد ذكر الشهيد
مما لا ينقل بل عن الدلائل نسبته الى المتاخرين وفي الموجز ما اتصل بالارض ولو ثمرة والابنية وما
يشبهها ولو خصا ووتدا وكذا السفينة والدولاب وفي البيان الدالية والكباسة وعن المهذب
البارع ما هو ادوم بالارض اذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطبيناً او على السطح وكذا الجص
المثبت بازائه الحائط حكمه حكم البناء والاجنحة والرواشن والابواب المغلقة واغلاقها
والرفوف المسمرة والاوتاد المستدخلة في البناء الى غيره من كلمات الاصحاب مما يظهر منها العمل
بالخبر المذكور لعبارات المذكورين وكم من غيرهم في هذا الحجة العقل بعمومه لسائر ما يصلح تناوله
مما لا ينتقل مما تقدم وغيره نعم يختار سبيله مما عرفت وتابيد بالرضوي السابق وسهولة الملة
وسماحتها وعدم ظهور الفرق بين الارض وبينه بل يقطع بضرورة المثالية منها عند الغير ما سمعت في الشمس
الحكم المستفيض في بعض كراديسه لم يكن جميعها وغيره كذلك بل العمل به الاوراق المتقنة والعظيمة
لا نص عليه في كشف اللثام والفواكه ما دامت على اشجارها كالحصر ابن فهد ومجامع المقاصد والارض
النص عليها بل في الروضة وان حان قطافها خلافاً لمن ظاهر عنها ابن الفاضل او صريحها فلا تطهر بل قد
يظهر من الخيرة وعن المدارك الميل اليه اذا حان القطع وان كان الاحتياط منك بل قد يظهر من المحكي عن
نحو الاسلام عموم الحكم لكل ما لا ينتقل ولم يعرض له النقل كالنباتات المنفصلة من الخشب والالات المتخذة من
النباتات وان كان لا يخفى من نظر بعدم الدليل اذا اجرى في المذكور بعد تنزيل المرسل اذ العبرة بوصف عدم
النقل حال الجفاف وحال التنجيس وجه ضعيف او خالطها في وجه قوي اللهم الا ان يستند في
ذلك الى الاستصحاب وفيه بحث من هنا حصل في الحدائق قولاً غريباً ثم يمكن عموم الحكم للارض كالحصر
وان نقلت كالحجر ونحوه لصدق اسم الارض والحوزي لطهارة توابع الارض مع عموم للخبر الى مع
ولعله لذا لم يعرف خبر المنتهى على طهارتها لقوة الاستصحاب مع انه لا يخفى من نظر البعض لسنا وجد مع ذلك
مثل الارض لكن يمكن عموم الحكم لسائر ما ينقل كما يومي اليه التمثيل بنحو ذلك عن عرفت وان كان لا يخفى ابقه ما فيه

[margin: وكذا الطين بل وكذا الشيرج الموضوع على الحائط او غيره او يطلى بالابنية مثله مما يعد من اجزائها متصلا بها تماما لا ينفصل عادة كالاخشاب والاخشاب المستدخلة في البناء]

الا انه

[margin: بعضهم ورد به لا ينتقل]

الا انه على كل حال ينافي الجمع بين القول من التعدد في طهارة ما عدا الارض بل عن القطب الراوندي النص على المنع في غيرها
الكلمة من الاستبصار ومختصر المفيد وتابع الحي دون غيرها على انه مما بلغ اليه السرائر التصريح بذلك مع
التمثيل له بالنبات بل قال فيها وقد روي ان الخشب يطهره الشمس فقد طهرته وهي رواية شاذة لا
ضعيفة لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها بل مال اليه بعض متاخري المتاخرين محل التطهير بل المنع كما
لا في الرياض من الاستدلال له التمثيل المذكور بل لا منه الاندراج المذكور فيه المنقول عنه الا
ما علم خروجه باجماع ونحوه بالاصل المذهبي الذي نقلنا منه سابقاً في البحث عن عموم الحكم
للعلم بنجاسة اذ هو بعد تسليمه انما يقتضي عدم نجاسة الملاقي لما شك في تطهير الشمس له من
النجاسات والامكنة لنعارض الاستصحاب بين بقاء طهارة كل ملاقي سوى ما علم خروجه الا
انه يقتضي طهارة الملاقي بالفتح بحيث يجوز السجود عليه والتيمم منه ونحو ذلك ضرورة عدم معارض
الاستصحاب فيه بغيره شيء اذا استصحبنا طهارة الملاقي بالكسر يكفي فيه عدم العلم بنجاسة الملاقي
به بالفتح لا عدم نجاسته وانما حصل بمعارضة بالنسبة اليه نفسه كما هو واضح فاولى لا عموم الخبر المذكور
المنجبر بالرضوي بما سمعت لا الحجة النبا وعليه في جميع صور الشك والنجاسات والامكنة لا
رفضاً لما ان الخبر النبا عليه فيما اذا الحصر بغير الشمس من رجع او غيرها خصوصاً بعد ما عرفتنا ما في
المنتهى من انه لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا وهي حجة واحدة وما في التحرير من الاجماع على ذلك وما
في موثق عمار السابق بل وصحيح ابن بزيع فما في موضع من الخلاف من الحكم بالطهارة بمجيء الريح
كالشمس ضعيف جداً وان كان ظاهره او صريحه دعوى الاجماع عليه فيه لكنه موهون بالاجماع على خلافه
الذي يشهد له التتبع لكلمات الاصحاب وما في السرائر من نسبة ذلك من الشيخ الى الخلاف الا الاجماع
وانه مذهب الشافعي بل وتصريحه نفسه في موضع آخر منه ايضاً بعدم طهارة ما يجف بغير الشمس بل ظاهره او
صريحه الاجماع عليه ولعله كان من الخلاف موافقا لارادته بالطهارة ما في المنتهى والمختلف من زوال
الاجزاء الملاقية للنجاسة بهبوب الرياح لاصابتها او غيره صونا لكلامه عن التنافي والا كان
ضعيفاً لضعف الحكم المتمسك له باطلاق خبر ابي بكر الحضرمي وصحيح علي بن جعفر وخبره الاخر المنقول
فيه عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا
جفا فقال نعم وكصحيح زرارة وحديد المتقدم سابقاً المشتمل على خطأ الحكم على الجص الذي يصيبه

[margin: الشمس]
[margin: بيتقلانا]

البول او يبال عليه ويصلي في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس الا
ان يتخذ مبالا الا وما اصالة الطهارة وعموماتها بناء على عدم جريان استصحاب النجاسة في مثله
مما من كونه الاجماع المنقول في محل النزاع او على ما سمعته سابقا من الرياض من زيادة في الاخير
بما عرفت كما عرفت وجوب تقييد الخبر الاول والصحيحين بما سمعته ان او بعض الصلوة فيها ما يشمل
السجود مع انها قد اشتملت على البوادي ودعوى الشيخ في الاولين كونه هو تنزيل الثالث على ارادة
ما عدا السجود من الصلوة فيه حتى الخصم ان لم يقيد الجفاف فيها بالريح والرابع على التفصيل او الريح
اللتي لا تنافي نسبة الجفاف الى الشمس لان التحقيق عدم منافاة مشاركة الغير للطهارة بها كما صرح
به غير واحد من الاصحاب على حسب ما سمعته من الضمائم من الحار وغيرها النادر الاثبات وعدم الانفكاك في
مثل الريح غالبا اما الممنوع حصول نسبة الجفاف الى غيرها استقلالا او مجتمعا معها بشرط الاجتماع
اما لو كانت نسبة التجفيف الى شيء وغايته الى الاخر فالمدار على الغاية كما صرح به الاستاد في كشفه
لكن مع فرض بقاء رطوبة تصلح لحاستها الجفاف وهل المدار في حصول الطهارة بالشمس اليبس
او الجفاف الذي لا تقله رطوبة في الملاق وجهان بل قولان ينشآن من ملاحظة الاخبار كالا ان الانصاف
تشهد للاول وعليه فهل يكفي في حصول الطهارة هنا عدم الجفاف قبلها وان لم يكن فيه رطوبة تعلق
بما لاقيه الا ان فيه من رطوبة رطوبة تعلق بالملاق فتيبسه الشمس الحر وجهان اقواهما لكن ستشهد الاستصحاب
ثانيهما فتم ومن المطهرات النار التي اشار اليها المصنف بقوله لو نظر النار ما احالته رمادا او دخانا من الاعيان
النجسة [illegible] بين الاصحاب بل [illegible] تكون اجماعا بل [illegible] في جامع المقاصد
وظاهر المذكرة وعن السرائر وفي الخلاف واللوامع وعن ظاهر المبسوط في الاول وفي ظاهر المنتهى
والتذكرة في الثاني بل في اولهما وكنز الالثام وكذا ظاهر كرى ان الناس مجمعون على عدم التوقي
عن رماد الاعيان النجسة بل في الثاني وعن دخانها واغبرتها وعن الحكم مع المعتبر وكذا في
الدخان وهو الحجة بعد الاصل العقلي والشرعي السالم عن معارضة غير الاستصحاب الواضح عدم
جريانه في المقام بتغير اسم الموضوع وحقيقة المعلق عليها حكم النجاسة والمعتضد بما وقع من
غير واحد من الاصحاب من الاستدلال عليه بصحيح ابن محبوب سأل ابا الحسن عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ويجصص به المسجد فكتب اليه ان الماء والنار قد طهراه

في معطرية النار

بانه يوقد بما عليه لو توقي على النجاسة بحسب الحقيقة

الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الجص الطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال
لا بأس وان كان هو مبنيا على ارادة السؤال عن رماد العذرة المختلط مع الجص بعد
وضع الماء عليه البناء به وعلى ارادة الطهارة حقيقة بالنار التي احالته رمادا في جواب الاول
وان ضم معها فيه الماء المعلوم عدم مدخليته في التطهير بالاجماع المحكي في الحج والمنتهى المحمول ظهرهما
على ارادة الطهارة حقيقة بالنار التي احالته رمادا اي بجواب الاول وان ضم معها فيه الماء المعلوم
عدم مدخليته في التطهير بالاجماع المحكي في المعتبر والمنتهى المحمول ظهرهما على ارادة الطهارة الحقيقية
المجازية فيكون حينئذ كنحو ما سبق من رش الثوب والمكان ونحوها المحتمل نجاستهما استحبابا
او دفعا للنفرة المقتضية لذلك ولا بأس بارادة الحقيقي والمجازي بعد قيام القرينة في وجه على انه
يمكن حمله على عموم المجاز الذي لا اشكال فيه معها بل في المدارك والاخيرة ومنها امكان الارادة
المجازي خاصة في الاول نافيا استفادة الحقيقي مما علم حوار من تخصيص المسجد بالسجود عليه
الجواب حينئذ لا منه بل في الثاني احتمال ارادة ماء المطر الماء اذ ليس في الرواية كون المسجد مسقفا وانه
المعنى الحقيقي فيهما وان كان ذلك لا يثبت بانه لا وجه بعد فرض تطهير النار تلك الاجزاء بل و
بعد ونحوه من عدم قابلية ماء المطر لتطهير الاجزاء النجسة عينا ثم او اريد تطهير الجص من النجاسة
لتطهير الاجزاء النجسة عينا نعم لو اريد تطهير الجص مما المطر من نجاسته بايقاد العذرة وعظام
الموتى عليه بسبب ما فيهما من الدسومة ونحوها من نفس تلك الاجزاء النجسة باحالة النار لها رمادا كما
كان ممكنا اذ لا مانع من ارادة الطهارة الحقيقية من كليهما بل يمكن حمله على ارادة
وضع الماء القليل ايضا ان قلنا بقابليته للتطهير بناء على ما ينفصل منه من ماء الغسالة ولا سيما
ينفصل عنه كما تقدم سابقا بل قد عرفت الاعتراف من بعضهم بدلالة صحة هذا الخبر على ذلك
كما انه يمكن ان يراد تطهير الماء والنار له اما الثانية فلتطهيره بالماء بسبب تجفيفه له
تجفيفا ينفذ فيه الماء الا انه يخرج عن الدلالة على المطلوب بل في الحق والمنتهى الاشكال
في اصل الاستدلال عليه لعدم مدخلية الماء الذي هو جزء العلة في التطهير اجماعا ولعدم نجاسة
الجص بالدخان ونحوه حتى يحتاج الى التطهير وانه لم يقيد النار رمادا حتى يطهر بها بعد فرض
نجاسته لكنه كما ترى مبني على ارادة التطهير للجص لا لما عرفت من ما خالطه من الاجزاء كما هو مبني

الاستناد الا انه بناه على ما عرفت انا في غنية عن هذا الخبر بما سمعته من الاصل والاجماع وغيرهما فما عن
ظاهر الكتاب من التردد في الدخان اما هو او الرماد ضعيف جدا على ان الموجود فيه هنا
ودخان الاعيان النجسة طاهر عندنا وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا او فحما
على تردد وهو يحتمل او ظاهر في الفحم خصوصا بعد ظهور الاجماع منه اولا على ارادة الدخان
وقد يحتمل ارادته به البخار فيخرج عما ذكرنا الا انه لا خلاف فيه ايضا بين الاصحاب وان حكي عنه
التوقف في نجاسة خصوص دخان الدهن النجس لكن علله بانه لا ينفك عن صعود بعض اجزائه قبل احالة
النار لها بواسطة السخونة وهو راجع الى خروج محل البحث عن محل النزاع الفاضل بعد حكمه بطهارة الدخان
منع الاستحالة كما انه لو استصحب شيئا من اجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس
ولهذا منع من الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال لعدم انفكاك ما يتحلل عند استصحابها
انا نمنع ان عينها علته بل تقدير العين من مثل هذه الاجزاء للسيرة المحكية ان لم يمكن
تحصيلها التي هي اقوى من الاجماع في بعض الاحوال على عدم توقي الناس من دخان الاعيان النجسة
خصوصا بعد اعتضادها بصريح الاجماع وظاهره وكالذي عساه يظهر منه من نجس الدخان
باستصحاب تلك الاجزاء وملاقاتها لها تامة وان كان قد يؤيده قاعدة قبول الاجسام النجاسة
لكن قد يمنع بشهادة السيرة حكمها بطهارة الاجزاء التي على الاجسام النجسة الذي لا ينافيه
ما في المنتهى من ان البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر فهو
نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله جمد نجس فانها طاهرة
اذ لعل مراده بل هو الظاهر الاجزاء المائية التي تتصاعد مع البخار وتجتمع ولذا حكم بالطهارة
مع العلم بتكونها من الهواء بل هو ظاهر في عدم نجاسة ذلك البخار نعم قد ينافيه ما في تعليق الحكم
بالطهارة على العلم او المتيقن العكس بل قد ينافي في اصل نجاسة هذه الاجزاء بما تقدم انفا
الا انه قد يستفاد منه ان المستحيل الى شيء لو رجع الى المستحال منه لا يرجع حكم النجاسة وهو كذلك
للاصل لكنه انما يتم في المتنجس دون عين النجاسة وقد يظهر من بعضهم الحكم بالنجاسة
وهو اوفق لانه قد يثبت من ظهوره اولويته من عين النجاسة ... النار ... التي بلغتها
منه في الدلالة والطلا ... صريح اجماع ... وظاهره التذكرة ... الامر ...

٣٥١

الظاهر من اطلاق الفقهاء بل قد يستفاد منهم الاجماع عليه قلت وهو كذلك وان كان قد اقتصر
بعضهم هنا على ذكر النجاسة بل حكي عن الاكثر لكن ملاحظة كلامهم في غير المبحث في طهارة الطين
بالخزفية والآجرية ونحوهما تشرف الفقيه على القطع بعدم الفرق بين النجس والمتنجس وان ظهر من
بعضهم في ذلك من جهة كون ذلك استحالة وعدمه والا فلو فرض استحالة ذلك على الرماد
ونحوه مما يقطع باستحالته كان من المسلم عندهم طهارته مع ملاحظة الملازمة ولكنهم طهارة
الطين بالخزفية ونحوها لا ينافي ما لو تنجس الماء به تم مما هو معه ملحق بما في اللوامع الاتم
الحكم بطهارة الخزف والعذرة اذ اذ كان صار رماد او ترابا مع نجاسة الاول بالاول لا
بالثاني اذا كانت رطبة وان كان هو كما ترى بعد ليس مما نحن فيه من طهارة المتنجس بالاستحالة كما
هو واضح فحاصل الحكم بالطهارة مع الاستحالة لانتفاء الموضوع المعلق عليه شرعا وصف النجاسة
كالكلبية ونحوها وذلك ليس الا في النجس ذاتا دون المتنجس لظهور عدم تعليق الحكم بنجاسته على وقائه
للنجس على كونه خشبا ونحو بل هو كلام حسب لاقى نجاسة والاستحالة لا ترفع ذلك فيبقى الاستصحاب
مع حكما وسالما ولا ريب ان الاقوى الاول لما قلناه ان الشارع الطهارات المعتقدة لما فيها
ذكرهم لها مستقلة للاجماع وغيره مما تقدم مما يمكن شموله للنجس والمتنجس حتى حجر الحصر على
احد الوجوه بل وان قلنا بكون ذلك للاستحالة الظاهرة عدم جريان الاستصحاب بل لعله من
الممكنات في العادات ومنه ينقدح الشك في شمول ادلة المنتظر بل قد يدعى ظهوره هنا في غيره فيبقى
اصل الطهارة المرتب في بعض الاحوال عموما مما دل على طهارة المحال اليه كالملح ونحوه وما تقدم من
بيان منشأ الشك سالما عن المعارض وسيأتي نوع تحقيق في ذلك في تحرير البحث في المتنجس الذي
تغير الى كونه خزفا او آجرا او جصا او نورة للشك في الاستحالة الا انه منتج الفرق
ومع هذا والجوامع وظاهر المقام والحدائق والرياض كما عن ظاهر حاشية الشرائع والدلائل
طهارة الاول بل في الدلائل نسبته الى اكثر المتأخرين بل قد يظهر من الاول عدم الخلاف فيه لكن ظاهر
النجس والمتنجس وان كان نوادا واحدا عند التحقيق جريانه في الاول ان ذلك لا استحالة التغير
الاسم والحقيقة بل تعدها في الحقيقة فالمتجه فيها الطهارة والاختلاف في المقام من التوقف في
النجس وعدم استفادة الطهارة في المتنجس لانه من نظر او منع وهو ظاهر الكل او صريحها وظاهر

الصغير لستر بأصل النجاسة بل لعلها الآن بنم كرة وكرى ومع قصد دعوتها حنجوز والتيمم بالحجر
لعدم خروجه عن الارض كما عن جماعة التصريح به على ما قيل جواز السجود عليه على ما قيل بل ظاهر تيمم المعتبر انه
من المسلمات بل تقدم لنا في ذلك الباب ما له نفع تام وفيه شهادة على النجاسة وظاهر الروض
كصريح الكفاية والرياض والبحار التردد في الخلاف واللوامع وظاهر صريح الاستناد للمفاتيح و
الرياض او صريحه وعن المبسوط والنزهة والمعالم وموضع من المنتهى وظاهر التذكرة طهارة التابخ
بل وكذا القواعد لكن مع اشكال والبيان في وجه قوي بل في الخلاف الاجماع عليه وفي الروضة ومن
الروض والمسالك النجاسة وصرح بعضهم كظاهر آخر التردد والتوقف وهو في محله بل قد يقوى
في النظر النجاسة والشك الذي يكون ظنا او قطعا في كون ذلك استحالة وتغير الاسم لعل التسليم
اتم منها فينبغي استصحاب النجاسة كما ستسمع عدم الاستحالة سالما واجماع الشيخ بعد عدم
رفعه ما يخرج من الشك من الاستحالة بل وعدم صلاحيته لذلك اذ هو من الموضوعات اللتي لا مدخلية
له فيها حتى لو افاد الظن لعدم ثبوت حجية مثله هنا كغيره من الظنون في مصداق الموضوع لان معناه
بل مع القطع بالاستحالة او ما هو بمنزلته لا عبرة به والقول ما لحكم بالطهارة له وان لم تثبت الاستحالة
بل وان ثبت عدمها مؤيدا بالطلاق ما دل على تطهير النار كخبر الجص بل ودخان الخبز وكونها اولى من
الشمس وكونهما مستقلة عن الاستحالة ونحو ذلك ضعيف جدا لوضوح قصوره عن الغرض المذكور
عن اثبات ذلك بل يمكن تحصيل الاجماع على عدم الاكتفاء في تطهير النار بالتجفيف واليبوسة كوضوح
ضعف الاستدلال على اصل طهارتها بنحو خبر الخبز والجص لابتنائها على المعلوم بها وعلى سلم والتمام
للثاني بل وعلى ارادة تطهير النار بغيرها الجص نفسه اما بتوسعة [illegible] عظام الموتى المرجوح كونها
من نحو العين او مستصحبة لبعض الجلد ونحوه والحكم هذا الخبر مع ظهوره فيه فضلا عن ما احتمله خط
الفساد كما عرفت مما سبق واضعف منه الاستدلال لعدم الرياض عليه وعلى غيره مما شك بالاستحالة
باستصحاب الطهارة في الملاقي وقاعدة المستفاد من قوله كل شيء طاهر حتى تعلم اذ هما ساقطة علم
عليها باستصحاب النجاسة في المشكوك باستحالته كما نظيره مثبتة بل اولى ما قيل بتسليمه لا يقتضي طهارة
الملاقي بالفتح حتى يعارضه اذ اقتضاه طهارة الملاقي بالكسر ومعلوم من الحكم بذلك ولما لا اعتداد نقص
نظير [illegible] الاكثر في ان التيمم لعدم جوازه [illegible] الطهارة هنا لاشتراكهما في المناط او صدق الاستحالة

بلغ قبالا

لانه

كما انه قد يشهد لها خبر الجص وظهور تغير الاسم والحقيقة سيما الثاني لكني لم اجد احدا صرح
باعتبارها في المقام نعم هو ظاهر الرياض او صريحه وكشف اللثام في الثاني الا ان القول بطهارتها
لعله لازم لمن قال بطهارة الخزف والاجر [illegible] وتقدم في ابداء الاستصحاب في مثل المقام مما تمسك به
كالمعالم والذخيرة كما ان القول بنجاستها لعله لازم للقائل بالنجاسة بل يلزم القائل بجواز التيمم بها
اذ منشأه عدم تحقق الاستحالة وتحقيق المشترك في المقامين ولعلك بملاحظة ما تقدم
لنا في ذلك المقام تكون على بصيرة مما نحن فيه من القول بالنجاسة خصوصا بعد تأييده باستصحاب
الاحكام عند الشك في بقاء الموضوع بل واستصحاب الموضوع نفسه بناء عليه وان كان ما معا
لا يخفى ان محض الاحتياط في مثل المقام لا ينبغي تركه والله اعلم لكن [illegible] فالبحث هناك
اغناهم للشك في كون ذلك استحالة وعدمه والا فلا يتفق على الثاني والاول لم يكن له وجه
للطهارة الاتفاق على توقف تطهيرها [illegible] من الكثير بين الاصحاب نقلا وتحصيلا على
عدم طهر العجين ذاتا وعرضا والخبز نفسه كاد ان يكون اجماعا كما اعترف به بعضهم بل هو كذلك اذ لم
نعرف فيه خلافا الا من الشيخ في نهايته فلم ير بأسا بأكل الخبز المعجون بماء نجس مستدلا له بان النار
قد طهرته ونحوه عن استبصاره التهذيب والمقنع مع ان النهاية ليست من كتبه التي اعدها للفتوى بل
هي متون اخبار كما لا يخفى على الخبير الممارس كما ان الاستبصار الكتب المعد لمجرد الجمع بين الاخبار
على انه قد اعتمد فيها [illegible] ذلك نحو الخبر المتقدم لا بالتغير بل [illegible] الاخرين ايضا
اذ لم يكن فيها الا خبر ان الخبز [illegible] ففيهما شيء من الماء [illegible] بل في الاول التصريح
بانه اذا قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان [illegible] لهم
ونحن لا نشك وان كان لعدم نجاسة البئر عند التغير التغيير بل وعلى القول بها [illegible] لاختصاصها
باحكام كثيرة فانفردت بها عن غيرها فلعل هذا منها عنده [illegible] الاجماع كما لا
ينفع فيه [illegible] بعد [illegible] فنحو ذلك في المحكي عن [illegible] بطهر
بل [illegible] في باب الاطعمة بل ظاهره فيه [illegible] رواية الاصفهاني قال اذا اخبز المائة
حصول شيء فيه من الخبز [illegible] الخبر وقد رويت رخصة في جواز الطعوم وذكر ان النار
قد طهرته والاحوط ما قدمناه وان كان في قوله احوط اشعار باختيار الجواز مع ذكره [illegible]

الدليل وهو هل النجاسة قطعا للاستصحاب فيما لم يتنقل الى غيره سببا آخر الا رطوبة منقلة
على ما بقي فيه كما هو الغالب منافى المقام من عدم جريانه فيه لكنه لو قيل بطهارته ترديد من ضايع فيه لمنشأ
احداث قول ثالث جريان من القول مر ان الطهارة الثوب ونحو لو حنيفة بالناس وصحيح عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه ما لو قال اصبهم احفص ابن البختري سئل الصادق عليه السلام عن العجين يعجن
من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة كصحيحه الآخر عن بعض اصحابه لكن قال
يدفن ولا يباع وخبر زكريا بن آدم قلت لابي الحسن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال فسد
ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه والمناقشة في السند بالارسال
ونحوه تعميم الاخبار عاجز عن الشهرة العظيمة بل في شرح الاستاد وقال انها عليه مشهورة
خصوصا وابن ابي عمير اسند كالمسانيد بل هو على ما قيل من اصحاب الاجماع على تصحيح ما يصح
عنه وانه لا يروي الا عن ثقة مع ان المظنون عنده انه حفص بن البختري كما عدّ بل في شرح المفاتيح
لو كان التعديل من الظنون الاجتهادية لكان هذا الحديث صحيحا بل ربما يقال ان المدار في التصحيح
غالبا على الظنون كما هنا فتدبر في الثاني بعموم دلالته على ما نحن فيه لعمومه الدفن والبيع وكذا
من الطهارة ما يحتمل الظاهر وضح فتأمل الاول خصوصا ان قلنا بارادة بيعه بحيث يراعليهم لا يجيبنا
كما هو المتعارف على ان في ذكره علاج بذلك والاول يدفنه وبيعه من غيره مع لا له بانه من يستحله
لا التجويز في المطلوب كما هو واضح بل قد يشعر ذلك لعدم قابلية التطهير اصلا حتى بالماء ولو كثيرا
كما اعترف به في الذكرى بل عن ظاهر المشهور الفاضل اختياره وان كان الاقوى خلافه ذلك كما عند ما لو
دق ووضع في كر بحيث ينفذ الماء في جميع اجزائه وفاقا للتذكرة وغيرها او حقيقة وضع فيها
ماء حتى ينفذ الماء وفاقا لشرح المفاتيح للاستاد وقد تقدم منا سابقا في طهارة اللحم ونحو
ما يرتبط بها الى مايقتضي طهارته بالقليل في بعض الاحوال فلاحظه ولعل ذلك ذكر
ذلك في الخبرين لمشقة طهارة او لعدم معهودية في التطهير او لغيرها فتم وعما ذكرنا
علم تصحيح ابن ابي عمير وزكريا وكذا في عجين وخبر علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس
اكلت النار ما فيه وخبر عبد الله ابن الزبير سئلت عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب
فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس بعد ارسال الاول وان كان

المرسل

المرسل ابن ابي عمير وصنف ثانيهما وعدم ظهور المتنجس في النفس الملكة في القلة والحال
فيه في الطهارة لاحتماله ازالة النفرة لا تكسير عنه الخبر الثاني بناء على الصحيح من عدم نجاسة
البئر بمجرد التغيير ما لا ينبغي ان يصغى اليهما خصوصا بعد ما عرفت من الشهرة العظيمة او
الاجماع فلا ينبغي الاشكال او التوقف في ذلك فما في الذخيرة من الميل اليهما اليه ما ينبغي ان
يصغى منه العجين فقد تبين فتنهاد بعليه الخبر الاول والثاني من جواز بيعه بل في المنتهى ان الاقرب
عدمه للامر بالدفن في خبر ابن ابي عمير السابق ولعدم قابلية التطهير ولانهم مخاطبون بالفروع فيحرم
بيعه عليهم لانه اعانة على الاثم بالكل والظهور هذه الاخبار في عدم جوازه على المسلم مع
ظهور من كره الكافر في سائر احكامه لا مانع بالدليل على ان النهي مخصوص المال فلا يجوز اخذ
ماله بيع ما لا يستحله غيره ولعل لذا اطلاق المنتهى جواز بيعه على غيره لا اهلا انه مستفرغا بارادة
المستحل منه لا البيع الحقيقي مع ان الاقوى في النظر جوازه منه كما مر سابقا او كما في الخبر بنجاسته
او لا لو كان في الحدائق من ظهور الاجماع على عدم جوازه على المسلم مع عدم الاخبار مع انه
قد يمنع عليه لكن ضعف ان ارادة اشتراط العصرية الماء لاصالة البراءة واستصحابا حال قبل
النجاسة بعد اصحابه والاطلاق ادلة البيع وعدم خروجه بالنجاسة عن المالية لانه قابل للتطهير
عرفا والجواز الانتفاع به في غير الاكل من اطعام الدواب ونحو والاخبار السابقة وحسن الحلبي
او صحيحه عن الصادق عليه السلام سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة
ثم ان الذكي والميتة قد اختلطا كيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة ولا امر بالدفن في خبر ابي
الى عمير مع معارضته بما عرفت لعلمنا انه لم يرد به بيعه او تطهيره او الانتفاع به بل ينبغي القطع به
من الخصم اذ هو ان منع البيع لكنه لا يمنع الانتفاع باطعام الحيوان ونحو لما الآكل فلا يرتضيها
في دعوى عدم قابليته للتطهير على انه لو سلم امكن منع عدم جواز البيع بذلك بعد الانتفاع
به بوجه حلال كاطعام حيوان ونحو كما يومئ اليه او خاضعو المقاصد وكشف اللثام والاعانة مع
الاثم مع امكان منعها لعدم العلم بالطعم لو بلغ لو علم الاستنادة الى الاخبار مع عدم كونه
اثما في مذهبهم الذي امرنا شرعا باقرارهم عليهم يجب الخروج عن الاطلاق ان لم دليلها بما عرفت
فهو كبيع التمر لمن لم يعلم انه يعمله خمرا وظهور تلك الاخبار في عدم جوازه على المسلم لعله بعد النجاسة

الاحتياط بنجاسته بناء على عدم جريانه في هذا الحال كما صرح به بعضهم بل يدعى قصور ادلته في نحو
الى الاصحاب من دعوى شركة الاناء في ذلك ممنوعة بعد تحقق الحد الدليل او لعله لعدم رغبة المسلم فيه
غالبا لصعوبة تطهيره وقلة الانتفاع به ونحوه فيكون منع للارشاد ونحو ذلك لكن ظهر لك مما في
الامر الخامس لكنه انه لا ينبغي الاشكال في المسئلة بل ونظهر مما تقدم سابقا في ادلة مطهرية النار
ان الاستحالة التي هي عند الفقهاء على ما في حواشي الشهيد على القواعد عبارة عن تغيير الاجزاء
وانقلابها من حال الى حال اخرى من المطهرات كما عدها غير واحد من الاصحاب منها بل تطهير النار
في الحقيقة بعض افرادها كما ان الانقلاب الاخص منها الا افرادها بالذكر لعله لاختصاصها
ببعض الادلة عنها كما يؤيده ان اتفاقهم على طهارة ما لم احالته كما عرفت من مطلق الاستحالة
كما تستوفي ولا يرد بعد عدم الفرق بين سائر افراد المحيل والمستحيل من النار وغيرها كما هو التحقيق
عندنا للاصل والاطلاق في ادلة الحلال اليه لو كانتا الموضوعين باستقلال ما علم طهارته من ذلك
ما اجمع على تطهيره بل الفتوى في البعض والنصوص كذلك في الاعيان النجسة ودخانها ومن بخارها
كالخمر والخمر المنقلب منه خلا وكذا العصير والنطفة والعلقة المتكونين حيوانا بل والعذرة
ونحوها دودا او ان او هي عبارة بعض الناس الخلاف فيه والدم المستحيل قيحا او جزءا لما
لا نفس له والكلب النجس بعد الحيوان ماكول اللحم بل او دودا او لعابا او جزءا من اجزاء الخضروات
والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس لبنا او دودا لماكول اللحم او جزءا له او للطاهر لعابا
ونحو ذلك بل وما استثنى من سائر الاحكام الشرعية غير الطهارة المعلقة اسماء موضوعاتها
ما استحالتا او استحيل اليها عبادة كان ذلك الحكم او معاملة بل وبالمعروف في السنة
الفقهاء ودون سائر الابواب من اطلاق انتفاء الحكم بانتفاء الاسم المعلوم به داخل ما نحن
فيه منها بل قد يدعى ظهورها في الاعم ومن تغير الصورة التي يذهب معها بها الاسم لا اسم حدوث
حقيقته وان استبعد بل منعه بعض علمائنا من تخلفه في كثير من الموارد واقتضائه
بطلان الاستصحاب المعلوم عدم اشتراط حجيته ببقاء الاسم المستصحب لاطلاق ادلته لكن قد يمنع
ذلك عليه ويدعى ظهور تعلق الاحكام بمسمياتها او شمولها دون حقايقها الا بمعونة القطع
ونحوها فالاصلح فيقتضي اشتراط الحكم بالاسم بانتفائه الا ان يعلم تعليقه على الحقيقة مع الاسم

وحقيقته

وحقيقته التي يتابعها التسمية بذلك كالاسم الخاص في بعض الاصول العقيدية من سائر ما رادها
كما في النجاسات كاشباهها ما لم يعلم دوران الحكم فيها على الحقيقة والطبيعة دون الاسم فقط لذلك لكن
لا ان اقتضائه بطلان الاستصحاب في مثل الفرض ليس من المنكرات ومعلومية ظهور ادلته
في شمولها لمثل ذلك ممنوعة بل لعل ما شاع في السنتهم من عدم جريان الاستصحاب مع تغير
الموضوع شاهد له ونزيله مع تغيير الحقائق واستحالتها يمكن منعه وقد تقدم لنا بعض الكلام
في ذلك في بحث العصير من النجاسات فلاحظ وعلى كل حال فلا ريب في اندراج محل البحث في
القاعدة المذكورة فما في المعتبر من عدم طهارة الاعيان النجسة بالاستحالة وعدم طهارة الخنزير
اذا صار ملحا كما في المنتهى من الترديد في نجاسة الاخشاب بل والقواعد وان قال فيه وفي
استحالة العذرة ترابا نظر بل في المنتهى نسبته الى اكثر اهل العلم مع زيادة النص في
معتقده لكن على عدم طهارة العذرة الواقعة في البئر المستحيلة حماة كما انه ذكر الخلاف فيه من ابي حنيفة
حكما خاصا في البئر ينبغي بعد بلينا اصعق جدا لا اعرف له مخالفا موافقا عليه ما عدا الظاهر من
الاردبيلي من الميل بل في موضع من المدارك من التصريح على عدم طهارة تراب العذرة مع ان ما حكي عنه في موضع
آخر انه لا باس بالتيمم بتراب القبر منبوشا او غيره معطي الطهارة بل يمكن تنزيل كلامه مع ظهور العبارة
في التراب بخصوص الاجزاء لا ما استحالت فيرتفع التنافي بل قد يقال بتعيينه لعدم خلاف في
الطهارة في الصورة المفروضة من الفاضلين اذ قد صرحا في المعتبر والمنتهى بطهارة التراب
المستحيل من الاعيان النجسة وان تردد فيه اولا او لا انه نظر فيه في القواعد ثانيهما
وان كان ينبغي ان يقضي العجب من فرقهما بين المسئلتين بل في المسالك السابقة التي قد حكي
الاتفاق عليها حضر منها مع تعليل المنتهى للطهارة هنا بان الحكم معلق على الاسم فيزول
بزواله ونحوه في المعتبر وعلل طهورية التراب والنجاسة هناك فيهما اي في المستحيل
ملحا بانها قائمة بالاجزاء فلا تزول بتغير الصفة او صار بحاله بل ينبغي قطعا العجب من هذا
التعليل الذي لا شاهد عليه بل الشاهد على خلافه كما عرفت وما في حواشي الشهيد على
من الاستحالة عند الاصوليين عبارة عن تغيير النوعية وهو ضابط لتغير في المفروض من الملح
والتراب مع احالة وان كان انظار ادت الصورة الجسمية واصطلاح في اصطلاح الاصوليين

انه غير مجد اذ البحث في كون الاستحالة من المطهرات وذلك ان المعنى السابق الذي حكاه عن الفقهاء
ويشهد له الادلة السابقة كما انه لا يجدي شيئا عن فخر المحققين من تحريره تارة على ان كون النجاسة حكم
الشارع العيني بدل لكن من اعتبار طهر شيء من الواضح عدم اعتبار مدخليته في بقاء النجاسة بحكم
في المعروض واراد معنى آخر من الذاتية يجب بكونه له مدخلية فيه اول البحث بل هو الثاني اذ هو مع
عدم جريانه في نحو العلل الشرعية التي هي معرفات انما يتجه بعد القطع بالبقاء ولا اشكال في ان من
لا مع الاشكال في اصل البقاء كما هو محل البحث على ان مقتضاه توقف الطهارة على القول باحتياج
الباقي في بقائه الى المؤثر وهو غير صحيح كما في محله فالاولى ما اجاب به بعض من ... في الابقاء
لا يقتضي زواله باختلاف الزمان ولا بتغير محله ولكن الحكم الشرعي الثابت بدليل في
كل آن يتجدد زواله او الحكم بتغير من المحل بعد معلوم الفساد وقد تقدم في الاصول ان التحقيق
الحال حيث فان قيل ان المقتضي للنجاسة هو تعلق الشارع اياها على الاسم والصورة وجب
ان يتبع وجودها في بقائه قلنا ليس المقتضي للنجاسة هنا ذلك بل المقتضي لها نص الشارع
على نجاسة جسم العذرة ولا يعتبر لبقاء الحكم الا بقاء ذلك الجسم ولا دخل لاحتياج الباقي
واستغنائه في بقاء الحكم وزواله مع بقاء ذلك الجسم فان ذلك محل الاستصحاب انتهى لكنه
ليتم كتخريج الفخر له والمناقشة فيه بانه لا حجة الا ... في اصل البقاء بعد امكان اثباته بالاستصحاب
او هو من باب المنكرات ضرورة عدم تنا... ما هو العمدة في دليل الاستصحاب من اخبار عدم نقض
اليقين الا بيقين مثله ذلكنا ... بعد الاجزاء في بعض تغيرات الموضوع واستحالته من المنكرات
المساوية لانظار العرف وربما زاد من اطال في بيان ذلك الاستاد في شرح المفاتيح لكنه ذكر
امثلة للعقل منها بقاء الحكم الاول للكلية ... فقد صرح في بعض الوجوه ان الحكم
يدور على عدم جريان الاستصحاب مع تغير موضوع الحكم واستحالته لانه يجب موضوعية حكم
النجاسة الجسم الذي لم يتغير بان تغير الكلبية وان كان العرف شاهد صدق على خلافه
والدائر الموضوع الموصل للحكم ... من حيثيتين الاول كان الماء المطلق للامر
بالوضوء منه هو بعينه حكم الوضوء منه بعينه فيه مضافا ولا يعني الاستصحاب فيه بعد انقلاب
الموضوع الذي هو المائية فلا يظهر وجه نجاسته بل لان موضوع حكم النجاسة فيه

ذاتية ولو فرض على ان الباقي مستغن عن المؤثر ... الاول اذا المراد ... م

كتغيير وصف الماء المطلق المأمور بالوضوء منه ... الى الثاني ... موضوع كان لتعلق الحكم م م

لونه

كونه جسما رطبا لاقى نجاسة وهو باق في حال الاطفاء لكن قد يناقش في خصوص المثال بانه
لا يتم بناء على ما سبق من تطهير الاستحالة اعيان النجاسات والمتنجسات ... اتفاقا وكذلك
طهارة ... فالمتجه ابتناء القول بعدم طهارة المتنجسات بالاستحالة على
استحالتها لموضوعات ... جريان الاستصحاب بحيث يقطع بعدم شمول ادلته لمثلها
بل او يشكك بصيرورته حيوانا وحجرا ونحوهما دون غيرهما مما يظن او يقطع بشمولها كان الفرض
سيكون المدار في ذلك على ادلة الاستصحاب كما اشرنا الى ذلك في مطهرية النار واما
التزام الطهارة في كل ما يستحيل اليه المتنجس بعد تحقق الاستحالة في الفرض لكن مع
... مضافا بنفسه لا بامتزاج شيء منه به ولم يطهر لانه وان استحال ذلك الماء
لكن ما امتزج به من الملح المتنجس ملاقاته لا استحالة بالنسبة اليه فيبقى على النجاسة
تنجس الماء المستحيل اليه من هنا ... بعضهم ما نحن فيه من طهارة التراب المستحيل من العذرة
مثلا بما اذا كانت يابسة اذ الرطبة لتنجس التراب برطوبتها فلا استحالة بالنسبة اليه
وان كان هذا يستغني عن هذا التقييد بان المراد طهارة خصوص التراب المستحيل من العذرة
لا غير ... اقتضاه ... انه يمتزج الطاهر بالنجس وهو خارج عما نحن فيه كتقييد طهارة الملح
المستحيل من الكلب بما لم يتفاوت ... وقوع الكلب في المملحة ... رطبا ... بل ويكفينا
تقييد الطهارة فيه بما اذا كان الماء الواقع فيه الكلب المستحيل ملحا قدر كر لا قليلا
والا تنجس الجميع بناء على الصحيح من طهارة المتنجس بالاستحالة ... الكلب والماء بل والاولى
عنه لعدم التلازم بين طهارة الملح المستحيل من الكلب ونجاسة المستحيل من غيره اقتضاه الامتزاج
او نجاسة ... ملح الكلب ... لو فرض استحالته قبل الماء القليل بل قد يناقش في صحة
التقييد السابق بامكان التزام طهارة محل العذرة والدم المستحيل ... ترابا
كمحل الماء المتنجس المستحيل ملحا ونحوها ... طهارة ظروف الخمر والعصير ...
طهارة ما فيها ... من الاجسام التي لا استحالة بالنسبة اليها ...
... التيمم بتراب ... المستحيل ... لغلبة ... لكن الاحتياط في
الاصلح دليلا انه لم ينقل ... بل روايته ... العدم ... الحاصل ...

الحكم على ان الثاني منه مبني على طهارة ما في الحب من اجزاء العصير وفيه بحث اذ الذي تقتضيه القواعد
طهارة اجزاء العصير المستهلكة بنفسه خلا او بعلاج غير الاجسام او الاجسام المستهلكة فيه قبل التخليل
او المنقلبة قبل خلا او معه بناء على طهارة المتنجس بالاستحالة ان سلمنا له مثل ذلك مما كان بعد
باجسام بقيت بعد خليته للنجاسة ح في تلك الاجسام الباقية على استصحاب النجاسة الذي لم يرتفع
استحالة او بعضها فيها بل لا يجري استحالتها خلا بعد ذلك لصدق نجاسة الخل الخل المستعمل
من الخل بعضا بل كاد صاحب الذخيرة اختصاصا طهارة الخمر بالمنقلب بنفسه لا بعلاج كخبر العين
عن علية كالمواء الخمر بما فسد ولا ما لهواه ما افسد حتى انتم وخبر ابي بصير عن الخمر يجعل فيها
الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه وخبر آخر عنه الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل
فيها ما يقلبها الا انه لاتفاق كلا الاصحاب ظاهرا انه لم يكن واقفا نقله وتحمله على عدم الفرق
بين انقلابه بنفسه او بعلاج لا يبقى عينه وقاعدة الاستحالة يحمل الخبرة منها في غير المتقدم
ولعله لذا تأمل فيها في كشف اللثام وعن المجرد مبيلي والحاشي لا عن الجمع والكفاية ايضا
قبل بعدم الطهارة فيها الفرق في اللوامع نسبة الى القيل بل يعد لم يقم ثم من الرياض الواقع وبه
والطهرة الكتاب من عدم طهارة وحليته مما سقط من ابكاه الخمر وان تخلل بناء على ما عن الاتقي وابن
العباس نعم ذلك منها للاتحاد مستند الجميع من نجاسة ما في الحب وبه علم مطهر له الا على ما
نعم منها في كشف اللثام ان ادعى مع العلم بخلل الخمر المختلط مع الخلاف على الشيخ في كا
نجاسته الكفاية لنه حلية ذلك وطهارته اذا انقلب ما في الاناء خلا فيكون الخ انقلابه
علامة على انقلاب ذلك المختلط على ما جزم منها بعضهم ولا يخفى ما فيه زيادة مورد ان الحل
والحرمة والطهارة والنجاسة مدار الانقلاب وعدمه الحفظ مما على الشيخ مما به اتقى من غير
لتعرض لعلامة ذلك فلاحظ ولا ما عشا يظهر من الدروس بل وصفحة هان الفرق بين ما عالج به
من الاعيان الباقية بعد التخليل وبين الخمر الواقع في خل فطهر الاول واحل دون الثاني وان
انقلب لك الخمر خلا هذا ولكن لا تنافي تحقيق البحث انه لا الاطلاق الفتاوى الصايبة
تقتضي عدم الفرق بين التحليل الخمر بعلاج تبقى عينه اولا بل صحيح كشف اللثام والمحكي عن عبارة المرتضى
في السرائر الاجماع عليه لكن ظاهر الطباطبائي في منظومته بل كاد يلوح من بعضها ثالث فيهما

رائحة

والخمر العصير ان تخللا فيها اتفاق طهرا وحللا بنفسه او بعلاج انقلب ان يبق التالف في جنب
بل في النصوص كمرسل الكاهلي في صحيح زرارة وموثق عبيد لا بأس حوله بشيء الخل عن الخمر يجعل
خلا فاكل تاركا الدستفصال عن كل شيء الاخير عن ابيه في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى
صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس وصحيح جميل انه يكون لي على الرجل
دراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها ورفع علي بن حديد قال اجعلها خلا تاركا الاستفصال
عنه الخمر فيحضر مما صحيح عبد العزيز بن ابي المهتدي كتب الى الرضا جعلت فداك العصير
يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به والمحكي من الرضا في فقهه
والسرائر من خبر ابي بصير المشتمل على علاجه بالملح او غيره بيمجي حمل النصوص السابقة على الكراهة
كما صرح بها بعضهم بل حكي عليه الشهرة لقصورها عن معارضة من وجوه بل لا قائل بمضمونها بل
في شرح الاستاد العلامة سوى ما عن الشهيد التوقف في اصل العلاج بالاجسام وهو مسبوق
بالاجماع وملحوق به كما انه يجب الحمل العرف العبد الحرفي بين ما يبقى منه من الاجسام اولا وكذا
بين الخل وغيره للاطلاق وخصوص الصحيح الاخير فيخرج عن تلك القاعدة الخبرة وبلزم تبعيتها
بالطهارة لحركة الاناء نعم يلزم الاقتصار في ذلك على غير الخمر المستهلكة بالخل فلا يطهر
ولا يحل بمجرد كالاستهلاك بدون الانقلاب بالاستحالة قطعا بل واجماعا خلافا لابي حنيفة تحكما
لحكم الخمر بنجاسة الخل بها وان عدى ثنا والفظ المجد والتحديد بالتلف في الخمر لمثل ذلك
والصحة المنع كدعوى مساواته للاستحالة المعهودة بتغير الاسم ونحوه بل هي عين ما حصل بل
تقتضيها طهارة سائر النجاسات باستهلاكها وذهاب اسمها في كثير من الماء قبل الخ المعلوم
بطلانه ضرورة من المذهب والدين ولا بانقلاب ما بقي في ذلك من الخمر الواقع في الخل واستحالته
خلافا للنهاية للشيخ في احد الوجهين وتبعه بعض مخالف الفاضل الشهيد كما استقرابه
فاكتفينا في طهارته وحليته بذلك لدلالته لانقلابه على تمامية استعداده للتخليه والمزاج واحد
بل استعداد الملقى في الخل انتم لكن لا يعلم لا تناسبه بغيره فاذا انقلب الاصل الاخر فمنه
علم انقلابه اليه بل قد يظهر من السرائر ان مضمون ما ذكره الشيخ رواية لكن لكن قال الذي
تقتضيه اصولنا هنا ترك العمل بحديث الرواية الشاذة ولا يلتفت اليها ولا يعرج عليها

نحو القطرة من الاقدح
ونحو من الكلام

لا دها مخالفة لاصول الادلة مضادة للاجماع لان الخل بعد وقوع قليل الخمر في الخل صار
بالاجماع الخل نجسا ولا دلالة على طهارته بعد ذلك ولا اجماع لانه ليس له حال ينقلب اليها
ولا يتعدى طهارة ذلك الخمر المنقلب واستحالته وانقلابه الى الخل الواقع فيه قليل
الخل الخمر المختلط به الذي حصل الاجماع على حكمه بنجاسته وهذه الرواية شاذة موافقة
لمذهب ابي حنيفة فان صح ورودها فتحمل على التقية انتهى فظهر من كلامه ان كان المراد تقييد
للرواية بما سمعته من السرائر وان كان المراد العلامة الدالة على انقلاب الممزوج فقد منع حصول
العلم والقطع منها بذلك ولا يكفي الظن على انه مبني على القول بطهارة هذا المستهلك مع
انقلابه الى الخلية وقد يجب او يمنع وان حكي عن الشيخ والحلي ذلك بل هو صريح ما سمعته من كشف
بل ظاهره انه مفروغ منه بل في كشف اللثام ان الظاهر اتفاقهم عليه وان منه يحتاج الى ما هو
في معلومية ذلك بانقلاب ما بقي من الخمر وعدمها كما انه قد استدل له باطلاق الاخبار
السابقة وخصوص صحيح ابن المهتدي بتحقق الاستحالة التي هي المدار في هذا الحكم وعبارتها
لباقي الاجسام التي تعالج بها الخمر الباقي اعيانها كالزق يمنع ذلك كله ويدعي ان المشهور
اشتراط طهارة الخمر بالعلاج بالتخليل عليها مما عولجت به من الخل او عدم كونها مستهلكة
فيه كما اعترف به في الكفاية واللوامع بل هو ظاهر المفاتيح او صريحها كشرحها للاستاد الاعظم
بل يظهر من الاول كون الشرط عدم الطهارة حتى لو كان الخل قليلة تارة وهنا صبابة ذكر ان المشهور
الخمر لو صارت خلا بعلاج او غيره بقي عين ما عولج به او لا ولو القي في الخمر خل كثير
حتى استهلكه فالمشهور بين المتاخرين انه لا يحل ولم يطهر ولو انقلب الخمر خلا ولكن لو القي
الخل القليل في الخمر حتى استهلكه نظرا الى ان الخل يطهر ويحل بالانقلاب لا ما ينجس بالخمر وعن
الشيخ القول بالطهارة في المسئلتين اذا انقلب الخمر الذي القي فيه انتهى وقال في الثانية بعد
ان ذكر ان المشهور طهارة الخمر بالعلاج … المشهور اشتراط التطهير بالعلاج
غلبة الخمر على … المطروح فلو صب … الكثير فاستهلكت فيه لم يطهر الى ان
قال والحق عدم الاشتراط وحصول التطهير بعد مضي زمن يعلم في مثله الانقلاب وفاقا للشيخ
والاسكافي والفاضل والقاضي وبعض الطبقة الثالثة انتهى وقال في المفاتيح انه بعد ان ذكر

ان المتم

ان المتم الطهارة بعلاج وغيره بقي العين اولا ولو صب بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور
عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حال ينقلب اليها ليطهرها كالخمر خلافا
للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل انتهى وتبعه الاستاد في شرحه
ومع ذلك كله يشهد له التتبع لكلمات الاصحاب مع التامل فيها والتدبر حتى عبارة السرائر
السابقة منها ما في النافع والكتاب والتحرير والقواعد بل والارشاد ولاطلاقهم عدم
طهارة المستهلك وتصريح بعضهم بخلاف الشيخ فانه مدرك ولا وجه له خصوصا وعبارة الشيخ
لا صراحة فيها بالانقلاب ذلك الخمر الباقي لاحتمالها ارادة الممزوج منه قلا بها انما وقع
في الخمرية الخلال بحال استحالة … لان يصير بعد ذلك الخمر خلا يحصل الاشتراط فيها اليه فقد
عرفت ما فيه فيما قلنا واحتمال ارادة الارشاد ونحوه بذلك الرد على ابي حنيفة القائل بالطهارة
والحلية بالاستهلاك يدفعه الملاحظة له ولغيره مع التامل والتدبر ومع ذلك كله فهو الموافق
لمقتضى الادلة … الاصل عدم طهارة الخل المتنجس بالخمر لفقد سائر المطهرات
بل ولا الخمر لما في شرح الاستاد لانها وان استهلكت في الخل الا ان الخل نجس حين استهلكه
فصدق الشيء النجس … صارت خلا نجسا انتهى السالم عن معارضتها دليل
طهارة الخمر بالتخليل القاضي بطهارة ما عولج به تبعا مع صحيح ابن المهتدي تبعا لتنزيله
على المتعارف المعتاد من عدم استهلاك العلاج بالمعالج به فيكون تابعا له بل هو المنساق
من ذلك كله … ظهوره في الصحيح … في نفاد الموضوع المنقلب الى الخل
لا مع هلاكه بل وخبر ابي بصير … كالصريح في ذلك قال سئل ابا عبد الله عن
الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال ان كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا
باس به … الاخر المتقدم سابقا كذلك ان … بالعين المعجمة بل هي
بعد الاستهلاك لا … عليه اسم الخمر حتى تحقق الانقلاب والتحول ولاستحالة طهارة
خلا وان … باستحالة وانقلاب اذ سلب اسم الخمرية عنه وتسميته خلا …
منها والاكتفاء بالانقلاب … لا دليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه فدعوى …
في عدم الاكتفاء بالاستهلاك … بالامر ان الله … ولذا اعتبر مضي زمان ينقلب

فيه شك على ان طهارة الخمر بالخل مخالفة للضابط ولذلك اختصت من بين المائعات فينبغي
الاقتصار فيها على المتيقن بل لعل التأمل الجيد يشرف الفقيه على القطع بعدم طهارة الخمر حينئذ
من الخل بتبعية الانقلاب فطرح خمر وقت عنه واضمحلت في اجزائه بل قد يقال انه لا يمكن حصول
اليقين بصيرورته خلا طبيعة اذ لعل هذا الاستهلاك والحموضة لمكان العارضة من الخل يمنع من
ذلك كما انه يمكن الاخبار في كثير من الاوضاع مع سهولته واسلمان نظهر لكن اعداد الخمر [illegible]
بالخل في غالب الاوقات او صح شاهد على ما ذكرنا الاعتبار لكن من الموثقات الكثير الظاهر
بالتأمل في الادلة مع الاقتصار فلا ريب حينئذ ان الاقوى عدم الطهارة في الفرض المذكور كما ان
الاقوى عدم طهارة الخمر لو تنجست بنجاسة خارجية وان لم يبق منها شيء لعدم انقطاع النجاسة
اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن بل لعل مراد الانقلاب يطهر النجاسة الخمرية فلو اصيل الخمر
بمتنجس لم يطهر وكشف الاستاد انه ان استحال الى الخل الذاتي ثم رجع هو والخل الى الخل فاستحال منه
طهر وان استحال لم يستحيل ما بقي على نجاسته وهو لا يخلو من وجه ولو تخلل بعض الخمر الجميع لم
يطهر الباقي قطعا لكن هل ينجس ذلك به مطلقا او يفرق بين كونه على والاسفل او وبين المساوي
وغيره وجهان اقواهما الاول لعدم انه راجح فيما ادعى عدم سراية النجاسة من الاسفل
مثلا الى العالي [illegible] الطلاق نجاسة ملاق النجاسة هنا وقد عرفت ان العصير كالخمر في
طهارته بالخلية بناء على نجاسته بالغليان للاجماع بتعميمه وغيره ويزيد عليه طهارته
بذهاب ثلثيه ضرورة تبعية زوال النجاسة بالغليان للعمل بتعميمه وغيره لو واحد [illegible]
بالدليل المذكور اجماعا وسنة مستفيضة حد الاستفاضة ان لم يكن متواترة [illegible] فانه يفهم من نحوها
مبادية كون ذلك مطهرا كما انه يحكم بتبعيته الآلات والمباشر ونحوهما له في الطهارة بل
في اللوامع الاجماع عليه مضافا الى لزوم الحرج والمشقة لولاه وطهارة اواني الخمر المنقلب
خلا والآلات النزح والنازح وجوانب البئر لاتحاد طريق الجميع او نحو الاولوية بل في
شرح الاستاد انه يطهر بتبعه كل ما يطهر ما دخل فيه وباطنه ابتداء او بعد الغليان من
الاشياء [illegible] ونحوها كالحلي في النهاية والروض من التصريح بطهارة الاجسام
المطروحة فيه بل قيل انه لم يجد فيه مصرحا بخلافه الا الطلاق مادام الحلية وترك الاستفصال

المستلزمة

المستلزمة للطهارة هنا قطعا [illegible] ولا عادة منجسة لم يحوج طهر الاجسام المطروحة في
العصير عليه ولعدم معقولية الفرق بينه وبين المطروح المانع الثابت تبعيته للظرف
في الطهارة له اجماعا كما في اللوامع ثم ينبغي اعتبار تحقق التبعية في سائر ما تقدم بان
يكون معه عند غليانه في وقت تطهيرا لا ما لا بعدها فلا يطهر ح عند العامل بل ولا العامل
معرضا من العمل خاليا عن صورة الشاغل وكذلك ثياب وسائر الآلات اقتصارا على
المتيقن بل ينبغي الاقتصار في الطهارة والحمل على نحو ذهاب الثلثين بالنار وان كان
يقوي الحاق الشمس بها [illegible] والتثريب وطول البقاء او المركب منها خاصة او من
الا ولي معها فلا ذكر من نظر بل يمنع [illegible] الاخير [illegible] بل العصير كله الاشياء
فتم ولا يصلح [illegible] كيفية الذهاب [illegible] لو علم الذهاب من جانب
[illegible] المتبر [illegible] الثلثين غير غريب بين الوزن والكيل
والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولين بل قيد الاول ولا يحل العصير بل ولا يطهر
بغير الخلية بل ذهابها بالثلثين للاصل واطلاق النصوص والفتاوى فما في اللوامع من حصر
طهارته بصيرورته دبسا وانه مذهب علمائنا كما ادعى الجامع ضعيف [illegible] من الحالة
الطهارة والاباحة واطلاق [illegible] طهارة الدبس [illegible] عنه [illegible] وضعف
[illegible] باستدلاله هو [illegible] قطعا كما انه يسيرا وان كان
[illegible] الدليل الاسلام والانتقال الذي عدهما غير واحد من الاصحاب
من المطهرات بل لا خلاف احده فيهما [illegible] في المنتهى [illegible] غيرها
بل هو في الجملة من الضروريات [illegible] انتقال [illegible] بنجاسته باعتبار اضافة
بمحل خاص الى محل آخر [illegible] باضافته اليه [illegible] ومن النفس المحكوم بنجاسة
[illegible] النفس [illegible] ونحوها [illegible] دل على طهارة [illegible] فيما تقدم سابقا
كما انه لو انعكس الاحكم بالنجاسة لذلك [illegible] ينقطع استصحاب نجاسة الاول وطهارة الثاني
بعد تسليم امكان جريانه في مثل المقام لتغير الموضوع [illegible] الاضافة في الحكم المذكور
وان كان بينهما تعارض العموم من وجه [illegible] الاستصحاب [illegible] معارض

بل ينبغي الاقتصار [illegible]
[illegible]

الجسم

اقوى منه قطعاً ثم يعتبر صدق الاشتقاق حقيقة فلو شك في انتقال الاسم بعد الانتقال لم
لا او احتمل شيء من النجاسات المتعلقة بذوات النفوس من دم مستقرها حتى يتبدل احكامهم
لم يحكم بالطهارة كما انه يحكم بالنجاسة في العكس والفرق بعد صدق الاضافة المذكورة
بينما الحيوان وغيره وبين الدم وغيره فلو شرب الشجر او النبات ماء متنجساً طهر بمجرد انتقاله
الى باطنه لصدقه (ح) عليه كما هو واضح لكن ينبغي ان يعلم ان الاسلام يطهر عن نجاسة الكفر
بجميع اقسامه الا الارتداد الفطري من الرجل خاصة دون الامرأة بل والخنثى المشكل والممسوح
للاصل مع الاستصحاب لموضوع الكفر بعينه والحكم بالنجاسة ونحوها واطلاق فتاوى
من لا يشك في [illegible] من الاجماع على عدم قبول توبته كالمحكي في باب الحدود منه ايضاً عن الخلاف المؤيد
بعموم نفيه ذلك في كلمات الاصحاب من سلوك ارسال المسلمات وقول ابي جعفر ع في صحيح ابن مسلم
من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت
منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده الى المعلوم ارادة الفطري منه كمعلومية ارادة حكم التوبة من نفيها
الذي هو الطهارة وقبول اعماله منه قطعاً وخبر عثمان بن عيسى [illegible] شك في [illegible] بعد [illegible]
الكلام لم ينف الاعتبار المنجبر سنده بما عرفت [illegible] لو كان محتاجاً اذ لا ريب في كون الطهارة وقبول
اعماله [illegible] وعدم [illegible] في سائر احكامه [illegible] قتله وقسمة امواله وبينونة
زوجته وغيرها مما يجب بانه يجري [illegible] في سائر احكام الكفر النجاسة ونحوها بل هو بها اوفق
ذلك من الجواهر الكثيرة المنافية الاصل بعد جريان هنا التغير في الموضوع باعتبار صيرورته
مسلماً باقراره [illegible] حكم [illegible] طهارة المسلمين الذي يقتضيه
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] صيرورته منه [illegible] تحت اطلاق المسلم [illegible]
بل الظاهر انه لا تقبل [illegible] بقبول توبته باطناً خاصة اذ [illegible] ذلك [illegible] والا [illegible]
عدم قبول [illegible] الكافر بالاولى لا اقل من ان يكون [illegible] عنه بين الكافر
والمسلم [illegible] كونه كافراً [illegible] لا انه موضوع خارج ليتمسك [illegible]
طهارته بالاصل [illegible] منه [illegible] من الاحكام الثابتة له [illegible] وقبل توبته لا
ريب في استصحابه [illegible] اثبات تلك الدعاوي بوضوح [illegible] المسلم عليه

[illegible]

في بطون [illegible] النفوس

على تقدير [illegible] الحقيقة الدينية في الكفر [illegible] ان الاسلام شرعاً عبارة عن الاقرار بالشهادتين
كما ان الكفر عبارة عن انكارهما او احدهما [illegible] عدم الثبوت [illegible] لم يكن ظهور [illegible]
على كون الاسلام الاقرار بالشهادتين [illegible] وكيف لا مع اشتمال [illegible]
وعليه جرت المناكح والمواريث ونحو ذلك مما علم انتفاؤه في الفرض [illegible]
الفرق بينه وبين الايمان ظاهراً في كون المراد [illegible] بيان الاسلام على الاجمال لا التعليم
[illegible] على ان ارتداده قد يكون بغير انكار الشهادتين [illegible]
الاستخفاف بالدين ونحوه مما لا [illegible] الاطلاقات المنافية [illegible]
عرفت بل يمكن معارضتها بالاطلاقات الدالة على كفر المرتد [illegible] واستحقاقه [illegible]
[illegible] عقيب ارتداده بالتوبة وترجيحها عليها باعتبار [illegible] اعتضادها
بالاطلاقات التوبة [illegible] بعد امكان [illegible]
المخصوص [illegible] قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك [illegible]
عليها [illegible] ذلك [illegible]
التي قطع النظر [illegible] انها [illegible] بالاستصحاب [illegible] من الادلة السابقة القاضية
بعدم قبول توبته [illegible] عليها الخصوصية [illegible] الاستصحاب منها وعمومية [illegible] و
[illegible] ارادة عدم قبولها بالنسبة للاحكام الظاهرية دون الباطنية المترتب
عليها العقاب ونحو [illegible] شهادة العقل القطع والاجماع على عدم سقوط
التكليف عنه بالاسلام [illegible] من الصلاة والصوم والحج وغيرها ولا [illegible] مع امكان
ذلك منه بعدم قبول توبته [illegible] من التكليف [illegible] المنافي للعدل [illegible] بين الادلة
[illegible] بارادة [illegible] الظاهر [illegible]
ان يمكن منع القطع بعدم سقوط التكليف عنه [illegible] الادلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام الظاهرية [illegible] الاجماع على عدم قبول توبته بالنسبة

ايضا بل لعله محصل ولا يقدح فيه ما عن ابي علي من القبول حكم ظاهراً وباطناً بعد ان كان مجانباً من
الضعف والالتزام بمقتضى الدليل المعتبر منع الجامع اعماله فيكون بدنه طاهراً بالنسبة اليه
خاصة بالاعمال التي اشترط الشارع الطهارة فيها ويكون الشرط بالنسبة اليه ساقطاً فتصح اعماله
في حقه وان كان نجساً لان الكفر حق غيره فلا يأثم كلامه ولا الاستنابة عنه او لا قطعاً بل لعل
مراد القائل بالقبول الباطني ذلك لا الطهارة للغير ولا لكان امراً زائداً على القبول الباطني
كما اعترف به الشهيد الثاني في حدود روضته حيث قال بعد ان قوى قبول توبته باطناً محتجاً ببعض
ما سبق ومع ذلك فلو لم يطلع احد عليه او لم يقدر على قتله او تأخر قتله لوجه وتاب قبلت توبته فيما بينه
وبين الله تعالى وصحت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه ولا يعود ماله وزوجته بذلك اليه الا استحباباً
ولكن يصح له تجديد العقد عليها بعد العدة وفي جوازه فيها وجه كما يجوز للزوج العقد على المعتدة
منه بائناً وبالجملة فيقتصر من الاحكام بعد توبته على الامور الثلاثة في حقه وحق غيره وبعض الاحكام
وان القبول باطناً لا يمكنك جحده بما فيه اذ هو مجرد دعوى خالية عن الدليل بل مخالفة له بل يمكن تحصيل
الاجماع على خلافها بل الظاهر عدم اعتبار رتبة غير الاعتراف بذلك وثانياً انه لا منع في التكليف بذلك
بعد امتناعه عليه باختياره لما هو معروف في محله من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وله نظائر
كثيرة في الشرع والعقول بل ذلك يتم في التكليف بالاسلام نفسه وبه بالصلاة لو وقع بعد خروج
اما الطامع وبين ومن هو قبل الوقت فلا لعدم وجوب مقدمة الواجب المطلق قبله ففي الفرض يصادف
الواجب حين امتناع الشرط ولا ريب في عدم قبح الامر بالمشروط مع العلم بانتفاء شرطه فيلزم فيه
سقوط التكليف المعلوم بطلانه ويتم في الجميع بعدم القول بالفصل جزماً بل من العقول اذ هو مع امكان
معارضته بمثله منهم بعدم القول بالفصل ايضاً ولامكان منع عدم وجوب حفظ مقدمة الواجب
المطلق قبل وقته التي لا بدل لها وتعليم عدم حصولها في تمام وقته التي لا بدل لها وتعليم عدم حصولها
في تمام وقته كما تدل عليه الطهورين والتيمم قبل وقت الفريضة ونحوها بشهادة ذم العقلاء له
على ذلك بل لعله يدرج بمفهوم من نفي الخطاب بكون ضيق مدفوع بانه لا مانع من الالتزام بتكليفه في
الفرض المذكور بعد تكليفاً امتحانياً اذ يراد منه العقاب خاصة نحو التكليف باصل الاسلام
المسلم عند ذلك القائل من فرق المسلمين الا الكتاب وفي صحة التكليف بالشاهد صحة التكليف بمن ظهرها

على انه يكن

على ان يكون التكليف بها على نحو التكليف بها في الابتداء ولا ريب في صحة تكليفه بالاسلام بعد
الوقت امتحاناً وان كان ايضاً كغيره قبله فيجيء التكليف بالصلاة حينئذ كذلك وان كان كغيره قبله فيصح التكليف
بالصلاة حينئذ كذلك واعتذار المخالف بامتناع الشرط عليه بعد ما دفعه بالنظر الى التكليف بالاسلام
نفسه ودعوى تسليم ذلك بالنظر اليه نفسه وانه لا قبح فيه ومنعه بالنظر الى الخطاب الشرعي وانه قبيح لا
نعني ايضاً بل لا نعقل لها وجهاً عند التأمل الجيد كما انه لا نعني بعد ما عرفت الاثبات اصل الا بحث
من القبول الباطني بالمعنى المستلزم لطهارة بدنه للغير ونحو بالمروي عن الباقر انه قال من كان مؤمناً
فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وامن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في
ايمانه ولا يبطل منه شيء لعدم حجيته في نفسه اولاً وصريح قصوره عن معارضة ما تقدم ثانياً واحتمال
غير الفطري بل لعل الظاهر منه ذلك لعدم ظهوره في ارادة ما عمله في الايمان الثاني ثالثاً على انه لا
يستلزم الطهارة الغيرية كما عرفت ومن العجيب دعوى تقييد ما دل على عدم قبول توبة الفطري بهذه الرواية
من العكس فلا ريب ان الاقوى ما استقر في المتن وفاقاً للصريح بعضهم وظاهر المعظم او صريحه وخلافاً
لكم الشهيدين والعلامة الطباطبائي والمحكي عن التحرير والموجز وان كان قد يقوى في النظر قبول توبته باطناً
بالنسبة اليه نفسه لا غيره كما انه يقوى القول بقبول توبته ظاهراً وباطناً لو كان ارتداده
بانكار بعض الضروريات مع سبق بعض الشبهات ولم يدخل في اسم المسلمين كطوائف المجبرية
والمفوضة والصوفية وفاقاً لبعض الاساتذة في كشفه وخلافاً لكم السرائر او صريحها لكم الحلي
الباقين للشك في شمول ادلة الفطرية لهم فيبقى عمومات التوبة بحالها والمراد بتطهيرها
للكافر الظاهر له نفسه لا مما باشره ثانياً اذ هي على حاله اشكال الاقتصار على المتيقن بل
هو مقتضى الدليل واحتمال طهارته تبعاً للاسلام نعم قد يقال بالتبعية بالنسبة الى الفضلات المتصلة
من عرق او نخامة او بصاق او قيح او نحوها او صفراء الصديد اضافتها الى المسلم لا انه يبقى كطهي
بها بالنسبة للشعر والظفر ونحوها لا عمد كلهما نحو النجاسة الكفرية اما لو كان بدنه متنجساً
بنجاسة خارجية لم تتبعها فيطهرها بالاسلام وعدمها وجهان اقواهما الاول بناء على عدم
تأثر النجس بالنجس بل وعلى غيره الشيخ وظاهر السنة الاثر بعد ذلك ومع غلبة وتبعية ذلك في
الطهارة بالاسلام سواء كان اثاثاً او ثياباً كما عن الاستاذ بل ولا صاحب حكم زمن بيرين كما في

كشف الاستناد كان فيه ابلغ التصريح بالطهارة تبعا للاسلام لكن قيل مع عدم وجود الابوين احد
او الاجداد معه وللبحث فيه مقام اخر الا انه قد تقدم البحث في كثير من الاشياء التي ذكرها في بعض
عداد المطهرات مع انهاها العشرين في بحث الاستنجاء وحرقة وزوال العين [illegible] والغيبة
في بدن الانسان بل وثيابه وخروج دم المذبوح والنزح والاستبراء في الجلالات والعصير [illegible] وبدن
الناضح والعاصر ومحقق ها وثيابهما [illegible] وللمغتسل قبل الصلب والشهادة لبدن
الشهيد وغير ذلك مع انه لا يخفى عليك عدم كون الاخير من المطهرات بل هما نافيان لاصل تحقق
النجاسة كما ان في ثانيهما مسامحة فيما ذكرناه وذكر هو ايضا ما يطهر بالتبعية وان اختلفت انواعها
فمنها ذلك ومنها طهارة يد مغسل الميت والات التغسيل وثياب الجنب التي هو غسل فيها وخرقة
التي وضعت عليه بل قيل وثياب المغسل نفسه [illegible] ومنها [illegible] من رطوبات الكافر و
ولده والات الخمر المحللة والاجسام المطروحة فيها ومنها طهارة فضلات الابل الجلالة الغير المنفصلة
منها حتى تم الاستبراء حتى العرق [illegible] والذي اسلم [illegible] والثالث
ليس من المطهرات حقيقة بل هو تابع الحكم [illegible] بالطهارة فلا ينبغي عده منها كما اعترف به [illegible] بل و
الثاني ايضا بناء على ما ذكرناه في باب الاستنجاء من احتمال [illegible] الحيوان [illegible] لكون
الازالة مطهرة بل هو في الحقيقة كالبواطن التي بنى الاصحاب على طهارتها كما يجد ان التزم
عين النجاسة بل قيل انه يمكن ان يكون [illegible] مضافا الى صحيح صفوان في السجود من
[illegible] عبد الحميد بن ابي الديلم قال [illegible] رجل يشرب الخمر [illegible] فقال ليس به شيء و
الرضا [illegible] في خبر ابراهيم بن ابي محمود يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة كخبر
[illegible] في خبر عمار [illegible] انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها
وموثق عمار عن [illegible] في رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال
انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وغير ذلك [illegible] عدم الحاجة الى الطهارة بالزوال ان
كان [illegible] بعض العبارات [illegible] ظاهر فيما قلناه من عدم نجاستها [illegible] عين النجاسة
كما هو قضية الاصل [illegible] العموم [illegible] اذ ليس في ادلة النجاسة [illegible] عموم [illegible] البواطن [illegible]
اجاد الاستاذ في شرحه على المفاتيح حيث قال انه لا يتحقق اجماع على تنجس البواطن [illegible]

على العدم

في تعداد المطهرات

حصول الطهارة في [illegible] بزوال [illegible]

على العدم مضافا الى الاصل والعمومات قلت وهو والحيوان مشتركان في [illegible] انه ان كان
عين النجاسة موجودا [illegible] كما كان عليه في البواطن وبدن الحيوان الا ان كان
طاهرا فلم يظهر اثر الحكم [illegible] بالملاقاة فانتفاؤها [illegible] الطهارة وعدم تأثير عين النجاسة
فيها اولى من الحكم بطهارتها بعد نجاستها [illegible] بالزوال وقد تقدم في الاستنجاء تمام الكلام لا
ان تقدم هناك تمامه ايضا في اصل الاكتفاء في الحيوان بزوال عين النجاسة وانه هو المدار لا
غيبة الحيوان [illegible] من المطهرات كان ظاهر [illegible] ذلك نعم هو كذلك
بالنسبة للانسان فيحكم بطهارة بدن المسلم [illegible] مع الغيبة عنه وعلمه بالنجاسة وتلبسه بما يشترط
فيه الطهارة بلا خلاف معتد به اجده فيه بل [illegible] الاجماع عليه بعض شراح منظومة الطباطبائي
[illegible] كما [illegible] على طهارة سؤر المسلم وان كان
هو [illegible] عدم السؤال [illegible] النجاسة مع القطع [illegible] بعيد
[illegible] المسلم عدم عصيانه
وسهوه ونسيانه [illegible] الاصل مع انه [illegible] بعض الاساطين في اصل [illegible] هناك حيث ظهر الاثر
فيما يتعلق بالمحل نفسه لا غيره [illegible] حتى يعلم بالغسل
[illegible] الطهارة نفسها
[illegible] كما ذكرناه
[illegible] السيرة الشائعة المعتضدة بما عرفت [illegible] بالنسبة [illegible] ثيابه [illegible]
واوانيه [illegible] مع القيود السابقة [illegible] البرهان [illegible] وذكر يحيى بن سعيد كما هو
المفاتيح [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة وفاقا
[illegible] الموجز [illegible] الشهيدين وابي العباس في المهذب
والصيمري [illegible] الفاضل النراقي والعلامة الطباطبائي والاستاذ في كشف الغطاء [illegible] بل قد يظهر
من المحكي عن تمهيد الشهيد الثاني [illegible] الاجماع عليه [illegible] بعض شراح منظومة الطباطبائي
بل هو [illegible] السيرة القاطعة التي هي اعظم من الاجماع [illegible] والحكم على الاشياء بالطهارة
مع غيبة [illegible] الطهارة [illegible] وهو كذلك [illegible]

بينها ظهر حال المسلم بالتنزه عن النجاسات على الاظهر لا ظاهر كوضوح لوامع النار في
كشف الاسناد بل والمدعى في البين خاصة عدم اعتبار علمه عليه بالنجاسة ايضا فاحتمال معادة
الطهارة وهو لا يخرج الا الامر المعروف بين تعرض لذلك اعتبار بل عن التمهيد انه المشهور المستفاد
من تعليل الاصحاب حيث قالوا نحكم بالطهارة عملا بظاهر حال المسلم انه انما يتنزه عن النجاسة انتهى
والاحوط لا ينبغي تركه في غير المطهر لا الى غير المطهر من النجاسات الا اهلية له لازالته
بل والمطهر مع عدم استفادة النجاسة لتقليد مجتهد لا يقبل بها او قلة مبالاة كالفسقة الذين لا يبالون
بها بل والمعتقد اذا علم منه عدم الاهتمام بالاكثار بازالة النجاسة كما يحكى في بعض وان
امكن تصحيح كثير في جميع ذلك او اكثر بل يمكن ادراج بعض غير المطهر الان كثير في المميز
في توابع المسلم المطهر من بشره وانائه ثم انه ينبغي القطع بعدم الفرق في الطلبة او العمى او حبس
البصر للغيبة المفصلة الموجبة لعمارضة بشره ونحوها انتفى الموجب لاحتمال الطهارة كما انه ينبغي القطع
بعدم اعتبار غيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ونحوها مما لم يكن من توابع شخص اخر مما لا
يباشرها ونحوها كما لا يخفى والامر واضح بعد ان عرفت مستند الحكم في المسئلة ومدارك ومن المطهرات

في الجملة اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا مستفيضة حد الاستفاضة بل متواترة التراب بل مطلق
مسمى الارض كما هو معتقد اكثر الفتاوى واجماع غير واحد من الاصحاب بل هو مستفاد من معقد
نصوص المستفاد من النبوي المشهور المعامل بين ظاهر الطهارة على الظاهر ان المطهر للخفين و
النعلين التراب مع ما دل على ارادة مطلق الارض قطعا او ما يراد منه الحصر بالنسبة الى ذلك
كالخف وعبارة المقنعة وكسرى التراب المختلفة والاصطلاح في بعض فيه لا بانيها او هو عبارة الكل
في مبادى النظر مع الطهارة معض ثانية كالحنفية لا الاستاذ في شرحه على المفاتيح ردا على تفرده في
نقل عدم الطهارة عنه فلاحظ ويوجهه انه مالك الاشارة والتلخيص من الاقتصار على النعل مع
احتماله بل الحقه الحكم ارادة المثال ولذا جعله في معقد اجماعه مع ضد ذا المتيقن في المنتهى وهو
الحجة بعد النبوي للعامي اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وصحيح فضالة بن عثمان عن
ابن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما
تقول في الصلوة فيه فقال لا باس والمناقشة في سنده الاول بعد الانجبار بما عرفت على الخبا صحة بل دون الاكثر

في مطهرية التراب

بان اقتضاه الحصر الصلوة فيه اللتي هي ليس من الطهارات حرز من كون الخف مما لا تتم فيه الصلوة لا بنجاسته لا
مما لا تتم الصلوة فيه منفردا كما ذكره على انه يمكن دفع الثانية بعد العفو عن الاطلاق في نفي البأس بظهورها
في الاجزاء في نفسه بحسب زوال النجاسة بذلك المسح لا من حيث عدم القابلية فيه منفردا كما
هو واضح للمنصف المتأمل خصوصا بعد اعتضادها بالاطلاق وفي الحكم في صحيح الحلبي قال
نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت عليه اي الصادق عليه السلام فقال اين نزلتم
فقلت في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا وقلت له ان بيننا وبين المسجد زقاقا
قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا كما عن بعض مستطرفات السرائر من كتاب البزنطي عن المفضل
بن عمر عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه و
ربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض
يابسة فقلت بلى فقال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وحسن المعلى بن خنيس سألت الصادق عليه السلام
عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه
شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا اذ الظاهر ان المراد يطهر بعض الارض
يطهر بعض الارض النجس الاخر منها النجس اللاحق للنعل ونحوه كما يعني ارادة انه ما الاقاله لا
ما بعض الاخر كما في الملكة مطهر البول والدم او تطهير بعض الارض ما لاصق بعضها بعضا نجسا
آخر منها كما عليها من القدم ونحوه والا فاحتمال ارادة تطهير بعض الارض لبعض المتنجس
كالنعل لا يكون الا الطاهر في المطهر بالفتح عموم او الاطلاق لا يقتضيه ولو المقام مما ينبغي القطع بفساد
ما ذكرناه ثانيا لبعد هذا المجاز على ان استقباحه حتى لو لم يلاحظ الاضمار فيتعين الاول
لكن في المقام ان عليه يكون الحكم المستفاد من الحديث مختصا بالنجاسة المكتسبة من الارض
المتنجسة وقد يقال انه يمكن ان يكون هذا اشارة الى انه بمحض المسح على الارض لا يذهب
الاثر الحاصل من الارض الا نقية مثلا بل يلتصق فيه بعض الاجزاء الحاصلة من الارض
الطاهرة فلا ينافي عموم الحكم لورود تلك العبارة ايضا في مقامات اخر بل العلة في الحديث
لذلك اولى من غيره لما فيه من السلامة من المجاز ونحو ذلك مع انه تقدم ان المراد الانتقال للنجاسة
بالوطي عليها مع منع الاختصاص بالحكم بالنجاسة منها ثم هو موقوف على عدم انتقال الحاكم

كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام بل ينبغي القطع بفساد م

المتنجسة فتلك الاجزاء تطهرها م

عدم طهارة الارض بذلك ولعله كذلك بل يرشد اليه ما ذكرناه من الخبر بل ستعرف فيما يأتي زيادة
قوة له انشاء الله تعالى وذهاباً عنها اعتضادها انها بالاطلاق قول الصادق عليه في صحيح الاحول في الرجل يطأ
على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك
بل الشرطية فيه على تقدير التسليم ارادة التقدير بما يزال به اثر النجاسة عادة لا لاطلاق غيره من
النصوص والفتاوى عدا المحكي عن ابن الجنيد حيث قال اذا وطئ الانسان برجليه او ما هو وقاء لهما
نجاسة رطبة او كان رجلاه رطبة والنجاسة يابسة او رطبة فوطئ بعدها نحو خمسة عشر ذراعاً ارضاً
طاهرة يابسة طهر ما ماس النجاسة من رجليه او وقائهما او غسلهما احوط ولو مسحهما حتى يذهب
عين النجاسة بغيرها اجزأ اذا كان ما مسحهما به طاهراً انتهى مع احتماله كالمحكي في الرواية
بل هو لعله لم يحرزه [illegible] وحسبانه [illegible] للنعل الثابتة طهارة اسفله بها بالاجماع مع [illegible] في
النهي ان المتيقن من اطلاقات الاخبار السابقة بل في النبوي وان كان عامياً اذا وطئ احدكم
بنعليه الاذى فطهورهما التراب مستصداً ذلك كله بعدم خلاف اجده في اختصار الحكم
في ما اشتمل على الخف والقدم لا مراجعة [illegible] بل يمكن تحصيل الاجماع بل هو كذلك مع ما
التسالم وانطباق الناس قديماً وحديثاً على صلوة الحفاة والمتنعلين ودخولهم المساجد
من غير غسل الاقدام والنعال مع غلبة الظن على النجاسات بل ومع القطع بها بل لو الزموا لكان
فيه من الحرج ما لا يخفى ولو لم يكن في المقام الا هذا لكفى في طهارة اسفل القدم والنعل فكيف مع
ما سمعت في الثاني الذي هو حجية عند [illegible] ثابت في [illegible] بل بعضها كصحيح الاحول
ظاهر فيه بل صحيح الحلبي وحسن ابن [illegible] والمروي في مستطرفات السرائر نص فيه كصحيح زرارة
عن الباقر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه
غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وصحيحه الآخر [illegible]
في ازالة الغائط [illegible] ان يمسح الحيوان والنعل ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما
فتوقف الفاضل [illegible] المنتهى في غير محله قطعاً كترك التمثيل بعض [illegible] والماسح
واللحمة والاوشاح [illegible] والتخيير ان كان ذلك لكن الظاهر ارادتهم المثال [illegible] ولا
[illegible] عليه بل العمل بملاحظة جميع الثلاثة [illegible] خاصة [illegible] كذلك [illegible] ثالثة الاول

والاخبار

والاخبار رابع والاقتصار على الاول خامس ويعد الاخير سادس يومي الى التعدية لغير الثلاثة
ما يحصل يوقى به القدم من الارض مثلاً ولعله لذا كان من معقد اجماع [illegible] كما انه يتعدى
بل هو الاقوى وفاقاً لجماعة منهم الاستاذ والسيد في المنظومة والرياض لاطلاق كثير من الاخبار
السالمة عن حصر المستفيد من بعضها ان الارض يطهر بعضها بعضاً الذي لا يقدح في شهادته
فيه بذلك بعض ما يومي اليه [illegible] ان المطلق فيه نفس الارض ثم لو كان الدليل صحيح
خاصة لامكن المناقشة بذلك بل تحقيق الاستفادة طهارة خشبة الاقطع منه ودعوى الفقه من
دعوى عدمه انها للنعل او القدم بل كعب عصاة الاعمى وعكاز الرمح ونحو ذلك الا ان الاقوى طهارة
بل يمكن الحاق من يمشي على ركبتيه او عليهما وعلى كفيه بذلك بل ربما الحق به هذا الموضع بل هو ونعل
الدابة ونحوه بل ودواخل القدم مثلاً القريبة من اسفله وان كانت هي من القدم بل قد يدعى ظهور
صحيح زرارة السابق المشتمل على السؤال عن رجل ساخت رجله في ذلك منه ان ظهور كونه
فيه بل في كشف الاستاذ الحكم بطهارة الحواشي تبعاً للاسفل وان لم يمسح بالارض وهو جيد لولا
مطلوبية التوقف والاحتياط في اتساع [illegible] ولذا منه وغيره يستفاد انه لا فرق في الطهارة
بين المشي والمسح وغيرها كما نص عليه جماعة وتقتضيه التعبير في الاخبار السابقة ولا بين كيفيات
المسح من حصل بجزء [illegible] آلة المسح وغيره بل قيل ان الخلاف فيه كغيره من الاخبار يقتضي عدم اعتبار
طهارة الارض في التطهير بل فيما الاسف الروضة والرياض بل نسبه في الاول الى اطلاق النص
الا ان الاقوى خلافه وفاقاً للاستاذ واول الشهيدين وثاني المحققين والفاضل السابق وغيره
غير ذلك لا اطلاق المشكوك في ارادة الاعم من الطاهر الظاهر منه لعدم سابق له ولقاعدة ان [illegible]
الطهارة في المطهر المتفق بين الفقهاء عليها على الطهارة كما اعترف بها الاستاذ في شرحه على
المفاتيح بل كان نحو الحكاية الاجماع منضم عليها بل تقدم منا في مبحث التيمم ما يستفاد
منه تحصيل الاجماع عليها انه ولما ... لل فقيه من قبح مجال التطهير بالماء حدثاً وخبثاً بل يحقق
والارض حدثاً بل وخبثاً في غير المقام كما اشتهر من غير الظن بذلك حتى ما مع ملاحظة
تصريح الجماعة الذي لا يبالي بعضهم لتعرض غيرهم له مضافاً الى ما قيل من اشعار ... صحيح
وحسنة المعلى بن خنيس المتقدمتين به والحلبي الحقائق مثلاً استدلال بخصوصهم

المروي في عدة طرق منها الصحيح وغيره جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فان الطهور اسم لرافع الحدث
والخبث وقد تقدم ان الطاهر المطهر ثم قال انه لم يسلم بهذا احد من الاصحاب بل استدلوا بان
النجس لا يفيد غيره طهارة كما انهم في بحث التيمم استدلوا به على طهارة التراب ادعاء كونها الاجماع
ثم استدل به بعض المتأخرين وتنظر فيه ثقة شيخنا ابن محمد احمد الذي افتخر به الى الزمان شأنا
هذا الا انه لا يبعد ضعف المناقشة قلت لكلم ذكروا الاستدلال به هنا وان لم ... من اول الكتاب
في مجازية الطهارة في ازالة الخبث شرعاً وانه ان كان حقيقة فهو عند المتشرعة فارادة المعنيين
هنا اما موقوف على قرينة بل وكذلك ان قلنا باشتراكه لفظا بين رفع الحدث والخبث على انه قد يدعى
ظهوره في ارادة الحدث هنا بقرينة المسجد ثانياً بعد التسليم لا دلالة له على الاشتراط المطهر وحج
بعد التأمل حصر ما ان قلنا ان المراد منه جعلت لي الارض طاهرة مطهرة فيكون ساقطا ... اليا اصل
خلقة الارض كذلك ثم ردنا اعتبار جفاف الارض في التطهير وعدمه وهما بل قولان اظهرهما
اولهما وفاقا للاسكافي والفاضلين في جملة من كتبهم وغيرهم وخلافا للنهاية الفاضل وجملة
الثاني وذخيرة الخراساني ورياض المقام لاطلاق صحيح وما في رواية علي بن الحكم الحسن بن ابراهيم
وصحيح الحلبي والرواية في مستطرفات السرائر المتقدمات سابقا بل وغيرها ايضا باعتبار التعارف
اليبس والازالة بالجفاف في الاستنجاء وغيره فالاطلاقات ح تنصرفها على الظاهر منها الى ذلك
فضلا عن صحة المضمرين السابقين على الراجح ان الاظهر عدم اشتراط الجفاف في المقصود
مستند الحرمين مع عدم الجابر للاطلاق ولكثرة الاصحاب في الفتاوى لا يخ عن نظر سيما وعداه المقصود
عن دال صحة الحرمين سابقا على القدر الاطاهرها مدرك ان ما في مجمع البرهان من انه لم يظهر
وجه لاعتبار الجفاف الا تخيل نجاسة الارض وهو غير ضار كرطوبة النجاسة اذا لطف سيما الكثافة
الحاصلة بنفي الله التطهير قبل شئ عن زالة الماء القليل كذلك لا يخ عن نظر لما عرفت من كون
الوجه غير ذلك اولا وللفرق بين المقامين ثانيا اذ اقصى ما يمكن تسليمه عدم ضرر نجاسة نفس
الارض بنفس الازالة كما في الاستنجاء بالحجر لا الرطوبة الملاقية عين الارض وعدم الحكم بنجاسة
بنجاسة المطهر والمطهر بسبب ملاقاتهما للنجاسة كما هو واضح بل مع ذلك كله لا يخلو من ... والاثبات للحكم
فضلا عما تقدم بل يمكن ... بل لا يعتبر الجفاف بل الاكتفاء بالارض الرطبة رطوبة

غير متعدية لا المتعدية كما يومي اليه ما في نهاية الفاضل التي هي الاصل في هذا الخلاف فان
الاقرب عدم الطهارة لو وطئ وحلا بل لو كان رطبا بل الثاني وان كان بعيدا فيها قد يكون
الترجيح لفظيا اذ المراد بالجفاف عنده الحجر وعدم التعدي لا عدم النداوة اصلا فالطهارة
بالفرض المذكور متفق عليه بين الفريقين كما اعترف به في الرياض كما انه لا عدم الطهارة في الرطوبة
المتعدية كذلك بناء على التنزيل المذكور الذي يشهد له استبعاد حصول الطهارة مع فرض الرطوبة
المتعدية الملاقية للنجاسة وان لم يكن نجس والا فالنجاسة السابقة بل اولى لو ان تنجس بالرطوبة الملاقية
ثم جيد ثم المدار في التطهير على زوال العين قطعا مع وهل يجزي زوال الاثر ايضا صرح به في
منظومة الطباطبائي وان كان في شرح الاسناد وجامع المقاصد ان الافضل وهو الاوجه
في صحيح زرارة المتقدم يمسحها حتى يذهب اثرها ومع فرضه من تعذر النجاسة على ازالة اثارها على
الماء بل اولى منه هنا هو الاجزاء اللطيفة الصغار والتي تبقى ملتصقة من عين النجاسة تدل على عدم
ازالتها ما دام على وجوب ازالة اصل العين ومن اطلاق في باقي النصوص ومناسبة لسهولة الملة
وسماحتها بل وحكمة اصل مشروعية هذا الحكم من التخفيف ونحوه بل في السرائر التطهير بوجوب
ازالة ذلك من الحرج والعسر ما لا يخفى بل يمكن دعوى تعذر عادة بل يمكن دعوى ظهور بعض
النصوص ذلك بل يمكن تنزيل بعض الخصم عليه فان الظاهر ان يراد من الاثر الاجزاء التي لا يعتاد
بقاؤها ولا التصديق على فاذهاب تمام العين مع وجودها لا الاثر بالمعنى الذي الربط لما نحنا
يومي اليه صحيح هذا الراوي بعينه الاخر المتقدم انفا المشتمل على حكم سابق فيه مع الاستنجاء لا
النظر فيها والتحاد في كيفية التطهير وقد عرفت في ذلك الباب عدم وجوب ازالة الاثر بل مع
قطع النظر عن هذا الصحيح يمكن للفقيه الماهر بملاحظة ما تقدم هناك تحصيل الظن وان لم يكن
القطع عما والتحاق ذلك بما نحن فيه وانه لا فرق بينه وبين التطهير بالماء بل يمكن القطع اذا
لاحظ السيرة وتعذر ازالة الاجزاء او تعسرها خصوصا مما لا يكون السطوح منها ما لا تتعدد
العلم بذلك او تعسره بالحجر المذكور سيما مع ملاحظة عدم شيء من هذه الملاقاة في النصوص
بل ظاهر الاكتفاء فيها بالحجر ونحوه مطلقا ونحو خلافه بل العمل بما اشتمل فيها مع الاستقامة ... في
الفقيه على القطع بذلك فلا ريب ان الاقوى الثاني وهذا الحكم كالنص في النجاسة ... وحينئذ

يراد تطهيره ان اراد النقا بل كافة نجاسة حكمية خاصة كما في الطهارة بمجرد الجريان كما صرح به العلامة
الطباطبائي في منظومته والاستاد في كشفه بل اليه يرجع ما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذخيرة و
غيرها من التصريح بعدم اشتراط جرية النجاسة وحينئذ فحكمها في الطهارة بل الظاهر نسبة الخلاف في كثير منها الى
بعض الجمهور خاصة عدم ثبوته بيننا بل الاجماع عليه عندنا ولعله لاطلاق الادلة واولويتها من العينية
وظهور الاكتفاء به في الاستنجاء بل هو و ان بادة لكن قد يناقش فيه ان لم يكن مجمعا عليه
بمنع الاولوية وظهور الادلة في العينية اللتي تزال بالمسح والدلك والمشي ونحوها وتدهنها
الحكمية لا ان الماء نحوها الا عن الاستعمال ونحو الحكم كما في الاصحاب لخصوصها الارض في التطهير لذلك
الاجزاء فلا يجري مسحها ببعض الاجسام المزيلة لذلك وان كان على وجه ابلغ من الازالة ذلكها
للدخول وظاهر النص بين الناشئين السالمين عن معارضة الاطلاق لبعض الادلة بسبب
انصراف المسح فيها ونحوه الى الغالب المتعارف من السنة لبعض هذه الامور سيما بعد اعتبار ذلك
لتطابق الفتاوى ظاهرا عليه بحيث لم يعرف قائل بالتعدي لها اعترف به الاستاد في شرح المفاتيح
وعليه فاعتبار ظهور الاطلاق عبارة الاسكافي السابقة من الوجه الذي بذلك بل هو ترابها القاصر
لا اشكال فيه بل في الذخيرة ان القول به لا يخلو من قوة للاطلاق في غير محله قطعا بل يمكن
تنزيل عبارة اولهم على ما سمعته من الغلبة ص فتخلوا المسئلة عن الخلاف لخلوها عن الدليل
المعتبر الا الاطلاق المنزل على ما عرفت والقياس على الاستنجاء لا نقول به وانا شرع صحيح
زرارة مما وانقاه جيدا ومن المطهرات اجماعا كما عرفت ما تحصلا بل وضرورة او منه ماء الغيث
اذ هو كالجاري لا ينجس بغير التغير في حال تقاطره ونقاطره على المتنجس بين الاصحاب نقلا
وتحصيلا شهرة عظيمة كادت اللوامع بل عن الروض نسبته الى الاصحاب عدا الشيخ بل في المصابيح
بعد نسبته الى المشهور الاصحاب انه لم يثبت مخالفا لكن اذا كان تقاطره اعز فقه بحيث يصدق
عليه اسم المطر والغيث لا قطرات يسيرة القطرة والقطرتين كما حكاه الشهيد كما في عن
بعض السادة المعاصرين لو لا حال جريانها تساوي مع اتصاله بالنازل من السماء وعدم
انقطاعه به بلا خلاف اجده فيه بل هو مجمع عليه كما انه المتيقن من الادلة بل الظاهر تحقيق الشيخ
ومن تبعه اشتراط كونه كالجاري بذلك لا عن الجاري بل في الوسيلة والمعجم وان كان لم يثبت ذلك

في تطهير ماء الغيث

عن

و كثير المثعب الطريق

عن الاخبار بل الظاهر ما حصر في التهذيب خلافه كما ان ما تقدم لم يذكر الميزاب بل فيه قال وحكم الماء
الجاري من الشعب من ماء المطر سا كذلك اي كالجاري والمستعمل بان الفاسد بالطريق العظيم
لكن الظاهر منه ارادة مطلق الجري من الميزاب وتحتمه فتنحصر مع الشيخ ما تبعها اراد من ذلك
النجاسة بعجان الجنابة انه لا ينجس الا اذا كان لمكان الماء ان تغير النجاسة بل نقل بعض المحكي
بل قد يريد صحة الجريان كما في حمل البيت ونحوه اي بحيث لا انتقال الى مكان ونحوه فيقول ان
مع مختار كشف اللثام في اشتراط ذلك المنفي عن المعتبر في المدارك والكفاية بل قيل بريد ما
جمعا كلام ابن القوة بما اذا كان كثيرا والفعل فيتحد مع ما في احدائقه عن الاردبيلي من
اعتبار ذلك او حكما بل هو قريب جدا بالنسبة الى كلام الشيخ وان نصوص بل يمكن القطع به ومع
هو بعيد جدا انه لم ممتنعا ما البناء الى كثير لكشف اللثام لكن عليه وعلى ما سمعت تكون الاقوال مع
ثلاثة الكل وهو عدم اشتراط شيء ما تقدم بل ما يسمع به مطر او غيثا والاكتفاء بالقطر و
القطرتين واعتبار الكثرة والجريان ولو قوة وبعدم ذلك تكون حيثية اسهد كما هو واضح
بعد التامل الثلاثة الرقاقة والتقول باعتبار الجريان في نعلول الميزاب خاصة او منه ونحوه او
مع الجريان وان لم يكن من ميزاب ونحوه بل كان كجريان الماء على اعضاء الطهارة
وان كان لا ارادة هذه الثلاثة محتاج لا رادة الثالثة من الميزاب بل لارادة الحكم من الجريان
اي بغير بلوغ المطر حتى يجري من الميزاب ونحوه وان لم يجر منهما او منها جريانا معطوان لم يجب
اصلا بناء على جعل الميزاب مثالا لاصل الكثرة ثم انه لم يختص الحكم بالجاري حقيقة او حكما
او يثبت لمطلق ماء المطر بجريه جريانه كذلك في بعض المواضع وجهان الاقرب منهما بعض
على احدهما كما انه على اعتبار التقدير لم ينقص اصلا انه بعد الارض فان تكون مثلا وسطا
في الصلابة او الرخاوة مثلا لكون صحيحا يجري بما عنه الماء سريعا ولا رملا يغوص فيه ولكن
بالنسبة الى استرخائها وانخلالها الا انه ظهر كون الاوفق السنة وسعة اولانه بنا على عدم
رجوع بعضها الى بعض بل الكل ما استظهره العلامة من اعتبار الكثرة هنا كما اعتبرها في منع
من افراد الجاري عليه في الاخير لكن المحكي عن المنتهى والنهاية ونهاية الاحكام والتذكرة
ان ماء المطر كالجاري اذا نقع عن كرا وان لم يسيله هو بل هو بعض محتملات عبارته في القواعد

بل قد يؤيد المحكي استبعاد اعتبار رهان مثل العلامة لاعتبارها لمنافاته للاولوية اولا و
سماحته ثانيا اذ لم يعلم اعتبار هذا في الموجود بالسحاب او في الواقع على الارض او ما
بينهما وعلى الثاني فهل المدار على اجتماع ذلك في مكان خاص او يكفي تقديره بالنسبة
الى تمام الواقع عليها الى غير ذلك من الامور المستبعد التزامها جدا ولعله لذا حكي عن المجمع
دعوى الاجماع على عدم اشتراط الكرية هنا وكيف كان فالمشهور هو لا يعتبر للوصل والعمومات
وظاهر الكتاب معتضدا بفتوى المعظم بل عدم ثبوت المخالف الا ما سمعت بل في حاشية
المدارك لا استناد قيل لا خلاف فيه في عدم اشتراط الجريان القاطر بل قد يشهد له استبعاد
القول بنجاسة مثل المياه الكثيرة المجتمعة من الامطار الكثيرة العظيمة في الارض المستوية
بل هو معلوم البطلان فانه كان هو لازم للقول باعتبار الجريان فعلا لما ان الازم ظاهر الشيخ
من اعتبار الميزاب نجاسة الحوض المذكور وان جرى في الاراضي المنحدرة وان كان كذلك
للقول باعتبار الجريان فعلا المجرى وان صار كالانهار العظيمة بل هو معلوم
هذا الطبع موافقته لسهولة الملة وسماحتها بل عسر الاحتراز عن ماء المطر وطينه المنكشف
الله للتنجس وكثرة المستفيضة التي اعترف بها غير واحد من الاساطين والنصوص المستفيضة كخبر الكاهلي
المرسل الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال قلت يسيل على من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه
اثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال
ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ومرسل محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام في طين المطر
انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر ومرسل
الفقيه سئل يعني الكاظم عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر
لا ينجس وخبر ابي بصير سال الصادق عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر على
القطرة فقال ليس به باس وصحيح علي بن جعفر انه سال اخاه عليه السلام عن البيت يبال على ظهره فيصيبه
السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وصحيح علي بن جعفر سال
اخاه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل
ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس الى غير ذلك والمناقشة في سند بعضها ببعض الاخبار بما عرفت

كالمناقشة

نقطاع

كالمناقشة في الدلالة في بعض تضمن شيء منها انه كالجاري او لا وبيانا وللطالما بعد التنزل ولا
الذي نقل الاجماع غير واحد منهم الفاضل الاصبهاني في كشفه والعلامة الطباطبائي في مصابيحه
على ان حكم الواقف ثانيا وما بينهما مطلقا قابلة للحمل على غيرها ثالثا لو سلم صح
انه فاعلها بعدم الفرق بين التصريح بكونه كالجاري وعدمه في تضمنها للوازم من عدم تنجسه بملاقاة
النجاسة وتطهير لما يراه وتراه استصحاب الطين المحكوم بطهارته قبل انقطاعه بنجس اتفق هل
كان من الارض نجس او لا بل قد عرفت التصريح في بعضها بان فيه البول والعذرة والدم
لا التصريح في اخر انه يكفي في الله السطح الذي يبال عليه والمراد انه كالجاري في السقف ويقطر
ربما ان العام المخصوص حجة عندنا فيقتصر المتيقن بعد تسليم قابليتها جميعها لذلك من الصد
التقييد كما هو واضح بل يمكن دعوى حصول القطع للفقيه بمساواة الغيث للجاري اذا لوحظ
مجموع اخبار المقام بعد استقامة فهم كما انه يمكنه القطع بشأن الاقوال الاخر بمجرد تصورها
من غير احتياج اقامة ادلة على كل منها خصوصا انه لا اختلاف في الشاهد المعتبر الا
الادلة القليلة الواضحة عدم شمولها للمقام وبعد التسليم يجب الخروج عنها ترجيحا لما سمعت
عليها وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة
ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ منه للصلاة فقال اذا جرى فلا باس به كخبره الاخر
المروي عن كتابه سال اخاه عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل ان
يغسل قال اذا جرى به المطر فلا باس والاخر المروي عن كتابه وقرب الاسناد سال اخاه ايضا عن
الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال
اذا جرى من ماء المطر فلا باس وهو مع امكان الطعن في سند الاخيرين لعدم ثبوت تواتر
كتابه وظهور المناقشة في ارادة الاحتراز عن ماء الكنيف الذي قبل نزوله وخلاف المطلوب الظاهر منهما فيه
محتملة جميعا لورود ذلك الشرط فيها مورد الواقع كما في قوله تعالى وان اردن تحصنا ظهورا دون ظهور
السؤال بلوغ المطر حد الجريان وغايته فالشرط حج التنصيص على مورد السؤال كما انه لعلها ابتداء
العدة في غير المقام محتملة لارادتها بيان عدم التمكن من الاخذ غالبا مما دون النجاسة الملاقية
اذا انتفى الجريان ولبيان انه لابد من مظنة التغير بنجاسة خصوصا وقوله يبال عليه مشعر بالتكرر

ذلك بل يكون كالمعدلة ولا ريب انه للبول مع ذلك انه باقٍ محسوساً فاذا كان المطر قليلاً
لا يبلغ حد الجريان لزمه التغيير فينجس بمجرد الملاقاة ولا ارادة التداخل والتكاثر
منه احترازاً عن القطرات اليسيرة التي لا يعتد بها ولا ارادة في البيان حال جريانه ونزوله
والغرض المنع عن اخذه بعد الانقطاع بناء على عدم طهارة السطح بمجرد وصول ماء المطر اليه
فانه الى اذا لم يصح تطهيره ونفي عنه شيء بعد الانقطاع نجس بمحله النجس فلم يجز استعماله بالطهارة
ولا ارادة التداول من السماء على ان يكون مراده بالتعليل الا التطهير ضد يرد عليه لا حائل بحيث مع
ان الغرض ثبوت البأس الذي هو عدم المنع او لعله وجهه وقت انقطاعه بل العرض ارادة المنع
منه مما هو اعم من النجاسة اذ العلة لكونه بعد الانقطاع غسالة عن رافعة الحدث بل الظاهر الصحيح
المذكور انما هو بعض الاحكام بالجريان وهو لا ينافي ثبوت غيره بل ربما قيل ان المراد منه كثرة
هنا فلعله خروجه انه اذا لم يكن طاهراً لا يطهره الجريان لكن يدفعه ان الخصم لا يلتزم بنجاسته
لو بان نجاسته قبل ان يجري حتى يرد عليه عدم صحة معقولية الطهارة لكن بالجريان بل يحكي
الاجماع على عدم ذلك بل لعله يقول انما جرى … في ان الماء الذي لا يقبل النجاسة بالملاقاة
نظير المختار بالنسبة للقطرات اليسيرة اشبه فانه ينكشف عدم قابليتها للتنجس اذا فاز بعدها
المطر ونحوه مثلاً لا انها تنجس ابتداء فيسقط … تصحيح من هذا الوجه بل فيه كما ينادي … في
بعض ما هو تقدم من الوجوه السابقة الآن لكن لا يتيح ذلك صحيح … العصر
ح كما انه يكفي منه دوام ما شاء يتمسك به لما لمن اعتبر الكثرة الموجبة للجريان تقديراً من
صحيح هشام ابن سالم المتقدم سابقاً فانه قوله فيه ما اصابه من الماء اكثر منه بمنزلة التعليل لنفي
البأس فيفهم منه ثبوته اذا لم يكن لكن ان يقال ان المراد بالاكثرية هنا القهر والغلبة دون
المقدارية اذ القطرات البول الحاصل لا مقدار لها على ان الكثرة من الماء من البول لا يقتضي تحقق
الجريان فيه اذ ربما لم يجر بعد اكثر منه ويحتمل رجوع ضمير اصابه الى الثوب اي القطرة الواصلة
الى الثوب اكثر من البول الذي هناك بل قد يقال ان انتفاء العلة المنصوصة لا يقتضي انتفاء
المعلول وان كان اطرادها يقتضي اطراده بناء على حجية منصوص العلة الا بعيد ذلك وكذا ما يتمسك
به للقائل بطهارة القليل والقطرات من عموم رسل الماء هاهنا … من سببيته ماء المطر لانه

بدفع

بدفع ما يتوهم من انه يجب القطرة بالملاقاة لعصر لا كثرة لاكثر انه لذلك ابعد اذ المطر ليس الا قطرات
متعددة ان من الحجارة فقد علم المطلوب باتصال القطرات كتقوى الجرية باتصال الجاري وهو
واضح خطر لك ومن ذلك كلام عبد الله قوله انه التحقيق كونه كالجاري جرى حقيقة او حكماً او لم
يجر فالماء النجس يكفي في تطهيره وقوع جميع قطرات المطر عليه لا القطرة بالجاري من غير
حاجة الى اشتراط الامتزاج بناء على عدم اعتباره في امثاله بل وعليه ايضاً لا اشكال دعوى
الاستغناء هنا خاصة بقوله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر بالحلاق الاثنين ان قلنا
باستفادة تعميم كيفية التطهير منها والقول بعدم صدق رؤية ماء المطر له الا باستيفاء
تماماً المتعذر بدون ذلك بالنسبة للقاطر بل ان كان تحقيقه … غيره … لا ينبغي ان يصغى اليه
يمكن جعل ان … عن الصدق فيما لو كرر بالقطرة الواحدة فيطهرها … كما حكاه الشهيد الثاني عن
بعض مشايخ … الشامة بل قال هو انه لا يبعد لكن الاجماع على خلافه انتهى قلت وهو كذلك
بل قد يمنع كونه ما خالف هذا الدليل ويمنع … مثله كما انه يؤيد بما تقدم تقريره هناك في باب
المياه من ان القطرة الواحدة المحكوم بطهرها … كالجاري بعد اتصالها بالماء النجس
فانا انما يطهر النجس او ينجس الطاهر او يبقى كل على حكمه لا سبيل للثالث … بعضه
طاهر وبعضه نجس كالاسيل النقصان بعد فرض كونه كالجاري فلم يبق الا الاول فيطهر حينئذ او لا
… بطهارة الباقي في زمان واحد ومنه لا ينافي ما … عدم الاجتزاء بالقطرة
والقطرتين للدفع الواضح اذ المراد بعدم الاجتزاء هنالك انما هو في اصل صدق المطر فلا
بالنظر الى ما يصدق عليه بعد تحققه لكن ربما اشتبه ذلك على البعض فظنهما من واد واحد
وان انسب الى التشديد الذي هو في عبارة الشهيد القول بالاجتزاء بالقطرة والقطرتين في
اصل المطرية وجعل فوزا استفادة من الاقوال السابقة والامر سهل بعد ان عرفت ضعفه على
احد التقديرين وصوابه على الآخر ومما … المقام ان الحكم بالمطرية للفرق بين القابلين يقتضي
الحكم المطلق للتنجس بانفصاله بالكثير او ما كان بحكمه هناك بخلافه هنا اذ اقصى تطهير
القطرة بما … ثم يجري عليه حكم القصه لا انقطاع بعد ذلك وهو بعيد في حكم القليل يجب
للخبر الذي طهر جاء متغيرة … به بل … منها حين الانقطاع ماكد … قليل نجس بالملاقاة

وعلى باب الكلام ضرورة ان القطرة بالنسبة الى اول ملاقاتها تأخذ حكم الجاري قطعا ففي آن طهارة
الجزء الملاقي لها طهارة الجميع خ وفيه من غير حاجة الى ترتب زماني لما تقدم وذلك في محله
اقتضاه التقديم ذاتا وهو يجري فيما في سوجبا بان حكم الانقطاع عليها بعد ذلك عن ضار في
حاله تجري مثل الاشكال المذكور الذي قلنا لو توارث القطرات على الماء، التغير لحصول الانقطاع
بالنسبة الى كل قطرة لاقت ذلك الماء تتحقق وهو واضح الفساد عند القائلين بكونه كالجاري
حال التقاطر هذا كله بعد الاغضاء عما يرد من يمكن دعواه في المقام والا فالحق بحرا في كلام
الاصحاب بل الاخبار ومن المقول بان ماء المطر له حكم الجاري حال التقاطر قبل ملاقاته حيث ما
الاجسام وبعدها الى ان يشترط انقطاعه بعدم انقطاع التقاطر من السماء وعدم صيرورته في مكان
يصدق عليه اسم الانقطاع عن المطر فانه لو وضع في خابية وتركه في بيت مثلا بل كان
متفرقا ومتهيئا لوقوع التقاطر عليه كما كان حال التقاطر قبل استقراره لا الاتصال بالجاري
اي القطرات الواقعة والا فهو في حكم المنقطع كما صرح به الطباطبائي في مصابيحه بل ظاهره
منها انه من المسلمات فانه بعد ان ذكر حكم ماء المطر بعد الانقطاع من النجاسة لو كان قليلا ثم
وعدمها لو كان كرا واستدل عليه بالاجماع والاخبار قال والمراد بانقطاع المطر انقطاع
تقاطره من السماء او المطر فلو انقطع كذلك ثم تقاطر في سقف او جدار فحكم الواقف وكذا الجاري
جرى من جبل او ارض بعد مغيبه بعد سكون المطر ويحصل الانقطاع في القطرات النازلة على ما كان
لجسم ولو قبل الاستقرار الى الارض فلو لاقت في الجو شيئا ثم سقطت على نجس نجسته بلا اشكال
ما لم تتصل بالقطرات النازلة بعدها انتهى وهو كما ترى صريح في مخالفة ما ذكرنا وظاهر انه
مفروغ عنه بل منها ما فرغ عنه فانه بناء عليه لا ينقطع حكم الجاري من القطرات الواقعة
على الماء المتغير فضلا عن الوجه الآخر ومنها ان الماء المجتمع من المطر اذا كان فيه عين نجاسة
انما ينجس لا ثانيا وما دامت السماء تتقاطر لزم اصابته حال عدم وقوع التقاطر عليه فضلا
عن غيره اذ القطرات النازلة وان كانت بحكم الجاري لكنها لعدم تقويها وملاقاتها للعين صارت
مثل بحكم الواقف فلا تتقوى بها والفرض وجود عين النجاسة غير مقدمة وعدم صافية ومنها
انه بناء على ما ذكر في الذخيرة والحدائق من تقوي الماء القليل بغير المطر الطاهر بالتقاطر

فان الحكم بجريان حكم الجاري عليه بنفسه ٣

قطرات عليه على نحو الاخر فان المتحد عليه النجاسة وان اصابه حال وقوعه ٣

عليه

عليه بحيث لو ينفصل بالملاقاة بناء على المشهور من عدم اعتبار الجريان في مساواته للجاري فعلا وعليه
اقتضاه ٢ عليه انه يتنجس ويطهر لانه لا ينجس بالملاقاة اللهم الا ان يتحقق فيه وفيما تقدم انه يكفي في الحاقه
لا اتصال بالجاري بنحو ذلك فتدبر جيدا التدبر ٤ بيننا في جملة من المقامات اوربما الا ان ذلك كله
من احكام الملاقاة الاولى التي هي بحكم الجاري واما البحث في الملاقاة الثانية وصحتها ما ذكره في
كلامه من تنجس القطرة في ثاني الحالتين بالملاقاة بخلافه عندنا الا ان ذلك من الامور التي
تظهر بالتأمل كما انه بالتأمل في اخبار المقام يظهر دليل ما ذكرنا من عدم انقطاع حكم الجاري عنه بمجرد
ملاقاته الجسم من الاخبار صحة حديث الربيع المروي الصحيح عن الصادق ع في ميزابين سالا
احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصابا ثوب رجل لم يضر ذلك ويقرب منه ثانيهما وان
كان الوجه تنزيلهما على الاستهلاك بل مرسل الكاهلي وخبر ابي بصير المتقدمان انما كالصريحين فيه
بل وخبر هشام ابن سالم كذلك بل وغيره بل وجميع ما ورد فيما نحن فيه ظاهر في مساواته لحكم الجاري
نفسه فضلا عن الطهارة وكانه لذلك البقية تعب الا اقتصار على المتيقن من تخصيص قاعدة التعليل
بالمتيقن من حكم الغيث بل قد يدعي ظهور ذلك في النازل من السماء نفسه انه لا وجه لجريان حكم الجاري
عليه بعد ملاقاة فيه لا لزم ان لا ينجس ما دامت السماء آه تنطف وان اجرى في آنية وقطع من التقاطر
وبعد ضرورة عدم القول به فضلا عن لا تلازم ان الحال ايضا كما ذكرنا وتأمل جيدا فان المسألة
من مزال الاقدام وتحتاج الى تجديد ذلك الذي يعلم لاتساع المقام اذ هي ليست محررة في كلام احد
من العلماء بل لم يتعرض لها سوى العلامة المزبور في الكتاب المذكور واما غيره فاطلق
بل نفس في منظومته كذلك لكنهم لا يظهر ما قلناه من مجموع ما في كشف الالتباس هنا الذي
هو قوله ولو ترشح ماء مما يقع على عين نجاسة العين مع صفة التقاطر فلا باس به فكذا في الحوض
وهو ماء ما لم يتصل به من المكث مطهرا لما وقع فيه معه ما لا ينجس الا بالتغير والعين كذلك من عبارته
فلاحظ وتامل لسيما ما يظهر منه بالاكتفاء الى ان الماء المتقاطر النازل في السقف بحكم الجاري او ذلك
من حيث قال ومن شك في صدق اسم المطر عليه كالقطرة تقطر من ماء يسيل من الارض عند
السماء والى بعض القطرات وما يجري من السماء كبعض الماء الداخل في بعض البيوت المبني على
رؤس الجبال او ما يتقاطر على السقف بعد نفوذه في اعماقه فان دخل في خصوص قوله لم يزده فلا يحكم عليه بحكم انتهى

تعقيد قوله ولا فائدة [illegible] الكون آه [illegible] بلا اتصال [illegible] المذكور بمقتضى الحكم الجاري ٣

وهو جيد ولن امكن المناقشة في المذكور سابقاً ثالثاً في الجملة بمنع الشك فيه بمجرد مجيء عين السماء
لكن لا ان يحصل بعد ظهور الجملة الاولى شمعت المتنجس بناء عليه استثناء ماء الغيث من قاعدة
القليل سواء قلنا بتبادر الورود في الاتصال او عدمه اذ ماء الغيث عند نازل من النازل
والمجتمع منه على الارض مع نزول التقاطر بخلاف غيره فانه لا يتحقق استثناؤه من الحكم مع تقييد القول
بالتنبيه من الاصل الفعل لعدم الوجه للاستثناء لعدم تصور الغيث على ما الاول
لانه عليه مما عادة في التقاطرات لكن زاله وان امكن ان يناقش في الاول بانه لم يظهر فرق بين
بين ماء الغيث منه وبين غيره اذا كان متقاطراً عليه بالمجتمع من ماء المطر كما انه قد يتوجه الاستثناء
على الثاني بانه ما كان في المسألة الوارد على القول بنجاسته بالوارد المتميز عن المورود عليه
بسبب الورود فاما عند المتميز كالوارد على الماء النجس فانه ينجس مع علمه لكن لا اتحاد حكم الماءين
المختلطين على الوجه الرافع للتمييز فيتجه الاستثناء من ماء الغيث ضرورة عدم كونه كذلك اذا
كان في الماء النجس الحكم بطهارته مع اتصاله به فيستثنى من قاعدة القليل كما ان كذلك فتدبر جيداً — وكذا وجه عدم كونه كذلك اذا القي في الماء النجس
ثم ان كيفية التطهير بالغيث ككيفية التطهير بالجاري لا يحتاج الى العصر وتعدد او نحوهما ولا
نجاسة في غسالته وان كان قليلاً بخلاف الماء القليل غير الذي يغسل به النجاسة فانه
ينجس على الاشهر بين المتأخرين بل المشهور سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متصلاً
بالنجاسة ام لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او لا بل ذكرنا ان القليل في غسالة الاناء على
الاظهر عند المصنف رحمه الله التعليق الحكم بطهارة الغسلتين في اناء الولوغ والثانية في غيره على
ما حكي عنه بل ولا عندنا لما تقدم سابقاً ان الاظهر طهارة ماء الغسلة [illegible] في تطهير المتنجس من كل
الغسالات من غير فرق بين الاناء وغيره والغسلة الاخيرة وغيرها بناء على مدخليتها في معاني
الطهارة والا اختص الحكم المذكور بالاخيرة كما قواه العلامة الطباطبائي في ما حضرني من نسخة
منظومته فقال وطهرنا غيبه طهر المحل عندي قوي على المنع المحل وقد تقدم البحث في ذلك بعون الله — منفصلة
وبركة محمد واهل بيته فلاحظ وتأمل ومنه يظهر لك ما في الخلاف والسرائر واللوامع بل هو كصريح
مجمع البرهان وظاهر كرى بل المدارك من تطهير الارض النجسة بالبول بالقاء الذنوب عليه وبعدم كما
هو ظاهر غيرهما بل هما ان احمال البول عليها على الكل بالماء القليل في ذنوب ونحوه الغالب القاهر عليه

اشار المصنف بقوله وقيل في الذنوب بفتح الذال الذي هو في الاصل كما في مجمع البحرين الدلو
العظيم ولا يقال لها ذنوب الا وفيها ماء وكانوا يستقون فيكون لكل واحد ذنوب فجعل الذنوب
النصيب كما في القاموس انما التطهير بها ماء او الملاقي اوله دون الملاقي اذا القي على نجاسة [illegible]
يطهر الارض مع بقاء الماء وعلى الطهارة حرور وصرح بناء على طهارة الغسالة كلهم بل وعلى
القول بطهارة الاخيرة خاصة اذ فرض نجاسة الارض بماء لا يحتاج الى التعدد بل وبه اتفق
مع حصاف الغسلة الاولى مثلاً لان اقتضاء صيرورة الارض بمنزلة الغسلة مع النجاسة الاولى
فتطهرها الغسلة الثانية بناء على عدم اعتبار التعدد في طهارة المتنجس بماء الغسالة وان كان
عندنا واجب التعدد بل يمكن القول بامكان التطهير في الفرض وان قيل بطهارة الغسالة المطهرة
للماء ويحقق صدق الغسل الذي هو بالنسبة الى الشيء بحسبه يحرج لعدم قابلية غيره في الكثير
الامكنة واشكال ذكرنا ماء الغسالة المتخلف في كثير الحصى ونحوه وخلو الادلة عن تعيينه مع غلبته وعموم
وقلة التمكن من الكثير في الازمنة السالفة واشتغال رقوله الفقيه في صحيح ابن سنان و
حيث الحصير بعد سؤال الرجل عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس رش وصل فيها
على الظاهر من كون ذلك للتطهير لا تعبداً او زوال النفرة او دفع الوسوسة فحمله ينبغي ان
يكون كالاستعمال القليل في ازالة السطح بماء الغيث في صحيح هشام المتقدم سابقاً بانه ما اصابه
من الماء اكثر منه بحمل اللام فيه للعهد الخارجي او عنوانه وتعليل طهارة ماء الاستنجاء وانه
اكثر القذر والنبوي الذي في الخلاف والسرائر وغيرهما بل وصف بالمتين في مجمع البرهان ومن
المرضى عند البيان والمعتبر في كرى بل الشهيد له رواية ابن ادريس له مرسلة عن النبي مستنداً به على
المخالف انه لا يعمل بالصحيح من اخبار الآحاد فضلاً عن مثله دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني
ومحمداً ولا ترحم معنا احداً فقال لقد تحجرت واسعاً قال فلبث ان بال في ناحية المسجد
وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا
والمناقشة فيه بعد حجيته اذ هو من طرق العامة بل من رواية ابي هريرة منهم الذي قد نقل عن ابي
حنيفة اللعن يكذبه وردها بانه بل عن بعضهم انهم لا يقبلون رواياته في مسائل الحلال والحرام
وانما يقبلونها في مثل اخبار الجنة والنار ونحوه فضلاً عن خبر الاخبار كما تقدم سابقاً بل يمكن

معروف الشهرة علما بمضمونه اذ لم يحفظ القائلون بطهارة الغسالة لا رواية ولا دلالة ولا معنى للمناقشة فيه
في متنه وتأويله بل هو مخالف للاجماع من احتمال كونه للذنوب وارادة الرطوبة له هدا يجب للتطهير بالشمس
وان المراد نفس العين ما يصيبك ذلك من جريه الارض وصلابتها مع انحدارها الى خارج المسجد
اذ لا بحث في امكان طهارة بحار وان تخيل ذلك المحل الذي ينتهي اليه ماء الغسالة انما البحث
في الرخوة التي لا ينفصل تمام الغسالة منها بل ظاهرهم في الحكم امكان تطهير هذه الرخوة اذا فرض
انحدارها وامكان اجرائها بالماء بحيث ينتهي منها الى المحل الاخر وان تخلف منه فيها ما تخلف
فانه لبعيدا ان يرد على الشيخ دعواه وعارض مستنده برواية ابن معقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الحكاية
الخ خذوا ما بال عليه من التراب اهريقوا على مكانه ماء فهو يفضي علما بان ارى الطهارة لكن من وجوه
قال فلو صبا ان طهارة الارض بجريان الماء عليها لما طهر او تطلع الشمس عليه حتى تجف او تنقل
بما يغمرها ثم يجري العرصة الى اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا انتهى وقد اراد من الصلبة انا شاهد عليها
بل ظاهر كلامه يأباها بل ظاهر التنازل في اللوامع نسبة ذلك الى غير المعلوم من القائلين بعدم
طهارة الارض بالقليل حيث قال فيها مع لا يطهر الارض بالقليل وقال الخلاف فالتطهير عنده ×
بجريان احد كثير مع غلبته الحكمة او وقوع الشمس عليه حتى تجف او باخذ ما يقطع نجاسته
من التراب او يصب نحوها ثم اجراؤه الى موضع اخر فيتنجس ذلك الموضع او يمحه بتطهيره بطين طاهر
وان كان الثالث لا يحتمل التطهير حقيقة لكن على هذا يخص النزاع بين المقتصر والشيخ بالتطهير
المقابلية التطهير في الارض الرخوة غير المنحدرة فيه والصلبة الخ عن هذه الجهة كطهارة
المائدة وعليها بل فيه ان المتجه بناء على ما سمعته من المختار من القول بالطهارة في الارض المستوية
ايضا كما حكي عن ابي حنيفة باعتبار رسوب ماء الغسالة فيها الى الباطن فيظهر حينئذ هذا الظاهر الذي
انفصل عنه الماء بل لا فرق عند التأمل بين الانفصال بالاجزاء وبين تجزيه المذكور في كلامه
ومن هنا الان لا انفصال المعروف بين القائلين بنجاسة الغسالة بعدم قابلية الارض الطهارة
بالقليل لعدم الفرق بين المستقر الرخوة وغيره المنحدرة اذ المانع عندهم عدم انفصال الغسالة
بالنجاسة الغسالة المحكوم بنجاسته وان امكن مناقشتهم في ذلك كما يظهر ذلك من الباحث القاصر
عند البحث عن طهارة كلامهم بل ربما نسب اليه الغسالة التي انا نحن فيه عن الارض نبابته فلاحظ وتأمل

لها انه

اي لا يمكن تطهيرنا الغسالة عنها الى محل آخر ولا التزام بطهر الارض المنحدرة ٥٥

كما انه ينبغي لك ملاحظة ما في الحدائق فانه وان وافقنا في الطهارة بالقليل لكن وقع منها
على الكل ما هو محل النظر والمنع كقوله بتعدد الذنوب على عدد تعدد البائلين المحكي في كلام
الشيخ ايضا واليه يحمل وانه يرد عليه ولا ينتفي الطاهر ثم الخ

القول في الانية

لا يجوز الاكل
والشرب في آنية من ذهب او فضة اجماعا منا وبل من كل من يحفظ عنه العلم عدا داود في الشرب
خاصة محصلة ومنقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا كالنصوص بل من الطرفين منع النبوي من ظاهر
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي الحسن او الصحيح من طريقنا
عن الصادق عليه السلام لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة كقوله في خبر داود ابن سرحان
لا تأكل في آنية الذهب والفضة كخبر المناهي المروي عن النبي في الفقيه وخبر الشامي وخبر موسى ابن بكير
قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون الى غير ذلك فلا خلاف في اطلاق كراهية
استعمالها الا ما يشعر به ما في المعتبر والمختلف والذكرى الحرمة قطعا كصحيح ابن بزيع سألت الرضا
عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت روى انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة
فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس
من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر وخبر
يزيد عن الصادق انه كره الشرب في الفضة والقدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض و
المشط كذلك وفي موثق ابن مهران عنه عليه السلام لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وخبر يونس
ابن يعقوب عن اخيه قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاستسقى ماء فاتي بقدح فيه ضبة فضة فقال
وحلها عباد ابن كثير يكره الشرب في المفضض فقال الا تأسيس ورقة الرجل الا سيملته ان
اذ هلل فضته الحديث وان استبعد ذلك في كشف اللثام بل زاد انه بلا في الجمع انه لولا
الاجماع لامكان القول بالكراهة حسنا ولعله لحمل النهي على ما سمعت وهو لا يخلو من وجه لو كان
لفظ الكراهة حقيقة في غير الحرمة في العرف العام ولم يظهر الترتيب ويخرج ارادتها منها هنا بل
قد يستفاد من خبر ابن مسلم والمناهي ارادة محكم الاستعمال النهي عن الاكل في الانية منها
كما هو فيها ولو بملاحظة الحكم وعدم تبادر الخصوصية والقرينة عليها بل وخبر موسى ابن بكير
بل صحيح ابن بزيع ايضا انه لا يجوز استعمالها في غيرها كما لا يندرج في الاكل والشرب خصوصا بعد

ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة و الرضوى الذي يشرب في آنية الذهب والفضة ٥٥

ثم الظاهر في خبر ابن مسلم ان مجيء الآنية المفضضة ... عن النبي ... في آنية الذهب والفضة ٥٥

اختيار ذلك كالنجار والسيد والشهرة بين الاصحاب بل لا احد فيه خلافا بل في الحدائق نفي الخلاف
عنه لا وجدانه كان معتقد للشيخ في كشف اللثام نسبة الاستعمال بل في الجواهر تعقيب حرمة الاستعمال بغير
غير الاكل والشرب عنه فاشهر بالاجماع عليه بل في المنتهى عند علمائنا والشافعي ومالك بل
معقد اجماع اللوامع كالاستعمال بل في كره يحرم استعمال المتخذ من الذهب والفضة في الاكل والشرب و
وغيرهما عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد وعامة العلماء والشافعي في
الجديد واقتصار بعضهم كالصدوق والمفيد وسلار والشيخ في النهاية على الاكل والشرب لا يصلح
اليه ان اراد والحصر كما انه يجب طرحه او تاويله بل يحمل على ابن حمزة عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره ما يشرب به بل هو ظاهر
في غير ما نحن فيه فلا يحرم ما فيها من الماكول او المشروب قطعا وفاقا للاكثر للاصل السالم
عن المعارض ضرورة عدم استلزام حرمة الاستعمال بطلان الاكل الذي هو عبارة عن الازدراد والمنهي
عنه لا الاغتراف لان حرمته من حيث كونه الملاقي للانية واستعمالا لها لا الا في حليتها التي
مادلتها وقد النية يجري في كلمة مع انه ليس غير ثابت نعم فرقنا الابتداء والادامة الخارجة لتعلق
الحقيقة اي يوجب له … بتابع لعدد الانية النار فلا يحرم عليه استغراقه وان تمكن منه بل في
كشف الاستناد ولا … فيه بل لو كان الفاقد … بعد التوبة والندم على الاشتغال كما عن المنيد
بل في كري انه يلوح عن كلام ابي الصلاح من احتمال ضعيفا وانه … ما وجده في الحدائق عن ارادة
حرمة الاكل بمعنى الازدراد والنهي عن ذلك فيكون الماكول حراما … الحاكم الشرعي الماخوذ حكم
الحاكم حاكم الكذب … ورد فيه انه … ذلك لا يقتضي الحرمة الذاتية التي يراد
بها كون الاكل منهيا عنه لنفسه كالميتة ولحم الخنزير ونحوهما لا من جهة اخرى كالمال المغصوب
الماخوذ بها حاكم الحرمة لكونه الاكل الانية قطعا لا ذاتية فليس هو اوضح منها …
من حكمها ودعوى ان الانية ولاخذ بحكم حاكم الجواهر الاشياء المنتجة لموضوع الحرمة كالخمرية
للتجاهات خارجية بل … حقيقة كالموت للحيوان والسكر للخل والنجاسات المائع ونحو ذلك
واضحة المنع … بل يمكن … الحرمات عارضا … في الحيض ونحو
معلوم ان هذا كله بعد تسليم حرمة الاكل بمعنى المضغ والازدراد اما لو قلنا ان المحرم نفس التناول

خاصة

الطهارة … كشفه

خاصة في مثل الاكل والشرب تنزيلا للنهي عنهما منزلة على ارادة الاستعمال الضروري عموم الفرق بينهما
وبين غيرهما من الواضح الاستعمال الاول وحينئذ لتصور الحرمة في نفس الماكول والمشروب بل هنا
هو ظاهر الاصحاب … حكمهم بصحة الطهارة … مع التمكن من … الانية
… خلافه … بينهم بل ظاهر المعتبر حيث نسب الخلاف فيه لبعض الحنابلة الاجماع عليه
معللين ذلك بان المحرم الانتزاع وهو امر خارج عن الطهارة كما لو صلى تحت صب الماء الطهارة
ثم حصل في المنتهى البطلان وجها معللا له بما يقتضي بارادة ما لو الحق الماء بالانية فيكون البطلان
حينئذ على ارادة لعدم تصور الامر بالطهارة بعد توقفها على المقدمة المحرمة فيكون من صحيح التيمم لان
المنع الشرعي كالعقلي وهو امر غير ما نحن فيه ومن هنا استجوده في المدارك واستقربه الذخيرة وهو لا
يخلو من وجه لكن تعقيبه مع ذلك بما اذا لم يتمكن من … ذلك الماء في آنية اخرى مثلا والا كان
كالمتمكن من الماء الاخر بل في كشف اللثام التردد في صحة الحرمة الاغتراف منها للطهارة
او صب ما فيها على الاعضاء لتحقق الاغتراف الذي لا دليل على حرمته وان … عليه …
عدم انه … الاغتراف انه … ولكن … انه … الاستعمال بل … نفسه
نفسه لا فلا … لكن … بالاستعمال الخاص لم يرتفع الحرمة والاكمل … الاشتراك
بل … انه ذلك بل التحقيق ان الاكل والطهارة ونحوهما من الانية استعمال … افعال الطهارة
وبالمضغ والازدراد لا تجرد النقل … يشهد لذلك ملاحظة العرف ومن هنا حكم الاصحاب … في
… والكشف … الطهارة … بالوضوء الثاني بعدم الفرق بين … والاغتسال …
والتناول باليد ولا آلة عما ظهر من الاصحاب من ان المحرم نفس التناول والانتزاع لا غير بل في
محله … في كشف اللثام الذي ينبغي التحرز … الفرق بين التفريغ
والاستعمال والنقل … المستعمل اذ … الثاني … في الوضوء ومعناه عرفا ذلك …
النقل بالبعض للانية الى المصنوع ليس التفريغ قطعا … بالقبض للشرب اذا كانت الانية
ما الشرب … منها فلو … في … المنفصل … ولو الشرب … كذا الشرب …
… فالواجب ملاحظة العرف … استعمالها في … فانه مختلف جدا باختلاف المستعمل فيه بل
المستعمل … الابريق ونحوه … بل … فيه … انه ليس … الادلة …

مثلا في الانية او غيرها استعمالها في الوضوء حتى يقال ان المفهوم من الوضوء بها واستعمالها فيه هو
تمام ذلك من الانتزاع وغيره بل الموجود في الادلة النهي عن الانية وهو لا يحتمل ارادة الوضوء بها
مثلا واستعمالها فيه يحتمل ارادة النهي عن الفعل منها او ما اشار اليه للوضوء او غيره فيكون المنهي عنه
حينئذ الفعل خاصة بوجه انه وان لم يكن ذلك في الاول له صريحا لكنه المفهوم المتبادر منها خصوصا بعد
استعمالها على النهي على الاكل والشرب فيها المتفق بين الاصحاب على عدم الفرق بينهما وبين غيرهما
في كيفية الحرمة اذ قد سمعت معقد الاجماع المحكي بل الاجماعات على حرمة غير الاكل والشرب فانه
كالصريح في اتحادهما بذلك كما هو واضح فيكون حينئذ بمنزلة قوله لا تاكل في الانية ولا تشرب فيها
ولا تتوضا فيها ولا تغتسل منها ونحو ذلك على انه يكفي ثبوت المطلوب نفس معقد الاجماع المذكور
وخصوصا ما تقدم من كشف فيتجه حينئذ التعليل بان مع استعمالها في الوضوء ذلك ولعله لذا لم يكن
الفرق بين الاناء المغصوب وبين ما نحن فيه وان تساوى بينهما في الفساد الصلاة في المذكور ان
كان غيرهما ساوى بينهما في عدمه فحكم بصحة الوضوء منه دونه لعدم النهي فيه من الاول لا عن
استعماله في الوضوء والاغتسال به فيدا وعن الوضوء فيه ليس ذلك فيه بل ليس الا حرمة التصرف في
مال الغير المعلومة عقلا ونقلا وليس التصرف في الاناء مثلا الا حمل الوجه بالماء المملوك المنتزع
من الاناء المغصوب قطعا وان صدق استعمال الاناء في الوضوء لكن لم يكن ذلك لا يقتضي فساد ا
له ومن هنا منه من هو حينئذ كسقف البيت ونحو الدار المغصوبين الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه
المحتج في الاناء والانية ولا يخفى ان العرف كما صرح به غير واحد وان قال في المصباح المنير ان
الاناء والانية كالوعاء والاوعية وزنا ومعنى اذ هو انما فيه كلام كما هو عادة اهل اللغة او لم يعرف
العرف عليه بناء على ذلك لكن فيما تعارضا فيه مما كان ظرفا في الجملة الا انه يسلب اسم الانية عرفا
اساما فيما فيه او استقلا عن العرف بان كان من الظروف والاوعية ولم يسلب عنه
العلم كالاسم لكن لم يتبع له بناء الملاق عرف ربما انما عليه لغلبة استعمال هذا اللفظ فيه او غير ذلك
فالظاهر ثبوت الحرمة فالقلمان حينئذ والسهام او الرصاص ورأس الغصن وما يجعل موضعا له وقراب
الخنجر والسيف والسكين وبيت السهام وظروف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبن والتنباك
والاوعية والمنفذ والمجامر والمخارج ونحوها المحرم وما في الصحيح الطباطبائي في منظومته في الكتاب او حيث بل

وكره

وكره ولكن ولذا اقتصر على التصريح بظرف الغالية والمكحلة وخلافا للصريح الاستاذ
في كشفه في جميع ذلك ومن زيادة بل والساداتي في لوامعه وان اقتصر على التصريح بالمكحلة و
ظرف الغالية والدواة والمقابر في رياضه واقتصر على التصريح بالاولين لكن ظاهرها او
صريحها العموم لصدق الاسم او لعدم صحة السلب ودعوى الشك في الصدق او الارادة بل الظهور
عدمها الندرتها او عدم اعتبارها والمجاز خير من الاشتراك والاصل الاباحة مطلقا او غيرها الى
الصحيح عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد
والى ما اشتهر مما ورد في حرز الجواد يدفعها منع الشك في الصدق اولا وعدم نادريته
هنا وعدمه ثانيا لمنع الشك في الارادة ثالثا لمنع الندرة في الاطلاق الموجبة لذلك
وان كان الكثير المتداول عنها غالب الناس الاواني المستعملة في المأكل والمشرب ونحوهما و
الحمل ونحوه لا تاثير لهذا في ذلك واولوية المجاز من الاشتراك اللفظي لا المعنوي بل العكس من افراد
اصالة الحقيقة في الاطلاق على انه يمكن منع ما نحن فيه من المطلق الذي ينصرف الى المعتاد
اذ قوله فيها لا تاكل في آنية الذهب ونحوها لا تفاوت في شموله بين المعتاد وغيره لكونه من العموم
اللغوي فضلا عن تعميم معاقد الاجماعات بل لعل ملاحظة الاخبار يغنيها خصوصا صحيح ابن
بزيع يقطع بتعميم المراد بالانية لغير المعتاد كما اعترف به الاستاذ في حاشيته على المدارك واما
صحيح التعويذ المعتضد بالمشهور من حرز الجواد ففيه منع او الاضافة بينه وبين ما نحن فيه سلب
الاسم عنه دونه كما اعترف به الاستاذ في كشفه وثانيا تسليم لكن لا يجوز التعدي عنه الى
غير التعويذ ونحوه من الانية مما اطلق عليه اسم الانية لكون الفضة الى الذهب فيه كما هو ظاهر
العلامة الطباطبائي في منظومته فيها معا وما لا حرج وعليه يكون ما في كشف الاستاذ ان الحكم
في الانية الخاصة وان يكون المغروف معها للمروءة والوضع موضع نعل الخاتم وان عظم ومحل عكوز الرمح و
ضبة السيف والمحوف من حلي المرأة المعد لوضع شيء فيه للتلذذ ونحوه ومحل الخاتم عوضه ونحو ذلك وآنيته
جعلت لظاهر اخرى بمنزلة الثوب مع الوضع على عدم الانفصال الا انه الى انتقال وان لم يكن لها اسفل او عمل
ما يوضع فيه ونحو شيء كذلك فلو حلي بها الفاصل والمشكاة والمحجبات والمحاسنة والطبق لم يكن منها عند النظر الى النا

كما انه قد بينا فيما تقدم اعتبار الظرفية مع عدم التشبيك ووجود الحوائج بالتفكيك والصناديق الصغيرة
الكبيرة التي هي بمنزلة السفرة ونحوها من الطبق ونحوه مما لا يعرف به الظرف الا بنحو من التوسع فيشبهها في المرايل
واللفافة نعم هو جيد في مثل نحو الخاتم ونحو الرمح ونحوها من الملصقات الملازمة لصحته بحيث يصير الجميع بسببه
بمنزلة الشيء الواحد الظرف او مظروفا فالمتجه سلب الاسم عنه قطعا بل هو كالاواني المفضضة التي
ستعرف ان حكمها الكراهة اذ لا ريب انها من افراد المفضض التلبيس والكسوة المثلث من الاناء بالقصبات
بل والكثير منه في وجه وان تنظر فيه العلامة الطباطبائي في منظومته بل والجميع في آخرها لعدم صدق الاناء
مع صدق المفضض وان جزم العلامة المذكور في منظومته بالمنع على ... انا استعمل الكل لانه
لما مر ... هنا الاناء على مثله وان كان قد ثبت ... او اكثر لصحيح ابن بزيع المشتمل على
المرآة والقضيب الملبسين فضة وصحيح الوشا ... لا ينبغي الا انه لا ... فيه ... بل لا ظهور
عن اصحابنا الاصحاب على الكراهة ... المرأة ... فان سلب ... اسم الاناء
جائز والاولى ان لا فرق في الحرمة بين الرجال والنساء للاطلاق ... بل عليه الاجماع ... و
... والاولى ... شهادة العرف ...
المنظومة ولكنها استثنيت ... في جعلها ... للمشهد والمسجد ... على
... الاشتمال في الحرمة ... لا شاهد عليه ... على ...
... الاستفادة ... تلك ... واستحسان ... تعظيم شعائر ...
... نحوها ... تلك ... مشهد او مسجد ...
... الحرم ... لكن ... اذا لم يكن منها ... لا ... ذلك ... في غيرها
... على ... وغيرها ... بلا ... في الواقع ... عليه ...
... ان من ... ذات الفضة وحلقة ... وقبيعة
ذات الفقار وان ... والسلسلة ... التصريح ... الصادق
في صحيح معاوية ... في قدح ... فيه ضبة من فضة ... لا ... فلا ... تكره الفضة
... عن ابن سنان ... السيف بالفضة ... في ... وحلقة

قد ابهاها واشتبا ... ونحوها ... وروي انه عرض عليه قران مشرب بالذهب وفي آخره سورة مكتوبة
بالذهب فلم يعب سوى كتابة القران بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب
انه قال لا كان برأسه فان ... رسول الله ... فضة لكن في خبر الفضيل ابن يسار سألت الكاظم ... عن السرير فيه
الذهب يصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس وفي صحيح علي
ابن جعفر عن اخيه سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا
باس والا فلا يركب به وفي صحيح ابن بزيع المتقدم سابقا ثم اسمعه ... ذكر القضيب وابا ... المرآة
الملبسة فضة وفي خبر عمر ... المقدام ... اتي ... وفيه ضبة من فضة ...
... القدح المفضض ... الحديث ... ونحوهم
مفضض والمشط ... لا يتوهم المنافاة للاخبار الاول ... جمع بينها ... بالاصل ...
... الا انه يمكن منافاته لعدم ... النصوص والفتاوى
... الاطلاق ... على ... الى ... الملابس ...
... الخلقة ونحوها ... في المفضض ... و
... بعد الاتفاق ... على عدم الحرمة الا ما ... العلامة ... المموه بالذهب ...
اذا ... في ... الرابع ... الفضة ... موافقا ...
بل ... وهذا التفصيل ... في المفضض والمذهب ... ولا ريب في ضعفه بعد ما ... ان
كان قد يشهد ... ما تقدم الا انهما ... والسنن ... كما ...
الحكم ... الخلاف ... عدم الدليل القاطع للاصل والعمومات والسيرة ... الشاهد ... بل
وغيرها ... تضييع المال ... الاغراض الصحيحة ... في محل المنع اما التلف
في المساكن والملابس ونحوها ... الاغراض التي خلق ... الا ... تعظيم
شعائر الدين ... ذلك ... استعمال الاواني المفضضة ...
... على ... المتاخرين ... الا احد ... خلافا
... الخلاف ... بينه وبين اواني الذهب والفضة في الكراهة ... الاصحاب
بارادة الحرمة منها هناك مع انه محل الخلاف وذلك انما ... الرواية ... كالاستبعاد

الحرمة هنا فالاولى ح بعد صرف كلامه عن ظاهره الى ارادة القدر المشترك على ان [illegible] على حسب ما سمعه
من الاخبار والآخر ضعيف للاصل وصحيح عبد الله ابن سنان لا باس ان يشرب الرجل في القدح
المفضض ولعل التقل عن موضع الفضة وصحيح معوية ابن وهب المتقدم سابقاً اذ ذكر الفضة
من المفضض خارج بدرق كشف اللثام كما في انواع الملبس بل ومنه المثبت في كشف الاسناد
ان ضعف [illegible] كالاخ من نظر بل وخبر بريد المتقدم اتفاقاً على ما عن الصدوق من الزيادة
فيه فانه يجب ان يدع الشارب القدح المفضض [illegible] عن موضع المفضض وهو ظاهر او صحيح
في ارادة القدر المشترك من الكراهة في اوله بل العدل لكن معناها الحقيقي في الاول [illegible] فلا
وجه للاستدلال به للشيخ ح في رده الى دعوى جواز استعمال اللفظ في المعنيين اشتراكاً
او حقيقة ومجازاً او الى دعوى عموم المجاز او الاشتراك تخلصاً من استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه او المشترك في معنييه بان يعلم بعمومه او شموله على القرينة والخصم يستظهر نحو ابد
من الزام ذلك بتقريب ما سمعت من الشهرة العظيمة بين الاصحاب فقبل صحيح الحلبي عن الصادق ع
لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة مع [illegible] وان كان يمكن ان ياخذ بدعوى ارادة
الكراهة من خصوص الاول المعطوف ودعوى وجوب اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في مثل
الحرمة والوجوب والندب وان ذكر مقتضياً [illegible] على المنع عما انه يمكن دعوى الاستيناس [illegible]
نزع الحكم المفضض من الاناء [illegible] الجائز [illegible] المذهب المذكور فيه كقول الصادق ع
ان يكره ان يشرب في [illegible] ملبسة من فضة حامداً الله بعد [illegible] ذلك فلا [illegible]
حتى يحتاج الى دعوى ترجيح الادلة السابقة وجوبها على الكراهة [illegible] والاولى
بعد ان عرفت ضعف الخلاف بل عدم تحققه نعم قيل بالاختلاف [illegible] بين الفقهاء والمتاخرين
يجب اجتناب موضع الفضة [illegible] فاستحبه واستحبه الطباطبائي في منظومته والمحقق
في المدارك والذخيرة لظاهر الامر في الصحيح السابق وزيادة الصدوق في خبر بريد المتقدم
معتضداً بما عرفت [illegible] على الخدوش [illegible] المعارضة [illegible] عدم صلاحيته
الاصل وبذلك الاستنصار في صحيح معاوية السابق لذلك ويلحق بالاناء المفضض الاناء
المذهب في جميع ما تقدم وان خلت عنه النصوص واكثر الفتاوى لما [illegible] لكن الاصل

في جواز

باعتبار معلومية ارادة الحرمة من النهي المعطوف عليه في خبر الحلبي [illegible] الذهب والفضة [illegible] فلا حاجة [illegible] ٣٣٠

في جواز الاتخاذ من الشارع وحسن الاحتياط واحتمال الاستغناء بذكر المفضض عن المذهب العله
[illegible] الى المذهب عند ذكر خصوصاً بعد اقترانه بانية الفضة كان في الكراهة بل يمكن ان
يدعى اولويته من المفضض او مساواته بل هو كذلك ومنه يستفاد وجوب العزل ع بل في كره
احتمال المنع لاصل الاستعمال في ذي الضبة الذهب نعم لع هذا نحو ما ان على كونها [illegible] ولو
كان ضعيفاً ولعله فصل الكرم وكذا ان نزع ابا الى المعض ما ذكرنا كما انه تقدم سابقاً ما يمكن
استفادة كراهة مطلق المفضض فيه او ما عدا السيف [illegible] اما بل قد عرفت الاطلاق
[illegible] من صاحب الحدائق في جواز اتخاذها او اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال من الزخرف
ونحوه تردد من الاصل مع عدم ظهور الادلة فيه بل كما هو في الاستعمال ومن تعليل النبي
ما بها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة كقول الكاظم ع [illegible] الذين لا يوقنون [illegible]
اسم آنية الذهب والفضة وكراهتها المحمول على اقرب المجاز ان تعذر الحقيقة ولا ريب
ان مطلق الاتخاذ اقرب من الاستعمال لاعميته منه ولان النهي في الحقيقة نفي ونحو الحقيقة
وكراهة طبيعتها انما [illegible] النهي عن اصل وجودها في الخارج على ان الشارع للنفوس [illegible]
لا يريد انها يقطع [illegible] الشارع ذلك اي النهي عن اصل وجودها في الخارج مستعدة
للاستعمال [illegible] فيها ان تحريم استعمالها يستلزم تحريم اخذها على هيئة الاستعمال
كالطبيعي [illegible] انه المناسب لارادة حصول المطلوب كما ان عدم [illegible] الخلافة وايد المنافي
لما قيل من حكمة التحريم من حصول الخيلاء وكسر قلوب الفقراء والاسراف وان كان كما ترى
الحديث [illegible] ولكن الاظهر المنع وفاقاً للمشهور بين الاصحاب نقلاً وتحصيلاً بل لا احد فيه خلافاً
الا [illegible] مختلف الفاضل واستحسنه بعض متاخري المتاخرين بل [illegible] فيه كما في [illegible]
انه لا خلاف عنده في المسألة [illegible] الشافعي او احد قوليه اذ ذلك [illegible]
انتفاء كلا الاصل السابق وفي بطلان دعوى عدم ظهور الادلة في غير الاستعمال كما هو واضح هنا
وقد [illegible] عن الفاضل بل [illegible] كتب الاصحاب انه [illegible] اتخاذها للتزيين ونحوه
لكن قد يمكن [illegible] الاستعمال الذي [illegible] اذ هو اعم [illegible] استعمالها
في الظرف [illegible] لذلك [illegible] بعضهم او شبهه اتخاذها للمباهاة [illegible]

الاستعمال ويعمل لكل ظرف بحيث تحرم الاواني استعمالا واقتناء او غيرهما لما صح كما في الالات
المحرمة الحسنة المملوكة المادة فيجوز منها ح بالنسبة الى وجوب كسرها وعدم ضمان الارش وعدم
جواز بيعها او شرائها الا كسرا او اتهم العالم ببيع ورغافة المشتري او مطلق بدل سائر الانواع لقلتها
بل ردها وعاريتها وغير ذلك مما يجري في تلك ثم ولا يحرم غير الذهب والفضة والانواع
المعادن والجواهر وان تضاعفت اثمانها بلا خلاف اجده بل في كشف اللثام الاتفاق عليه
للاصل المعتضد بالسيرة الذي لا ينافيه ما رشح التعجب المعلوم بطلانه عند نافع اصالة ان ابتداء
الذوق بعدم ادراك العامة نفاستها او بأنها لقلتها لا تحصل اتخاذ الآنية منها لا آحادا
فلا يقتضي اباحتها الى اتخاذها واستعمالها بخلاف الاثمان فما عن بعض قدماء الشافعي
من تحريم المتخذ من الجواهر النفيسة كالياقوت ونحوه لادلويتها لكسر القلوب والخيلاء ولكن لا يصغى
اليه واواني المشركين اهل الكتاب كانوا او لا وغيرهم مما في ايديهم عدا اللحم والجلد طاهرة بلا
خلاف اجده فيه بل الا ما تقدم في الحدائق وغيرها من الشيخ محكي عنه عدم جواز استعمالها مع ان
ما صنعه من الكفار ظاهره او مجهول بعد [illegible] نجاستها [illegible] او لا بد من
نجاسة اخرى غيرها والا فلا خلاف فيما نحن فيه بيننا بل في كشف اللثام الاجماع عليه وهو كذلك
مضافا الى الاصل والعمومات وخصوص المعتبرة الواردة في طهارة الثوب المعار للذمي والثياب
السابرية التي يعملها المجوسي بل وثوب المجوسي بل وما يعمله الحائك والقصارة اليهودي وعمل
والنصراني وهو وان كانت مشتملة على بعض معروض العبارات لكن عدم القائل بالفرق وشمال
بعضها على التعليل العام كاف في الحكم الا ان شاء فيتم بعدم الخلاف عندنا في الحكم بل الاجماع
عليه انه لم يكن لضرورة كما في دفع البد على ان النهي عن استعمال اوانيهم وثيابهم والاكل منها او
تنزيلها على الطهارة [illegible] المعلوم [illegible] ولذا قيد المعتبر الطهارة بما لم يعلم نجاستها
بمباشرتهم او غيرها فانه اذا علم حكم بالنجاسة وان احتمل حصول الطهارة بل ولو ظن ما لم يكن معتبرا شرعا
لعدم اعتبار ذلك هنا في قطع الاصل وان كان المعتبر يحكم بالطهارة منها لغيرهم [illegible] لا اعتبار
بالظن عندنا في التنجيس [illegible] ما لم يكن مما شك الامارة شرعي غير البينة وخبر العدل بل
وان كان الخبر عدلا على ما تقدم سابقا بل في الرياض آن انه لا يعقل التطهير الا بالعدل على البينة

القرائن

القرائن وان كان قد عرفت سابقا وضوح ضعفه كوضوح ضعف القول بالاكتفاء بمطلق الظن
فلاحظ وتأمل ولا يجوز استعمال شيء من الجلود في صلاة او غيرها اذا كانت ذلك جلود ذوي الانفس السائلة
حتى لو حصل عقود الحمام او ثيابا وطعاما كطلاء ونحوه لقتل بعض الحيوانات المؤذية ونحو ذلك
على انها [illegible] المعتبرين في كشف الاستاد لحصول جميعها من الانتفاع لا من الاستعمال حتى
يحرم وان كان فيه منع وكما في [illegible] مع فقده كالاستعمال الا ما كان طاهرا في حال الحياة
لا كالكلب ونحوه ذكيا تذكية شرعية او هو بذي [illegible] ذلك منه مع كونه في تلك الحال فلم نقف
عليه او غيره قائل بل هو معترف في المنتهى الاول لان غير الطاهر لا تقع عليه ذكاة وقد تقدم تحقيق
في النجاسات حرمة استعمال الميتة في الرطب واليابس ونجاستها في الصلاة وغيرها ونحو في
تمييز الذبيح وعدمه وربما كان ضعف الحكم في الصدور وادى الى ان مال اليه بعض متأخري المتأخرين
ثم ظاهر المتن كصريح بعضهم بل هو المشهور كما قيل توقف الاستعمال على ثبوت التذكية ولو ببعض
الامارات الشرعية اما مع الجهل بها فلا يجوز الاستعمال بل هو ميتة فيه وفي النجاسة وغيرها
لا يكتفي في اقتضاء الشك في الشرط الشك في المشروط مضافا الى اصالة عدم تحقق الشرط
الواضح ضعف المناقشة في حجيتها بما هو محرر في محله من اصالة الاستصحاب كما [illegible] ضعفها
باصالة عدم الموت حتف الانف التي ترجع عليها باعتبار اعتقادها باصالة البراءة
الطهارة [illegible] محافظة الموت حتف الانف بعد تحقق خروج نفس الحيوان المقتضي الاصل بقاء
بيقين ان خروجه هل هو بسبب شرعي من تذكية او قتل ونحوهما او تحققه [illegible] منه هو
اصالة الطهارة مع معارضتها باصالة الشغل [illegible] في مثل العبادة ونحوها مقطوع باجمال
باصالة عدم التذكية اذ [illegible] الواردة على [illegible] مع ان نفيها للتذكية بالواسطة بخلاف
نفي الطهارة باصالة عدم التذكية [illegible] والرضا [illegible] ما يدل على [illegible] الصلاة في وبره وجلده
وشعره وروثه [illegible] منه جاز اذا علمت انه ذكي [illegible] ذكاة الذبح [illegible] الصلاة في
الآن الا ما ضمن في اصل الحجاز [illegible] ذكاة [illegible] والخبر عن جلود الفراء يشتريها الرجل
سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما عارفا قال عليه السلام اذا رأيتم المشركين
يبيعون ذلك فاسألوا واذا رأيتم المسلمين يصلون فيه فلا تسألوا عنه [illegible] وغيرهما [illegible] نحو ذلك [illegible]

استناد طهارة ما يؤخذ من يد المسلم وان علم سبقها بيد الكافر عن غيره ممن يعرف بين المسلم والذمي
مستحله باتح اهل الكتاب او لا ستنظر الجلد كما بالدبغ او لا للسيرة المستقيمة وكل الاجماع و
اطلاق الاخبار وان لم يكن ظاهرها وسهولة الملة وسماحتها وعدم العسر والحرج منها وكتب
ومناداته بل هو صريح لما حكى عليه الاجماع من حل ذبائح العامة مع عدم رعايتهم ما يلزم عندنا في
الذبح من الشروط وغيره ذلك فما عن الفاضلين التوقف في طهارة الموجود في يد مستحل الميتة
بالدبغ بل الظاهر كونه الحكم بالنجاسة ضعيف جدا بل معلوم الفساد لاستفادة غيره طهارة
ما في يد غير المسلم اسلامه اذا كان في سوقهم والبلاد بلادهم وهم الغالب الكثير وفي
الموثق كالصحيح لا باس بالصلاة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قال اذا — قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام
كان الغالب عليها المسلمين فلا باس مضافا الى جريان احكام الاسلام عليه على شاهد تحقق وجد
في ارض المسلمين فرد المسلم لم يغسله [illegible] حتى يعلم انه غير مسلم بل قيل بحكم بطهارة
المطروح في بلادهم وارضهم وان لم يكن عليه يد ولكن كان عليه اثر الاستعمال بل وجه كان مما
لا ينتفع في حله الميتة وفاقا للمدارك وكشف الاستاد واللوامع بل في الاخير نسبته الى ظاهر
المعتبر ومعظم الطبقة الثالثة تحكيما للظاهر على الاصل كما يومئ اليه الخبر السابق وخبر
السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها و
خبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد و
ليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم ام
سفرة مجوسي قال هم في سعة حتى يعلموا [illegible] بلاد الاسلام في الخبر المذكور دليل قد يرشد
اليه في الجملة الصحيح [illegible] قال قلت [illegible] رجل في الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من
يتصدق به عليه قال ينحره ويكتب كتابا انه هديه عليه ليعلم من مر به انه صدقة حيث ظاهر منه جواز
الاعتماد على القرائن غير اليد اما ما كان مطروحا ولو اثر استعمال عليه او كان في يد كافر لم يعلم
سبق يد مسلم عليه او ارضهم وسوقهم وبلادهم فالمعروف لا يجوز استعماله للاصل وظاهر
بعض المعتبرة السابقة فان الدليل انما قام على طهارة الجلد المطروح حتى يعلم انه ميتة تمسكا بخبر الصحيح
اللحم يباع بالسوق فالاشترى ويصلي حتى يعلم انه ميتة وقاعدة الطهارة [illegible] من الادلة اذ هو كالدم المشتبه

ضعيف

ضعيف جدا ان اراد بالمطروح غير ما ذكرنا كالذي في غير بلاد الاسلام او فيها لكن لا اثر عليه
لعدم الشاهد له بعد صحة تنزيل الخبر المذكور ونحوه على بلاد الاسلام وسوقهم كما هو الظاهر
منها وانقطاع قاعدة الطهارة باصالة عدم التذكية مع انه قد ثبت الحجة بعد تسليم تمامية
الادلة من الاصول وغيرها عدم الحكم بالطهارة مثلا الى [illegible] لعدم ثبوت شرطها لا لثبوت
العدم باستصحاب ونحو وصولها قطعا نعم لا يجب غسل ما يلاقيه اللحم الا ان يدعى ان
قاعدة الطهارة يكفي في تحققها عدم العلم بالنجاسة مع عدم انحصار [illegible] الاكثر مع ورد
قاعدة الطهارة [illegible] هذا القبيل الا ان [illegible] اشتراط طهارتها بالتذكية [illegible] في
غيره فان النجاسة في الحقيقة هي المشروطة لا الطهارة ثم جيد فانه لعلك [illegible] ملاحظة
ما ذكرنا فتستفيد الجمع بين كلمات [illegible] النصوص فتحرر المسئلة من الخلاف وباقي الكلام في تحقيق
في باب الصلاة ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه [illegible] الذي يقع عليه التذكية [illegible]
بعد الذكاة كالسباع [illegible] فاما ما [illegible] الاجماع المحكي عن الفاضلين والشهيد وموثق سماعة
سئل عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وسئل
عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع [illegible] فانا نكرهه وجلودها فاركبوا عليها ولا تصلوا
فيها وبذلك ينقطع اصالة عدم التذكية [illegible] على انها امر شرعي [illegible] اختلاف افرادها
في كاف السمك والجراد وغيرها بل لعل [illegible] تذكية الذبح قد اعتبر الشارع من التسمية والاستقبال
وغيرهما انما يخرج عن ارادة المعنى اللغوي بحيث يتحقق الاسم باثباتها ويندرج تحت الميتة لا المذكى [illegible]
لم يقدم [illegible] الى الزبيبة [illegible] الى التذكية [illegible]
حتى [illegible] ان التذكية [illegible] الشرعية التي رتب الشارع
عليها احكاما [illegible] الاصل [illegible]
ابقى الا انه قد يمنع الشك [illegible] على الحكم بالتذكية [illegible] الاصل [illegible]
نقل عن القاموس والصحاح ان الذبح [illegible] بايراد الذبح فيها [illegible] التذكية [illegible] لا
يخفى [illegible] الادلة على اللغة [illegible] القاموس والصحاح [illegible] كما هو [illegible] باهل اللغة
او ان المراد الذبح الشرعي المخصوص [illegible] الا ان التذكية [illegible]

يضعفون على عكس القبلة وعدم التسمية لما ان هناك الان يقوم اجماع ونحو على عدمه
لاحتمال ان الموت مانع ومع الموت بغير حتف انفه يشك في دخوله تحت كلمه ليقيس الحكم
اذ هما من المخالفات بل لعل الاحتمال السابق اي ان التذكية ليست شرعية لا يحتاج في صحتها
والى حالها الى الشرع بل لعلمه المحتاج اليه منه نفس الحكم المترتب على ذلك مما لا يعقله المذكى ظاهر
لم يحتج بعد الى شيء آخر لكن الحكم اذ هو ابعد واضح الفساد فانا نحصل علامة الموت بالتذكية
انما هو من الشرع وكلا فالموت نقابله الحيوة لا التذكية على انه قد يمنع عليه عموم الدليل لكل
مذكى بحيث يجري عليه الاحكام وان بعد ونحوه تقدم لاما ذكرتم يراد به بالنسبة الى الغايات كالجلد
قطعا لا يدل عليه المستثنى منه فالاولى حينئذ الحكم التمسك باصالة عدم التذكية في كل حيوان
شك في قابليتها وعدمه فالمسوخ والحشرات باقية على مقتضاها لعدم الدليل فالقول
بقابليتها كالقول بعدمها في السباع لا يصغى اليه لما يأتي من مزيد تحقيقه كما في المحقق بالصيد
والذباحة انه من الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فيما اعلم ان ما عدا الكلب والخنزير والانسان من
الحيوانات الطاهرة تقع عليها الذكاة ان لم تحققه بل المحقق خلافه وان في المتن والقواعد
وغيرهما من استحباب الاجتناب كالذي في الخ ولكن من كراهة الاستعمال قبل الذبح فلم اقف على ما
يقتضي شيئا منهما عدا الخبر الذي ستسمعه التنقيح من شهرة القول بوجوب الاجتناب قبل الذبح
المحكي عن الشيخ بل التخيير بل المنظر في كشف اللثام في الاكثر عن بل في كره في المتن بل ص
اختار في البيان سوى كان ذلك منهم التوقف الطهارة عليه لا يفهم من المنتهى وجامع المقاصد
او التعبد المحض لا يفهم عنهما وان كان على اي التقديرين في غاية الضعف اذ هو مع انه مناف
للمقتضي للاصل والاطلاق والادلة الطهارة التمام نفرعها ما يدل عليه عموم ما في كشف
اللثام من انه روي في بعض الكتب عن الرضا ان دباغة الجلد طهارته وهو مع قصوره عن اثبات
الحكم من وجوه يحتمل الارادة زوال الزهومات ونحوها بالدبغ من الطهارة فيه على انه لا ينطبق
على القول بتعبدية الذبح واما ما في الخلاف من ان جواز التصرف في هذه الاشياء يحتاج الى
دلالة شرعية وانما اخرجنا ما اخرجناه بالاجماع الفرقة على ذلك ... الدلالة
الدلالة فما عرفت ... انه لا خلاف في جواز استعمالها بعد ... ولا دلالة قبل الذبح

كا هو

كا هو واضح ثم انه لا ريب في امتثال الاستحباب او الكراهة او الوجوب او الحرمة على الصلوة في التعبير
بالذبح بالاشياء الطاهرة من التبع القطر والعفص وقشور الرمان وغيرها مما فيه
في ذلك اما الاشياء النجسة فلا يجوز الدبغ بها لما صرح به في الخ والمعتبر والمنتهى وكرى بل
في الاول الاجماع عليه وهو وان تم كعدم جواز مطلق استعمال النجس الا ما استثنى به الحجة والا
كان للنظر فيه مجال لكن لو فعل فدبغ فالظاهر جواز استعماله عندنا بعد غسله للاصل
والعمومات وخبر ابي يزيد عن ابي الحسن عن الرضا سئله عن جلود الدارش فقال لا تصل
فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب لقصوره محمول على الكراهة او ارادة قبل الغسل ونحوها
واما على القول بوجوب الدبغ في الاكتفاء به وعدمه او التفصيل بين التعبد وتوقف
الطهارة عليه فالاكتفاء على الاول وعدمه على الثاني وجوه لا يمكن ان يعرض على احدها
لضيق المجمع حتى يعرف دليله لكن القول وما يقتضيه وان امكن تعليل الاول بصدق
الدبغ والثاني بعدم حصول المحرم سببا لحكم شرعي وكذا الثالث بالنسبة الى الطهارة وفي المطهر
دون التعبد وخبر الحنا والسابق والا يرجح الثالث حينئذ فلا يجب ان يستعمل اواني
الخمر ما كان صلبا يمنع نفوذ الخمر او لم الا انه كان مقيرا او مدهونا يدهن اخضر مثلاً
بعد غسله فانه ما يظهر من ذلك اجماعا كما في الخ والمنتهى وهو مع العمومات الحجة على ما نحن
فيه بل لعله مستغن عنها بنفسه تيقنه وبداهته وكذا يجوز لكن يكره ما كان رخوا لا يمنع
نفوذ الخمر فيه كالذي كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون وفاقا للمنتهى والتذكرة في
كشف اللثام انه لم يكن محكما عقبه التواتر اذ فلا وجه المقتضي من الغسل المترتب عليه
الطهارة لان الشارع بين كثير من النجاسات وارتفاع المانع اذ المستثنى لا نفوذ للاجزاء
الخمرية في الباطن فيتبعه وفيه انه ليس من المانع نفوذ الماء او اشتراك قبل
حيلولة الاجزاء الخمرية والاول فهو مانع لمانع النفوذ بعد تسليمها ضرورة على النفي اي على
ان الاجزاء الخمرية تستهلك متى دخلت المسام خصوصا اذا اصاب الاناء ولبس مانع
من حصول طهارة الكل الذي يراد استعماله ثانيا اذ لا ارشح فيخيل ما فيخرج لو خرجت تلك الاجزاء
الخمرية الخارج مضافا الى الاطلاق فاذا يحصل الطهارة بالغسل وذلك لا استغفال في موافق

عمار سئلته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ او زيتون قال اذا
غسل فلا باس وعن القدح او الاناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات وكونه لا فرق في الاناء
الذى يشرب فيه النبيذ وانه يغسل سبع مرات بل هو يختص لا عرف قلت لكم ثم اى اصناف الركوة
فيتى انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت كان الطيب الجافيا مثلا الركوة فيجعل فيها ماء الخرف لحطر
ولضيته ويجعل فيها النضح فقال لا باس وخبره الاخر قلت لابي عبد الله الدن يكون فيه الخمر ثم
يجفف يجعل فيها الخل قال نعم اذا الما يجفف ويغسل الموثق عن ابي عبد الله ع ايكون في الاناء
يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب فما عن جماعة الشيخ وابن الجنيد والبراج
من المنع عن استعمال ما في الخمر من الحديث والنفوذ والصحيح ابن مسلم عن احدهما سئلته عن الظروف
الظروف قال نهى رسول الله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعنى الغضار والمزفت يكون
في الزق ويصب فى الخوابى ليكون اجود للخمر وسئلته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس وخبر
ابي الربيع الشامي عن الصادق قال نهى رسول الله عن كل مسكر حرام قلت فالظروف التي تصنع
فيها منه فقال نهى رسول الله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال
الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت تنقر وتهاحتى يصير لها اجواف
ينبذ فيها ومن اجتناب المدايني عنه ابه انه منع عن اسكر من الشراب ومنع النقير و
نبيذ الدباء ضعيف اذ الاول قد عرفت ما فيه من استتبر المداومة تقريرا ولا احنا لا تصلح
لاثبات الكراهة فضلا عن المنع اذ ليس لا اعضاء غسله بعضها ولا اجمال بل الاشكال في معنى
الاخر وخصوصها تقييدها بالكامخ فارادة النهى عن الاتخاذ فيها لمخافة الاضرار بامساك
ما في الاناء المدهنة او النبيذ الى المسكر لا مطلق الاستعمال كما يشهد له ذلك
النهى فيها عن المزفت اى المطلى بالزفت وهو القير من الحنتم وهو كما قيل الجرار الخضر المدهونة
تماما فى ان الاشكال فى قابليته للتطهير وجواز استعماله وظاهر ارادة بيان خصوص x
للاستثنا خوفا عليه من الاضرار او كشرب الاناء الذى لا يمنع من قبول التطهير لكنهم في الـ
الاختيار بل فهو بعنوان الراجح ونحوها الاتم مع ذلك لعله لا باس بالقول بالكراهة تخلصا
من شبهة الخلاف بل ولا احتمال في الاخبار واستظهارا في الاحتياط ونحو ذلك مما يكفى

وعن لا ابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس ثم

به

به فيها للتسامح والله اعلم ويجب ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه ثلثا اجماعا مما علا
الاسكافى فاكتفى بل لم يستثنه منه فى الانتصار والخلاف وغيره والغنية والتذكرة اجماعا وخالف
فيها بعد ذلك وهو الحجة بعد امكان دعوى الاصل فى الزايد هنا وصحيح البقباق
عن الصادق ع سئلته عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء خصوصا على ما فى المعتبر والمنتهى وغيرها من زيادة مرتين بعد لفظ الماء
فيه ولعله عثروا عليه فيما عندهم من الاصول خصوصا بالنسبة للمح اذ هو عالم بروح
من الاصول ليس عندنا منها الا اسماءها ما لم نتبع ابتد وجود ذلك فى لسان القدماء من
الاصحاب حتى ان الشيخ الذى روى الرواية بدونها ذكر الرضي حكى الاجماع على وجوبهما ولم
نعثر احد بالاكتفاء بالمرة بل لعله كذلك مخالف لشعار الشيعة وكما يظهر من الاصحاب
من نجاسة الكلب طرحها اشتهر العمل الذى وجب فيه التعدد فلا غرو سند ذلك
سيما لاستفادة بالنسبة الى ذلك من ضعف طلل الصحيح عند الاصولى فى غيرهما قطعا
وخصوصا بعد تأييد ذلك الصحيح ابن عباس الرضوي كما عن رسالة الصدوق في
ومقنعه ولعه وفقيه ان وقع الكلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث
مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف وبالقاميس عن النبي ص اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليغسله ثلث مرات مع زيادة احديهما او سبعا والمعلوم حملها على الندب لعدم
جواز التخيير بين الاقل والاكثر فما عن ابن الجنيد من ايجاب السبع للاصل الذى يكفى في قطعه
على ضعف ... تسليم جريانه بعض ما مر والنبوى العامى الذى لم يثبت طريقنا قال رسول الله اذا
ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله بالتراب سبعا اولاهن بالتراب المحمول على الندب قطعا
لقصوره عن معارضة ما مر من الموثق المتقدم المتفق فى المسئلة الى ضعيف
ان لم يكن ... كغيره بل الكلم بين الاصحاب نقلا ومحصلا منه كادت تبلغ
الاجماع ... الحكم على الولوغ الذى هو الشرب كما فى المصباح المنير وغيره والصحاح وما ...
... والقاموس وان ... الشاق ... فلا يتعدى منه الى غيره ...
... منه اللطع ... البرهان ولا ... الاسم ...

اللحم للاصل في وجه والطلاق الامر بالغسل من نجاسة الكلب المفهوم من النصوص بل بعد الغاية
الخصوصية فيما تضمنته السالبين الا ان العارض هنا هو في الولوغ خاصة لكن تدخيل الاصل
الا بما تقتضيه العكس الذي هو المطلوب هنا بعيد بما عجيبة صحيح كسابق الذي هو مستند الحكم من الولوغ
خصوصا ان اخذنا طرف اللسان وادخاله وتحريكه فيه جزو من الفضل ام منه اوهو جعل
على بقية المطعوم والماكول نحو هذا ونحو اللحم الا ان يقال انه وان كان اعم منه هنا باعتبار
لطهوره في بقية الماء المشروب بطريق الولوغ كما هو اغلب احوال شرب الكلب لم يكن جميعها
الولوغ لكن قد يمنع ظهور الصحيح في اعتباره لان عما وجه الشرطية للحكم المذكور بل قد يقال المراد
منه السؤر الذي هو بمعنى المباشرة عند بان الفضل ولعله المختار الاوصل مع التأييد بالاصول
المتقدم وعلية اتحاد الحكم في اجزاء الحيوان بل يمكن دعوى عدم اولوية غير الفم منه في هذا الحكم باعتبار
ان فمه انظف منها ولذا كانت نكهته كما قيل اطيب من غيره من الحيوانات لكثرة لهثه سائر المفيد
والنارلق لحاظ الصدوق وفيه بل ونحوه قد يظهر من سيد الرياض الميل اليه بين الولوغ وغير ذلك
وبين المباشرة باقي اعضاء الكلب وهو الذي من تصير بل لعل الاعم في الصحيح السابق ولطهوره ايضا
في ارادة بيان ذلك الكلب من غير من خليته لشيء آخر يعين ذلك لا اقل من الشك والاصل يقتضي
النجاسة بل ينبغي القطع به في مثل اللحم والشرب ونحوهما المطعوم المائع ونحوه بل في الروض
وشرح المفاتيح وجامع المقاصد انه اي اللطع او من العلوغ كما انه ينبغي القطع بعدم القطع الشرف
بين الماء وغيره من سائر المائعات في صدق الولوغ او كالحاقه به نعم لا ينبغي الحكم بالمباشرة
لغاية بعضه وبدنه فهو فضلة فمه عرقه وسائر رطوباته ونحو ذلك لاقتضاء تحقيقه لعدم دليل
عليه ومخالفة الفاضل في نهايته فالحق اللعاب به بل وباقي الفضلات ايضا مع الاول بان
المدار على قطع اللعاب من غير اعتبار السبب الثاني بان فمه انظف من باقي اعضائه فهو به
اولى بالحكم المذكور وهما معا كما ترى وان كان هو حوطا بل قد يراد من الفضل الذي في الصحيح
ماكان فيه من فضلة فمه مثله شيء سواه باشره فمه او لا سبيل الاطلاق الفضل على ما باشره
في الحيوان شيء غلبه تخلف شيء من فضلة فيه فيحتمل العود بجريان الحكم المذكور في الفرض
وان كان لا يجبر على الجزم به بجوز ذلك ولا يلحق بالكلب الخنزير قطعا لعدم الدليل ونافيا

لبعض الخلاف وخلافا له في المبسوط والمصباح ومختصره والمهذب وان استدل عليه في الاول
من عوى مع تسميته لغة كلبا لكنه في غاية الضعف لمنعه ولو سلم في العرف لا ينصرف الاطلاق
اليه كما استدل له عليه بان سائر النجاسات يغسل منه الاناء ثلاث مرات والخنزير نجس بلا
خلاف اذ البحث في سائر الولوغ في الحكم بالتراب وبحجم لا العدد ولا فقد ينوي في الثلاث فيه
وجوب سبع مرات في ولوغ الخنزير بضعف عدد الكلب وزيادة وفاقا للمختلف والارشاد و
القواعد والذكرى وجامع المقاصد وغيرها من كتب متاخري المتاخرين لصحيح علي بن جعفر
عن اخيه ع سألته عن خنزير يشرب من الاناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات عن المعارضين
عن الاطلاق ونحو الواجب حمله عليه لا النجوز بارادة الندب فيه وان استكبره المحقق في معتبره ولعله
لعدم عثوره على عامل قبله لكنك خبير بان ذلك من شرط نعم لو تحقق الاعراض ربما اشكل العمل
ع به ونحوه هنا بالنسبة الى السابق زمن المحقق وان كانت عكسته خصوصا بعد ما في كشف اللثام
ان ظاهر الاكثر كونه من كسائر النجاسات وعدم استثنائه في بيان السلوك لكن لا يخبر عليه الان لعبد
ما سمعت من عمل من عرفت به وعلى كل حال فلا وجه للحاقه بالكلب بل ولا غيره من الحيوان النجس
كما صنع الكناوجي الناصبيم وان ورد فيه انه اشد من الكلب لكنه لا يظهر منه في ارادة ما يشمل
مثل ذلك من الاحكام كالظاهر فيه نعم يقوى في النظر الحاق ما تنجس بماء الولوغ من الاواني فاقامه
للمحكي عن نهاية الفاضل والمحقق الثاني لظهور الصحيح السابق الذي هو مستند الحكم هنا في ان
مدار التعفير على نجاسة الاناء بفضلة الكلب فرضنا اراقة ذلك الماء من الاناء الاول الى
الاخر فحقق صدق نجاسته بفضل الكلب لكن في المعتبر والذكرى والمدارك بل وظاهر الخلاف ايضا
عدم اللحوق الحاقه اقتصارا في الحكم على موضع النص وعيه ما عرفت الا ان يدعى تبادر الاناء الاول
من فضل الكلب وان كانت هي ايضا بحيث تنافي ما ذكرنا فحينئذ لا فرق بين كل من الاناءين وفي حصول
النجاسة لم يغسل الكلب اما الواصلة في ذلك الماء الاخير نحوهما فلا تعفير له لعدم صدق
الولوغ او قد يفرق بان موضع الحكم ام من ذلك المدار هو الظهور المنكشف الكشي به وان الحكم مدار الاناء وقلب
لطع الكلب فيه لا وصف ام يجب التعفير بل لو طرح الولوغ بماء وفي بدن الانسان او موضع او ثوب لا يجب التعفير
عند المحكم الارجح من ظاهر من ظهور الصحيح السابق وكون الانا في الاخاف لا يعتبره لا انه يراد منه تخصيص اليقين قطعا

والوهم يوهم هذا النوع من العبارة ويوقع فيه ما سمعته منا سابقا من ان معروف القطع بعدم مدخلية الماء المطلق في هذا الحكم بل غيره من المايعات كالماء المضاف ونحوه مثله فيه خروج عن عدم الفرق بين الاناء والماء في الصحيح المذكور ثم ولمزيد الغسالة سنا مع نجاسة كماء الولوغ قلم لعقد النجاسة في الولوغ منفصل الكلب الاول ومن الثاني من هنا لم يجعلها حكم التعفير وان قلنا بوقوع الغسل قبله فالفرق الاضافة من ذلك الغسل المتقدم عليه بل يكون من كسائر النجاسات حتى لو قلنا ان ماء الغسالة كالمحل قبلها في الحكم اذ يمكن تخصيصه بما دل على الحكم بخصوص النجاسة مدخلية انما اذا كان هو كالولوغ الواضح عدم صدقه بالنسبة لماء الغسالة كما اشار اليه الشهيد في الروض في البحث عن الغسالة على انه بناء على وجوب تقديم التراب لا يتصور تقديم ماء الغسالة حتى يجب التعفير كالمحل بل اقتضاء وجوب العدد فيه يمكن فرضه بالمتنجس عليه كماء اناء الولوغ اذ لم يلغ فيه حصوله في ذلك خروج كونه منشأ النجاسة للمحل منها انما هو استعماله في انفعال كم الغا الى التنجس بل هو معنى نجاستها على قاعدته وهو لا يتفاوت فيه بين الغسالة وغيرها بل هو في الثاني اتم خلافا لما لم يحكى عن النافع من وجوب التعفير من ملاقاة ماء الغسالة مع فرض صحته وقوعها قبل التعفير وكان مستنده ما عرفت من انفعال حكم النجاسة لملاقيها مثلها لا سيما وجه لكن قد عرفت ما لا في هنا كما اذ يرد عليه ان بالنسبة الى نفسه فرض محل ووقوعها قبل التعفير اذ لو لم نفرض ذلك كان من المتنجس الذي قد سمعت ان المتنجس بماء الماء الغسالة ظاهرا هو الانجح لا قرينة على الحكم بين ولوغ الكلب الواحد ومرات والكلاب المتعددة بالوحدة ولا اشكال الظهور المذكور في الصحيح الذي لا يتفاوت فيه القليل والكثير كما في النجاسات بالنسبة الى بعضها مع بعض كعدم الخلاف ولا اشكال الحاكم في وجوب الاستيفاء ولو فرض وقوع ذلك في الاثناء لعدم تعقل التداخل فيه فيما مضى بل لا بد ولا وجه للاتمام ثم الاعادة ومنه يعلم ذلك كله النجاسات الاخر لو عرضت له في الاثناء او قبل التعفير فانه يتداخل والعدد القليل والكثير فيختص الولوغ بالتعفير وكيف كان فالغسلات الثلاث اللتي قد عرفتها وجوبهن لا بد لها ان يكون اولا هن بالتراب على الاصح وفاقا للمشهور نقلا وتحصيلا للاصل والصحيح المتقدم واجماع الغنية التي لا ينافيها اطلاق المرتضى لو قلنا بحجيته لها طلاق معقد اجماع الانتصار

والخلاف لوجوب حمله عليه فما في المنتهى من اعتبار كونه الوسطى كان ضعيفا لم نعثر له على ما خذ كما اعترف به غير واحد سوى ما في الوسيلة من نسبته الى الرواية لكنها كما ترى ومرسلة يا ضعف وجهي الارسال قاصرة عن معارضة ما تقدم من وجوه وهل يجب مزج التراب بالماء كما في السرائر وعن الراوندي بل عزاه في المنتهى تحصيلا لحقيقة الغسل او اقرب المجازات اليه وان حصل التجوز بالتراب بل قد يدعى ان المنساق الى الذهن من الغسل بالتراب خصوصا بعد ملاحظة العدول عن التعبير بالمسح الى ذلك ام يجب العدم كما في جامع المقاصد وظاهر الخلاف ترجيحا لاسم التراب على حقيقته على ذلك لا اقربيته لو سلمت بعد منع امكان تحصيل حقيقة الغسل بالمزج ودعوى ان جريان الماء مع التراب خاصة او هو وما اشبهه من ذلك الورد ونحو هذا الكلام قلنا ثانيا في بيان ذلك المجاز ولا فلو منع وقلنا انه على كل حال تعتد لا انيان بحقيقة الغسل حرفا عدم صدق الغسل على جريان التراب الممزوج ولو سلم لم يحكم على حقيقته لاصالة الحقيقة والمرجح المجازين بالنسبة الى المجاز الواحد فلم او يتخير بين كل من الامرين كما هو ظاهر كرى او ترجيحها ثانيا وعن الدروس بل هو ظاهر الشهيد الثاني ايضا انه اعتبر المزج الذي لا يخرج به التراب عن اسمه وكان ما قدمناه للمزج الا هو كالمنقول في الذخيرة لتحصيل كذا عن وهو انما يحصل بالماء ودفع الامتناع ومطلوبيتها ما ليس بعيد بل يدعي ان الغسل بالتراب وان كان مجازا اعم بالنسبة اليهما معا فكل منهما فرده يحصل به امتثال التطهير بالحجارة او يجمعان معا كما في المفاتيح وشرحه بل في السيد الحاج المعاصر في رياضه التوقف فيه الطهارة من ذلك النجاسة المتيقنة عليها او حينئذ الاقوال التي عرفت احوطها اخرها واقواها ثانيها على الوجه الذي اعتبره الشهيد الثاني بل لعله المتعارف في الغسل بالتراب كغسل اليد بالاشنان ونحوه فيتعين حينئذ لا انه يجب المزج وعليه عدم كما الى ان فيما فالمراد حينئذ الصب للتراب مع قصد الدلك والمسح متعلقا الظرف لا انه متعلق بالغسل والارجح الى احد الوجوه السابقة او المصاحبة والظرف مستقر للعموم فيكون الحاصل منه مصاحبا للتراب كما يجزي بهما او امتثالا بحيث لا يخرج عن الحالة كالاشنان والسدر في غسل الميت كما كان الماسح ومن الماء بالتحقيق في قوله اولا بالماء عن هذا الاخير فانه ربما يظهر من تذكرة الفاضل حيث استحسنها بالاجزاء بناء على المزج اذا

كما اتى اليه رقعة الماء ثم

اما جريان الماء خاصة او هو وهو

لا يجب العلم ... ثم القول بالمزج بعد

الماء على الاطلاق وبما ذكرنا ظهر ما في استشكاله في قيام غيره مقامه كماء الورد ونحوه مقامه
بناء على الاجتزاء به لو خرج عن الاطلاق بل عن ظاهر النهاية ان مبنى ذلك وجوب التعفير تعبدا
او استظهارا لازالة القلع فيتجه قيام غيره على الاول على حكم الغسل بخلاف الثاني فيجزي غير الماء
المطلق من ماء الورد ونحوه فضلا عن الاجتزاء بالخارج منه عن الاطلاق بالمزج وان كان لا يخفى
عليك ان الاشكال على الاول في محله وكذا تعرض كلمات الاصحاب انهم لم اعرف احدا اشترط بقاء
الماء على الاطلاق في الغالبين بالمزج بل صريح بعضهم كالمعروف اشتراط عدم خروج التراب عن اسمه
بالمزج بل والثاني ايضا عند التامل اذ لا وجه لاعتبار كونه مطلقا شرطية قوله اغسله
بالتراب والغسل معناه اما اجراء الماء على اوانه اظهر افراده الذي ينصرف اليه وغير ان
هذه اللام يذكر متعلقها اما اذا ذكر انه التراب فلا كلام هو واضح فاستفادة اشتراط مزج الماء
ح من اطلاق الغسل وان كان قد ذكر متعلقه لانه لا قرينة مجاز لا ينبغي ان يصغى اليه اذ هو لا
يرجع الى محصل ثم يتجه وجوب الانتصار على التراب فلا يجزي الاشنان ونحوه كما هو ظاهر النص
والفتوى عدا ما حكاه بعضهم عن ابن الجنيد من الاجتزاء بالتراب بعدما تقدم مما عاصره لكن مع انه حكاه
عنه الم ومع ذلك حال عدم التمكن من التراب ضعيف جدا كما حكى عن بعض ابي العباس من تعميمه
بل لعله منزل على ما نسب الى ابن الفضل بالتعبير بل الاجماع المحكي عدم الاجتزاء بغيره مع القدرة وعدم
التمكن منه ايضا وفاقا للمنتهى ومع صحة وكشف اللثام والمسالك والتحرير وغيرها للاصل
وساواه حال التمكن في علة المنع وعدم امكان التنقيح بعد ظهور النص في التراب ونحوه على الزمان
جاز هنا الى زمان عدم الاسكار منظر التخصيص لعدم دليله وخلافا للقواعد والذكرى والبيان وغيرها فيجزي
ح للقصر [illegible] من ازالة قلع النجاسة والاجزاء اللطافة بل ربما كان بعضها ابلغ من التراب
اذ هو كالتراب بل بمعناه وموثر اشتباه [illegible] وهو معلوم البطلان فالاولى الاقتصار على الماء
حتى يتمكن من التراب كما انه ربما يتوهم قيام التراب ايضا وفاقا للمنتهى او مع الكثرة وفيه ما تقدم
جميعهم لعين ما تقدم وفيه والمراد بمنزلة واحدة كما هو ظاهر الصحيح السابق ولا يتوهم فيه لزوم
التعطيل في مثله بعد ظهور دليله عدم التمكن من التراب والماء المعصوم بناء على عدم التعفير
منه لكنه [illegible] الاستغناء عن خصوص الانا [illegible] انه جرح [illegible] خلافا للقواعد

الفاصل

الفاصل وعن المحقق الشيخ نجيب الرضا في المنتهى كما عنه انه قريب في التحرير فيجزي بالماء خاصة
بل نسبه في المدارك الى جمع من الاصحاب وصفه بالصحيح واختار [illegible] تمام [illegible] في الحدائق تبعا لظاهر
المنتهى له هنا مع قوله بعدم اجزاء غير التراب عنه هناك ولعله لا يريد هنا [illegible] بالنسبة الى ذلك
بل هو يقوى القول بالدفن بناء على الاجتزاء بالماء مقابل احتمال الثاني [illegible] الذي
اختاره في القواعد واحتمله منهم بدل التراب تحصيلا ليقين الطهارة وتحقيقا للتثليث و
اقامة الماء مقام التراب لكونه ابلغ في الازالة ولعدم سقوط الميسور بالمعسور بناء على
اعتبار المزج ولا ريب في قوته كما ذكر فيه وعن التحرير انه قريب لسقوط الغسل به لانتفاء
ما يغسل به وانتفاء الدليل على قيام غيره مقامه مع ظهور ضعف ما سمعته للثاني ومن
التعبد يعرف ما الحقه في المنتهى وعن التحرير [illegible] فهو كفقد التراب فيجزي
بالماء لاشتراك الجميع بالشرف في التعطيل ودعوى ظهور الاشتراط في الاختيار رد فيه
البحث ايضا ولذا اكثر نفيا له على النجاسة الكثيرة تقدم لعين ما تقدم فيه فلا شك في
اصل شموله دليل وجوب التعفير لمثل الاناء المتنجس بغير ذلك او المتنجس لعارض خارجي
بل كان من حيث نفسه واصل وصفه ومنه الاناء الشريف جدا او الاناء الضيق الراس الذي يتعذر
بكسره اذ لم نقل بامكان تعفير مثله بناء على المزج وان خرج التراب عن مسماه بان يخلطه
الطين والتراب بوضع فيه بل ربما عن المزج بناء على عدم وجوب الدلك بل يكفي اجزاء التراب
كالماء لاطلاق الدليل بل تحقق ظهور [illegible] بل والفتوى في ارادة الاواني الممكن التعفير
في نفسها فيبقى على حكم الاواني المتنجسة بغير الولوغ كما عن [illegible] كشف [illegible] واحتمله
غيره ومنه لك بالنسبة للحكم المذكور بقرينة المتقدم تعفيرها بالتراب على وجه الدلك بناء
على اعتباره في الغسل به ان قلنا بعموم حكم الولوغ لغير الاواني لاطلاق النص بل ربما
انتهاء الاناء من الصب فيه مع انه لم يثبت قطعا لقلنا انه من باب المثال كما لو وقع اليه ذكره لا
يعتد انه هنا الشك مما لا يلتفت يتكرر ظهوره في ذلك بل هو كلام في النظائر ثم ينعقد اجماع
على خلافه وعليه فلو ولغ في حوض ونحوه وجب تعفيره واما ان قلنا باختصاصه بالاواني لا عن
ظاهر كلام الاصحاب بل هو صريح كشف اللثام لا استاذ فسقط البحث فيها من اصله لا انه يتعين [illegible]

مثاله ولان فيجري فيها البحث السابق مع لكنه كالنزي ويساتيهم من اطلاق المتن كاطلاق النص
وفتوى قد عرفت دلالة الاصحاب عدم اشتراط طهارة التراب بل كان من مال اليه بعض متاخري المتاخرين
حتى رياض المعاصر سواء قلنا بمدخليته في نفس التطهير كالماء او لم نقل بل كان من الشرائط
الخارجية لتاثير الماء الطهارة كالاستعمال ووضوح في التطهير بالماء الطهارة القليل اذ لم يثبت فاعلم
اشتراط طهارة المطهر ان ثبت فالاطلاق بتقييدها كالآن الاقوى في النظر باعتبار طهارته وفاقا
للمنتهى والبيان وجامع المقاصد وكروض والحدائق وشرح المفاتيح وكشف الاستار وغيرها
للاصل وعدم تبادر الطاهر من الاطلاق المذكور الذي لا عموم فيه سيما اطلاق النص خصوصا
مع الامر فيه بالغسل به المنصرف الى الطاهر وان لم يرد به حقيقته على انه يعتبر في ذلك لترك
ذكر الطهارة بالماء بل قد يظهر من سياقه اعتبار الطهارة فيه .. كالماء لعدم ... لبيان
ذلك ومنع عدم مدخليته في التطهير بعد ظهور الكسر فيها وانه كالماء وقوله في الروضة طهور لنا
احكم كمنع عدم ثبوت القاعدة المذكورة او تقييدها بذلك لا اطلاق الذي قد عرفت حاله سيما
مع ملاحظة نظائر المقام من افادة التطهير بالارض بحو الاستنجاء وغيره مع هذا هو مقتضى الاظهر
ما في الحدائق من الاستدلال له عليه بما تقدم في تطهير الارض من اعتبار الطهارة فيها بقوله جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا اذ الطهور عندنا الطاهر المطهر منكرا على الاصحاب عدم الاستدلال
به كما هناك وان كان قد مضى ما فيه على انه قد اومى اليه في الجملة جامع المقاصد هنا باستدلاله
عليه بالنبوي بمعنى طهور اناء احدكم المنحل لعله او من استدلاله لم اسمعه ان المتناقضة بارادة الطهارة
من الخبيث الطهور في ذلك لا اختصاصها بما يشمل المقام بل لعل الظهور من الاخبار خلافه مع
فيكون من الطهارة على الاصحاب منكرا عليهم انه غفلة منه لاهمالهم وانه لم ولا يسقط التعفير في الغسل
بالماء الكثير جاريا او غيره وفاقا للمعتبر والمنتهى وكره ومع قصد والروض والمسالك وغيرها
بل في الحدائق انه المشهور بل قد يظهر من الاولى كونه مفروغا منه وانه ان كان اشتهر تقديم
التراب على الغسلات مقابل الاجزاء به لو وقع وسطا او اخرا للاصل واطلاق النص
معاقد الاجماعات خلافا لظاهر المختلف ومن مجتهد ومحتمل الخلاف وعن صريح كشف الاستار
عن صريح ابن الفاضل اقتصارا فيهما خالفنا الاصل والاجزاء على اطلاق الغسل المستفاد من الملازمة

بلغ قبالا محمد

واطلاق البلاد في وجه على المتيقن المتعارف في ذلك الزمان وهو كالنزي ضعيف جدا وضعفه
منه ما في المختلف من انه حال وقوع الاناء في الكثير لا يمكن القول بنجاسته مع كونه والعين النجاسة
اذ التقدير ذلك والحكم زال العلاقة الاناء للكثير اذ هو مصادرة او مغالطة وكذا الاستبعاد
الثابت في الغسل بالماء الكثير عند الشيخ في خلافه ومن مبسوطه والمعتبر في معتبره بل هو
لازم القول بعدم سقوطه في غسل الثوب به من البول وهو لا يخلو من قوة للاصل واطلاقات دليل
التعدد من النص على رواية التهذيب ومعاقد الاجماعات وفيها ما لا يخلو عن معارضة ما سمعته في
غسل الثوب والبدن من البول فلو قلنا ثم هنا بين المقامين ولا قياس خلافا للفاضل
في المنتهى والقواعد وكشهيد بن والمحقق الثاني وغيرهم مما يحرى الكل فيه وذكر اذا ولا في بناء
على اعتبار العدد فيها للاصل وفي غيره بانه منع وظهور ادلة التعدد في الغسل بالقليل
وفيه بالنظر الى ما نحن فيه منع ايه وتسليمه بالنظر الى غيره لا يجديها لبعض بطلان القياس
فلا يتجه مع التأييد بما تقدم لمنافاة التجنيب عن سقوطه في غسل الثوب من البول به ومن ذلك
كله يعرف التجنيب الجاري لا ان لم ارى احدا صرح بعدم سقوط العدد هنا بل بعض من صرح
هناك بعدم السقوط صرح بالسقوط هنا كالمصنف في المعتبر ولعله لانه نزيه على ما تقدم باطلاق
بعض الادلة الجاري كقولهم كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وبانه يجب ان ينقص حاله
يكون من كيفية الغسل بل اعلم به في المع وارا اختصاصه بالتأييد بعمومه ان سلم السابق
المتضمن سقوط العدد مثل الثوب به قد يمنع بعدم تحقق العرف بالثاني لا يمنع ترجيحه
هنا لا اطلاق على اطلاق العدد والتأييد بما عرفت من ضعفه بعد عدم الدليل على المساواة بين
المقامين من اجماع او غيره ان لم يكن الدليل على خلافه قائما وكذا يجب غسل الاناء من الجرذ او فوق
الجرذ وهو بضم الجيم وفتح الراء كعمرة وطلب الذكر من الفار كما في المصباح عن المنير عن
ابن الانباري والازهري وفي كشف اللثام عن العين والمحيط بل والنهاية الاثيرية وان
وصفها لذكر منها بالكبير بل لعله يرجع اليه ما في مختار الصحاح والمغرب والمعرب
من انه ضرب من الفار وما عن ابن سيده ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد والحافظ
ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق ما بين الجاموس والبقر والبخاتي والعراب بعضهم في المصباح

انه المتحصل من الخبرين ويكون في الفلوات وكما يا اهل البيت قد يظهر منه خلاف ذلك وان نوع آخر من الفا
غير الذكر والانثى لكنه لا صراحة فيه بل يمكن ان يرجع الى ذلك عند التأمل ولعله الموافق لعرفنا الآن
ثلثا ما لمناة كما في النافع والقواعد وكشف الرموز بل في الخلاف انه يجب عليه ثلاثا من نجاسة
حاكيا فيه الاجماع على حصول الطهارة بها بل وكذا الكل من تبعه عليه دون الطبقة المهذب والتحرير لاصالة
البراءة من الزائد وعدمه في الناقص وموثقة عمار انه سئل الصادق عليه السلام عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر
فقال تغسله ثلاثا وسئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث
مرات لكن نفي الاخبار الشاملة لمطلق نجاسة التي منها الخمر سئل الصادق عليه السلام عن الكوز والاناء يكون قذرا
كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء ثم يحرك فيه ثم يفرغ منه ثم
يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر
لكن سيأتي عليه نافع المدارك وقواعد الفاضل ونحوهما عدم اختصاص المرة في غير الخمر والجرذ
حكم الثاني من هذا الموثق الخاص بهما الشامل بل الظاهر وترك استقصائه ولعله لما
استفاضة خاصة الاصل مع عدم اختصاصه بما يوجب خلاف تناول اطلاق الغسل له من غير
بان في انما الغسالة في غاية الاشكال لو قال بوجوب التعدد لما هو ظاهرهم فيمتنع ملا ما اليه
في الرياض بل وبالنسبة للخمر ايضا بل هو خيرة كري وسح صد وعن تعليق النافع في ذهل مسكر
كلها من النهاية وغيره والوسيلة الا انه ابدل الجرد بموت الفار بل في النافع وكذا دروس والمجا وغيرهم
والبيان والالفية [illegible] الاصباح ومختصرة للنافع الا انه ابدل المسكر بالخمر فيهما وزيد في الاناء
الخنزير كما في ظاهر المختصر والمبسوط الاقتصار على السبع في ظاهر مسكر [illegible] وفي جمل الشيخ على اقتصار
في الخمر لكن في الجمل كما في الرياض وغيره رووا في الفار سبع اذا ماتت في الاناء لكان متجها
يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق عليه السلام في موثق عمار في الاناء يشرب فيه النبيذ يغسل سبع مرات
وكذا الكلب في اللوامع رواية موثقة اخرى له الامر بالسبع في الخمر الا انهم اهملوا وقوله في موثقه الاخرى
اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات بل وترجيحه على موثق الثلث بالشهرة والمنطوقية
بل هو حصر ثانيهما بل لعل معارضة الادلة لهما من تعارض الاطلاق والتقييد في وجه على انه لا معارض
عن صالح للتقييد بالنسبة للجرد ومع الاغضاء عن ذلك كله فلا اقل من ان يكون ان هذان الموثقان

المعتضدان

المعتضدان بما في الرياض من دعوى الاشهرية بل في جامع المقاصد دعوى الشهرة عليه وعن
الشهيد عليه بشمول تناول الاطلاقات فيبقى لا مخالف سالما لكن قد يقال ان خروج [illegible]
نجاسة كثير من النجاسات كدم الكلب والخنزير والناصب والحيض ونحوها الثلاثة ونحوها ونحو ذلك منهما
بعدم صراحة الموثق الاول بالوجوب بل ولا ظهوره بل لعله بقرينة قوله وكذا الكلب يصيب الذي قد
علمت ارادة الندب منه ظاهر في خلافه على ان المتعدي عن النبيذ غير الى مطلق المسكر او الخمر
فضلا عن الفقاع وان كان لم يستبعد الحاقه بالمسكر في جامع المقاصد ونحو الجرد في الثاني الى الفار
بل قد عرفت مما تقدم من كلام اهل اللغة انه ذكر الفار فالانثى حج خلافه بل الاولى بالتطهير بالسبع
منها حج لبس [illegible] الى دليل آخر وليس [illegible] دعوى التنقيح [illegible] رواية المرسلة السابقة في الفارة
المعلوم عدم حجيتها في نفسها فضلا عن صلاحيتها للمعارضة عن [illegible] ولو اطلاقها كما في جامع المقاصد
ان الظاهر مساواة غير الجرد من الفار بالحكم نظرا الى اطلاق الفار على الجميع ينبغي ان يقتضي الجرمية
اذ قد عرفت [illegible] الموصوف المضر [illegible] الفار ومع ذلك كله فقد يظهر لك [illegible] كما صرح به الكثير [illegible] الاصحاب
عدم تحقق شهرة عظيمة بسيطة على ذلك بل قد يدعى تحققها حصرا بين المتاخرين ومتاخريهم على خلافه
بل قد عرفت حكاية الاجماع من الشيخ على الاكتفاء بالثلاث في الاناء من كل النجاسات [illegible]
[illegible] دلالة موثقة الثلاث وامكان حمل موثق السبع على الندب لو علم انه لا يخالف العكس من
ذلك بل وغيره قال المصنف [illegible] عندنا بل لعله لا اقوى والسبع افضل حتى في مثل الجرد
فانه وان سلم دليلا غير معارض معتبر صحيح بل وكثير من هذه بالاهوية [illegible] بالمسكر
في الخمر لكن قصر به عن مقاومة اطلاق الادلة الا انه لما عرفت وخصوصا بعد اعتضاده باحتمال
الخلاف بل وهنا سيما [illegible] معارضة [illegible] في [illegible] السبع يعين حمله على الندب
كما انه يقوي التثليث فيه وفي الخمر [illegible] مما سمعته سابقا من اطلاق احد الموثقين وخصوص الاخير
بل لا سيما ذلك بالنسبة لا غيرهما من النجاسات عدا الخنزير فسبع كما عرفت وفاقا للخلاف
بل عن [illegible] في كتب الشيخ عدا المبسوط وكري وسرو مع صد والحدائق وشرح المفاتيح كما عنه
بل مال اليه المصنف في الرياض لاطلاق الموثق السابق المعتضد بالاصل بل وبموثق الخمر بل
وبولوغ الكلب بعد ظهور اختصاصه عن غيره بالتراب بعد ذلك ما عرفت ما تقدم انما قيل في نحو

الشيخ في الخلاف الاجماع عليه فان تم فهو الحجة عليه وفيه ان الحلي في المعتبر والذكرى لا خلاف فانه لما في
معتبر المص ويختلف الفاضل من وجوب غسله واحدة للاناء ثمان الترجيح بعين منها ومن طلب
نجاسة حتى البول بعد الولوغ بل هو ظاهر الارشاد وصريح التذكرة انه وان كان ظاهر الاذن
عدم الطهارة الا بغسله لان التركيز صح باصالة فيه بقى فما عداه فيرجع الى الطهارة وكلام الترجيح
كما هو محكم الملتقى والقواعد وان اكتفيا بما تيقن فيه الاطلاق وقد تقدم هنا سابقا عن بعض في
هذا البحث المختار وعدم التعرض لذلك وان كان الاول لا يخلو من قوة فلاحظ وكيف كان فقد تبعهما عليه
السيد في مداركه والعلامة الطباطبائي في منظومته والاستاد في كشفه بل هو خيرة الحلي وغيره
لكن في غير الخمر والمسكر من سائر النجاسات بل في السرائر انه الصحيح من الاقوال والمذهب الذي عليه
الاتفاق والاجماع ومنافاة اللمعة وغاية التنقيح من وجوب المرتين كذلك بالنسبة الى غير النجاسة
اذ لا نعرف للاول دليلا يعتمد عليه فيه ذلك فضلا عن ان ترجح على اولى المعتبرة والاخبار الدالة على
حجية الموثق فضلا عن اعتضاده هنا بما ذكرنا وتحمله على غير ظاهرها من الندب وخروج
لا الاصل الممنوع جريانه في البراءة عن الشغل اليقيني واطلاق الامر بالغسل في هذا الموثق
لعله دائم في الذي لا يرتفع الواجب حمله على التقييد بل هو هذا الموثق كما هو ظاهر ارادة بيان
قبول التطهير وفي الجملة للنظائر كذلك وانه لا يسقط جواز استعماله اصلا بمباشرة الخمر كما
يشهد له تصريحه بالتثليث بعد فيه فاصل بعيد مردود عليه انه ضعيف الا احتمال الاطلاق
والسبع والثلاث شاهد على ذلك اخذ وجه على الحكم اختلافه وان اولى ففيهما ومنها يستفاد
وعنهما بالنسبة الى غير الخمر الا ان التزم وعدمهما فضلا في مثل النجاسات المحرمة من حيث
اعراض الشارع في المال المستلزم منها بل لعل الامر بالماء في موثقته لحفظ المال عدم وجوب التاسع
اذ لم يكن الامر للتعيين اذ يعتبر الحكم او الطهارة للاشك تعارض خبر السبع وكذا في ذات اللحم
والرجوع الى الاصالة والاصل وكفاية الغسل بمرة النظائر وذلك فان اصل المذهب في امثال
لقلته شاهد الاختلاف الكثير الراجح احد طرفيه مع ضعف الاحتمال الا بعيد حمله عليه كغيره
الى الاكتفاء ان اصل الحكم عدم المسنون انه في غسل الاناء من سائر النجاسات
مرة واحدة اذ هي مع الاصل دليله واضحة الفهم عن اثبات ذلك مع احتمال الارادة من سلمنا

كالمعتمد

كالمعتمد من الاطلاق في موثق عمار نقله بالمعنى من غير حصول الامتثال بالماء في المرة
كما يرشد اليه ذلك كلام صاحب المدارك حيث ارسل عن عمار عن الصادق ع رواية
الاكتفاء بالمرة ثم رجحها على غيرها ومن المعلوم المخصص الممارس ارادة تدخل للاطلاق
ثم قد يستند حينئذ الى اجماع السرائر لولا معلومية موهونيته بتحقق الخلاف بل لعلهما
على خلافه فحصره هنا بالنسبة الى بعض النجاسات ومن ذلك كله ظهر لك
ما في قول المصنف هنا والنافع والفاضل في القواعد وبعض الاناء من غيرها الى
غيرها تقدم مرة والثلاث احوط وان تبعه في كشف اللثام الى الاكثر بل يقوى القطع
بفساده بالنسبة الى البول اذ لا تأثير ان الحكم اولى بالزيادة عن المرتين من
الجسد وباقي الاجسام الصلبة فهو يخلص قطعا الا النقص الحكم نعرف دليله القائل
بالمرتين بعد الاصل في نفي الزائد على المرتين واثبات الزائد على المرة كالاولى لكان
دعوى المساواة المذكورة بعد الغاء خصوصية الجسد والثوب بل والبول
لشهادة فان بعض الاخبار من تعليل الغسلتين بان احدهما للازالة والاخرى
للانقاء ولذا قال بوجوب المرتين مطلقا في النجاسة والمتنجس لكن كما ترى ضعيف
هو جدا بل يمكن دعوى الاجماع المركب على خلافه بل لا يحتاج مستنده الى الجواب بعد
الاحاطة بما تقدم انفا وسابقا من الخطاب كما انه لا يحتاج منا الى بعضهما يحكى عن
ابن حمزة الى ذلك ايضا من ايجاب المرة بالجلد في ملاقاة الحيوانات النجسة غير الولوغ
وهي الكلب والخنزير والكافر والثعلب والارنب والفارة والوزغة والثلاث في غيرها
رغبة الخمر وموت الفارة وولوغ الكلب ان الحكم المتفق كيف كان ايجاب الا ان خلافه في
التطهير صحيح فهو بل فيه انه لم يعتبر غسلة في الاحق بينه منه زادنا على ما حكاه
عن بعض الجمهور نفرقا بين ما يسع قلتين وغيره فالاول يطرح فيه و
خضخض احتسب غسلة ثانية وان كان بالاء تخلو انه نظرا لمكان منع ثم قد صدق

العرف على ذلك فالأولى تعليله بالخبر مع أن العلامة أيضا فيما لو أريد تطهير
غير مقر الماء من الإناء كالطرف الأعلى منه فيدعى فوقه طهارته على الإفراغ
لا تخ من إشكال الا انهم لم يخصوا اسم الغسل عرفا بدونه وجريان الامر في الموثق
مجرى الغالب بل قد يقال بامكان تطهير محل القرار منه ايضا لو اريد قبل الافراغ
بان يمال الاناء مثلا ليستقر الماء في غير المحل المعتاد له بناء على نجاسة
المغسول بماء الغسالة ان قلنا بنجاستها قبل انفصالها منه ولذا لو لا
يتنجس ما مر عليه من الافراغ فيحصل التثليث لجميع الاناء من غير فصل
لجميع الاناء من غير فصل بالافراغ ثم تفريغ الجميع دفعة لان ذلك هو ظاهر الاولى ثم في
الروضة لا فرق في الافراغ بين صب الاناء لو هو ادخله وبين افراغه بآلة
لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة [...] وذلك المثبت وغيره ومنا[...] يشق
قلعه وغيره انتهى وهو مبني على الطلاق قد تكون الغسالة التي تكليف كالمحل
قبلها دون القول بكونها مطلقا كالمحل بعدها وعلى دون القول
بكون الاخيرة منها كذلك بل قد يناقش في اشتراط طهارة الآلة
مع العود على الاول ايضا باطلاق الموثق وبعدم تنجيس المغسول بماء الغسالة عنا
والا لكان مقتضاه النجاسة لو فرض التقاطر من تلك الآلة ومن هنا
قال سلطان رحمه الله في حاشيته عليها الظاهر ارادة عدم العود في المرة
الثانية من الغسلتين لئلا يختلط المتنجس بالغسلة الاولى بالثانية لكن
قد يجاب بعدم سوق الاطلاق لذلك وهو مع عدم تنجيس المغسول
بماء غسالته مطلقا بل ينبغي القطع بالنجاسة مع الانفصال عنه
قضاء للقواعد ومن ذلك مسألة التقاطر اذ هي ليس من المعلوم حكمها
باجماع ونحوه حتى يصلح للاستشهاد به فلو فرض تحقق في عود الآلة بين

الغسلتين

الغسلتين او الغسلة الواحدة لا حكاه في الحاشية المذكورة عن بعض ظاهر بعض
الاصحاب بل فرض مباشرة الآلة حال العود للماء المستقر في جوف ذلك
الاناء خاصة من غير مباشرة الآلة للاناء نفسه امكن الاشكال في
حصول الطهارة ايضا مع فرض عدم تجديد طهارتها وقلنا بطهارة ما تكون
الغسالة قبل الانفصال باستلزام ذلك النجاسة للماء والاناء بل
وكذا ان لم يكن نقل بانه اقصى ما ثبت العفو عنه نجاسة ماء الغسالة
نفسها قبل ان تنفصل ونحوها لا اصابتها نجاسة خارجية وان كان
ما تنجس به بمباشرتها لا يؤدي الحسية الى ذلك الا انه في الصحيح المتقدم
المتقدم الامر بغسل الشرب في المركن بل قد يشكل اصل التفريغ بالآلة خصوصا
مع مباشرتها للمغسول لعدم ثبوت العفو عن مثل نجاستها الحاصلة
بمباشرة ماء الغسالة ولعله لذا حكي في الحدائق عن بعضهم تقييد جواز التفريغ
بالآلة بما لم يكن الاناء مثبتا يشق قلعه لعله حكي عن جمع من الاصحاب الاطلاق
اذ وجهه على الظ ما سمعته لان تعفي عنه بالنسبة للمثبت للعسر ولزوم التعطيل
ونحوهما واذ قال فيها انه لا وجه له مطلقا بانه لا فرق في التفريغ بين الآلة بخرقه
وغيرها مع الشرط المذكور لكنك خبير بما فيه نعم كان المتجه في الرد عليه منع ثبوت
العفو حينئذ فيما يشق قلعه لمنع العسر بل والتعطيل او حديد اه على
انها لا يثبتان كيفية شرعية في التطهير نعم انه يظهر مما سمعته من ظاهرهم على
اختلافه انه لا يشترط في التطهير عدم استقرار ماء الغسالة في الاناء بل يكفي
فيه افراغه ولو بعد مدة من تأخير الغسل بنحو ما تنجس به الغسل ولعله الظاهر
الموثق المتقدم وفيه تأمل اذ لعل الموثق وارد على ما هو المتعارف من ايدي
الناس من كيفية التطهير التي لا يتراخى فيها بل قد يستلزم ذلك الحكم بطهارة ما

يستبعد على الفقيه التزامه وهل يجب التحريك والخضخضة الفورية
تعبداً لا اوضح اولا قضية اطلاق الموثق الثاني الثاني وقضية الاقتصار على
المتيقن في تطهير الماء القليل الاول الاول كما انه هو بل ظاهر الموثق السابق
يقتضي عدم الاكتفاء في التطهير بالادارة في الاناء ثم افراغه وان حكاه في الذكرى عن تصريح جملة
من الاصحاب فتامل فانه لا يخ من اشكال كالاشكال في كثير من احكام الفروع
السابقة بل وغيرها المتفرعة على القول بنجاسة الغسالة الذي هو التامل
والتدبر في تنقيح ما يلتزم به القائلون بها خاصة اذ اثبات هذه الاحكام الهام
على الوكنة بها وابتنائها لا يخلو عن ومشكل وهل يلحق بالاواني في بعض احكام
التطهير الحياض ونحوها مما اشبهها في الصورة والانتقاع ولا يصدق عليه
عليه اسمها اولا وجهان يقوى في النظر الاول وظاهر الاصحاب
الثاني والله اعلم والحمد لله رب العالمين ٥

وقد وقع الفراغ من نسخه مستقر يوم من الجمعة
اخر شهر الله رجب المرجب على يد العبد
الاقل الاثيم الجاني محمد العقطاني
في السنة المتممة للستين
بعد الالف والمائتين
من الهجرة النبوية
على مهاجرها
الف
تحية وسلام

بلغ مقابلة من مبيضة المصنف دام ظله

ان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا